دعای وبا وطاعون بخوانند

...رحمن الرحيم اللهم انا نعوذ بك من الطعن والطاعون وعظيم الوباء

...و النفس والولد الله اكبر الله اكبر الله اكبر عدد ذنوبنا حتى تغفر

...بينا صلى الله عليه وآله فينا وعترتنا ولا تدمرنا يا ارحم يا كريم يا كريم

الراحمين

ايضا دعای وباده مرتبه بخوانند هر روزی

الخلل

...يا ازل الطف بنا فيما نزل انت القوي غنيا عن قهرك اليوم

...بهم حق الوباء الحاطمة المصطفى والمرتضى وابنائهما والفاطمة

دعای وبا و طاعون بخوانند

بسم الله الرحمن الرحیم اللهم انا نعوذ بک من الطعن والطاعون وعظیم الوباء
فی الاهل والنفس والولد الله اکبر الله اکبر الله اکبر الله اکبر عدد ذنوبنا حتی تغفر
اللهم شفع نبینا صلی الله علیه وآله فینا وعترتنا ولا تدمرنا یا ارحم الراحمین یا کریم

ایضا دعای وبا ده مرتبه بخوانند هر روزی

یا من لطیف ازل الطف بنا بما نزل انت القوی غنیا عن قهرک الیوم للخلل
لی خمسة اطفی بهم حر الوباء الحاطمة المصطفی والمرتضی وابناهما والفاطمة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد واله الطيبين الطاهرين
المعصومين **كتاب الطهارة** باب ما يجب الوضوء له ويستحب يجب الوضوء للصلوة الواجبة شرطا
فيها وفي كل صلوة وان كانت مندوبة ولا يجب لصلوة الجنازة ولا يشترط فيها ويجب ايضا للطواف
الواجب ويشترط فيه وقيل يجب لمس كتابة القرآن ان وجب وفيه اشكال نعم يحرم المس
على المحدث والظاهر من بعض حرمة كتابته عليه وهو ضعيف لكنه احوط ويستحب الوضوء للصلوة المندوبة
ولمس القرآن المندوب ودخول المسجد والحق كل مكان شريف ولقراءة القرآن ولجماع الحامل والنوم
ولطلب الحاجة وللجنب اذا اراد الاكل والشرب واذا اراد النوم والحق به كل نوم من عليه الغسل واذا اراد
الدخول على اهله من الحيض ولمن اراد ادخال الميت في قبره ولغاسل الميت اذا اراد الجماع ولم يغتسل
ولمعاودة الجماع بعد الاحتلام وقيل لمطلق الجماع ومن توضأ وصلى بهذا الوضوء فلا اشكال في استحباب
تجديد الوضوء له واما اذا لم يصل اصلا فتوقف بعض في استحبابه ونفى آخر والاقرب الاستحباب كما عليه
الاكثر وقيل ان الترك احوط وصرح جماعة باستحباب التجديد لكل صلوة ولا يخلو من قوة واستظهر بعض الاصحاب عدم
استحباب تكرار التجديد لصلوة واحدة وتوقف فيه آخر ولا فرق في استحباب التجديد للصلوة بين الفريضة

والنافلة

والنافلة والحق بعض الاصحاب بالصلوة سجود التلاوة والشكر ومنعه آخر واحتمل الحاق الطواف
بها ومنع من الحاق ما يكون الوضوء شرطا لكماله بها وقيل يستحب التجديد بعد غسل الجنابة اذا لم يكن صلى
واذا توضأ تجديدا بقصد القربة من غير نية الوجوب او الندب ثم تبين له فساد الوضوء الاول فالظاهر كفاية الوضوء
الثاني عنه واما اذا قصد الندب فيجزي اذا كان الوضوء الثاني عنه واما اذا قصد الندب فيجزي اذا كان
الوضوء الثاني مندوبا ويكفي الاجزاء مطلقا ولكن الاحوط نقض الوضوء والاتيان به ثانيا له واذا توضأ
للصلوة النافلة جاز معه الدخول في العبادات المشروطة به مطلقا ولو كانت واجبة واذا توضأ لمس او قراءة
القرآن مما لا يشترط الوضوء في جوازه وكماله بل يستحب لكماله وفضيلته فقد اختلف الاصحاب في جواز الدخول
معه في العبادات المشروطة وفي كونه كوضوء النافلة فقيل بالجواز والمنازعة وقيل بعدمها وقيل ان نوى
على الوجه الافضل فالاولى ولا قرب ... الوضوء المستحب
لنفسه لا لغاية كالوضوء للكون على الطهارة فيجزي والحق بعض به الوضوء للنوم ومنعه آخر وهو احوط واذا
توضأ وضوءا مستحبا للصلوة ورافعا للحدث فلا يجب عليه اعادته ولا تكراره لكل صلوة ما لم يتحقق منه
احد الاحداث الموجبة له وذكر جماعة انه يستحب الوضوء قبل دخول الوقت للتأهب وفيه اشكال
الا ان الحكم باجزائه اذا قصد به قربة فقط غير بعيد **باب الاحداث الموجبة للوضوء** الناقضة له انما يجب الوضوء بنقض
البول والغائط والريح واذا اتفق المخرج في غير المعتاد وكان خلقة فالحدث الخارج منه ناقض واذا انسد
الطبيعي وصار المخرج غيره فصرح جماعة بان حكمه حكم الطبيعي وعن الاكثر عدم اشتراط الاعتياد واذا
لم ينسد الطبيعي بخروج البول والغائط منه فقد اختلف الاصحاب في ناقضية الخارج من غير الطبيعي

على الاقوال منها انه ليس بناقض مطلقا والاحوط ان كان من قوة الاذان الاحوط انه ناقض مطلقا واختلف الاصحاب في نقض
الريح الخارج من قبل الرجل والمرأة والاقوى انه ليس بناقض مطلقا الا ان الاحوط انه ناقض مطلقا واذا خرجت
المقعدة ملطخة بالعذرة ولم ينفصل لم ينقض وضوءه واحتمل بعض النقض به وهو ضعيف ولا يشترط
في كون الريح الخارج من الدبر ناقضا سماع صوته ووجدان ريحه كما دل عليه بعض الاخبار وما يجب
يوجب الوضوء وينقضه النوم مطلقا وهو حدث بنفسه ومما يوجب الوضوء وينقضه كلما يزيل العقل وما
ينقض الوضوء ويوجبه لكل صلوة الاستحاضة القليلة واما الكثيرة فقد اختلفوا في كونها موجبة له ولكل
لكل صلوة اولا وفيه اشكال الا ان الاول لا يخلو من قوة ولكن هذه الاستحاضة المتوسطة وبالجملة هو الا
مطلقا حدث يوجب الوضوء وينقضه وكذلك الحيض والنفاس ولا يجزي غسل الدماء الثلثة عنه وقال
جماعة من المتأخرين انه يجزي والمسئلة محل اشكال الا ان ما قلناه اظهر واحوط وعليه فهل يجب
تقديم الوضوء على الغسل او التخيير بين التقديم والتأخير فيه اشكال الا ان الاول لا يخلو من قوة ولكن
لو اخرت لم يفسد غسلها وانما يترتب عليه الاثم اذا كان عمدا واما الاغسال المستحبة كغسل الجمعة
والزيارة فحكمها حكم غسل الحيض في عدم الكفاية من الوضوء فلو احدث ما يوجبه ثم اراد الغسل يجب
عليه الوضوء المشروط به ولم يكن ذلك الغسل مجزيا عنه والظاهر تقديم وجوب الوضوء ههنا كما سبق واما
غسل الجنابة فيجزي عن الوضوء وهل يستحب فيه اشكال والمشهور عدم الاستحباب وقيل بالتحريم والاحوط
الترك ولا ينقض الوضوء ولا يوجبه المذي مطلقا ولو كان من شهوة وقيل يوجبه وهو ضعيف ولكنه احوط
وهل يستحب الوضوء منه وجه صرح جماعة بالاستحباب ولا بأس به ولا ينقض الوضوء ولا يوجبه القبلة

مطلقا

مطلقا وقيل يستحب الوضوء بها اذا كان عن شهوة وكذا لا ينقضه ولا يوجبه القهقهة مطلقا وكذا لا ينقضه ولا يوجبه الحقنة
مطلقا وكذا لا ينقضه ولا يوجبه مس الفرجين مطلقا ويستفاد من بعض استحبابه به وكذا لا ينقضه ولا يوجبه القيء
والحصاة وخروج القيح والدم والودي والوذي اذا خرجت من المخرج ولا ينقض ولا يوجبه اكل ما مسته النار
واكل لحم الابل والجزور وشراب الالبان ومس الكلب والكافر وحلق الشعر ونتفه وجزه
وتقليم الاظفار والجنابة وقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب والقنفذ والبرد ومس شعر المرأة
وبعرها والرعاف والقيء وتخليل الخنجر للدم مع كراهة الطبيخ والمجانة وخروج الدم والنخامة والبصاق
وانشاد الشعر والكذب والقذف والظلم والفحش وقيل يستحب الوضوء بانشاد الشعر الباطل زيادة
على اربعة ابيات وبالكذب والظلم والغيبة **باب آداب التخلي** يجب على المتخلي ان يستر
عورته من يحرم نظره اليها ولا يجب عليه ستر العورة في الخلوة اذا لم يكن هناك ناظر وصرح بعض الاصحاب بعدم
وجوب الستر من الزوجة والمملوكة التي يباح وطئها والمعتدة والمجنون والطفل وبانه لا يجب على المرأة
الستر من امتها واذا احتمل وجود الناظر المحترم او لم يعلم به فهل يجب الستر او لا وجهان ولا يبعد ترجيح الثاني
واذا علم وجود الناظر المحترم فهل يجب الستر مطلقا او يكتفي بعدم العلم بكون نظره من تعمد وجهان واختلف الاصحاب
في العورة التي يجب سترها فقيل انها القضيب والانثيان ومخرج الغائط وقيل انها من السرة الى الركبة
وقيل انها من السرة الى نصف الساق والمعتمد هو القول الاول ويحرم على المتخلي استقبال القبلة واستدبارها
مطلقا بالبدن مع الفرج خاصة وفيه اشكال ولكنه احوط الترك للاستقبال والاستدبار بالبدن
دون الفرج ولا يلحق حال الاستنجاء بحال التغوط ولكنه احوط ويكره استقبال قرص الشمس والقمر بفرجه

الريح بالبول استقبالا
نقض العبارات كراهة
الاستقبال بالريح للتشديد
بانه بالغائط ويكره
الاستقبال

بعض

البول ويجوز وقيل يحرم استقبال القبلة واستدبارها في البول والغائط بهما ضعيفان وصحح بعض

بعدم كراهة استدبار النيرين بالبول واختلف آخر والحق في المنتهى وغيره بالبول في والغائط

كراهية استقبالها ولا بأس به وصحح جماعة ارتفاع كراهة استقبالها بالبول بحائل من خيمة ونحوها

وغيره ويكره البول في الارض الصلبة على ما ذكره جماعة ويكره البول قائما والاحوط عدم التفصيل

الذي ذكره بعض بينهما ولا بأس بالحاق الغائط بالبول ويكره البول مطمحا وفي الجحر وفي الماء الراكد وفي

الماء الجاري وهو احوط وصرح بانه لا فرق بين الجاري المعدي بيوت الخلاء الا بحد النجاسة وكما

كما يجدون الشام وغيره وربما فرق بين الامرين والحق بعض بالبول في الراكد التغوط وقيل بحرمتها وهو

ضعيف ويكره التخلي في الشوارع والمشارع كشطوط الانهار ورؤوس الآبار وفي فيء النزال وتحت

شجرة المثمرة وقيل بحرمة بعض ذلك وهو ضعيف ويكره التخلي على القبر ويكره طول الجلوس على الخلاء

وربما قيل بالحرمة وهو ضعيف ويكره الاكل والشرب على الخلاء على ما ذكره جماعة وربما خص بحال التخلي

وحكم جماعة بكراهة السواك على الخلاء وظاهر النهاية تحريمه وهو ضعيف ويكره التكلم حال التغوط

وقيل في بيت الخلاء مطلقا ويستفاد من بعض الحاق البول بالتغوط ومن آخر حرمة الكلام على الخلاء وهو

ضعيف وصحح جماعة باباحة التكلم بالضرورة وعدم كراهته ح وبان الذكر كالتكلم للضرورة في عدم الكراهة

ولا بأس بهذا الحصر ويقتضي النص الدال على جوازه جواز الاعلان به وقال جماعة يذكر فيما بينه وبين

نفسه وهو احوط وصحح جماعة بالحاق قراءة آية الكرسي بالذكر فلا يكره ح وبل عليه بعض الاخبار

ويعضد بعض الاخبار عدم جواز قراءة الزائد من سائر الآيات ولكن بعض الصحيح المجوز لقراءة

عليه السلام

ما

ما من القرآن عند التغوط وصحح جماعة بان حكاية الاذان كقراءة آية الكرسي في عدم الكراهة ويستحب

التخلي ارتياد الموضع المناسب كان يكون مرتفعا او كثير التراب وما يستتر فيه عن الناس ويستحب التخلي

ايضا بان يغطي الرأس ويتقنع وان يقدم الرجل اليسرى عند الدخول واليمنى في الخروج عند الخروج وصرح

بعض بانه لا فرق في هذا البيان بين البنيان والصحارى وبتقديم اليسرى وتأخير اليمنى في الصحراء عند بلوغ موضع

الجلوس وتجاوزه منه ويستحب له ان يقول التسمية عند الكشف والدعاء عند الدخول بان يقول بسم الله

اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم وكذا

عند الجلوس بان يقول اللهم اذهب عني القذى والاذى واجعلني من المتطهرين

وكذا عند الفعل بان يقول اللهم كما اطعمتنيه طيبا في عافية فاخرجه خبيثا في عافية وكذا عند النظر

الى ما يخرج منه بان يقول اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام وكذا عند النظر الى الماء بان يقول

الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا وكذا عند الاستنجاء بان يقول اللهم حصن

فرجي واعفه واستر عورتي وحرمها على النار ووفقني لما يقربني منك يا

ذا الجلال والاكرام وكذا عند الفراغ بان يقول الحمد لله الذي عافاني من البلوى واماط

عني الاذى او يقول الحمد لله الذي على ما منح منى الاذى في يسر وعافية وكذا عند الخروج

بان يقول بسم الله الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث واماط عني الاذى

كل ذلك للاخبار وقيل وكذا عند الكشف ويستحب له ايضا الاستبراء بعد البول ولا يجب وقيل

بالوجوب والمسألة لا تخلو عن غموض ولكن القول الاول لا يخلو عن قوة والاحتياط مما لا ينبغي

ثمّ اختلفوا في كيفية الاستبراء على اقوال منها مسح ما تحت المعظم ومنها مسح ما تحت الانثيين ثلثا وبين الذكر من اصله
الى طرفه ثلثا ونتر راس الحشفة ثلثا ومنها ان يبقى بكلا المخرج بقاء البول ويحصل براءته فيخرج منه ولا يخرج من فوق الا
الاحوط الاول مع زيادة الغمز من المقعدة الى الانثيين والتنحنح ثلثا اختلف عبارته في انهم ايضا في المسح والعدد يعني على
الشايع والاظهر جوازه بكل ما يتحقق المسح والنتر والغمز واذا اتى بالاستبراء المعتبر ثم توضأ ثم خرج منه بلل مشتبه
بالبول لم يجب عليه اعادة الوضوء ولم يرتفع طهارته واذا لم يات به والفرض كذلك فالحق انه يجب عليه اعادة
الوضوء وان طهارته مرتفعة فتكون محدثا ولو اشك في الاستبراء ثم خرج بلل مشتبه بالبول فهل هو كما اذا
تيقن الاتيان به او كما اذا تيقن عدمه فيه اشكال ولعل الاول اقرب ومن هو نوري او قضيا اشكال
على الغدرية فهل ينقض الطهارة البلل المشتبه بالبول الخارج بعد الاستبراء الاتي به بعد مدة طويلة
او لا فيه اشكال ولعل بينهما الاقرب الاخير واقربه الاخير وط بالطهارة من الخبث ان يغسل مخرج
بالماء ولا يجزي غيره في تطهيره سواء تعدى من الاستنجاء الماء وفقد عليه اولا واختلفوا في اقل ما يحصل
التطهير فقيل انه الاتيان بغسلتين بعد غسلة ترفين وقيل انه الازالة بما يسمى غسلا وقيل مثل ما على
مثلا ماعلى الحشفة وهذا اقرب ولكن الاحوط مراعاة الاول بل الاتيان بغسلات ثلث
وان تغوط فان تعدى الغايط مخرجه وحواشيه ومحل العادة تعين الماء للازالة والتطهير ما لا تعداه في
هذا الحكم بعض الكائن على المخرج والمتعدي عنه واذا لم يتعد مخرجه ولم يتجاوز عن حواشيه فلا يتعين الماء
لذلك بل يتخير بينه وبين غيره من الجسم القالع كالحجر في الجملة ولعل تعدى عن حواشي المخرج ولم يتعد محل العادة
فقيل يتعين الماء وقيل لا بل يتخير بين الامرين كما تقدم والاول احوط ويجب في الاستنجاء بالماء

ازالة العين

ازالة العين والاثر والمراد به الاجزاء الصغار التي تخلف في المحل عند مسح النجاسة ولا يجب ازالة
اللون قيل يجب ولا الرايحة ان كان بغير الماء ولا كان بالماء فينبغي الاحتياط وان شك في بقائها
والاصل الطهارة وجعل الدليل الضرير دليلا على زوال عين النجاسة عن المحل وليس كذلك والمعتبر العلم
بالنقاء باي شيء حصل ولا يجوز الاكتفاء بالظن الا مع القرينة كما اذا غلب عليه الوسوسة وان
استنجى بغير الماء فصرح جماعة بانه لا يجب ازالة الاثر ولا اشكال فيه ان فسر باللون
فسر بما سبق ولكن التعبير اليه اقرب ولا يجوز الاستنجاء بالجسم الغير القالع اذا كان نجسا
ولا بنجس ولا يزيل العين كالصيقل الذي يزلق عن النجاسة والخشن الذي لا يمكن الاعتماد عليه
الذي هو كذلك والتراب لا يجزي ويحرم الاستنجاء بالروث والعظم والمطعوم كالخبز والفاكهة
وقيل وينبغي ان يراد بالمطعوم ما كان مطعوما بالفعل وصرح بعض الاصحاب بعدم جواز الاستنجاء
بالتربة الحسينية والمعصومية على مشرفها الاف سلام وتحية وبورق المصحف العزيز وكتب الاحاديث
والتفسير والفقه وبحجارة زمزم وما علم من الدين والمذهب وجوب احترامه ولو استعمل المحرم
فهل يجزي ويحصل التطهير او لا فيه اشكال والثاني لا يخلو عن قوة ويجزي الحجر المستعمل في الاستنجاء ان
لم يكن نجسا وتركه احوط واختلفوا في اشتراط الجفاف في الجسم الذي يستنجى به والقول بعدم
لا يخلو عن قوة ولكن الاحوط الاشتراط مطلقا ويجزي تطهير مخرج الغائط بكل جسم طاهر جاف غير مستعمل في
الاستنجاء ولا مطعوم ولا عظم ولا روث ولا محترم واذا لم يزل عين الغائط عن مخرجه بثلث وجب
الزيادة عليها حتى يحصل زوالها ولا حد له وان حصل الزوال بالثلث اجزأ ولا يجب الزيادة وان

حصل بها وهل يجزي او لابد ان يجب التكميل ثم قيل الاول ولا يخلو عن رجحان وقيل الثاني وهو احوط
وهل يجب تثليث الاحجار او يكفي الحجر ذو الشعب الثلث اذا مسح بها فيه اشكال والاحوط
الاول ان لم نقل بكونه اقوى وعليه فهل الخرقة التي يستنجي بها كالحجر الواحد او لا بل يجوز الاكتفاء بمسحات
ثلث من خرقة واحدة فيه اشكال والاحوط تثليث الخرقة ويستحب في الاستنجاء البدأة بالمقعدة
ثم بالاحليل وفي الاستنجاء من الغائط الجمع بين الماء وما يقوم مقامه وان اراد الاقتصار على واحد منهما
فالاولى الماء واذا اراد غير الماء فيستحب الابكار ويكره الاستنجاء باليمين ومس الذكر عند البول
والمشهور كراهة الاستنجاء باليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى والحق به اسم الانبياء والائمة
واسم الفاطمة ع وربما يستفاد من بعض المرسلة وقيل ذكروا ان المراد باسم الانبياء والائمة ع ما كتب بقصد
اسمهم واما ما كتب بقصد آخر ومن دون قصد فلا بأس واما اسم الله تعالى فمطلقا وكذا الصفات
عم الغالبة والاغلب كاسم الانبياء في اشتراط القصد وايضا ذكروا ان الكراهة انما هي عند عدم التلوث
بالنجاسة واما معه فيحرم بل يكفر فاعله لو فعله بقصد الاهانة ويستفاد من بعض مرسلة جواز الحمل
وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى وصرح به بعض وقال اما اسم الانبياء فلا بأس ويستحب التنحنح عند الاستبراء
عند القيام للخروج وقيل يكون باليمين ويدعوا بالماثور واذا توضأ قبل الاستنجاء من البول والغائط
فوضوءه صحيح ولا يجب عليه اعادة الوضوء مطلقا وربما يظهر من بعض الاصحاب استحباب الاعادة
البدين **باب آداب الوضوء واحكامه** يستحب الاستياك بعنوان الوضوء والمستظهر في ذكرى تقدم على غسل اليدين وجوز فعله بعد
المضمضة وتداركه بعد الوضوء والظاهر ان بحاجة استحباب كونه عرضا ومن المنتهى استحباب البداءة
من جانب الايمن

من جانب الايمن ومن بعض استحباب كونه من قضبان الاشجار وصرح في ذكرى بان افضلها الاراك
فان لم يكن فيستاك وان كان يابسا لين وجوز ان يجتنب عن عود السواك بالمسبحة والابهام عند عدمه ولو
ضيق الوقت ويستحب ان يكون حين الوضوء مستقبل القبلة على قول ويستحب عند التسمية
ومقتضى كثير من الاخبار والعلامة كفاية بسم الله وقيل صورتها بسم الله وبالله اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وهو مقتضى جملة من الصحاح
وصرح بعض بان رواية بسم الله الرحمن الرحيم وقيل نقله في ... عن امير المؤمنين عليه السلام
بسم الله وبالله خير الاسماء واكبر الاسماء لله وقاهر لمن في السموات
وقاهر لمن في الارض الحمد لله الذي جعل من الماء كل شيء حي واحيى قلبي
بالايمان اللهم تب علي وطهرني واقض لي الحسنى وارني كل الذي
احب وافتح لي بالخيرات من عندك يا سميع الدعاء واختلف
الاخبار في محلها واذا اتى بها عند وضع اليد في الماء وعند غسل الوجه كان اولى واذا
تركت في محلها فقيل لا تتدارك وقيل تتدارك مطلقا ولو كان الترك على وجه
التعمد ويستفاد من بعض الاخبار بطلان الوضوء بتركها وهو مطروح او مؤول ويستحب قبل
الوضوء غسل الكفين معا وهل يختص بما اذا توضأ من الاناء والماء الواسع الرأس المشتمل على الماء
القليل او يستحب مطلقا ولو كان الماء كثيرا او قليلا والاناء ضيق الرأس اختلف فيه
الاصحاب ولا بأس بالاخير وعليه يكون محله قبل الاشتغال بباقي الافعال على قول وعلى الاول

يكون قطعا وقيل ادخالهما في الاناء الذي تغترف منه الماء للوضوء على الظاهر من القائلين به والمشهور انه
يستحب غسلهما من حدث النوم والبول مرة ومن حدث الغائط مرتين ولا يستحب غسلهما
لغير هذه الاحداث والظاهر من بعض استحبابه له مرتان وصرح بعض بان غسل اليدين المستحب
تعبد محض فلو تيقن طهارة يده استحب له ايضا وهل هو من سنن الوضوء فتفتقر الى النية
اولا فيه اشكال وحكم العلامة في بعض كتبه بعدم الافتقار وتردد في غيره ويستحب ايضا
المضمضة والاستنشاق وحكي عن الاكثر عدهما من الاجزاء المستحبة وخالف فيه بعض والاول اقرب
من قوة وحكي عن المشهور استحباب تثليث كل منهما وزاد بعض استحباب كون كل واحد من الثلاث
بغرفة وقال بعض يستحب لغير الصائم ادارة الماء في جميع الفم للمبالغة وكذا في الانف وقيل
ولا يبعد منه ان يدير الماء في لهواته وان يجذبه بالنفس الى اقصى الخياشيم وقيل اذا ادار الماء في فمه
ثم ابتلعه فقد امتثل ومن بعض اشتراط المج وحكي عن جماعة استحباب تقديم المضمضة وربما
يظهر من بعض وجوبه ويحتمل ارادة الشرط منه ويستحب الوضوء بمد وهو رطلان وربع بالرطل
العراقي والرطل العراقي مائة وثلاثون درهما واحد وتسعون مثقالا والدرهم ستة دوانيق
والدانق ثماني حبات من اوسط حب الشعير والمراد بالدرهم هنا الدرهم الاسلامي ويكون [illegible]
من تبريزي وان عيل وقيل هذا المد ربما لا يبلغه الوضوء فيمكن ان يدخل فيه ماء الاستنجاء
وفيه نظر ولو القصد لله في الوضوء نية شرطا في صحته فلو اتى به في حال الغفلة وعدم قصده
كان باطلا وغير محصل للامتثال ويجب ابقائه حكما فلو خلا عن القصد المذكور لم يستحق

بفعله

بفعله ثوابا بل كان عاصيا او مما يتوقف عليه الصحة او لا بل يجب تعبدا ويصح بدونه وان اثم اختلف
فيه الاصحاب والمعتمد هو القول الاول وكذا كل عبادة يجب فيها نية القربة واذا اتى بالوضوء وغيره من
العبادات بقصد الثواب ورفع العقاب فاختلفوا في صحتها والحق الحكم بالصحة مع قصد الامرين
ان تحقق كون العمل لله وتحقق هذا المفهوم والا فلا واوجب ابن زهرة مع قصد القربة قصد الطاعة
وفيه نظر ويجزي ايقاعه وايقاع ساير العبادات للحب او للحياء منه تعالى او للهيبة او للشكر او للتعظيم
او لامتثال امره او لموافقته او للقرب منه تعالى او لكونه اهلا له واذا ضم في الوضوء وغيره من العبادات
الى قصد كونه لله تعالى وكونه تبردا يبطل او ظاهر جماعة عدم الفرق بين ان يكون الباعث الاصلي القصد
وجه الله تعالى كيف كان لكن ضميمة التبرد لما كان آتيا بالعمل ايضا واختلفوا فيما اذا ضم الراجح كالحمية في الصوم
والاعلام بالتكبيرة فقيل يصح مطلقا وان كان الباعث الاصلي الضميمة وقيل يصح اذا اشتمل قصد ذلك الامر
الراجح على قصد القربة بمعنى ان يكون المقصود به التقرب الى الله تعالى وقيل يصح اذا كان الباعث
غير الضميمة وحكي عن ظاهر جماعة البطلان مطلقا وهو احوط وقيل يصح ضم الغير الراجح اللازم للفعل الذي يجب
ان يوقعه لا لاجله مستقلا كالتبرد والتسخين وقيل بالصحة اذا كان الباعث الاصلي غير الضميمة
المفروضة لم يكن بعيدا والاحوط تركها مطلقا بل لا يبعد وجوبه واختلفوا في وجوب نية الوجه من
الوجوب والندب في الوضوء والاقوى عدم الوجوب وعليه لو نوى الخلاف ففي البطلان اشكال
وان كان احوط واختلفوا ايضا في وجوب قصد رفع الحدث والاستباحة فيه والمعتمد انه
لا يجب شيء منهما ولكنه الاحوط الاتيان بهما معا ويجب ان يكون النية المعتبرة في الوضوء مقارنة

مقارنته له اما الاول جزء او اجب منه وهو غسل الوجه او غسل اليدين المستحب او المضمضة
او الاستنشاق والاحوط تاخيرها الى غسل الوجه ومعه لان الافعال المتقدمة عليه من سننه بالخصوص
يثاب عليها فلا يجوز اقترانها بغيرها ذكر ولا تاخيرها عن شيء من الافعال الواجبة ويجب استمرارها
فعلا ان فسرناها بالداعي كما هو الحق وان فسرناها بالصورة المخطرة بالبال كما عليه جماعة فيجب استمرارها
حكما واختلفوا في تفسيره ويجب في الوضوء غسل الوجه وحده طولا من منتهى منابت شعر الناصية الى
طرف الذقن وعرضا ما حواه الابهام والوسطى فلا يجب غسل النزعتين ولا الصدغين ولا شيء من الصدغ
ان فسرناه بالمتصل السفلى بالعذار وان فسرناه بمجموع ما بين العين والاذن وجب ان يغسل
منه ما بلغ اليه الاصبعان وقيل بوجوب غسله كله ولا يجب غسل تمام العذار المفسر في كلام جماعة بالشعر بما حاذي [illegible]
الاذن الذي يتصل اعلاه بالصدغ واسفله بالعارض وقيل يجب وهو ضعيف وكذا لا يجب
غسل تمام العارض المفسر في كلام جماعة بالشعر المحيط عن العذار المحاذي الاذن الى الذقن وقيل يجب
وهو ضعيف والانزع والاغم وقصير الاصابع وطويلها يرجعون الى مستوى الخلقة ولا يجب موضع التحذيف قيل يجب
غسل البشرة المستورة بالشعر كشعر الحاجب والشارب وغيرهما من شعور الوجه ولا
فرق بين الشعر الكثيف والخفيف والبشرة الظاهرة بين الشعور في جميع الاحوال ان لم يتوقف
غسلها على تخليلها ويعرف فيها يجب غسلها وان توقف عليه فقيل لا يجب ولا يخلو عن قوة
ولكن الاحوط الوجوب وفي وجوب غسل البشرة المستورة التي ترى في [illegible] دون اخرى احتمال
لا [illegible] والاحوط مراعاته غسلها مطلقا وذكر جماعة انه يستحب تخليل الشعر ان كان كثيفا ومنعه اخرى

ويجب

ويجب غسل ما دونه من الذراع وغيره وهل يجب غسله اصالة فيه اشكال والمعتمد الوجوب بالاصالة
وقيل لا يجب الا مقدمة وعلى الاول يجب غسل شيء مما فوقه مقدمة واختلفوا في تفسيره فقيل هو مجمع
عظمي الذراع والعضد وقيل هو نفس العضل واذا بقي بعد قطع اليد شيء كان يجب غسله قبل القطع
سوى العضد لم يجب غسله وقيل يجب وذهب بعض الى استحبابه ويجب في غسل اليدين والوجه
البداءة بالاعلى فيبدء في الاول من المرفق وفي الثاني من الناصية وقصاص شعر الراس
وقيل لا يجوز غسل شيء من الاسفل قبل الاعلى وان لم يكن في سمته وهو ضعيف وقيل لا يجوز غسل الاسفل قبل غسل ما علاه
ولا سيما الاعلى وهو احوط وان كان في نية [illegible] نظر ابن الظاهر كفاية مجرد البداءة بالمرفق
والناصية واذا كان في موضع الغسل حائل يمنع من وصول الماء الى ما يجب غسله وجب ازالته
او تحريكه بحيث يصل الماء اليه واذا شك في كونه مانعا فالاحوط الازالة مطلقا وان علم بعدم
وجوده ثم طرء الشك في وجوده فهل يجب الفحص عنه او يجوز الاعتماد على الاصل فيه اشكال ولعل الاخير
لا يخلو عن قوة واذا كان تحت الاظفار وسخ يمنع وصول الماء الى البشرة فقيل يجب ازالته
وقيل لا يجب ولا يخلو عن قوة ولكن الاحوط الاول وعليه فهل يجب العدول الى التيمم اذا لم
يمكن ازالته او لا اشكال ولعل الاخير اقرب واذا كان اليد كثيفا بحيث لم يصل الماء الى
البشرة الا بالتخليل فهل يجب تخليله لغسل البشرة والشعر معا وجه والاحوط الاخير ولا يجب الغسل
امرار اليد والدلك وقيل يجب الاول في غسل الوجه وقيل يستحب الثاني ولا باس
ويجوز غمس العضو في الماء ومنع بعض المسح باوه وقيل ولو نوى بعد خروجه من الماء اجزء

ويجب في الوضوء غسل المرفق
ولا يجب غسل ما فوق المرفق
منها من العضد والمنكب ويجب
فان وجب غسله بعد القطع
كما اذا قطع من ايدا الاصابع
والكف كان الواجب غسل الباقي
ولا اذا لم يبق بعد القطع

ولا يجب غسل الشعر او يجوز الاقتصار
على غسل ظاهر الشعر كما في غسل الوجه
او يجب غسل الشعر والبشرة

وفي كلا الامرين نظر ولكن الاول احوط خصوصا اذا طال المكث في الماء ولا يجب غسل الاعضاء
التي يجب غسلها الا مرة واحدة والمشهور انه يستحب مرتان وقيل بحرمة وقيل لا يستحب والمعتمد الاول
ويستحب للرجل ان يبتدئ في غسل اليدين في الغسلة الاولى بظاهر الذراع والمرأة في ذلك بعكسه وذهب
جماعة الى انه ينعكس حكمهما في الغسلة الثانية فيستحب للرجل فيها البداءة بباطن الذراع والمرأة
بظاهره ويجب في الوضوء مسح الراس ولا يجب مسح جميعه بل يكفي مسح بعضه ولا يجزي مسح غير
المقدم والمراد بالمقدم ما قابل المؤخر وما كان من قبة الراس الى القصاص مما يلي الجبهة فلا يجب
مسح ما بين النزعتين بخصوصه وقيل يجب وهو ضعيف ولكنه احوط واختلفوا في وجوب البداءة
بالاعلى هنا فقيل لا يجب ولا يخلو عن قوة وقيل يجب وهو احوط ويجزي ما يسمى مسحا حقيقة ولكن الاحوط
المسح بقدر ثلث اصابع وجزم باستحبابه جمع كثير ويجب في الوضوء مسح ظاهر الرجلين اليمنى واليسرى
ومحل المسح من اطراف الاصابع الى الكعبين والمراد بهما العظمان الناتيان في ظهر القدمين
وسط القدمين لا المفصل بين الساق والقدم كما قيل ولا يجب البداءة بالاصابع بل يتخير بينها
وبين العكس كما في مسح الراس ولو قلنا بوجوب البداءة بالاعلى فيها فهل يبطل الوضوء اذا عكس
او يعيد خصوص ما اتى به اختلفوا فيه والتحقيق ان يبنى ان كان ذلك غير مستلزم لترك الموالاة
على الثاني والا فعلى الاول ويجب استيعاب ظاهر الرجلين بالمسح طولا لا عرضا ويكفي في العرض مسماه
والاحوط بكل الكف وجزم باستحبابه جماعة وذهب جماعة الى انه يجب استيعاب الكعبين بالمسح
عرضا وقيل لا يجب سيما اصالة القول الاول بالاجماع من قوة ويجب ان يكون المسح في الوضوء مطلقا

باليد وقيل يجوز المسح باي جزء منها والاوجب الاخذ بالكف وهو احوط واذا تعذر الكف قيل يجوز بغيره
من اجزاء اليد فقيل يتخير بين الظهر والبطن وقيل يتعين الاخير وهو احوط وذهب بعض الى انه
يجوز ان يمسح المواضع الثلثة بيد واحدة ولا يتعين مسح الراس والرجل اليمنى باليد اليمنى والرجل
اليسرى باليد اليسرى ولا يخلو عن قوة وربما يستفاد من بعض تعين ذلك وهو احوط ولا يجب
في المسح الاتيان بمرة واحدة من غير قطع وكذا لا يجب الاستقامة خطا ويجب ان يكون المسح
ببلة الوضوء مطلقا ولا يجوز استيناف ماء جديد واذا لم يبق في اليدين شيء من ماء الوضوء لم
يجز له الاستيناف ح بل يجب عليه الاخذ من مظانه واختلف عبارات الاصحاب في تحريرها
فقيل هي اللحية واشفار العين وزاد بعض الحاجب وقيل يجوز الاخذ من هذه المواضع
وغيرها والمستفاد من كلام الاكثر انه لا فرق في اللحية بين المسترسل وغيره وقيل يختص بالثاني
وهو احوط وان كان الاول اجود ولا ترتيب بين افراد المظان واذا كانت البلة موجودة في
اليدين فلا يجوز الاخذ من المظان ح واذا تعذر المسح بالبلة مطلقا اعاد الوضوء واذا امكن
المسح بها في الوضوء الثاني اذا لم يتمكن من المسح بالبلة مطلقا ولو باعادة الوضوء لفرط الحرارة
او البرودة فقيل يسقط عنه فرض الوضوء ويجب عليه التيمم وقيل لا يسقط بل يجب عليه والاحوط
الجمع بين الامرين وان كان القول الثاني لا يخلو عن قوة وظاهر النص والفتوى لزوم كون الممسوح الذي
يمسح بها واختلفوا في توقف المسح على كون محله جافا فقيل يشترط جفافه في المسح
اذا شك في الامرين فيجب التجفيف ح والاحوط التجفيف مطلقا وان كان ماء الوضوء في

وقيل يجوز مطلقا واذا كانت اليد اليمنى جافة واليسرى رطبة فيحتمل قويا ح جواز الاخذ من المظان مطلقا

بحيث يؤثر في محل المسح وقيل ان كانت الرطوبة الاجنبية الكائنة في محل المسح بحيث يمنع من صدق المسح بماء الوضوء فيشترط والا

التي يمسح بها كثير البيت يتحقق التقريب به عند المسح فهل يجب تقليله بحيث لا يتحقق جريانه
او لا يجب ذلك بل يجوز المسح به وان تحقق الجريان فيه اشكال ولكن الظاهر الثاني ولا يجوز
المسح على حائل وعدمه شرط في الصحة وليس منه شعر الرأس الغير الخارج عن حده
فيجوز المسح عليه كما يجوز المسح على البشرة واذا خرج شعر الرأس عن حده وكان حائلا كثيفا ملتفا
بعضه ببعض فقد منع جماعة من المسح عليه واختلفوا في شعر الرجلين فقيل هو حائل فلا يجوز المسح عليه
وقيل ليس بحائل فيجوز المسح عليه والاحوط الاول ولا يجب مسح ما تحت الزائد من الظفر الذي
يحكم بقطعه بل يجوز المسح عليه وان امكن مسح ما تحت بعضه فليس بحائل ويجوز المسح على
الخف للتقية والحق اكثر الاصحاب بالتقية الضرورة كالبرد وخالف بعض وقيل اذا دار
الامر بين الامرين المسح على الخف وغسل الرجل للتقية تعين الاخير والاحوط الجمع ان امكن والا
فالاخير احوط فاذا وجب عليه غسل الرجلين للتقية فخالف عمدا فصرح جماعة ببطلان وضوئه
وهو الاقرب واذا دار الامر بين المسح على العمامة والتيمم فاوجب بعض المسح على العمامة واحتمل
بعض التيمم والجمع بينهما احوط ولا يستحب التكرار في المسح ويجب الترتيب في الوضوء فيقدم غسل والجمع ا
الوجه على اليدين الواجب وغسل اليد اليمنى على اليسرى وغسل اليسرى على مسح الرأس
ومسح الرأس على مسح الرجلين واختلفوا في وجوب تقديم مسح الرجل اليمنى على اليسرى فقيل يجب
وقيل لا يجب والمعتمد الوجوب واذا نسي الترتيب اعاد على ما يحصل معه مع بقاء الموالاة
وقال جماعة يجب اذا خالف الترتيب اعادة ما قدم ما حقه التأخير فقط ولا يجب عليه اعادة

ما اخر

ما اخر ما حقه التقديم وقيل يجب والاول اظهر والحق بعض الاصحاب بالناسي العامد وصرح
بانه آثم وخالف فيه بعض فافسد الوضوء اذا خالف الترتيب عمدا وفيه نظر واحتمال
الالحاق بالناسي قوي ويجب في الوضوء الموالاة والاظهر عندي في تفسيرها عدم الابتداء
بالعضو اللاحق قبل حصول جفاف جميع ما تقدم عليه ولا فرق بين الاقرب اليه والابعد فلو
اخر بحيث جف جميع ما تقدم عليه ولم يكن الشيء رطبا فسد وضوؤه سواء كان عالما او ناسيا
ببطلانها ام لا ولو كان شيء منه رطبا صح مطلقا والاحوط مراعاة المتابعة بان يعقب كل
عضو بالسابق عليه عند كماله من غير تراخ والظاهر من كثير من الاصحاب ان جفاف
جميع ما تقدم باعتبار التأخير انما يكون مبطلا اذا كان الهواء معتدلا والا فلا واختلف
الاصحاب في بطلان الوضوء لحصول الجفاف جميع ما سبق في الهواء المعتدل مع تحقق الموالاة
وقيل لا يبطل العرفية فقيل يبطل ولا يخلو عن قوة وصرح جماعة بان المعتبر في الجفاف الحسي فلا يكفي
التقديري وهو جيد ان تحقق مع التأخير مفهوم الوضوء ولو جف في اثناء العضو جميع
ما سبق عليه لم يقدح وصرح جماعة بانه يترتب على ترك الموالاة الاثم ومنعه بعض
وادعى ايضا الشرطية ولا يترتب على تركها سوى الفساد والمسألة غير خالية من الاشكال
الا ان الاول متعين ويجب في الوضوء المباشرة بنفسه في افعال الوضوء الواجبة من الغسل والمسح فلا يجوز
التولية فلو ولى غيره فيها او في بعضها فسد وضوؤه وصرح بعض الاصحاب بان التولية حرام وهو غير
بعيد ويجوز التولية في حال الاضطرار ولا يجوز التولية في النية مطلقا وفي حال الاضطرار فقيل ينوي

كان حسنا ولو توقف التولية حيث جاز على اجرة وجبت وان زادت على اجرة المثل الا اذا حصل الاجحاف
والفرق [illegible] وهل يشترط في المتولي العدالة وسائر شرائط الولاية والوكالة او لا لم اجد للاصحاب نصا
في هذا الباب والاحوط الاول مع الامكان وان كان في تعيينه نظر وهل يشترط علم المتولي بفعل المتولى
او يكفي [illegible] العلم [illegible] محل اشكال والاحوط الاول وصرح جماعة بكراهية الاستعانة
[illegible] الماء واستعانة وكرهه بعض الاصحاب وفيه نظر قيل والمراد بالاستعانة هنا مطلق الاعانة
وان لم يطلبها وقيل [illegible] وذلك [illegible] واذا شك في شيء من افعال الوضوء [illegible] الجزء الاخير قبل الفراغ
منه اتى به وبما بعده والرجوع الى [illegible] انما يتم اذا لم تفت الموالاة [illegible] ولا يلتفت
الى الشك ويبني على الصحة واذا شك في شيء مما عدا الجزء الاخير بعد فراغه منه وقيامه من محله لا يلتفت
اليه ويبني على الصحة وكذا اذا شك في شيء منها ما عدا الجزء الاخير بعد فراغه منه قبل قيامه من محله ويبني
على الصحة ولكن الاحوط الالتفات اليه اولا فيه اشكال ولعل الاخير ارجح [illegible] الاحوط الا
[illegible] حتى يقوم من محله او يطول الجلوس وصرح جماعة بان الشك [illegible] في النية كالشك في الافعال
ان كان في اثنائه [illegible] اذا كان بعد الفراغ واذا انتقل من محله [illegible] الى عدم اعتبار الشك
فيها اذا تجاوز محلها ولعل الاول الاقوى مع كونه احوط [illegible] الشك في الاستدامة
في النية [illegible] فيه فتامل ولم اجد تعرضا له واذا تطهر طهارة صحيحة رافعة للحدث
[illegible] ثم شك في طرو الحدث المزيل لها بعدها بنى على الطهارة السابقة ولم يلتفت الى الشك
واذا تيقن انه احدث وشك بعده في تحقق الطهارة الواقعة له فيجب عليه الوضوء واذا تيقن [illegible]

والطهارة

والطهارة معا وشك في المتاخر منهما [illegible] في الحالة السابقة على صدورهما وجب عليه الطهارة ولو علم
بحالته السابقة فقيل يتطهر وقيل ياخذ بضد الحالة السابقة وقيل ياخذ بالحالة السابقة والمسالة في غاية الاشكال
الا ان القول الاول اقرب لكونه احوط [illegible] ومن كان في موضع غسله جبيرة نزعها وامكنه [illegible] الغسل
به وجب عليه الاتيان به وكذلك يجب عليه النزع [illegible] او بتكرار الماء [illegible] فيه [illegible]
في وجوب النزع فقيل يجب [illegible] وهو الاقرب وتخير بين [illegible] ولا يتعين [illegible]
انتفاء النزع حيث [illegible] ومع عدمه يتعين الغسل للعضو [illegible] ولا يجوز له المسح على الجبيرة [illegible]
تعين المسح عليها وهو ضعيف [illegible] والمراد بالجبيرة هنا [illegible]
العظام المنكسرة والقروح والجروح [illegible] ومن كان في موضع غسله جبيرة ولم يمكنه الاتيان
بالغسل المامور به اصلا يجب عليه المسح عليها ولا يجوز له الاكتفاء بغسل ما حولها [illegible] في ذلك
بين ان يكون الجبيرة [illegible] على العظام المنكسرة والقروح والجروح وبين ان تكون من [illegible]
واذا لم يكن على الكسر والقروح والجروح جبيرة اصلا وكانت مجردة عن الحائل ولم يمكن غسلها فقيل يجزيه
غسل ما حولها [illegible] وقيل [illegible] اذا تعذر المسح عليها وقيل لا يجزي [illegible] المسح عليها ان امكن [illegible]
عليها شيئا ويمسح عليه وهو احوط بل هو اقوى واذا كانت الجبيرة في موضع المسح [illegible] ولم يمكن من الاتيان به وجب
عليه [illegible] بتكرار الماء حتى يصل [illegible] المسح على الجبيرة وكان ظاهر [illegible] فقيل يضع شيئا طاهرا عليها او [illegible]
الاصحاب الاكتفاء بغسل ما حولها والاحوط ان يمسح على الجبيرة ثم يضع عليها شيئا طاهرا ويمسح عليها
والظاهر من اكثر الاصحاب انه يكفي اجراء الماء على الجبيرة الكائنة في محل الغسل حيث يجب المسح عليها

بحيث يصدق مسح جميعه مع اسم الغسل بل يكفي مطلقا ما يسمى مسحا عليه ونقل عن بعض المتأخرين وجوب اقل ما يسمى غسلا والاظهر الاول واذا اراد الاحتياط اتى بالمسح الذي يصدق معه الغسل والجمع بين مسمى المسح ومسمى اقل الغسل كان اولى وهل يجب استيعابها في المسح او يجوز الاكتفاء بمسمى المسح عليها فيه اشكال والاقرب الثاني لمن فيه قوة ولكن الاحوط الاول وعليه فلا يجب مسح الخلل والفرج واذا كانت في محل المسح فلا يجب الاستيعاب بل يكفي المسمى ولا يشترط طهارة ما تحت الجبيرة وصرح بعض الاصحاب بانه اذا تجاوزت الجبيرة الكسر بما لا بد منه جاز المسح على ذلك الزايد وان تجاوزت بما لم يكن لا بد منه فلا يجوز وصرح جماعة من الاصحاب بانه لو كان على جميع الاعضاء جبائر جاز المسح على الجميع ولا يخلو من وجه واستقرب بعض الاصحاب عدم وجوب تخفيف الجبائر وصرح بانه لو كان الجبائر على موضع التيمم ولم يتمكن من نزعها مسح عليها واجتزأ وبان الغسل كالوضوء في حكم الجبيرة وهو كذلك ولا يخفى وجوب عدم التمكن من التيمم بل يجب مطلقا وان تمكن منه نعم اذا كان الكسر والقرح والجرح مجردة امكن دعوى جواز الاكتفاء بالتيمم ولكنها بعيدة بل الاظهر عدم وجوب التيمم اذا احدث حدثا اصغر ويحتمل قويا اللحاق بما اذا احدث حدثا اكبر والاحوط الجمع بين الطهارة المائية والترابية فيما فرضناه من تجرد الثلاثة عن الجبيرة مطلقا وكذا فيما اذا كان الجبيرة طلاء او لصوقا ويجوز لصاحب الجبيرة اذا مسح عليها ان يؤم الناس ويصلي بهم جماعة ويستحب فتح العين عند الوضوء والدعاء بالمأثور عند كل فعل من افعاله ومن دام به السلس تقطير البول بحيث لا ينقطع في الوقت فالاقرب ان يصلي بوضوء واحد ما شاء من الصلوات وقيل يتوضأ للصبح ويجمع بين كل صلاتين من الظهرين والعشائين وقيل يتوضأ لكل صلاة وهو احوط واقوى واذا

حصل له

حصل له فترة تسع الصلاة في اخر الوقت فهل يجب التأخير اليه ام لا فيه اشكال والاحوط الاول والمبطون ومن به داء البطن بخروج غائط او ريح اذا كان دائما لا ينقطع حكمه حكم السلس فيجدد الوضوء لكل صلاة واذا كان غسل او مسح على الخفين او على الجبيرة لضرورة ثم ارتفعت فهل يجب بعد ارتفاع السبب المسوغ لما ذكر اعادة الوضوء ام لا بل يجوز الاكتفاء به ويكون حكمه حكم ساير الوضوءات التي يجوز بها الدخول في العبادة المشروطة بها ما لم يحدث اختلفوا فيه فقيل بالاول وقيل بالثاني وهو الاظهر الا ان الاول احوط

باب في احكام الجنابة

من حصلت له الجنابة لا يصح منه الصلاة حتى تغتسل منها فان الغسل من الجنابة شرط للصلاة مطلقا وان كانت مندوبة ويجب للصلاة الواجبة وربما منع من هذا بعض الاصحاب وهو ضعيف وليس ذلك شرطا للصلاة الجنازة ولا واجبا لها نعم يستحب لها والظاهر اتفاق الاصحاب على توقف الطواف عليه وحكي عن جماعة دعوى نفي الخلاف في وجوبه للطواف الواجب ويحرم على الجنب مس كتابة القرآن ويتحقق المس بملاقاة جزء من البشرة مطلقا ولو كان غير الكف وقيل يختص بالكف وهو ضعيف واذا مس مع الحائل المانع وصول البشرة الى لفظ القرآن فلا يحرم واذا مس بما لا تحله الحيوة كالشعر والظفر والسن ففي ثبوت التحريم اشكال والاحوط الترك وان كان في تعيينه نظر بل لا يبعد دعوى ظهور عدمه وجواز المس بالمذكورات وصرح بعض الاصحاب بحرمة مس التشديد والمد وتأمل فيه جماعة ولا يخلو من قوة وصرح بعض الاصحاب بعدم حرمة مس الاعراب وتأمل فيه بعض وصرح بعض الاصحاب بحرمة مس الهمزة واحتمل بعض عدمها واذا كتب القرآن بغير الخط المتعارف والمرقوم المتداولة كما اذا كتب بالحروف المقطعة او بالرقوم

الهاشمية فالاحوط تركه وان كان في تعيينه نظر وصرح بعض الاصحاب بحرمة مس الايات المكتوبة خارج
المصحف كالمكتوبة في كتب العلماء وعلى الدراهم وهو ظاهر جماعة ويظهر من بعض التامل فيه ولا يخلو عن وجه
ولكن الاحوط الاول بل يمكن دعوى تعيينه وقال جماعة يعرف كون المكتوب قرانا بكونه لا يحتمل الا ذكره
وبالنية وان انتفى الاعراب فلا يحرم واما تحريم مس جلده وورقه واختلفوا فيه فقيل يحرم وقيل لا يحرم
وهو المعتمد وصرح بعض الاصحاب بجواز مس كتابة التفسير والاحاديث والتورات والانجيل وكتب
الفقه [illegible] وان كان فيها [illegible] القران وهو جيد وصرح ايضا بجواز مس كتابة
القران المنسوخ تلاوته واذا وجب المس على الجنب يجب الغسل له ويحرم عليه المكث في المسجد فاذا
وجب عليه ذلك وجب الغسل له ويحرم عليه ايضا وضع شيء فيه ولا فرق بين ما اذا استلزم اللبث اولا وقيل
يختص بالاول وهو ضعيف وصرح بعض الاصحاب بانه لا فرق في حرمة الوضع بين ان يكون من الداخل
او من الخارج ويظهر من بعض التخصيص بالاول والاول احوط ان لم نقل بكونه اقوى وصرح بعض بان الطرح
حكمه حكم الوضع وانه حرام وهو احوط وصرح بعض جمع بانه يباح للجنب الاخذ من المسجد وهو جيد
ومقتضى اكثر الفتاوى واطلاق النصوص عدم الفرق في جواز الاخذ بين ما اذا استلزم اللبث
اولا وبين ما اذا كان الماخوذ ملكا له وامانة عنده وبين ما اذا خاف الضرر على البقاء فيها اولا واذا
توقف الاخذ على اللبث فهل يباح اللبث اولا فيه اشكال واذا وجب على الجنب وضع شيء في
المساجد فصرح جماعة بوجوب الغسل له ويحرم على الجنب الاجتياز في مسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله واذا وجب
ذلك عليه وجب الغسل له وكذا المرور فيهما ان وجب ويجوز للجنب الاجتياز في جامع المسجدين من غير

التحقيق

الثاني

المسجد ومايلحق به المشي في الروضة او لغير الاجتياز او لا واختلفوا فيه فقيل يلحق وهو الاقرب ويحرم
على الجنب اللبث في المشاهد المقدسة او لا واختلفوا فيه فقيل يحرم وقيل لا يحرم ولا يخلو عن قوة
الا ان الاول احوط ويحرم على الجنب قراءة كل من العزائم الاربع وصرح كثير من الاصحاب بانه يحرم
عليه قراءة بعضها حتى ولو كان لفظ البسملة ويظهر منهم انه لا يحرم البعض المشترك بينها وبين غيرها
الا اذا نوى انه منها وتردد بعض في بعض الكلمة التي بها التحريم وقطع بعض بالتحريم فيما اذا قصد من الكلمة
التحريم ثم عرض في الاثناء سكوت واذا وجب عليه قراءة شيء من العزائم والعياذ بالله وجب عليه
الغسل لها وهل يحرم قراءة غير ما ذكر من القران اختلفوا فيه فالاكثر على الجواز وقيل لا يجوز وفصل
ثالث فمنع من الزائد على سبع ايات وجوز غيره وفصل رابع فمنع من الزائد على سبعين اية وجوز
غيره والمعتمد الاول واختلفوا في وجوب الغسل لنفسه فقيل لا يجب لنفسه بل انما يجب لغيره وقيل يجب
لنفسه والاول اقوى الا ان الاحوط الثاني وعلى الاول يلزم ان لا يجب الغسل وجوب المشروط به فلا يصح
الغرض من وجوبه ليس الا الاتيان بالمشروط به من الصلوة وغيرها وقيل يجب لنفسه ولكن يستحب
ويخرج من الواجب ويجوز الاكتفاء به ويتحقق الجنابة الموجبة للغسل بخروج المني من قبل الذكر والانثى
في نوم او يقظة وربما يستفاد من بعض عدم وجوبه باحتلام المراة وهو ضعيف ولا يشترط في خروج
المني الدفق والشهوة واذا ارى انه انزل ولما انتبه لم يجد شيئا فلا يجب عليه الغسل واذا انتقل المني
من محله ولم يخرج من المخرج الى الظاهر لم يكن موجبا للغسل ولا اشكال في انه خرج المني من موضع الطبيعي
المعتاد وجب الغسل وانما الاشكال في ايجاب الغسل اذا خرج من غير المعتاد والاحوط انه يجب ولكن

وقيل لا يلحق

قوله

في النوم

القول بانه لا يجب لانه لا يخرج عن قوة وما يخرج من القبل ان علم كونه منيا اوجب الغسل مطلقا وان تجرد من الدفق
والشهوة وفتور الجسد وان علم انه ليس بمني فلا يوجبه وان لم يعلم باحد الامرين فالاصل يقتضي عدم الايجاب
وان ظن كونه منيا لكن صرح بعض الاصحاب بانه يحكم بكونه منيا اذا حصل معه الدفق والشهوة والفتور
والحق بعض اخر بها كون رائحته رائحة الطلع والعجين رطبا وما يلاج الذكر في قبل المرأة يوجب الغسل على الفاعل والمفعول
ولا فرق في الجماع قبلا ودبرا بين كونهما نائمين او مستيقظين او مختلفين ومثل النوم الاغماء والسكر
و[illegible] فاذا علما بالجماع وجب عليهما الغسل ولكن لا يكفي مجرد الظن وان كان الاغتسال معه احوط
ويثبت بسائر الاسباب الشرعية من شهادة العدلين والاستفاضة المفيدة للظن وغيرهما فيه اشكال
ولا يشترط في وجوب الغسل بالجماع الانزال واذا دخل الذكر بل يكفي فيه ادخال الحشفة ولكن الشرط
دخول تمامها فلا يكفي البعض واذا قطع بعض الحشفة فقيل يكفي بغيبوبة الباقي منها وقيل يكفي بذلك
اذا لم يذهب المعظم والاحوط الاول وان كان الثاني لا يخلو من قوة واذا لم يبق من الحشفة شيء فصرح جماعة
بوجوب الغسل اذا ادخل قدر الحشفة وعدمه اذا لم يتحقق ذلك ويحتمل بعض الاكتفاء بمسمى الدخول ويحتمل
اخر توقف الوجوب على ادخال جميع الباقي والاوسط احوط واذا وطئ الصغير او وطئ فلا يجب عليهما
الغسل ما دام الصغر ويجب بذلك اذا كبر فيه اشكال وصرح جماعة بالوجوب وهو احوط وصرح جماعة
من الاصحاب بان الصبي الواطئ والصبية الموطوءة يمنعان عما يحرم على الجنب كالدخول ومس كتابة
القرآن والصلاة وغير ذلك ويستفاد من جمع يباح لهما ذلك بالاغتسال قبل يجب الاعادة
بعده واختلف الاصحاب في وجوب الغسل بالوطء في دبر المرأة فقيل على الواطئ وقيل يجب والمعتمد

هو الاول

هو الاول فصرح بعض بانه يعتبر في وجوب الغسل بذلك دخول تمام الحشفة ويستفاد من بعض الاكتفاء فيها
بمسمى الدخول وهو احوط وان كان الاول لا يخلو من قرب كما يجب الغسل على الواطئ بذلك كذلك يجب على
الموطوءة وكذا يجب على الواطئ في دبر الذكر وعلى الموطوء ايضا واذا صار في ليلة شهر رمضان وتعمد البقاء
على الجنابة الى الصبح فاختلف الاصحاب في فساد صومه فقيل يفسد صومه وقيل لا يفسد والمعتمد الاول
فيكون الغسل من الجنابة مما يتوقف عليه صحة صوم رمضان ويجب له وكذا يجب لكل صوم يتوقف
صحته عليه والحق برمضان قضاؤه فيتوقف صحته على الغسل من الجنابة ويفسد لو تعمد البقاء عليها والمستفاد
من جملة من الكتب فساد قضاء رمضان لو احتلم في الليل ولم يعلم به حتى اصبح وفي لحوق اليوم
رمضان قضاؤه كل صوم واجب كالنذر والمكفر به فيفسد لو تعمد البقاء على الجنابة فيه او لا
اختلف الاصحاب فقيل باللحوق وقيل بالعدم وتوقف بعض والمعتمد عندي القول الثاني
ويستفاد من بعض انه اذا احتلم في الليل ولم يعلم به حتى طلع الفجر يفسد صومه اذا كان النذر المطلق
ونحوه مما لم يتعين وهو احوط بل لا يبعد دعوى ظهوره وليس كذلك صوم رمضان فلا يفسد بذلك
والحق به كل صوم معين وتردد بعض في البقاء على الجنابة الى الصبح او لا فيفسد اختلف الاصحاب
فقيل باللحوق وقيل بالعدم وتوقف بعض والاحوط مراعاة القول الثاني بل لا يبعد المصير اليه
ويستفاد من بعض فساد الصوم المندوب اذا احتلم في الليل ولم يعلم حتى اصبح وظاهر بعض التوقف
فيه ولا اشكال في وجوب ايقاع غسل الجنابة الواجب لصوم رمضان في الليل وفي وقته تمام
الليل فيجوز [illegible] بعد وجوب الصوم اي وقت من الليل او وقته الجزء الاخير من الليل المقارن

للفجر فلا ينوي به الوجوب الا في هذا الجزء اختلف الاصحاب فيه فقيل في الجزء الاخير من الليل وقيل
يكفي ايقاعه في اوله والقصد الاخير وذلك من وجوه منها ان ياتي بالغسل للصلاة الواجبة عليه فذلك فيما
لو اراد الجنب قبل الصلاة وينوي بهذا الغسل الوجوب ورفع الحدث واستباحة الصلاة ان قلنا بوجوب
نيتهما وان اكتفينا بالقربة فقط اجزأت ويجب القضاء وان قلنا بوجوب الغسل للصوم في جميع اجزاء
الليل فهل يجب ح ان ينوي به للصوم والصلاة او يجزئ احدهما فيصح الاخر به القضاء الاخيرة
خرق في الصلاة الواجبة عليه بين ان يكون وجوبها باصل الشرع كالصلاة المغرب والعشاء وبين ان
يكون بالعارض كالصلاة المنذورة ومنها ان ياتي بالغسل لكل مشروط بالطهارة وجب بالاصل
او بالعرض ومنها ان ياتي به لقصد الندب كما اشار اليه بعض وبالجملة على المختار من عدم لزوم
ما عدا القربة يكفي ايقاع الغسل فيما عدا الجزء الاخير قربة الى الله تعالى واعلم ان كل صوم يجب غسل الجنابة
له كصوم رمضان فيما ذكرنا . **باب الحيض واحكامه** واذا حاضت المرأة وجب عليها الغسل للصلاة
والطواف الواجبين وهو شرط لهما مطلقا وانما الواجب يجب منها بعد الطهر منه واذا وقع منه
قبل الطهر لا يجزي ويحرم على الحائض مس كتابة القرآن ولا ... وقيل يحرم
وهو ضعيف ولكنه احوط واذا وجب عليها العارض وجب عليها الغسل له ويحرم عليها اللبث
في المساجد وقيل يكره وهو ضعيف ويحرم عليها وضع شيء في المساجد وقيل يكره وهو ضعيف
وصرح جماعة بانه يجوز لها الاخذ وقيل يجوز لها الاخذ منها مع استلزامه المحرم ويحرم معه الا مع
الضرورة المبيحة للمحرم ويحرم عليها ايضا قراءة كل من سور العزائم الاربع وابعاضها ويجوز

باب الحيض واحكامه

لها قراءة ما عداها ذكر وقيل يحرم عليها قراءة ما زاد على سبع آيات وهو ضعيف ويحرم عليها الاجتياز
في المسجد الحرام والمسجد النبي ونحوهما ويجوز لها الدخول مجتازا في سائر المساجد غيرهما كما اذا كانت
خالية من النجاسة واما اذا كانت معها نجاسة فالاحوط الاجتناب والظاهر ان الحائض كالجنب في
حكم الدخول في المساجد المشرفة واللبث فيها ويظهر من جماعة من الاصحاب القول بوجوب غسل الحيض
لدخول المساجد وقراءة العزائم ان وجبا عليها وخالف فيه بعض المتأخرين والاحوط الاول
ان لم نقل بكونه اقوى ولا يجب غسل الحيض لنفسه بل انما يجب لمشروط به واختلف الاصحاب
في توقف صحة صوم رمضان على الغسل من الحيض فقيل انها متوقفة عليه وقيل انها غير متوقفة عليه
فقيل يصح صومها وان تعمدت البقاء على الحيض الى الصباح وتردد بعض والمعتمد عندي هو القول الاول
ويجب على الحائض قضاء الصوم الذي تركت في ايام حيضها دون الصلاة التي تركت فيها **باب
الاستحاضة واحكامها** صرح جماعة من الاصحاب بانه يحرم على المستحاضة التي يثقب دمها الكرسف
ولم تات بما يجب عليها من الاغسال مس كتابة القرآن وناقش فيه بعض والاحوط الاول
بل لا يبعد القول بلزومه والظاهر ان كل من حرم ذلك على المستحاضة المفروضة حرمه على المستحاضة
التي ثقب دمها الكرسف اذا لم تات بما عليها من الوضوءات واذا قلنا بحرمة ذلك على المستحاضة المتقدم
عليها الاشارة وجب عليها الطهارة له ان وجب عليها بغير اشكال ويباح ذلك للمستحاضة بعد
اتيانها بما يجب عليها من الاغسال واختلف الاصحاب في حرمة اللبث في المساجد على المستحاضة
التي يثقب دمها الكرسف ولم تات بما عليها من الاعمال ففيه اشكال في اباحة ذلك لها

الاحتياج

الاول ح

باب الاستحاضة واحكامها

ما يثقب

انه يجوز للمستحاضة ان تقع في المسجد شيئا وكذا يجوز لها ان تدخل مسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله مع تحفظها
من النجاسة واما مع العدم فقيل يحرم اذا علمت تعدى النجاسة الى المسجد والظاهر من جماعة من
الاصحاب انه يحرم على المستحاضة التي تثقب دمها الكرسف ولم تات بما عليها من الاغسال قراءة كل
من العزائم الاربع وخالف في ذلك بعض المتاخرين فلم يحرم ذلك عليها ولا يخلو عن قوة الا ان الاحوط
الاول ولا اشكال في ان المستحاضة اذا اتت بما عليها من الاعمال حل لزوجها ومن في حكمه وطيها
اذا اخلت بجميع ما يجب عليها من الاعمال فاختلف الاصحاب في جواز وطيها فقيل يجوز وقيل لا يجوز
الاحوط الا ان القول الاول لا يخلو عن قوة ثم ان القائلين بالقول الثاني اختلفوا فيما يتوقف
عليه حل الوطي اقوال احوطها القول بتوقفه على جميع ما يجب عليها من الاعمال فلا ينبغي العدول
عنه وعليه فهل يشترط في اباحة وطيها العلم باتيانها بجميع ما يجب عليها او يكفي دعواها ذلك او
تمكينها من الجماع وجهان ولعل الاخير لا يخلو عن قوة وذهب معظم الاصحاب الى ان المستحاضة
لا يصح منها صوم رمضان من دون الغسل فيكون من شرائط صحة صومها المشار اليها الغسل لرفع
حدث الاستحاضة وتوقف في ذلك جماعة والمعتمد الاول ومن الغسل الذي يتوقف عليه صومها
الغسل الذي يتوقف عليه صلاتها نهارا غير فلا يجب لصومها بالخصوص فلو تركت وهي المثقبة قبل الفجر
ولم تغتسل للصبح ثم اغتسلت على النهج المطلوب بالخصوص منها شرعا صح صومها ولو اخلت به
صومها وصلاتها معا او غسل آخر غير ذلك فيجب لصومها غسل بالخصوص ويفسد بتركه وان اتت
بما يتوقف عليها القدوة ولو فعله بعد وان اخلت بما يتوقف عليها القدوة والامران معا فيصح
عليهم

صومها

صومها مع الاتيان بها معا ويفسد بالاخلال بواحد منها احتمالات والاقرب الاول وقيل يتوقف
صومها على غسل آخر قبل الفجر لو كان الغمس فيه وهو احوط ثم انه على تقدير التوقف على الاغسال الموقوفة
كما هو المختار فهل يتوقف على الاغسال النهارية او على جميع الاغسال حتى الليلية فيه خلاف
فمن المتاخرين التقييد بالنهارية فالحكم بعدم توقف صوم الماضي على غسل الليلة المستقبلة سبق
الفقهاء والتردد في توقف الصوم الآتي على غسل الليلة الماضية وظاهر بعض العبارات كالمقنع
التوقف على الجميع وهو احوط واعلم ان دم الاستحاضة لا يخلو اما ان لا يثقب الكرسف او يثقبه
ولا يسيل منه الى الخرقة او يثقبه ويسيل عنه فان كان الاول فالاستحاضة قليلة ومن
حكمها الوضوء لكل صلوة ولا يجب لها غسل وان كان الثاني فالاستحاضة كثيرة ومن حكمها وجوب
الوضوء لكل صلوة والاغسال الثلثة غسل الصبح وغسل الظهر والعصر وغسل العشائين وان كان الثالث
فالاستحاضة متوسطة ومن حكمها الوضوء لكل صلوة والغسل لصلوة الصبح ولا يجب عليها غسل الظهرين
والعشائين وقيل يجب وهو احوط فينبغي لها نيته اغسال كما في الكثيرة وهل يجب عليها
فيها ان تجمع بين كل صلوتين بغسل او تتخير بين الجمع وبين افراد كل صلوة بغسل ظاهر بعض الاول
والاحوط صار جماعة الى الثاني بل استحبه بعضهم وفي بعض الاخبار الصحيحة ما يدل على الاول في
بعد الاشارة الى ما يلزمها من الاغتسال لم يفعله امرأة فحط احتساب الا عوقبت من ذلك
منضج آخر **باب النفاس واحكامه** يشترك النفساء مع الحائض فيما يحرم عليها فلا يجوز
لها الصلوة والصوم والطواف ومس كتابة القرآن واللبث في المساجد ووضع شيء فيها

ودخول المسجدين وقراءة العزائم الاربع وكذا يشترك مع الحائض فيما يكره لها ويستحب ويباح

لا يجب على الحائض الغسل والوضوء

وكذا تشترك معها في حكم الغسل والوضوء فيجب عليها الغسل والوضوء ايضا كالحائض في تقديم الوضوء
وتاخيره وكيفية الغسل وحكم الوطي فيحرم وطيها **باب غسل مس الاموات** اختلف الاصحاب في وجوب الغسل
بمس الميت من الانسان فقيل يجب به وقيل لا يجب والاقوى هو الاول وعليه فلا يجب
الغسل بالمس الا بعد برد الميت فلو مسه وهو حار لم يجب عليه وكذا لا يجب اذا مسه بعد تغسيله
والاكثر على وجوب الغسل بمس القطعة ذات العظم ومنع منه المحقق فيما حكي عنه والاول احوط بل اقوى
واذا مس الميت على وجه يجب الغسل فهل يجوز له الدخول في الصلوة قبل الغسل ولا يتوقف صحتها عليه
كما يتوقف على الغسل من الجنابة اولا يجوز ذلك الا بعد الغسل اختلفوا فيه على قولين فظاهر جماعة الاول وصار
آخرون الى الثاني وهو احوط بل لا يبعد المصير اليه وهل يتوقف الصلوة عليه اولا فيه اشكال ولكن الاحوط

الظاهر ان مثل الغسل كما يتوقف

الاول بل لا يبعد المصير اليه وهل يتوقف الصوم على هذا الغسل فلا يصح لمن مس الميت ولم يغتسل
في الصوم اولا اختلفوا فيه والاول احوط لكن الثاني قوي وهل يتوقف اللبث والقعود في المساجد
ونحو ذلك والاجتياز في المسجدين وقراءة العزائم ومس المصحف على هذا الغسل اولا اختلفوا فيه
والاحوط التوقف وان كان القول بالعدم فيما عدا الاخير لا يخلو عن قوة **باب احكام الميت** من غسل
والتكفين والدفن وغيرها يجب ستر عورة الميت عند تغسيله وذكر جماعة انه لو كان الغاسل مكفوفا
او واثقا من نفسه بالتحفظ لم يجب ستره واختلف الاصحاب في جواز تغسيل الميت
تحت السماء [illegible] الكثير الذي لا ينفعل بالملاقات للنجاسة فقيل يجوز كغسل الجنابة الارتماسي
كما يجوز

فلا يجب الترتيب

فلا يجب الترتيب بين الاعضاء حينئذ وقيل لا يجوز بل يجب تغسيله مرتبا وهو احوط وان كان القول الاول
لا يخلو عن قوة واذا خرجت من الميت نجاسة بعد تغسيله او تكفينه وجب ازالتها ولا يجب اعادة الغسل
ولا فرق بين خروج النجاسة من المخرجين او من غيرهما ولا بين كون النجاسة قليلة او كثيرة وصرح
جماعة بانه اذا خرجت في الاثناء فكذلك وانه لا يجب اعادة الوضوء **باب احكام الاموات**

تغسيله

والشهيد اذا مات في المعركة ولم يدركه المسلمون وبه رمق لم يجب ان يغسل كما يجب ساير
الاموات والظاهر ان ذلك مما لا خلاف فيه كما لا يجب تغسيل الشهيد كذا لا يجب تكفينه ايضا
ان بقي ثيابه وهذا مما لا خلاف فيه وهل يختص سقوط التكفين بصورة عدم كون الشهيد مجردا او لا بل يعم
صورتي التجرد وعدمه صرح بالاول جماعة ويظهر من اطلاق آخرين سقوط التكفين مطلقا ولو جرد
او كان مجردا وهذا في غاية القوة وهل سقوط التغسيل والتكفين رخصة فيجوز ان [illegible] وان
لم يجب او عزيمة فلا يجوز ان لم اجد مصرحا باحد الامرين ولكن الظاهر من الاصحاب وجماعة من الاخبار
هو الثاني وهو الاقرب وهل يختص سقوط التغسيل بصورة كون الشهيد غير جنب فلو كان جنبا وجب
تغسيله او يعم صورتي كونه جنبا وعدمه اختلف الاصحاب في ذلك فذهب المعظم الى الثاني
وهو الاقرب وذهب بعض الى الاول وهو ضعيف ولا فرق في الشهيد بين ان يقتل بالحديد او الخشب
والقدوم والعظم ونحو ذلك كما صرح به جماعة وصرحوا بانه لا فرق فيه بين من عاد سلاحه عليه فقتله
وغيره [illegible] ومن اصابه سلاح المسلمين او قتله خيل المسلمين فكلهم [illegible] عليه السلام حكم
فضيلة وقال بعض الاصحاب القتال الذي يثبت به حكم الشهادة هو ان يقتل في معركة

المشركين بسبب من الاسباب فقتلهم مثل ان يعتقد المشركون الحمل على قوم منهم فيتردى
في بئر او يقع من جبل او يسقط عن فرسه او يرفسه فرس غيره او يرجع سهم نفسه فيقتله وجهه
وصرح بانه لا فرق في الشهيد بين الحر والمملوك ولا بين الكبير والصغير وهو جيد ولا فرق في الصغير بين
الرضيع وغيره كما صرح به ولا اشكال في ان الشهيد الذي لا يغسل يجب ان يصلى عليه ولا يسقط
كما يسقط التغسيل والظاهر انه مما لا خلاف فيه ولا اشكال ولا شبهة في انه يجب دفن الشهيد كما يجب
دفن غيره ولا يكون ذلك ساقطا كالتغسيل ويجب دفنه بثيابه والظاهر ان جميع ما لا خلاف ولا كلام ح
فيه وهل المراد بالثياب الثياب التي يقتل فيها والتي عليه حين موته او المراد جميع ما يملكه من
الثياب وما يكتسي لولده ولو كانت غير ملبوسة حين الحرب والقتل كالتي في صندوقه وبيته
يظهر من عموم جملة من العبارات الثاني وصرح بعض الاصحاب بالاول وهو المعتمد بل الظاهر انه
مما لا خلاف فيه ولو نزعت منه قبل زمان موته فهل يجب ان يلبس ويدفن فيها او لا الاقرب
الاول واذا كان عليه حين غياب الحرب وحين وصول الضرب والطعن اليه ثم نزعها او نزع
ولبس اخر فهل يجب دفنه في التي كانت عليه حين زمان الزوج او فيهما معا او لا يجب الضرب والطعن او في التي كانت عليه حين
دفنه في شيء منها احتمالات ولكن الاحتمال الاول في غاية القوة ولا فرق في الثياب بين ان
يكون جديدة او عتيقة ولا بين ان يكون فاخرة او لا ولا بين ان يكون كثيرة او قليلة ولا
بين ان يكون من قطن او كتان او صوف او غير ذلك ولا فرق في الحكم المذكور بين ان يكون
للشهيد وارث او لا ولا بين ان يكون الوارث صغيرا او مجنونا او لا واذا كانت مستعارة

فهل يجب دفنه

دفنه ح

فهل يجب دفنه فيها او لا بل يجب رده الى المالك المعتمد هو الثاني وكذلك لو كان مستاجرة
او مرهونة عنده او وديعة او مغصوبة ولو رضي المالك في الفروض المذكورة بالدفن معه فهل يجب
فيها فيه اشكال ولكن احتمال عدم الوجوب اقوى وهل يجوز ذلك ولا اشكال ولو كانت فيه اشكال ولو كان او لا ح
الشهيد ممن لا يجوز التصرف فيها بالوقف او الحبس فهل يجب دفنه فيها ح او لا الاقوى الثاني ولو
ابتاعها الشهيد ولكن كان الخيار للبائع فهل يجب دفنه فيها ح فيسقط حق البائع او لا فيه
اشكال ولكن الاحتمال الثاني في غاية القوة وان اسقط البائع خياره بعد الموت ففي
وجوب دفنه فيها ح اشكال وعندي احتمال الوجوب في غاية القوة خصوصا اذا كان الاسقاط
مقارنا للموت وهل يجب الدفن في ثيابه عينا فلا يجوز العدول عنه او لا المعتمد هو الاول
وفاقا لبعض الاصحاب وهل يشترط في وجوب الدفن في ثيابه اصابتها الدم
او لا بل يجب الدفن فيها مطلقا ولو لم يصبها دم يظهر من جماعة الثاني وهو المعتمد وهل يجب
دفنه في سراويله او لا اختلف فيه الاصحاب فالذي يظهر من جماعة عدم وجوب ذلك الا اذا
اصابها الدم فيجب ح وصرح بعض الاصحاب بوجوبه مطلقا وان لم يصبها الدم وهو الاقرب
وهل يجب دفنه في فروه او لا يظهر من بعض الاصحاب الاول مطلقا ولو لم يصبها الدم ومن آخر
الثاني مطلقا ولو اصابها الدم وفصل بعض فحكم بالاول في صورة اصابة الدم وبالثاني في صورة عدم
والاقرب عندي هو القول الثاني وهل يدفن معه الخفاف او لا صرح جماعة بالثاني مطلقا وهو
المعتمد ولا يدفن معه القلنسوة والمنطقة والعمامة والحديد والسلاح والجلود ولو اصابها الدم

لم يرد بالجملة كما خرج عن مفهوم الثوب عرفا ولغة فلا يجب دفنه معه نعم ان اصابه الدم
فلا اشكال ولا خلاف في ان المقتول من المسلمين والمؤمنين بين يدي المعصوم سواء
كان اولا اماما في المعركة والجهاد الذي امر به وكان ما فيه كما في قتال احد وبدر ويوم عاشورا
وصفين من الشهيد الذي يثبت له الاحكام المتقدمة من سقوط التغسيل والتكفين
والدفن مع الثياب وهل النائب الخاص للمعصوم الذي امره باقامة الجهاد ولقبه
حكم المنوب عنه فيثبت للمقتول بين يديه الاحكام المذكورة اولا فيكون المقتول بين
يديه كساير الاموات يجب تغسيله وتكفينه صرح الاكثر بالاول وهو الاقرب وربما
يظهر من جماعة الثاني وهل المقتول في المقاتلة التي يقصد بها دفع الكفار الذين هجموا
على المسلمين وديار الاسلام القاصدين قتل المسلمين والتمكن في بلادهم وابطال الاسلام
ويثبت له الاحكام المتقدمة ولو في زمان الغيبة كهذه الازمنة فلا يشترط فيها المقتول
بين يدي المعصوم او نائبه الخاص اولا بل هو كساير الاموات يثبت له ما يثبت لهم
من وجوب التغسيل والتكفين وغيرها وان كان له بذلك اجر عظيم وثواب جزيل بل ربما في
الشهداء في الدرجة والمرتبة اختلف الاصحاب في ذلك وذهب جماعة الى الاول والاخرون
الى الثاني والمسألة محل اشكال ولكن القول الاول هو الاقرب عليه فهل تحقق السقوط
والاحكام المتقدمة بمن كان اثنى عشريا قاصدا في قتاله وجه الله سبحانه اولا يعم كل مقتول
ولو كان مخالفا او كافرا او مؤمنا قاصدا حطام الدنيا فيه اشكال ولكن الذي يقتضيه

التحقيق

التحقيق كون المناط صدق القتل في سبيل الله وكونه جهادا والظاهر عدم صدقها ولو كان المقصد
من المقاتلة مجرد الدنيا وحطامها وصدقها لو كان المقصد مجرد ابتغاء وجه الله تعالى واعلاء الدين
ولو اشتبه القصد فهل يحمل على ارادة التقرب فلا يغسل ولا يكفن او على ارادة الدنيا
فيغسل ويكفن او يتخير بين الامرين اشكال ولكن الاقرب الاول ولا فرق في المقتول بين
ان يكون ذكرا او انثى او خنثى ولا بين حر والمملوك كما يقتضيه اطلاق النص والفتاوى
واذا قتل اهل البغي كما في حرب الجمل وصفين احدا من اهل العدل والمؤمنين في الحرب
فهو شهيد يثبت له الاحكام المتقدمة كما صرح به جماعة وهل يغسل المقتول من البغاة ويصلى
عليه او لا يحكى عن بعض الاصحاب الاول وصرح آخرون بالثاني وقيل اذا قتل اهل القافلة
اللصوص غسلوا وكفنوا وصلى عليهم ودفنوا وهو حسن ولا فرق في ذلك بين ان يقتتل الحجاز
مع اللصوص اولا ولو هجم المخالفون الشيعة الاثني عشرية واراده القتل عليهم وعلى اولادهم
واموالهم وسبيهم وقتل نفوسهم وسبي حريمهم واخذ اموالهم فلا اشكال في جواز قتالهم بجميع انواع
القتل كما في دفع الكفار الذين هجموا وهل المقتول بيهنا كالمقتول في الدفاع المذكور في الاحكام
المتقدمة فلا يغسل ولا يكفن او لا فيجب تغسيلهم وتكفينهم فيه اشكال ولكن الاحتمال الثاني
هو الاقرب والمطعون والمبطون والمهدوم عليه والنفساء والمقتول في غير المعركة ظلما ومنه
المقتول دون ماله ونفسه واهله يجب تغسيلهم وتكفينهم كساير الاموات وان اطلق عليهم لفظ
الشهيد في الاخبار وقد صرح بعض الحكم المعظم بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه وهل يشترط في

في ثبوت الاحكام المتقدمة للشهيد في المعركة فان خرج من المعركة وبه رمق وجب تغسيله وتكفينه او لا وجهان
بالاول وربما يظهر من بعض الاصحاب الثاني والمسئلة محل اشكال والتحقيق ان يقال ان الشهيد باعتبار ... يتحقق في اقسام
منها ان يموت في المعركة بعد ان يطعن في اثناء الحرب ولم يدركه احد من المسلمين وبه حيوة وهذا لا اشكال في ثبوت
الاحكام المتقدمة له ولا خلاف فيه لا نصا ولا فتوى ومنها ان يموت في المعركة بعد ان يطعن وبعد انقضاء
الحرب بلا فاصلة معتد بها ولم يدركه احد من المسلمين وبه حيوة وهذا لا شبهة فيه ايضا في ثبوت الاحكام المتقدمة له وهو
مقتضى اطلاق النصوص ومعظم الفتاوى وربما يظهر من البعض خلاف ذلك وهو ضعيف ومنها ان يموت في المعركة
بعد ان يطعن وبعد انقضاء الحرب ولكن بفاصلة كثيرة كان يموت بعد ثلثة ايام او ازيد ولم يدركه احد من المسلمين وبه حيوة
وهذا في ثبوت الاحكام المتقدمة له اشكال ولكن الاحوط العدم في غاية القوة ومنها ان يموت في المعركة بعد ان
يطعن ويدركه المسلمون وبه حيوة وهذا هل يثبت له الاحكام المتقدمة كما هو ظاهر المعظم ومنها ان يموت خارج
المعركة ويدركه المسلمون وبه رمق وهذا يجب تغسيله وتكفينه ولا يثبت له احكام المتقدمة ولا فرق بين
ان يكون حين ادركه المسلمون حيا قادرا على التكلم او لا ومنها ان يموت خارج المعركة ولا يدركه
المسلمون وبه رمق وهذا لا يثبت له احكام المتقدمة ويجب تغسيله وتكفينه وفاقا للمعظم وربما يستفاد من ...
ثبوت الاحكام المتقدمة له وهو ضعيف وقد ظهر مما ذكرنا ان المعركة شرط ولو مات في المعركة حتف انفه
فليس بشهيد ولم يثبت له الاحكام المتقدمة فيغسل ويكفن والظاهر انه مما لا خلاف فيه ولو وجد ميت في المعركة
ولم يعلم انه مات بالقتل او حتف انفه فهل يحكم بكونه شهيدا او لا فيه احتمالات الاول انه ليس بشهيد ويجب تغسيله
وتكفينه مطلقا ولو كان فيه اثر يوجب القتل ولم اجد بهذا الاحتمال قائلا الثاني انه شهيد لا يجب تغسيله وتكفينه

مطلقا ولم

مطلقا ولم يكن فيه اثر القتل وهو محكي عن جماعة الثالث انه شهيد لا يجب تغسيله ولا تكفينه اذا كان عليه اثر
القتل والا فلا وهذا الاحتمال في غاية القوة ولا اشكال في ان كفن الزوجة على الزوج ولا يلحق
به ... الموت لو لا تصريح جماعة بالالحاق وهو احوط ولكن القول بعدم الالحاق كما يظهر من اخرين في
غاية القوة ولا اشكال في انه يحرم نبش القبر في الجملة ومقتضى كلام الاصحاب عدم الفرق في تحريم
نبش القبر بين قبور المؤمنين وغيرهم ولو كان كافرا حربيا وذلك مقتضاه عدم الفرق بين قبر الكبير
والصغير والذكر والانثى والحر والمملوك والمعتبر صدق الاسم حقيقة فالمسلم انه نبش فلا يحرم
وما يحتمل حقيقة فهو يحرم وما شك فيه فالاحوط تركه وان كان في نفسه انظر بل الظاهر عدمه وهل يجوز
النبش لنقل الميت الى احد المشاهد المشرفة ان جوزناه بعد الدفن او لا حكي عن بعض الاول واستفاده
من المعظم الثاني وهو المعتمد وهل يختص هذا بما اذا لم يوص الميت بنقله الى المشاهد المشرفة
او يعم هذه الصورة والصورة التي وصى فيها بنقله الى المشاهد المشرفة لم اجد احدا من الاصحاب نص
على هذه المسئلة بالخصوص ولا يبعد المصير الى الاخيرة وقد صرح جماعة بانه اذا دفن الميت في ارض مغصوبة
او مشتركة جاز للمالك قلعه ونبش القبر ومقتضى كلام بعضهم وصريح الاخر عدم الفرق بين ما اذا استلزم
ذلك هتك حرمة الميت وعدمه وما ذكروه جيد وقالوا يستحب للمالك تركه وزاد بعضهم فقال
خصوصا لو كان وارثا او رحما ويجوز نبش القبر اذا صار اجزاء الميت وصار رميما والظاهر انه مما لا خلاف
فيه ويختلف ذلك باختلاف التراب واذا حصل العلم بذلك فلا اشكال في جواز النبش وهل يجوز
مع الشك وهل يكفي ظن الغالب او لا صرح بعض الاصحاب بالاول وهو في غاية القوة وصرح

لا اشكال ... على الالحاق
لان الزوجية ثابتة بعد الموت
فيجب ذلك كما يجب الانفاق
حال الحيوة ... وذلك
لكن الكفن من ... الزوجية لكل مؤنة ...
... هذه المؤنة منهم

في مقام ... بكفاية قول اهل الخبرة في ذلك مطلقا ولكنه لا يبعد جعله مع عدم حصول الظن الغالب منه ولا
فرق في جواز النبش مع الاندراس بين ان يدفن غيره او لغيره ولا بين الارض الصلبة وغيرها
كما صرح به بعض محققي الاخر لكن في تقريره بعد ذلك بصورة المقابر في الارض الصلبة وفيه نظر وقيل لا ينبش
لعلم الاندراس فظهر بقاء ما يجب دفنه واذا دفن الميت فلا يجوز نقله بعده الى بلد اخر غير المشاهد
ولا فرق في ذلك بين ان يخرج من قبره او لا ولو حرم نقله الى بلد اخر فيجوز الى نقله
فان اخرج من قبره الا قرب الاخير ولو نقل الى بلد اخر عمدا او سهوا فهل يجب اعادته الى القبر
الاول او لا لم اجد احدا صرح بهذا والتحقيق ان ينبغي ان الاعادة لا تجب على كل من لم يعلم
من القبر الاول الا بعد دفنه في القبر الثاني وكذا لا يجب على من لم يلزم دفنه في القبر الاول لكن نقله
سهوا الى القبر الثاني واما من تعمد الاخراج من قبره ونقله الى موضع اخر على الوجه المحرم فيمكن ان يقال
بوجوب الاعادة في حقه وهل يجوز النقل بعد الدفن الى احد المشاهد المشرفة او لا صرح جماعة بالثاني
ويظهر من بعض الاول حيث لا يبلغ الميت حالة يلزم من نقله هتكه ومثلته بان يصير منقطعا ونحوه
ويكره ان ينقل الميت من بلد الى بلد اخر قبل دفنه الا الى احد المشاهد المشرفة فانه يجوز بل يستحب
ولا فرق في استحباب النقل اليها بين المسافة القريبة والبعيدة ولا بين الميت الذكر والانثى والخنثى والحر
والمملوك والعادل والفاسق ويستفاد من كلام الاصحاب عدم الفرق بين الكبير والصغير ولو كان رضيعا
وهل يتوقف جواز النقل على جميع الورثة او الاكثر حظا منهم او جميعا الا قارب او جميع المكلفين
لعل الاخير اقرب ولو كان هناك مقبرة بها قوم صالحون او شهداء صرح جماعة بانه يستحب النقل اليها

المشرفة ح

قرينة [illegible] ولو كانت من قرى بلد اخر او المحرم [illegible]
الى قبر اخر صح

ووجد

باب التيمم

ووجد ... يجب تقييده بما اذا لم يخف هتكه بالمجاورة ونحوه لبعد المسافة او غيرها

باب التيمم واحكامه

ولا اشكال في جواز التيمم بالتراب وهل يجوز بغيره مما كان من الارض كالحجر او لا اختلفوا فيه
فقيل لا يجوز بل يجب الاقتصار على التراب وقيل يجوز وتخير بين التراب وغيره ولا يخلو عن قوة
لكن الاحوط مراعاة القول الاول ان تمكن من التراب وان لم يكن هناك الا الحجر تعين التيمم به فلا يجوز
التيمم بالاشنان والاقشى والكحل والزرنيخ والرماد والجص والنورة واما قبل احراقهما فلا يبعد الجواز
ولكن الاحوط الترك ويجوز التيمم بالارض السبخة ... بالارض الرملة ولكنه يكره ويجوز
التيمم بغبار مجتمع في ثوبه ولبد سرجه وعرف دابته ولا ترتيب بين الثلاثة ولكن يجوز التيمم بغبار ...
لضرورة فقد التراب والحجر ومع وجوده لا يجوز وقيل يجوز مع وجود الحجر ويجوز التيمم بالوحل ولا يجوز العدول اليه مع وجود
التراب واختلفوا في كيفية التيمم به فقيل تيمم به كما يتيمم بالتراب وقيل يضع يديه على الوحل ثم
يرفعهما ويمسح احديهما بالاخرى حتى لا يبقى نداوة ثم يمسح الوجه واليدين وقيل ينفض بعد الفرك
ويتيمم بالمنفوض واذا لم يجد الا الثلج فان امكنه بالتدهين تحصيل ما يحصل به اقل الغسل فيلزمه
الطهارة المائية بلا اشكال وان لم يمكنه فيه فاختلفوا فقيل تيمم به كما يتيمم بالتراب وقيل يتوضأ او
يغتسل بنداوته ان امكن وان لم يتحقق اقل الغسل ومع عدم الامكان يؤخر الصلاة
حتى يتمكن من الطهارة وقيل يسقط عنه فرض الصلاة مطلقا والاحوط مراعاة القولين الاولين
بالاتيان بهما معا مع التمكن ثم القضاء واختلفوا في جواز التيمم لمن تعمد الجنابة ان خاف التلف
والضرر من استعمال الماء فقيل يجوز سواء علم قبل احداث الجنابة بعدم التمكن من استعمال الماء

بعد احراقهما

ام لا وقيل لا يجوز بل يجب عليه الغسل ان تحمّلها به ما اصابه والاقوى الاول وعليه فهل يجب عليه اعادة الصلوة
التي صلّاها بذلك التيمم اولا اختلفوا فيه فقيل لا يجب مطلقا وقيل يجب ان كان الجنابة من حرام والا فلا
وقيل يجب لو تعمّد ولم يطمع في الماء ولا يجب لو لم يتعمد وطمع ولعل الاقرب الاول والاحوط الثاني
ويجب طلب الماء للطهارة اذا فقده واختلفوا في حدّ الطلب الواجب فقيل يجب غلوة سهم
في الارض الحزنة بسكون الزاء وهي الارض المشتملة على كثرة الاشجار والاحجار والعلو والهبوط بحيث
لا يرى خلفه وفي الارض السهلة وهي خلاف الحزنة غلوة سهمين وقيل يجب بقدر رمية
او رميتين وقيل يجب بالاجتهاد وقيل يجب ما دام الوقت باقيا والاقوى عندي القول الاول
ويجب مراعاة التفصيل المختار بالنسبة الى الجهات الاربع ومن اخلّ بالطلب الواجب عليه وتيمم
وصلى وان كان في سعة الوقت فصلوته فاسدة وكذا تيممه وان كان في ضيقه فاختلفوا
في صحة الصلوة ولزوم اعادتها والتحقيق ان يقال ان ضيق الوقت ان كان من مسوغات التيمم
فلا يلزم الاعادة والا فالظاهر لزوم الاعادة وينقض التيمم ما ينقض الوضوء والغسل وينقضه ايضا
وجدان الماء بعده وهل بمجرد وجود الماء ينقضه او بشرط مضي زمان يسع لفعل الطهارة
قولان والاحوط الاول ولا خلاف ولا اشكال في عدم جواز التيمم قبل الوقت وفي جوازه
عند ضيقه واختلفوا في صحة التيمم في سعة الوقت فقيل لا يصح مطلقا وقيل يصح اذا ظن بعدم
زوال العذر المسوّغ للتيمم في الوقت والا فلا وقيل يصح اذا علم بذلك والا فلا والاقوى عندي صحة التيمم في سعة
الوقت اذا علم بعدم زوال العذر ويجيء قويا الحاق الظن به ولا اذا علم [illegible] زوال العذر في الوقت او ظن به
والله اعلم

> مطلقا وقيل يجب
> قيل [illegible] مطلقا

اذ ذلك فيه خفي صحة التيمم في اول الوقت اشكال والاحوط تاخير التيمم الى اخر الوقت وان كان القول الاول
وهو صحة التيمم في السعة مطلقا مما لا يبعد المصير اليه وقد صار اكثر القائلين بهذا القول الى استحباب التاخير
الى اخر الوقت وان قلنا بوجوبه فتيمم في اخر الوقت وصلى ثم دخل عليه وقت صلوة اخرى والحال انه متيمم
فهل يجوز ان يصلي بهذا التيمم الفريضة الموظفة في هذه الوقت في اوله اولا اختلف الاصحاب
فيه فقيل يجوز وقيل لا يجوز وقيل لو ظن ضيق الوقت لامارة فتيمم وصلى ثم بان غلطه فلا اعادة وحكي
عن جميع من الفضلاء القول بان عليه فائتة فالاوقات كلها صالحة للتيمم والحق بعض الاجلة
بالصلوة المقضية في هذه الحكم صلوة الايات وصلوة العيدين وصلوة الجمعة وصلوة النذر واختلف
الاصحاب في عدد الضرب الذي يجب في التيمم فقيل يجزي ضربة مطلقا وقيل ضربتان مطلقا وقيل يجزي
الا ثلث ضربات وقيل يجزي فيما هو بدل عن الوضوء ضربة واحدة ولا يجزي فيما هو بدل عن الغسل الا
ضربتان والاقرب القول الاول ولكن الاحوط فيما اذا اراد ان يتيمم يتيمم مشتمل على الضربة [illegible]
ويتيمم مشتمل على الضربتين اخرى والاولى زيادة على ما ذكر بتيمم مشتمل على ثلث ضربات كان زيادة
في الاحتياط كما اذا فعل كما ذكرنا اذا اراد ان يتيمم بدل الوضوء ولا خلاف ولا اشكال في وجوب
مسح الوجه في التيمم في الجملة واختلفوا في مقداره فقيل يجب مسح تمام الوجه وقيل يجب مسح الجبهة
والجبينين وقيل يجب مسح الجبهة والحاجبين والجبينين وقيل يجب مسح الجبهة فقط والاقرب
[illegible] ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالجبهة والحاجبين كما صدق عليه اسم الماء ولم يصح سلبه عنه فهو
مطلق وكلما صدق عليه اسمه وصح سلبه عنه فهو ماء مضاف فالاول طاهر ومطهر يجب الحلقة

> لا يجزي الا
> بدل الغسل او يأتي بتيمم [illegible]
> [illegible]
> وقيل يجب مسح الجبهة والجبينين [illegible] الحاجبين

وإذا كان الماء جاريا من منبع بقوة فإن غيرت عين النجاسة أحد أوصافه الثلاثة اللون والريح والطعم
فنجس وإلا فلا مطلقا ولو كان دون الكر واشترط الشهيد في عدم انفعاله بالملاقاة دوام النبع
والماء الراكد إذا بلغ كرا لا ينفعل بالملاقاة للنجاسة مطلقا ولو كان في الأواني والحياض
وقيل ينجس بها إذا كان فيهما والكر وزنه ألف ومائتا رطل واختلفوا في تفسير الرطل فقيل المراد به العراقي
وقيل المراد به المدني الذي هو أزيد من العراقي بثلثه والأول أقوى والأحوط مراعاة الثاني والرطل
العراقي مائة وثلاثون درهما أحد وتسعون مثقالا واختلفوا في تحديد الكر بغير الوزن فقيل ما كان من طوله وعرضه وعمقه
ثلثة أشبار ونصف وقيل ما كان من طوله وعرضه وعمقه ثلثة أشبار فقط وقيل فيه غير ذلك والأقوى
القول الأول وحكي عن المشهور أن اعتبار الثلثة الأشبار والنصف في الأبعاد الثلاثة
فالتكسير يحصل بأن تكسيره اثنان وأربعون شبرا وسبعة أثمان شبر والمراد بالشبر شبر مستوي
الخلقة وتحديد الكر على ما تقدم إليه الإشارة تحقيقي لا تقديري فلو نقص ولو قليلا انتفت الكرية
وإذا كانت الماء دون الكر ولم يكن ماء استنجاء ولا غسالة وورد نجاسة عليه نجس والمشهور لا فرق
بين ما إذا كانت النجاسة كثيرة أو قليلة ولا فرق من قوة والماء المضاف طاهر في نفسه مع طهارة
أصله وينجس بمجرد ملاقاة النجاسة مطلقا ولو كان كثيرا ولا يجوز إزالة الخبث به مطلقا وإذا خالط
المطلق المضاف بشيء ولم يسلبه الإطلاق جاز التطهير به من الحدث والخبث مطلقا ولو غيره [illegible] للإمام
ويجب عليه إذا كان عنده ماء مطلق لا يكفيه لطهارته أن يتممه بالمضاف بحيث لا يخرج عن الإطلاق
وقيل يجب عليه التيمم والأحوط الجمع بين الأمرين والسؤر من الماء طاهر في الجملة بلا خلاف

على الظا

على الظاهر واختلفوا في طهارة سؤر ما لا يؤكل لحمه فقيل هو طاهر وقيل نجس إذا كان مما لا يمكن التحرز منه والأول أقرب نعم
يكره والحق الشيخ بسؤر ما لا يؤكل لحمه سؤر آكل الجيف مع خلو موضع الملاقاة من النجاسة وحكم بعض الأصحاب
بكراهته والحق الحائض المتهمة وكذا سؤر الجلال والمسوخ وصرح بعض الأصحاب بكراهة سؤر الحمير والبغال ولو نجس
أحد الإناءين واشتبها ولم يتميز الطاهر من النجس اجتنب من مائهما ولا فرق في ذلك بين ما إذا كان الاشتباه
حاصلا مع حصول العلم بوقوع النجاسة وبين ما طرأ الاشتباه بعد التعيين في نفسه لو اضطر إلى الإناءين ولم يكن معه
ماء معلوم الطهارة وجب التيمم ولا فرق في ذلك عند الأصحاب ما نقل بين ما إذا تمكن من القطرة بطهارة
أحد الإناءين وعدمه والتيمم ضعيف وكذا أحوط وإذا لاقى أحد الإناءين طاهر لم يحكم بنجاسته بل هو باق على طهارته
والظاهر من معظم الأصحاب أن المشتبه بالمغصوب كالمشتبه بالنجس يجب اجتنابهما معا وقيل ليس كذلك بل الأولى أن
يتطهر بأحدهما [illegible] ولو كان معه نصف المطلق
وجب التطهير بالجميع ولو انقلب [illegible] إلى التيمم أو الجمع بين الطهارتين فيه إشكال ولعل الأقرب
من قوة ولا يكفي حكم النجاسة مقام المستعمل في الطهارة [illegible] بل الظن
بالنجاسة مقام العلم بها أولا اختلفوا فيه فقيل يقوم مطلقا وقيل لا يقوم مطلقا وقيل يقوم إذا كان من شهادة العدلين
وإلا فلا والقول الأول ضعيف جدا والثالث مشكل واعلم أن ماء الاستنجاء الذي هو دون الكر ليس بنجس
الخالي عن الحكم من الاجتناب عنها [illegible] ولا إشكال فيه وإنما الإشكال في طهارته وقد اختلف الأصحاب
فيه والمعتمد عندي هو القول بالطهارة ولا فرق بين المخرجين ولا بين المتعدي وغيره [illegible]
من [illegible] الغسلة الأولى والثانية وقيل لا فرق بين الطبيعي وغيره والأحوط الاجتناب من غسالة
غير الطبيعي ومثل الماء الذي يطهر به مخرج الغير كالمريض والطفل والمجنون وما لا يؤكل لحمه من الحيوانات نجسة

لحكم المذكور او لا فيه اشكال التحقيق انه ان كان ما يطلق عليه لفظ الاستنجاء حقيقة وكان فردا غير نادر للاطلاق
جاز اثبات الحكم المذكور له والا فمراعات الاحتياط اولى ولا يلحق بماء الاستنجاء غسالة النجس الخارج من السبيلين
غير البول والغائط ويشترط في ثبوت الحكم المذكور لماء الاستنجاء امور منها عدم تغيره لونه او طعمه او ريحه بالنجاسة
المستنجى منه وهذا الشرط مما ذكره المعظم ونقل فيه بعض المتأخرين وليس في محله بل الحق ان هذا الشرط نعم
بحكم الحكم باعتقاد ما يلزم تغيره عادة في الجملة ومنها عدم وقوعه على نجاسة خارجية وهذا الشرط مما ذكره
المعظم ولا اشكال فيه ومنها عدم انفصال اجزاء من النجاسة متميزة وهذا الشرط ذكره جماعة ويستفاد
من اخبار الطهارة والاحوط مراعاته ومنها سبق الماء على اليد في ملاقات النجاسة فلو سبقته بنجس الماء
وهذا الشرط صرح به بعض ولكن الحق انه ليس بشرط كما هو مختار الاكثر ولكن مراعاته احوط فلو اشتبه تحقق الشرط
المعتبر فالاصل طهارت الماء مطلقا وان حصل الظن بفقده لكن مراعاة الاحتياط اولى وان قلنا بان
الاستنجاء نجس معفو عنه فالذي يقتضيه الاصل جواز لزوم الاجتناب ولكنه بعيد جدا ولو تحقق
الشرط المعتبر جاز ازالة الخبث بماء الاستنجاء على القول بالعفو عنه فينبغي الحكم بعدم الجواز ولا
رفع الحدث به مع تحقق الشرط المعتبر فقيل لا وفيه نظر ولكن الاحوط مراعاته ولا اشكال في انه مع ذلك
لا ينجس ملاقيه مطلقا ولا يجوز شربه واستعماله كاستعمال المياه الطاهرة اولا الاقرب الاول على المختار
من كونه طاهرا واما على القول بالعفو فيحتمل الامران ولكن الظاهر من جماعة ثبوت الاول على هذا ايضا
ولا اشكال في ان ماء البئر ينجس باستيلاء عين النجاسة على احد اوصافه الثلثة اعنى اللون
والطعم والرائحة وكذا لو لم ينجس بمجرد ملاقاة النجس لو لم يتغير بالملاقات باستيلاء المتنجس على احد اوصافه
الثلثة الاقرب العدم وفاقا للاكثر وقيل ينجس ايضا وهو احوط **باب النجاسات واحكامها** الخمر نجسة

والاكثر على عدم الطهارة وهو المعتمد ولكن مراعات الاحتياط اولى ومنها عدم زيادة وزنه وهذا الشرط ذكره بعض

بطهارته واما على القول ب

ساقط

باب النجاسات واحكامها

وقيل

قيل بنجاسته وهو ضعيف ولا اشكال في طهارة عرق الجنب اذا كان جنابته من حلال واما اذا كانت
من حرام فقيل هو نجس وقيل ليس بنجس وعلى الاول هل يلحق به جميع الحيوانات الجلالة او لا فيه اشكال
والاحوط الالحاق وذرق الدجاجة ليس بنجس وقيل نجس وهو ضعيف واختلفوا في نجاسة المسوخ
والثعلب والارنب والفارة والوزغة فالمشهور بين المتاخرين الطهارة وهو المعتمد وذهب
جماعة من القدماء الى القول بالنجاسة وهو احوط ومن جملة النجاسات البول الانسان وغائطه ولا فرق في البول
بين ان يكون من الصغير او الكبير وقيل بول الصغير الذي لم ياكل اللحم طاهر وهو ضعيف واختلفوا في نجاسة المذي
فقيل هو نجس وقيل ليس بنجس وهو المعتمد وكذا ما يخرج من القبل والدبر من رطوبة وغيرها طاهر عدا البول
والمني والغائط والدم واختلفوا في طهارة القيء فقيل هو طاهر وقيل نجس والمعتمد الاول والقيح
طاهر والحق لبعض الحكم بطهارت القدية وفصل جماعة فقالوا ان خلا عن الدم فهو طاهر واذا كانت
الا ان صار نجسا ومن النجاسات ميتة الادمي وهل نجس بمجرد الموت او يتوقف نجاسته بما اذا برد فلا ينجس
قبل برده اختلفوا فيه والاقوى الثاني الا ان الاحوط الاول واختلفوا في نجاسة العصير العنبي اذا غلا او اشتد
ولم يذهب ثلثاه فقيل هو نجس وقيل ليس بنجس والمعتمد عندي هو الاول وفسر جماعة الغليان بان يصير
اعلاه اسفله والاشتداد بان يحصل له ثخونة واذا غلا ولم يشتد فهل ينجس او لا اختلفوا فيه والاقوى الثاني
وصرح جماعة بان العصير الزبيبي ليس بنجس وقيل نجس والاقوى الاول الا ان الاحوط الثاني وقيل العصير التمري نجس والحق
انه ليس بنجس ولكن الاحوط النجاسة واختلفوا في الحيوان الذي يقبل التذكية بعد ان مذكاه طاهر والتحقيق
ان بين الحيوان على اقسام الاول الماكول لحمه شرعا وهذا يقع عليه الذكوة اجماعا ومذكاه طاهر الثاني الادمي وهذا

وهو اقرب الا ان الاحوط الاول ومن النجاسة عرق الابل الجلالة وقيل ليس بنجس

المذي

والا فلا والنخامة طاهرة سواء كانت من الراس او من الصدر والحديد طاهر

لا يقع عليه الذكوة مطلقا الثاني نجس العين كالكلب والخنزير وهذا لا يقع عليه الذكوة ايضا الرابع السباع وهي
ما في المنقول لا يجتني في الاخس لحمها كالاسد والنمر قيل والذئب اوظفر تفترس به وقد اختلف الاصحاب في قبولها
التذكية فقيل بقبولها وقيل لا بقبولها والاول هو الاقرب الخامس المسوخ وقد اختلف الاصحاب في قبولها التذكية
فقيل بقبولها وقيل لا يقبلها والاول مشهور كالدب والقرد السادس والفنك والسنجاب
نقل الشيخ وقوع التذكية عليها وهو كذلك السابع الحشرات وهي على ما صرح به جماعة من اهل اللغة
صغار دواب الارض كاليرابيع والقنافذ والضب وقيل هوام الارض مما له سم وقد اختلف
في قبولها التذكية فقيل بقبولها وقيل لا يقبلها وهو قوى الثامن الطيور التي لا يحل لحمها ويستفاد من بعض
الاصحاب وقوع الذكوة عليها ولا يخلو من قوة وهل يكفي مجرد التذكية في طهارة هذه الحيوانات التي
تقبل التذكية او يجب معها الدباغة اشتهر فيه الاقرب الاول والثاني فلا يتوقف طهارته على الدباغة
ولكن لا يتوقف عليه جواز استعماله وقيل يكره الاستعمال قبلها المشهور بين الاصحاب انه اذا كانت النجاسة
في الثوب والبدن غير الدم وجب ازالتها المشروط بالطهارة منها مطلقا ولو كان دون الدرهم
وخالف فيه بعض المتقدمين والاصح الاول بل لعله اقوى ويجب ازالة دم الحيض المشروط بالطهارة
من النجاسة مطلقا ولو كان الدم دون الدرهم ودم القروح والجروح اذا كان سائلا كلا لا ينقطع
فهو معفو عنه وهل يعفى عنه مع الانقطاع اختلفوا فيه فقيل لا يعفى عنه وقيل يعفى عنه حتى يحصل البرء وقيل يعفى اذا حصل
المشقة في الازالة وقيل يعفى اذا لم يحصل غير الفترة واذا كان للمصلي ثوبان وكان احدهما نجسا واشتبه
بالطاهر فالمشهور انه يجب الصلوة في كليهما وقيل يجب الصلوة عريانا ولعل الاول اقوى واختلف الاصحاب

في وجوب اعادة الصلوة

في وجوب اعادة الصلوة على من صلى ناسيا لتطهير المخرج والاستنجاء فقيل يجب عليه الاعادة في
في الوقت وخارجه مطلقا وقيل لا يجب مطلقا وقيل لا يجب الاعادة في الوقت
وخارجه اذا نسي الاستنجاء من الغائط خاصة ويجب اذا نسي الاستنجاء من البول
من البول وقيل يجب الاعادة في الوقت دون خارجه اذا نسي الاستنجاء من البول
وعندي ان القول الاول لا يخلو من قوة ومع هذا انه احوط
يجب فيما ازيل النجاسة بالكثير العصر والدم المتخلف
في اللحم المأكول مما لا يقذف اذا لم يكن الجزء المحرم
عادة طاهر حلال ولا فرق بين ان يكون في العروق
او البطن او اللحم وهل يلحق بالماكول اللحم
غيره قيل العدم وذكر جماعة ان ما
خلف من الدم المسفوح الى البطن
... الحيوان نجس او لا
في ارض منحدرة ... اعلى
ذكره ولذلك نجس

قد تم الكتاب
الطهارة
تم تم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين

كتاب الصلوة واحكامها لا شك في مطلوبية الصلوة وكونها من افضل العبادات
ففي الخبر قال الصادق ع ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة
وفي آخر قال رسول الله ص مثل الصلوة مثل عمود الفسطاط اذا ثبت
العمود نفعت الاطناب والاوتاد والغشاوة واذا انكسر العمود لم ينفع
طنب ولا وتد ولا غشاوة وفي آخر قول الصادق ع احب الاعمال الى الله الصلوة
وهي آخر وصايا الانبياء ع وفي آخر قال رسول الله ص ان عمود الدين الصلوة وهي اول
ما ينظر فيه من عمل ابن آدم فان صحت نظر في بقية عمله وان لم تصح لم ينظر في
بقية عمله والاخبار في هذا الباب كثيرة والصلوة المطلوبة في الشريعة تنقسم الى
واجبة ومندوبة ولكل منهما اقسام كثيرة ومن الواجبة الفرائض اليومية وصلوة
الجمعة والصلوة العيدين وصلوة الطواف وصلوة الاموات وصلوة الآيات كالكسوف
والزلزلة وصلوة الاحتياط وما يلتزمه الانسان بنذر وشبهه وسيأتي

تحقيق

تحقيق كل ذلك ان شاء الله واما اليومية فهي خمس صلوات الصبح وهي ركعتان حضرا وسفرا
والظهر وهي اربع ركعات في الحضر وركعتان في السفر والعصر وهي كالظهر سفرا وحضرا
والمغرب وهي ثلث ركعات سفرا وحضرا والعشاء الآخرة وهي كالظهر ايضا سفرا
وحضرا فالمجموع في الحضر سبع عشر ركعة وفي السفر احدى عشر ركعة والمراد من الخمس في
اليوم والليلة للمكلفين غيره ذكرناه وقد ورد الامر بالمحافظة على الصلوة الخمس والتأكيد
بالنسبة الى الصلوة الوسطى وقد اختلف علماء الاسلام في تعيينها ولكن الاقوى انها الظهر
كما صرح جماعة من اصحابنا ولا يكره تسمية العشاء بالعتمة ولا الصبح بالغداة
اليومية ان فعلت في وقتها كانت اداء وان كانت قضاء ويستحب في كل يوم وليلة في
الحضر اربع وثلثون ركعة وهي النوافل اليومية الظهر ثمان قبلها والعصر ثمان قبلها وبعد المغرب اربع
الفريضة وركعتان من جلوس تعدان بركعة تسمى بالوتيرة واحدى عشرة ركعة صلوة الليل منها ركعتا الشفع
وركعة الوتر وركعتا الفجر وفي الصلوة الليل فضل كثير وثواب جليل ويستحب جماعة بانه يكره الكلام
بين المغرب ونافلتها وزاد بعضهم فكره بين نافلتها ويحكى عن المفيد انه قال والاولى
القيام الى نافلة المغرب عند الفراغ منها قبل التعقيب وتأخيره الى الفراغ من الذكر وعن
الشهيد انه قال الافضل المبادرة بنافلة المغرب قبل كل شيء سوى التسبيح وروي في الصحيح
عن ابي عبد الله انه قال من قال في آخر سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة وان قال

في كل يوم فهو افضل اللهم اني اسئلك بحرمتك الكريم وباسمك العظيم ان تصلي على محمد
وآل محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبع مرات انصرف وقد غفر له وقيل من هذا الباب
التسبيح او قصد به التسبيح واختلف الاصحاب في جواز الفصل بين الشفع والوتر بالتسليم
بالوتيرة فقيل يجوز وقيل لا يجوز والاحوط عدم الفصل بعد المصير اليه وركعة الوتر بعد فصله
عن ركعتي الشفع ولا يجوز الاتيان بهما بصلوة المغرب وغير جماعة من الاصحاب الفصل
وهو ضعيف وصرح بعض الاصحاب بجواز السعي في الحاجة وتجديد الطهارة بعد ركعتي
الشفع وصرح جماعة من الاصحاب بان من فاتته الصلوة الليل فقام قبل الفجر فصلى
الوتر والسنة الفجر كتب له صلوة الليل ورواية فيه خبر صحيح فلا بأس بالعمل به والمراد
بالوتر الركعات الثلث وقد دل اخبار عديدة على قراءة قل هو الله احد
في ركعتي الشفع وركعة الوتر وهو ظاهر جماعة من الاصحاب وذكر بعضهم انه يستحب ان
ان يقرء في الركعتين الاولتين من الوتر بالتوحيد والمعوذتين بعد الحمد وفي الركعة الثالثة ثلثة
بالتوحيد مرة واحدة وقيل يستحب ان يقرء في ركعتي الشفع سورة الملك وهل اتى
على الانسان ويستحب القنوت في ركعة الثالثة من الوتر بعد القرائة وقبل الركوع ويستحب الدعاء
فيه بما شاء للدين والدنيا ولا توقيف فيه في بعض الاخبار الى ان ... عن النبي ص استغفر
لذنبك العظيم ومن ينبغي ان يقنت بالادعية المأثورة عن اهل البيت عليهم السلام ويروى عن ابي
عن الحسن بن علي

عن الحسن بن علي ع قال علمني رسول الله ص كلمات اقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت
وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى
عليك وانه لا يذل من واليت تباركت وتعاليت قيل واستحب الصدوق وذكره جمع
ويستحب في القنوت الاستغفار سبعين مرة وفي بعض الاخبار الموصوف بالصحة
من قال في وتره اذا اوتر استغفر الله واتوب اليه سبعين مرة وداوم على
ذلك حتى يمضي سنة كتبه الله عنده من المستغفرين بالاسحار ووجبت له المغفرة
من الله عز وجل وفي خبر آخر عن مولانا الصادق ع قال استغفر الله ربك في الوتر
سبعين مرة تنصب يدك اليسرى وتعد باليمنى الاستغفار وكان رسول الله ص
يستغفر الله في الوتر سبعين مرة ويقول هذا مقام العائذ بك من النار سبع مرات
وكذا يستحب فيه ان يقول العفو العفو ثلث مائة مرة وكذا يستحب الدعاء فيه
لاخوانه باسمائهم واقلهم اربعون وقيل يذكرهم من اصحاب النبي ص والائمة وينبغي عليهم ويجوز ان
يدعو فيه على عدوه وفي بعض الاخبار رخص في الوتر على العدو وان شئت سميتهم وتستغفر
وترفع يديك حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك ويستحب الدعاء بعد رفع
الرأس من ركوع الوتر وعن مولانا الكاظم ع كان اذا رفع رأسه من آخر ركعة الوتر
قال هذا مقام من حسناته نعمة منك وشكره ضعيف وذنبه عظيم وليس لذلك

اللهم اهدني فيمن
هديت وعافني

الا غفرتها ورحمتك فذلك قلت فى كتابك المنزل على نبيك المرسل كانوا قليلا
من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون طال هجوعى وقل قيامى وهذا السحر وانا
استغفرك لذنوبى استغفار من لا يجد لنفسه نفعا ولا ضرا ولا موتا ولا حيوة ولا
نشورا فيه ويستحب التوبة ويستحب زيادة على ما تقدم رواية شيخه التنفل بين المغرب والعشاء
بركعتى الغفيلة وهى ساعة الغفلة وعن مولانا الصادق ع من صلى بين العشائين ركعتين
قرأ فى الاولى الحمد وقوله وذا النون اذ ذهب مغاضبا الى قوله وكذلك ننجى المؤمنين
وفى الثانية الحمد وقوله وعنده مفاتح الغيب التى لا يعلمها الا انت ان تصلى
على محمد وآل محمد وان تفعل بى كذا وكذا ويقول اللهم انت ولى نعمتى والقادر على
طلبتى تعلم حاجتى فاسألك بحق محمد وآله عليه وعليهم السلام لما قضيتها لى وما سأل الله حاجة
الا اعطاه وظاهر بعض الاصحاب العمل بجميع ما تضمنته الرواية من كيفية القراءة
والدعاء لقضاء الحاجة وهو احوط وصرح جماعة من الاصحاب بانه يستحب بين المغرب والعشاء
صلوة ركعتين وعن مولانا امير المؤمنين ان الرسول ص قال اوصيكم بركعتين بين العشائين
يقرء فى الاولى الحمد واذا زلزلت ثلث عشرة مرة وفى الثانية الحمد مرة وقل هو الله احد
خمس عشرة مرة فمن فعل ذلك فى كل شهر كان من المؤمنين فان فعل فى كل سنة كان
من المحسنين فان فعل فى كل جمعة كان من المخلصين فان فعل فى كل ليلة زاحمنى فى الجنة ولم يحص

ثوابه الا الله

فى الوتيرة

الى اخر الآية واذا فرغ من القراءة رفع يديه وقال اللهم انى اسألك بمفاتح الغيب الخ

ثوابه الا الله وهو بأس ما العمل بهذه الرواية وقيل يقوم بترك النافلة لعذر وهذا انما
والحق قال بعض المتأخرين والاولى ان لا يترك النافلة بحال البحث الاكيد
عليها ولو جالسا وصرح بعض الاصحاب بان الاتيان بالنوافل يقتضى تكميل
ما نقص من الفرائض بترك الاقبال بها ويدل عليه عدة من الاخبار ولا يختلف الا باختلاف
فى ما هو افضل من النوافل الراتبة وقد نبهنا فى المصابيح ولا فائدة مهمة فيه ويستحب
السواك امام صلوة الليل ولا يجب وقيل يجب الا ان يتان بصلوة الليل فى ليلة او
ثمانى وفى خبر معوية بن وهب اشارة اليه قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
وذكر صلوة النبى ص قال كان يؤتى بطهور فيخمر عند رأسه ويوضع سواكه تحت فراشه ثم ينام
ما شاء الله فاذا استيقظ جلس ثم قلب بصره فى السماء ثم تلى الآيات من آل عمران
ان فى خلق السموات والارض ثم يستن ويتطهر ثم يقوم الى المسجد فيركع اربع ركعات على قدر
قرائته ركوعه وسجوده على قدر ركوعه يركع حتى يقال متى يرفع رأسه ويسجد حتى يقال متى يرفع
رأسه ثم يستن ثم يتطهر ويقوم الى المسجد ويصلى اربع ركعات كما ركع قبل ذلك ثم الى
فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران ويقلب بصره الى
السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيوتر ويصلى الركعتين ثم يخرج الى الصلوة وليس
فى الرواية شرط بل يجوز الاتيان بها جملة واحدة كما فى خبر زرارة عن

كان ص

يستن ص

متى ص

سجوده ص

ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد ويصلى اربع ركعات كما ركع قبل ذلك ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ ويقلب بصره الى السماء ويتلو الآيات من آل عمران ثم يستن ص

موالیا انیا فیه وصرح بعض الاصحاب بان من خاف ان لا ینتبه آخر اللیل فلیقل
عند منامه قل انما انا بشر مثلکم الی آخر السورة ثم یقول اللهم ایقظنی لعبادتک فی
وقت کذا فانه ینتبه ان شاء الله تعالی وصرح بعض الاصحاب باستحباب الصلوة علی النبی مائة مرة
بین رکعتی الفجر وفریضتها وقیل یستحب الاکثار بالماثور فی النوافل وقال الفاضلان
یستحب الضجعة بعد نافلة الفجر وفریضتها علی الجانب الایمن وقراءة الخمس
آیات من آل عمران والدعاء فیها بالماثور وفی خبر سلیمان بن خالد انه
قال ... فی القول اذا اضطجعت علی یمینک بعد رکعتی الفجر فقل اقرأ الخمس
التی فی آخر آل عمران الی المیعاد ثم تقول استمسکت بعروة الله الوثقی التی لا انفصام
لها واعتصمت بحبل الله المتین واعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم آمنت بالله توکلت
علی الله والجأت ظهری الی الله ومن یتوکل علی الله فهو حسبه ان الله بالغ — وفوضت امری الی الله
امره قد جعل الله لکل شیء قدرا حسبی الله ونعم الوکیل اللهم من اصبح وحاجته الی مخلوق
فان حاجتی ورغبتی الیک الحمد لرب الصباح الحمد لفالق الاصباح ثلثا وصرح جماعة
بجواز ان یبدل الضجعة بالسجدة وفی الذکری قال الاصحاب ویجوز بدلها السجدة والمشی
والکلام الا ان الضجعة افضل واختلف الاصحاب فیما یستحب فی الرکعتین الاولیین
من صلوة اللیل فقیل یستحب قراءة الحمد وقل هو الله ثلثین مرة وقیل یستحب فی الرکعة

الاولی

الاولی بعد الحمد سورة الاخلاص ثلثین مرة وفی الثانیة قل یا ایها الکافرون ثلثین
مرة وقیل یستحب قراءة قل یا ایها الکافرون فی اول کل رکعة من صلوة
اللیل وقیل بغیر ذلک ویستحب ان یقرأ فی الاول الحمد وقل هو الله وفی الثانیة
قل یا ایها الکافرون وقیل ینبغی للمتهجد العمل بجمیع الاقوال لاختلاف الاحوال
وقیل یستحب الاطالة مع سعة الوقت والتخفیف مع قصوره ولو بالقراءة
الحمد وقال الفاضلان والافضل ما یقرء فی رکعتی الفجر الحمد والجحد فی الاول وفی
الثانیة الحمد والاخلاص وقال بعض الاصحاب یقرأ فی الست الاواخر
من الثمان رکعات من صلوة اللیل ما شاء من السورة ان شاء طول
وان شاء قصر والافضل قراءة السور الطوال مثل الانعام والکهف
والحوامیم اذا کان علیه وقت کثیر وقیل یستحب ولیقنع بالتوجه فی نوافل
الظهر والمغرب والثانیة الاخیرة ونوافل اللیل ورکعة الوتر وقیل یکون رکوعه
مثل قیامه وسجوده مثل رکوعه ورفع رأسه من الرکوع والسجود سواء وقیل والافضل
الاخفات فی نوافل النهار والجهر فی ... نوافل اللیل والمشهور بین
الاصحاب ان الوتر جعل الوتر بعد کل سورة سورة فیها بعد الحمد والمستفاد
من اطلاق کلامهم عدم الفرق فیما یرید من الصلوة بین ان یکون نافلة

شهر رمضان وغيره وقد حكي عن بعض القطع به لكنه حكي عن بعض الحكم به ولو نية
تقديم الوتيرة على نافلة شهر رمضان واستقرب بعض استحباب النوم بعد الوتيرة
قبل الان الشهر الذي لا يصلى نفلها مكروه واختلف الاصحاب في الجلوس فيما عدا
الوتيرة من النوافل الراتبة فقيل يجوز وهو المعتمد وقيل لا يجوز بل تجوز احوط وقد صرح
جماعة من القائلين بالاول بان القيام افضل من الجلوس واذا صلى جالسا
ينبغي ان يحتسب كل ركعتين من جلوس بركعة من قيام ولو احتسب كل ركعة
بركعة فقد جاز ومن صلى جالسا يستحب له القيام بعد القراءات ليركع قائما ويكتب
له بصورة القيام ويستحب له اذا صلى جالسا ان يتربع حين قراءته ويثني رجله حال
ركوعه وزاد بعض حال التشهد واختلف الاصحاب في جواز الاضطجاع والاستلقاء
مع القدرة على القيام فقيل يجوز ولا يخلو عن قوة وقيل لا يجوز وهو احوط وتسقط
في السفر نافلة الظهرين ولا يسقط فيه نافلة المغرب وصلوة الليل وهل يسقط في نوافل
العشاء وهو الوتيرة اختلف فيه الاصحاب فقيل يسقط وهو المعتمد وقيل لا يسقط
وذهب جماعة من الاصحاب الى انه لا يسقط نوافل الفرائض في الاماكن الاربعة
التي يجوز فيها الاتمام وفيه تامل فيظهر من بعض الاصحاب عدم سقوط نافلة شهر رمضان
في السفر مطلقا وصرح بعض بانه يسقط اذا حصل الخوف الموجب لقصر الصلوة فانه يسقط

وقوضت ا.

في السفر

في السفر من النوافل ويستفاد من اطلاق اكثر الاصحاب انه لا فرق بين
ان يكون مباحا او معصية فيسقط النوافل المقصورة اليها مطلقا وفيه نظر والمشهور
بين الاصحاب ان النوافل كلها ركعتان بتشهد وتسليم الا الوتر وصلاة الاعرابي
ويظهر من جماعة من الاصحاب استثناء غيرها ذكر في الكلية وهو مشكل الا على
عدم الشك المشي والشرط في وجوب الصلوة البلوغ والعقل وليس الاسلام
شرطا فيه بل في الصحة وصرح بعض الاصحاب بانه يستحب تمرين الصبي على الصلوة
لست وقيل ليضرب عليها لعشر وقيل لتسع يميز بين ثبت الوجوب والندب
وقيل رخص للصبيان بين العشائين والظهرين وقيل يستحب تفريقهم في
صلوة الجمعة وقيل يستحب ان يعلم التجويد الخمس ويوجه وجهه الى القبلة واذا
اتم له ست علم الركوع والسجود واخذ بالصلوة واذا تم له تسع علم الوضوء
وضرب عليها وامر بالصلوة وضرب عليها قيل وكذلك روي عن ابي جعفر ع
محمد بن علي ع وروي عن ابيه قال اذا بلغ الغلام ثلث سنين ولحقه الاخر فقيل
له قل لا اله الا الله سبع مرات ثم يترك حتى يتم ثلث سنين وسبعة اشهر وعشرين ون
يوما فيقال له قل محمد رسول الله ص سبعا واذا تم اربع سنين قيل له صلى الله عليه لدم
وآله واذا تم ست امر بغسل الوجه والكفين والصلوة فاذا تم تسعا علم الصوم

والصلوة وضرب عليها فاذا اتم الوضوء والصلوة غفر الله تعالى له والذنب قبيل
ولو صلى ثم بلغ في الوقت اعاد ولو صلى الظهر يوم الجمعة ثم بلغ وجبت الجمعة وقيل
ان بلغ في اثناء الصلوة بغير مبطل الاصح الاستيناف ان بقي قدر الطهارة
وركعة والا استحب الاتمام باب اوقات الصلوة الصلوة الخمس
اليومية موقتة بوقت معين فلا يجوز تقديمها عليه ولا تأخيرها عنه ولكل منها
وقتان اول وآخر والاول وقت الفضيلة والآخر وقت الاجزاء ولو اتى
عليه المعظم فلا يترتب عليه اثم لو اتى بكل صلوة في اي جزء من اجزاء وقتها نعم
نعم يكون تاركا للمستحب اذا اتى في آخره وقيل اول الوقت للمختار
والآخر للمضطر فهو آخر الوقت من غير ضرورة كان اثما وتاركا للواجب وليس
بمعتمد ولا اشكال ولا شبهة في ان فريضة المغرب موقتة بوقت خاص اما اول
فبعد الفراغ من فريضة المغرب بلا فصل كما صرحوا واما آخره فقد اختلف الاصحاب
فيه فذهب المعظم الى انه عند ذهاب الحمرة المغربية وذهب جماعة الى انه
آخر وقت المغرب فيمتد الثانية بامتداده والعشاء معتبر عندي هو القول
الاول فيمتد الثانية ~~بامتداده والعشاء~~ واذا شرع في الثانية ثم خرج الوقت
في اثنائها فهل يجوز اتمامها ومزاحمة الفريضة بها او يجب قطعها اختلف الاصحاب في

في ذلك

في ذلك فذهب جماعة الى انه لا يجوز اتمامها ولا مزاحمة الفريضة بل يجب قطعها مطلقا
وذهب آخرون الى انه يجوز اتمامها ومزاحمة الفريضة مطلقا ولو اتى بالتكبيرة
من الركعة الاولى من الركعتين الاوليين ولهما ثبت بركعة وذهب طائفة
اخرى الى انه لو كان شرع في الركعتين ثم زالت الحمرة اتمهما سواء كان
الاوليين ام الاخيرتين وان كان بعد الفراغ من الركعتين الاوليين وقبل
الشروع في الركعتين الاخيرتين فلا يأتي بهما والاقرب عندي هو
القول الاول ولا اعتبار بالبياض الباقي في جانب المغرب بعد الحمرة
واذا شك في خروج وقت النافلة فيحكم بالبقاء واول وقت الوتيرة
بعد الفراغ من العشاء الآخرة ويمتد بامتداد وقت العشاء كما صرحوا
به وصرح جماعة منهم بانه لو انتصف الليل ولم يأت بها صارت قضاء
واذا انتصف الليل وهو مشتغل بها وفي اثنائها فهل يجوز اتمامها
اولا لم يظهر من بعض الاصحاب الميل الى الاول والاقرب عندي عدمه لو لم
يدرك تمام ركعة في الوقت فيجوز قطعها في محل الغرض ولكن العمل بما ذكره
احتياطا لا بأس به وصرح جماعة بانه يستحب الجهر بها خاتمة نوافله ولا يبعد
ان يستحب القراءة في ما بين الركعتين الواقعة والتوحيد ولا اشكال في ان الاتيان

اللیلیة موقتة بوقت خاص اوله بعد انتصاف اللیل فلو اتی بها قبله لکان اتیانها
فی غیر وقتها فلا یجوز من غیر عذر علیه المعظم وقیل ان وقتها الثلث الاخیر وهو ضعیف
واما آخره فهو عند طلوع الفجر فاذا طلع خرج وقتها عند المعظم وقیل وقتها الیه کما صرح جماعة به وقیل
فی صلوة اللیل الرکعتان وکذا یدخل فیها الشفع والوتر کما صرح به جماعة وصرح
بعض الاصحاب بان المعتبر تنصیفه بین طلوع الشمس وغروبها قال ابن ابی عقیل بجواز
النجوم الطالعة مع غروب الشمس ولو تلبس من صلوة اللیل باربع رکعات ولو
بها ثم طلع الفجر اتم فانه جاز له ان یزاحم بها صلوة الصبح ویکملها کما صرحوا به
وهل المزاحمة جائزة او واجبة او لا بل یجوز ترکها المعتمد الثانی ویستفاد
من جماعة افضلیة تاخیر البقیة الی ما بعد الفریضة والاتیان بها قضاء
وصرح بعض الاصحاب بانه یتحقق الاتیان باربع رکعات باکمال
السجدة الاخیرة من الرکعة الرابعة وان لم یرفع راسه منها ولم یتشهد
وهو جید واطلق جماعة جواز المزاحمة وقیده بعض بما اذا لم یخش فوات
الفرض وهو جید والظاهر من اطلق تقییده بعدم خوف خروج الفریضة عن وقت
الفضیلة وفیه فی غایة القوة ولکن مراعات ما ذکره مع الامکان
احوط فلا ینبغی العدول عنه صرح جماعة بانه یزاحم ویاتی بالباقی مخففة

نظر واحتمال الجواز مطلقا ما لم یخف خروج الفریضة عن وقتها م

ومن جماعة

ومن جماعة ان المراد تخفیفها الاقتصار علی اقل ما یجزی فیها کقرائة الحمد وحدها وتسبیحة
واحدة فی الرکوع والسجود ومن بعضهم انه لو تأدی التخفیف بالجلوس اثره علی القیام ذکره
جید ومن تحقیق المزاحمة بصورت اتیانه بالاربع زاعما سعة الوقت ثم تبین
الخطأ والا لم یجز فی صورة علمه بان الوقت لا یسع الا الاربع فیاتی بها ثم یزاحم
~~ولا اخر الصلوة عمدا حتی ضاق الوقت عن تسع الا الاربع فیاتی بها ثم یزاحم~~
اخر الصلوة عمدا حتی ضاق الوقت او حصل التاخیر من غیر اختیاره صرح بعض الا
صحاب بالاخیر ومن ینوی ح الاداء او القضاء صرح بعض الاصحاب بالاول
وقیل لا حاجة الی التعرض لذلک وهو فی غایة القوة وصرح بعض الاصحاب بالاول
بان المراد بصلوة اللیل هنا ما یعم الشفع والوتر وهو جید واذا لم یتلبس باربع
ولم یات بها فصرح جماعة بانه لا یزاحم بها وبدا یاتی بتمام صلوة اللیل ح وقیل
یزاحم صریحة المزاحمة ومقتضی کلامهم عدم الفرق بین ان یکون قد تلبس بشیء منها
ولو کان برکعتین منها اولی وما ذکره احوط وعلی هذا اذا طلع الفجر فهل یتمها کما
صرح بعض اولی بل یقطعها کما هو ظاهر اطلاق کلام المعظم اقل الاقرب
الاخیر ویجوز ان یقضی النوافل المنسیة الیومیة فی کل وقت ما لم یتضیق وقت فریضة
حاضرة یومیة فاذا ضاق وقتها اتی بها کما صرحوا به ولا فرق بین کون الحاضرة

رکعات م

فی اثناء الصلوة م

جمعة او غيرها كما صرح بعض الاصحاب في الفوائت من غير الصلوة اليومية التي يجب قضاؤها يجوز
قضاؤها في كل وقت ايضا ما لم يتضيق وقت حاضرة يومية ولا فرق اذ تمام الاخلاف
فيه واذا تضيق وقت حاضرة يومية قدمت على غيرها مطلقا ولو كان الادا في غير
اليومية كما هو ظاهر جماعة ولا يكره الاتيان بالفوائت مطلقا في الاوقات المكروهة كما
صرح به جماعة وكل صلوة واجبة موقتة يومية وغيرها يجب الاتيان بتمامه في وقته
الاختياري فلا يجوز تقديمه عليه ولا تاخيره عنه كما صرحوا به وحكم الجزء حكم الكل في التقديم
والتاخير والظاهر اتفاق الاصحاب عليه ولا فرق في عدم جواز الامرين بالنسبة
الى الكل والجزء بين صورتي العمد والجهل وعدمه كما يستفاد من الاصحاب ولا فرق
في ذلك بين الصلوة اليومية وغيرها، وغيرها فمن اتى بالصلوة قبل دخول الوقت
عامدا عالما بذلك بطلت صلوته اجماعا ولو شرع في الصلوة قبل الوقت ظانا دخوله
عامدا عالما بذلك بطلت صلوته ايضا كما صرح به جماعة ولا فرق في ذلك بين وقوعها
خارج الوقت الموجب للبطلان بين ان اكثر الاجزاء او اقلها بل لو وقع جزءا
من التكبير فيه واقتصر والظاهر انه مما لا خلاف فيه بل يلحق به النية لو وقعت
خارج الوقت ابطلت اولا صرح بعض بانه يلزم الحكم بالالحاق على القول
كونها جزءا لا شرطا ولا فرق في بطلان الصلوة بوقوعها او وقوع جزء منها قبل الوقت

واذا تبين في اثناء الفائت تضيق وقت الحاضرة قطع واشتغل بالحاضرة كما هو ظاهر جماعة م

علما بين

علما بين لنفسه ونحوها اولا كما هو ظاهر اطلاق كلام الاصحاب ولو صلى معتقدا
عدم دخول الوقت ثم انكشف وقوعها بجميعها في الوقت فصرح بعض بالبطلان
وهو حسن ان اعتقد المنع اما لو اعتقد جوازه لشبهة ففيه اشكال بل احتمال
الصحة في غاية القوة وكيف كان فلا ينبغي ترك الاحتياط ومن اتى
بالصلوة بجميعها قبل الوقت ناسيا بطلت كما صرحوا به وفي الناسي جماعة
بان الناسي لمراعاة الوقت معه اولا واطلقه بعض على من جرت منه الصلوة حال عدم
حضور الوقت بالابطال والحكم على كلا التقديرين صحيح ولو شرع في الصلوة
قبل دخول الوقت ناسيا ثم تممها فيه فصرح جماعة بان صلوته تبطل
ح ومن جماعة القول الصحة والاقرب عندي هو القول الاول وعليه لا فرق
بين ان يكون الواقع خارج الوقت معظم الصلوة او الاقل بل لو وقع شيئا
من تكبيرة الاحرام الملزم البطلان واما النية فصرح بعض الاصحاب بانها
كالتكبير ان قلنا بانها جزء والا فلا ولو صلى ناسيا فانكشف وقوعها
بجميعها في الوقت والاقرب الصحة بان يرتفع فساد الناسي وفاقا لجماعة
ولو اتى بالصلوة بجميعها قبل الوقت جاهلا بطلت صلوته كما صرحوا
به ولو جاهل هنا يتم الجاهل بالحكم ولوجوب مراعات الوقت

وكان الصلوة موقتة والجاهل بالموضوع وهو الشاك في دخول الوقت والجاهل بتفصيل
الاوقات مع علمه اجمالا بوجوب ايقاعها في الوقت والجاهل بحكم الصلوة
قبل الوقت وربما يستفاد مما ذكره من جماعة فلا يجوز للشاك في دخول الوقت
التلبس بالصلوة في الوقت كما صرح به جماعة ولو شرع الجاهل بحكم الصلوة قبل الوقت
وتمّ ما في خارجه بطلت صلوته كما صرح به جماعة وحكي عن بعض القول بالصحة
وهو ضعيف ولا فرق في الخارج بين ان يكون معظم الصلوة او الاقل ولو كان جزءا
من تكبيرة الاحرام كما صرح به بعض وصرح بالحاق به النية على القول بجزئيتها وبالحكم
على القول بشرطيتها والجاهل بالحكم اذا صلى ثم تبين وقوع صلوته باسرها في الوقت
فهل يصح صلوته ام لا اختلف الاصحاب فيه فذهب جماعة الى انها لا
يصح وآخرون الى انها تصح وهذه المسئلة في غاية الاشكال فلا ينبغي ترك الا
حتياط فيها ولكن القول الثاني عندي اقرب وان اتى الجاهل بالحكم بالصلوة
حين الشك في دخول الوقت ثم تبين وقوعها في الوقت فهل تصح صلوته ح او لا
صرح بالثاني جماعة والاظهر الصحة عندي ايضا اذا اعتقد جواز التلبس بالصلوة
حين الشك في الوقت لشبهة في غاية القوة ولكن الاحتياط لا ينبغي تركه
واذا اتى بالصلوة باسرها قبل الوقت لظنه عند الاتيان بها دخوله وكان ذلك
الظن

البطلان

الظن مما يجوز الاعتماد عليه فالحكم بدخول الوقت فهل يحتمل هذه الصلوة ويجب
اعادتها اذا انكشف الخطاء او لا الحكم المعتمد هو الاول والظاهر انه مما لا خلاف
فيه ويلحق بهذا الظن الغير المعتبر واذا تبين مطابقة الظن للواقع وكان معتبرا شرعا
فلا اشكال في عدم لزوم الاعادة وصحة الصلوة كما صرح به جماعة بل الظاهر انه
مما لا خلاف فيه ويلحق اذا لم يكن معتبرا شرعا ففي الصحة ح اشكال فلا ينبغي ترك
الاحتياط واذا احكم بفساد الصلوة باعتبار وقوعها بتمامها او وقوع شيء منها قبل الوقت
وجب اعادتها في الوقت وان لم يدركها في الوقت فالظاهر وجوب قضائها
واذا تبين في اثناء الصلوة الفساد قطعها واذا تمكن من تحصيل العلم بالوقت لا
اعتبار بالظن ولم يكن فيه حذر والاقرح فهل يجوز له الاعتماد على الظن ح او لا
بل يجب تحصيل العلم به صرح المعظم بالثاني ويظهر من بعض الاصحاب الاول وهو ضعيف
~~بل اعتمد عليه المعظم بالثاني ويظهر من بعض الاصحاب والاول هو ضعيف~~
ولو لم يتمكن من تحصيل العلم بالوقت مطلقا ولو بتأخير الصلوة مدة طويلة فيجوز له الا
عتماد على الظن وان تمكن من تحصيل العلم الا بتأخير الصلوة مدة طويلة والتربص زمانا كثيرا
فهل يجب عليه الصبر ح حتى يحصل له اليقين بدخول الوقت مطلقا وان ظن
بالدخول او لا يجب عليه ذلك بل يجوز له الاعتماد على الظن بالدخول فيه

شرعا بالمعتبر

ولو لم يتمكن ح

الايام التي لا يتمكن فيها من معرفة الوقت الا بالتأخير لغيم او ريح او نحوها فاذا
حصل له الظن بالدخول جاز الاعتماد عليه ولم يجب الصبر حتى يتيقن بالدخول
اختلف الاصحاب في ذلك فصرح جماعة بانه يجوز الاعتماد حينئذ على الظن
بل يجب عليه الصبر الى ان يتيقن الدخول والمسألة في غاية الاشكال فلا ينبغي
ترك الاحتياط فيها بالتأخير الى ان يتيقن بدخول الوقت ولكن القول
الاول الذي عليه المعظم اقرب وهل يشترط في الظن بحيث يجوز التعويل
عليه ان يكون مستندا الى امارة خاصة وسبب مخصوص او يكفي مطلق الظن فيه
الاقرب الاخير والظاهر اتفاق القائلين بكفاية الظن عليه وهل يشترط
في الظن بحيث يعول عليه ان يكون متاخما للعلم او في غاية القوة او يكفي
مطلق الظن ولا يشترط الاضافة بصفة النظر الى ان في كلام جماعة وفي كلام آخرين
ينبغي على الظن الغالب والاحتمال الثالث من كفاية مطلق الظن هو
المعتمد وهل يشترط في العمل بالظن بحيث يجوز الاعتماد عليه الاجتهاد
والفحص عن المعارض كما في العمل بالظن بالاحكام الشرعية فلا يجوز له
العمل بالظن الحاصل بمجرد حصوله قبل الاجتهاد او لا بل يجوز العمل مطلقا
ولو قبل الاجتهاد يظهر من جماعة الثاني وربما يظهر من بعض الاول والمعتمد

ولا يجب الصبر الى ان يحصل يقينا
ويظهر من الشرايع انه لا يجوز له
الاعتماد ح على الظن ح

عندي

عندي هو القول الثاني وجواز العمل بالظن مطلقا ولو قبل الاجتهاد ولكن في صورة العلم
بتعذر العلم بالوقت من غير جهة التأخير والا مع احتمال حصول العلم بالتأخير
الا يسير فلا يجوز الاعتماد عليه ح ولكن يجتهد ح بحيث لا يفضي الى التأخير
فلا يجب الجهد والفحص مدة طويلة بالمسير الى مسافة بعيدة او السؤال من
اشخاص كثيرة والا التأخير اليسير الذي هو لازم الجهد والاجتهاد فهو مما لا بد
منه واذا تعذر العلم بالوقت الا من جهة التأخير ولكنه لم يتعذر فلا يجوز العمل بالظن
بل لا بد ان يأخر او يتحمل المشقة الشديدة لا اشكال وهنا ان الاحتمال هو الاول
ولكنه لا ينبغي ترك الاحتياط وهل يجوز العمل بشهادة العدلين بدخول الوقت ولو
مع التمكن من العلم به وعدم افادته الظن فهي بمنزلة العلم به او لا ظاهر المعظم الثاني
والمسألة في غاية الاشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها ومع تقدير قبولها هل
يقبل شهادة العدل الواحد او لا الاقرب الاخير مطلقا ولو افاد الظن كما صرح
به بعض الاصحاب وهل يجوز الاعتماد على شهادة العدلين او العدل الواحد في
الصورة التي يجوز فيها العمل بالظن او لا التحقيق ان يقال حصل من ذلك الظن فيجوز
العمل به كما لو كان الظن والا فلا وهل يجوز الاعتماد في الصورة التي يجوز فيها العمل بالظن
على خبر العدل الواحد اذا كان من اهل الاجتهاد او لا صرح بعض الاصحاب بالثاني والتحقيق

يحتمل ح

فهل هو كما لو تعذر فيجوز العمل بالظن ح
او لا كما لو لم يتعذر ح

عندي هو التفصيل الآتي وهل يجوز الاعتماد على اذان الثقة الذي يعرف منه الاستظهار
عند التمكن من العلم او لا اختلف فيه الاصحاب فذهب جماعة الى انه لا يجوز وقيل يجوز
المعتمد هو القول الاول من عدم جواز الاعتماد على الاذان مطلقا في صورة التمكن من
العلم بالوصف نعم الا اذا افاد العلم به جاز الاعتماد عليه كما ذكره بعض الاصحاب
وهل يجوز الاعتماد في صورة عدم التمكن من العلم به او لا التحقيق ان يقال ان حصل
منه الظن به فيجوز الاعتماد عليه ح ولا فرق فيه ح بين ان يكون المؤذن المفيد للظن
او فاسقا او مؤمنا او مخالفا ولا بين ان يكون المعتمد بصيرا او اعمى وان لم يحصل
منه الظن به فيظهر من جماعة الاول والمسئلة محل اشكال فينبغي مراعات الا
حتياط فيها بترك الاعتماد عليه بل لزومه في غاية القوة وهل يجوز الاعتماد
~~عليه بل لزومه في غاية القوة~~ وهل يجوز الاعتماد على اصوات الديك ونحوه ونحوها
ثلاثا في الحكم بالزوال او لا صرح بعض الاصحاب الثاني ويظهر الاول من جماعة
والتحقيق ان يقال ان كان ذلك مفيدا للعلم بالزوال جاز وان لم يكن مفيدا له
فلا يجوز الاعتماد عليه في صورة التمكن من العلم به وان لم يتمكن منه فان افاد
الظن فيجوز الاعتماد عليه وان لم يفد الظن فالاقرب عدم جواز الاعتماد عليه الا
مع ترك الاعتماد عليه وصرح جماعة بانه يجوز للاعمى والمحبوس في الموضع المظلم

والاعمى الى

والاعمى الذي لا يعرف الاوقات الا بقول غيره والتحقيق ان يقال المذكورين ان تمكنوا
من تحصيل العلم بالوقت من غير جهة التأخير فلا اشكال في انه لا يجوز لهم التقليد ح وان
لم يتمكنوا منه من غير جهة التأخير فان تمكنوا من تحصيل الظن فالاقرب عدم جواز التقليد
ح اذا لم يفد الظن وان لم يتمكنوا من الامرين من غير جهة التأخير فالاقرب عدم
جواز التقليد ح ~~اذا لم يفد الظن وان لم يتمكنوا من الامرين من غير جهة~~
~~فالاقرب عدم جواز التقليد ح~~ ايضا بل يجب عليهم التأخير وان لم يتمكنوا من
الامرين مطلقا ولو باعتبار التأخير فالاقرب جواز التقليد ح وقال بعض
الاصحاب اذا استتر الشمس بغيم وتحقق الزوال بادر ليدرك فضيلة اول
وقته وقال ايضا لو غلب على ظنه مضي وقت النوافل يبدأ بالفريضة وقضى
النافلة وفيه نظر ولكنه احوط وصرح جماعة بوجوب معرفة الوقت والتحقيق
ان ارادوا به وجوب معرفة الوقت بالمعنى المتعارف فيترتب الاثم على تركه
بالخصوص كما ذكروه ممنوع وان ارادوا وجوبها من باب المقدمة فلا يترتب
الاثم على تركه ذلك بالخصوص كما ذكروه جيد ولكن الواجب ح القدر الذي
يتوقف عليه الواجب لا ازيد فلا يجب بهذا المعنى معرفة الوقت على النحو المقرر
عند الاصحاب غالبا

هذا باب اللباس

لا يجوز الصلوة في جلد الميتة كما صرحوا به ولا فرق فيه

الميتة بين ان يكون من المأكول كما صرحوا به ايضا ولا فرق في ذلك
بين ان يدبغ اولا كما صرحوا به ايضا ولا فرق في ذلك بين الطاهر والنجس كالكلب
والخنزير كما صرح به جماعة بل هو مجمع عليه ولا فرق في ذلك بين الساتر
لستر العورة كالثوب اولا كالتكة كما صرحوا به وهل يجوز استصحاب شيء منه
في الصلوة اولا صرح بالثاني جماعة ولا فرق في الصلوة بين الفريضة والنافلة
كما صرح به بعض الاصحاب ويندرج في الفريضة صلوة الجنازة واذا تعمد
الصلوة في جلد الميتة فلا اشكال في بطلانها وكذا اذا تعمد استصحابه واما
اذا صلى فيه او استصحبه سهوا ففي بطلان الصلوة ح اشكال ولعل الاقرب
عدم البطلان الا ان يكون الملبوس نجسا او مما لا يؤكل لحمه فيلحقه حكمهما وكذا النجس [illegible]
وهل يختص الحكم المذكور بميتة ذي النفس السائلة او لا بل يعمها وميتة ما لا نفس
له كالسمك مط ولو كان مما لا يؤكل فلا يجوز الصلوة في جلد ميتته اختلف الا
صحاب في ذلك فصرح بعض الاصحاب بالاول وهو ظ اطلاق المعظم وذهب
جماعة الى الثاني والاقرب عندي هو القول الاول ويجوز الصلوة في الصوف
والشعر والوبر مما يؤكل لحمه اذا جز او نتف من حي او مذكى او ميت كما
صرحوا به ولا يتوقف الصلوة في المذكورات ح على غسلها اتفاقا على
الظ واذا قلعت او نتفت من الميتة فهل يجوز الصلوة فيها ح او لا

اختلف

والظاهر من بعض التوقف وليس في محله بل المعتمد هو ما عليه المعظم لا ما ذكره جماعة صح

اختلف الاصحاب في ذلك فذهب المعظم الى الاول وحكي عن جماعة الثاني
وهو ضعيف بل المعتمد هو الاول ثم على المختار فهل يجوز الصلوة في المقلوع من الميتة ولو لم
يغسل موضع الاتصال ويقطع اولا اختلف الاصحاب في ذلك فذهب جماعة
الى وجوب غسل موضع الاتصال منها وقيل يتخير بين غسل موضع الاتصال وقطعه و
قيل لا يجب شيء من الامرين الا اذا علم نجاسة المقلوع وعدم استصحابه للنجاسة
فيجب احدهما وهذا القول هو المعتمد ولكن الاحوط مراعاة الغسل مط وعلى المختار
المبني على اصالة طهارة الشعر المقطوع من الحي والميت الطاهرين مط ولو كان
الجزء الداخل في الجلد ولو قلع في اثناء الوضوء او الغسل شعر من بدنه كشعر اللحية والحاجب
ولا في الجزء الذي هو داخل الجلد الا القليل الذي يتقطر به ويتنجس ولم يبطل طهارته
انه يلحق بالصوف من مأكول اللحم مط ولو كان مما لا يؤكل جواز الصلوة فيه جميع اجزائه
التي لا تحلها الحيوة كالشعر والعظم وغيرهما كما صرح به جماعة بل الظاهر انه مما لا خلاف
فيه ولا يتوقف الصلوة فيها على غسلها او قطع موضع الاتصال الا بالشرط
المتقدم وبلا اشكال ولا شبهة في جواز الصلوة مط في جلد الحيوان المأكول اللحم مط
اذا كان مذكى على الوجه المعتبر شرعا كما صرحوا به وهل يتوقف صحة الصلوة فيه على الدبغ
او يجوز فيه مط ولو لم يدبغ حكي عن المعظم الثاني وعن بعض الاول وهو احوط واذا

او استصحب بشيء من الميتة بحيث لا يزيل الا بعد الامرين ولا يتوقف الصلوة على طهارة المقلوع صح

في كون جلد المأكول ميتة او مذكى فهل يجوز الصلوة فيه ح اولا فيه اشكال والتحقيق
ان المسئلة تنحل الى صور كثيرة يختلف الحكم فيها منها ان يؤخذ الجلد المخصوص من يد مسلم
غير محكوم بكفره ولا مستحل للميتة مطلقا ولو بالدباغ ولا لذبيحة اهل الكتاب وغير معلوم اخذه
له من يد الكافر ولا يعلم بكونه ميتة وهنا يحكم بالطهارة وبجواز الصلوة فيه وعدم كونه
ميتة كما صرح به ومقتضى كلامهم عدم الفرق في المسلم بين كونه اثنا عشريا عادلا
او فاسقا او مجهول الحال او شيعيا غير اثنا عشري او عاميا وهو جيد ومقتضى
كلامهم ايضا عدم الفرق في الاخذ منه بين ان يكون بطريق انتقال العين ببيع مطلقا
او صلح او هبة او بطريق انتقال المنفعة باجارة او عارية ونحو ذلك وهو جيد
ايضا ولو اخذ منه بطريق الغصب كذلك او لا الظاهر من الاصحاب الاول
وبالجملة ظاهرهم ان مجرد وجود الجلد في يد المسلم يوجب الحكم بالطهارة سواء
اخبر بالتذكية ام لا وسواء اخذ منه في سوق المسلمين وبلادهم او في سوق الكفار
وبلادهم وسواء ظن كونه مذكى ام لا وان ظن بعدم كونه مذكى وهو المعتمد و
الظاهر ان الصبي والمجنون كالمسلم في جميع ما ذكر ولا فرق في ذلك بين آبائهم
وسائرهم ومنها ان يؤخذ من مسلم غير محكوم بكفره ولا اخذه من يد من لا
من يده علمكم بكونه ميتة ومستحل للميتة بالدباغ وغير عالم بانه مذكى او غير مذكى

وقد اختلف

وقد اختلف الاصحاب هنا في طهارة الجلد المذكور وجواز الصلوة فيه فذهب جماعة
الى انه لا يحكم بالطهارة ولا يجوز الصلوة فيه وذهب آخرون الى انه يحكم بالطهارة
وبجواز الصلوة فيه والمسئلة لا تخلو عن اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها
ولكن الاقرب هو القول الثاني واذا اخبر المسلم المستحل للميتة بالدباغ
بالتذكية فهل يقبل قوله ويحكم بطهارة الجلد الذي في يده وبجواز الصلوة فيه اولا
صرح بعض الاصحاب بالثاني وصرح جماعة بالاول وهو المعتمد عندي واذا
اخبر المسلم المذكور بكون الجلد ميتة او غير مذكى فهل يقبل خبره ح اولا صرح جماعة
بالاول وهو الاقرب ح والاحوط واذا لم يعلم كون المسلم مستحلا للميتة فهل يحكم
بطهارة الجلد الماخوذ منه وجواز الصلوة فيه ح اولا صرح بعض الاصحاب بالاول
وهو المعتمد وربما يظهر من بعض الاخبار خلافه وليس في محله وبالجملة يجوز الصلوة
في الجلد الماخوذ من المسلم الذي لم يحكم بكفره اذا لم يعلم بكونه ميتة ولم يخبر
سواء علم بانه غير مستحل للميتة بالدباغ ولذبيحة اهل الكتاب او علم بانه
مستحل لهما او لاحدهما سواء اخبر بالتذكية او لا وسواء كان امينا ثقة ام لا
وسواء اخذ منه في بلاد الاسلام او في بلاد الكفر ولو اخذ منه في بلاد الكفر
وسواء اخذ منه في السوق الذي يختص بالمسلم المسمى دار الخلق المسلم ودار الحق

بالعلم بكون المأخوذ منه ميتة الظن به اولا اشكال ولكن الاقرب الاخير
الادارة ولا ينبغي ترك الاحتياط ومنها ان يؤخذ من سوق المسلمين ولم يؤخذ
فيه ولم يكن في يد الكافر وهذا الجلد يحكم بطهارته وجواز الصلوة فيه كما
صرح به جماعة ولا فرق بين ان يكون المأخوذ منه في السوق مسلما مستحلا
للميتة بالدباغ او لذبيحة اهل الكتاب او غير مستحل للامرين او مجهول
الحال ولا بين ان يخبر بالتذكية او لا ولا بين ان يكون في بلاد الاسلام
او الكفر جميع ما ذكر مقتضى اطلاق النصوص والفتاوى وكذا لا فرق بين
ان يكون المأخوذ منه في السوق معلوم الكفر فهل يحكم بطهارة ما يؤخذ منه اولا
مقتضى اطلاق اكثر النصوص الاول وصرح بعض الاصحاب بالثاني وهو
الاقرب والاحوط والمعتبر في السوق صدق الاسم حقيقة فلا عبرة بالا
كالكائن او الواقع في الطرق وقال بعض الاصحاب المراد بسوق الاسلام ما
يغلب على اهله الاسلام وان كان الحاكم كافرا ولا عبرة بنفوذ الاحكام كما زعم
بعضهم وهو جيد واذا اخبر ذو اليد في السوق بكون ما في يده ميتة فقد صرح بعض الاصحاب
بقبول خبره وهو جيد ومنها ان يأخذ من البلد الغالب فيه الاسلام والمسلمون
ويوجد فيه ولا يكون المأخوذ ويوجد فيه ولا يكون المأخوذ منه كافرا وهذا الجلد يحكم

الاسلام او مجهول الحال كما هو مقتضى ما ذكر
واذا كان المأخوذ منه في السوق معلوم

ولتسلط الحاكم

بطهارة

بطهارته وجواز الصلوة فيه ولا فرق في ذلك بين ان يكون المأخوذ
منه مسلما مستحلا للميتة بالدباغ او لذبيحة اهل الكتاب او غير مستحل
لهما ولا بين ان يخبر بالتذكية او لا واذا اخبر ذو اليد بكونه ميتة فلا يحكم بالطهارة
وكذلك كافرا ومنها ان يؤخذ من كافر ويوجد في يده وهذا الجلد يحكم بعدم جواز
الصلوة فيه وبعدم تذكيته كما صرح جماعة ولا فرق في الكافر بين الحربي والذمي
والمرتد وغيره ولا بين ان يشتري من سوق المسلمين وغيره على اشكال في
التعميم واذا علم ان الكافر اخذه من مؤمن فهل يحكم بجواز الصلوة فيه
او لا الاقرب الاول واذا علم ان المسلم اخذه من كافر فالاقرب
انه يحكم بجواز الصلوة فيه ايضا ومنها ان يؤخذ في سوق الكفر او مسلم
وهذا الجلد قد صرح جماعة بعدم جواز الصلوة فيه فصرح بعضهم بان ما في دار
الكفر كذلك وصرح آخر بانه لا فرق في الاول ان يخبر بالتذكية
او لا وان يوجد مطرحا في بلاد الاسلام او الكفر وهذا الجلد قد صرح جماعة
بانه لا يجوز الصلوة فيه وبعدم التذكية وبانه نجس والمسألة في غاية
الاشكال ولكن القول بما قالوه في غاية القوة مع انه احوط
واذا شك في تذكية غيرها كاللحم فهو كالشك في تذكية المأكل

ان يكون معلوم الاسلام او مجهول الحال
ولا بين

مجهول

في جميع الصور اتفاقا وكل حيوان لا يؤكل لحمه شرعا غير السنجاب والخز فلا يجوز
الصلوة في جلده كما صرحوا به ومن الحيوان المفروض السبع فلا يجوز ولا يصح
الصلوة في جلدها وان ذكيت ودبغت كما صرح به جماعة ومن الحيوان
المفروض ايضا الكلب والخنزير فلا يجوز ولا تصح الصلوة في جلدهما ومن الحيوان
المفروض ايضا الفهد والنمر والذئب والقنفذ واليربوع والحشرات والمسوخ
والسنور والطيور التي لا يؤكل لحومها والحيوانات البحرية التي لا يؤكل لحمها
فلا يجوز الصلوة ولا تصح في جلدها كما صرح به جماعة ومن الحيوانات المفروض ايضا
الثعالب والارانب فلا تصح الصلوة في جلدهما كما صرح به المعظم ويظهر
من جماعة جوازها وهو ضعيف ومن الحيوان المفروض ايضا السمور والفنك (الفنك [illegible])
فلا يصح الصلوة في جلدهما كما صرح به جماعة ويظهر من المحكي عن بعض الاصحاب جوازها
فيه وهو ضعيف وحكي عن بعض اهل اللغة انه قال السمور كتنور دابة معروفة يتخذ
من جلدها الفراء انه يكون في بلاد الترك تشبه النمر ومنها اسود لامع واشقر
وحكى البعض ان اهل تلك البلاد يصطادون الصغار [illegible] الذكر
ويتركونه يرعى فاذا كان ايام الثلج خرج للاصطياد فمن كان [illegible]
[illegible] فادركوه وقتلوه وحسن شعره وقال آخر الفنك [illegible]

مأكول

مأكول يؤخذ منها الفرو ويقال ان فروها اطيب جميع الفراء يجلب كثيرا
من بلاد الصقالبة وهو ابرد من السمور واعدل واحر من السنجاب صالح لجميع الامزجة
مزجه المعتدلة ومن الحيوان المفروض ايضا الحواصل مطلقا ولو كانت جوازه مذكاة
فلا يصح الصلوة في جلودها كما صرح به بعض الاصحاب وحكي عن بعضهم جواز (وهو ضعيف [illegible])
الصلوة في الحواصل الخوارزمية [illegible] طير كبير له حواصل عظيمة تعرف بالبجع
وحمل الماء والكبير يطلب مطعومه ويابع الساكنة طعامها اللحم والسمك
ولا فرق في عدم جواز الصلوة في جلد الحيوان المفروض الذي يكون فرائد الحيوانات
المشار اليها بين ان يكون مذكى اولا كما صرحوا به وكذا لا فرق بين ان يدبغ (في ذلك م)
اولا كما صرحوا به ايضا وكذا لا فرق في ذلك بين ان يستر العورة هو الجلد المفروض
او غيره كما صرح به بعض الاصحاب ويلحق بجلد الحيوانات المفروض امور منها شعره
فلا يجوز الصلوة في شعر السباع وغيرها من الحيوانات المتقدم اليها الا [illegible]
وغيرها من الحيوانات التي لا يؤكل لحمها كما صرحوا به ومنها وبره فلا يجوز (كما صرحوا به ومنها ريشه كما صرحوا به)
الصلوة فيه كما صرحوا به ومنها صوفه فلا يجوز الصلوة فيه كما صرح به بعض الاصحاب (ومنها عظمه فلا يجوز الصلوة فيه م)
ومنها ما عدا ما ذكر من جميع اجزائه من اللحم والعصب وغيرها فلا يجوز
الصلوة فيه كما صرح به جماعة ولكن كلام اكثر الاصحاب خال عن هذه التعميم

العزة

واختلف الاصحاب في جواز في التكة والقلنسوة المعمولتين من اجزاء الحيوانات
المعزو فذهب جماعة الى عدم الجواز وذهب آخرون الى الجواز ويظهر من بعض
انه توقف والاقرب عندي هو القول الاول وعليه يلحق بالتكة والقلنسوة
كل ملبوس لا يتم فيه الصلوة منفردا اذا كان من اجزاء ما لا يؤكل لحمه فلا يصح
الصلوة فيه ويلحق بها كل جزء مستصحب من اجزاء غير المأكول غير ملبوس سواء
كان صالحا لستر العورة بنفسه ام لا بل يختص الحكم بالملبوس اختلف الاصحاب
في ذلك فذهب جماعة الى انه يلحق بها ذلك ويفسد الصلوة باستصحاب
جزء من اجزاء غير المأكول اللحم وذهب آخرون الى انه لا يلحق بها ذلك ولا يفسدها
استصحاب شيء مما لا يؤكل لحمه والمسألة محل اشكال ولكن القول الثاني
اقرب عندي ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط برعاية القول الاول ويتفرع الاول
عليه امور منها عدم جواز الصلوة في شعر السنور الملتصق على الثوب وكذا سائر
اجزاء الحيوانات التي لا يؤكل لحمها عدا ما استثنى ومن العرق والرطوبات
والفضلات الطاهرة اي صلبة منها بمنزلة شعرها وعظمها فلا يجوز
الصلوة في الثوب والبدن المشتملين عليها او لا والاقرب الاول لكن
يندرج التقي فيما ذكر او لا اشكال ولكن الاحوط الاول لا يخرج عن قوة

ومع ذلك

شبا

ومع ذلك فهو احوط واما اذا شرب ماءه او ابتلع فرخا لعينه من غير استحالة ولا انقلاب فالظاهر
جواز الصلوة معها واذا اصاب البدن او الثوب الرطوبة من الحيوان الغير المأكول اللحم ثم يبس ولم
يبق منها شيء جاز الصلوة فيه من غير حاجة الى غسل المحل كما اذا اصابه رطوبة نجسة ويندرج في اجزاء الحيوان
غير المأكول المعظم فلا يجوز الصلوة مع تلفيقه وان كان قليلا ومنها عدم جواز ان يصلي مع نفخ المنفصل
من محله كشعر اللحية والحاجب او قصين في جيبه مثلا ولكن المعتمد جواز الصلوة معه مطلقا وان قلنا
بالبطلان المستصحب كما صرح به جماعة ويلحق بشعره ظفره كما صرح به بل يلحق به جميع فضلاته الطاهرة
من العرق والدمع والنخامة والمذي والمرجع الودي والوذي واللبن وكل ما يلحق بالفضلات الطاهرة هو
من غيره بما هو من نفسه فيجوز الصلوة معها او لا الاقرب الاول واليه صار بعض واذا انفصل من شعره وليبا
فهل يجوز الصلوة فيه فيكون كالشعر المستصحب او لا صرح بالثاني بعض الاصحاب والمسألة محل اشكال
ولكن الاحتياط الاول في غاية القوة وان كان الاحوط الثاني فلا ينبغي تركه ومنها عدم جواز الصلوة
فيما ينفصل عنه من الخيوط والقشور الصغار التي تحدث من الجرح والقرح ونحو ذلك ولكن المعتمد
جواز الصلوة معه ولو قلنا ببطلان الصلوة مع الجلد المستصحب واما لو كان القشور من غيره
فهل يجوز الصلوة معها او لا اشكال ولكن الاحوط الاجتناب بل الحكم بالجواز في غاية القوة ومنها عدم
جواز الصلوة مع النحل والبرغوث والبق والذباب ونحوها ولكن صرح بعض بالجواز وهو المعتمد عندي
مطلقا ولو قلنا بالفساد بالمستصحب من غير المأكول ومنها جواز الصلوة في الثوب المشتمل على العسل
ولا اشكال فيه والاحوط الاجتناب ولكن الجواز هو المعتمد ومنها جواز الصلوة مع النحل الحي على القول بالفساد

جماعة ولكن الاجزاء كما صرح به

نفسه او شعره

ومنها عدم جواز الصلوة مع الشمع والعسل ولكن صرح بعض بالجواز وهو المعتمد عندي

بالمستصحب من غير المأكول او لا اشكال ولكن احتمال الجواز فيه دون كل حيوان لا لحم له في غاية
القوة ومنها عدم جواز الصلوة مع التزلزل ولكن المعتمد جواز الصلوة معه مطلقا ولو قلنا بفساد الصلوة
بالمستصحب والبيصار لبعض الاصحاب سوى الحلبي بالتزلزل الصدف فيجوز الصلوة معه او لا الاقرب
الاول واذا الصق حيوان الذي لا يؤكل لحمه بالصلوة فهل يفسد صلوته كالوبس جلده او لا الاقرب
هو الثاني مطلقا ولو قلنا بان استصحاب جزء من غير المأكول يفسد الصلوة واذا صلى في جلد غير
المأكول او وبره او شعره او غير ذلك من ساير اجزائه وكان مصليا احد الامور المذكورة
فهل يفسد صلوته ام لا الاقرب الثاني واذا شك في كون الجلد والصوف والشعر والوبر
وساير الاجزاء الحيوان من مأكول اللحم او من غيره فهل يجب الاجتناب عنه ولا يجوز الصلوة
فيه ح اختلف الاصحاب في ذلك فذهب جماعة الى الاول والاخرون الى الثاني او لا يجب الاجتناب عنه او يجوز الصلوة فيه ح
والاقرب عندي هو القول الاول وهو احوط ايضا واذا علم كون الجلد والوبر من غير المأكول ولكن
شك في انه مما يجوز الصلوة فيه فهل يجب الاجتناب عنه او لا لم اجد احدا تعرض لهذا والاقرب كالخز او مما لا يجوز الصلوة فيه ح
عندي هو الاول ولا اشكال في ثبوت كونه من مأكول اللحم ومما يجوز الصلوة فيه بشهادة العدلين
وهل يثبت بالشياع المفيد للظن او لا اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط ولا يثبت ان يقول
البايع له وصاحب اليد او لا اشكال ولكن الاحتمال الاقرب ... ولو علم
كونه مأكول اللحم بتقليد او لا اجتهاد فهل يجب الاجتناب عنه او لا الاحوط الاول بل هو الاقرب
ولا اشكال في فساد الصلوة اذا تعمد الاتيان بها في جلد ما لا يؤكل لحمه الذي لا يجوز الصلوة فيه

ولو ناسيا

وكذا لو كان مرغه ووبره وغيرهما وهل تفسد اذا صلى فيه سهوا او جهلا او لا الاقرب الاول ولا فرق
في فساد الصلوة بذلك بين الصلوة الواجبة والمندوبة بين الراتبة وغيرها ولا بين الصلوة
الرجل والمرأة وغيرهما وبالجملة الحكم المذكور ثابت لجميع افراد الصلوة وهل تفسد الصلوة لو وقع جزء منها
في جلد غير المأكول المفروض او شعره او وبره او نحو ذلك ولو كان تكبيرة الاستحباب او اشترط وقوع
تمام الصلوة في المذكورات او يشترط صدق اسم الصلوة فيها احتمالات لكن اقربها الاخير والاول
تقع الصلوة في المذكورات لضرورة من تقية او برد ونحو ذلك او تفسد فيها مطلقا وظاهر
بعض الاصحاب الاول وهو المعتمد واذا اضطر تحريم الاكل للحيوان الذي يجوز اكله كان يصير جلالا او وطئه
الانسان فهل تفسد الصلوة في جلده او شعره ونحو ذلك كالحيوان الذي يحرم اكله بالذات او لا
بل يتبع الحكم بالاصل ... بالاخير اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط ولكن الاحتمال الاخير في غاية
القوة وما عبره الحيوان المحرم كالجريم فيجوز الصلوة في جلده وشعره وساير اجزائه ولا شعر كالخز
بالخلاف ... واختلف الاصحاب في جواز الصلوة في الثوب الذي يكون تحت وبر الارانب
والثعالب الذي يكون فوقه ... ولو علم بعدم اشتماله على شيء من الوبر وعدم ... فذهب
جماعة الى الجواز والمسئلة محل اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها ولكن القول الثاني اقرب
وصرح بعض القائلين به بالكراهة ويجوز الصلوة في وبر الخز الخالص على لا يجوز الصلوة فيه كوبر الثعالب والارانب
سواء كان المعمول فيه ثوب ساتر للعورة ام لا وغيره وقد اطلق الاصحاب جواز الصلوة في ذلك وهل يلحق
بالوبر جلده فيصح الصلوة فيه او لا اختلف الاصحاب في ذلك فذهب المعظم الى الاول وبعض
الى الثاني والمسئلة محل اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيه ولكن المعتمد ما عليه المعظم وكان بعضهم

ولا في الواجبة بين اليومية وغيرها ومنه صلوة الجنازة ولا في المندوبة ح

كراهة ذلك وقيل يشترط في الصلوة في جلد الخز كونه مذكى او لا بل يجوز فيه ولو كان ميتة صرح بالثاني
بعض الاصحاب وبالاول آخر وهو احوط بل هو المعتمد لو اخذنا بكونه ذا نفس سائلة او لا وصرح
بعض الاصحاب بان ذكاته اخراجه من الماء حيا ويعرف تذكيته بما يعرف به تذكية الجلود
واما الصلوة في وبره فلا يشترط فيها التذكية كما صرح به جماعة وقيل يلحق بالوبر الجلد سيما جوازا
من القمم والعظم ولو هما يجوز الصلوة فيها او لا اشكال والاحوط الثاني بل هو في غاية القوة واذا
كان وبر الخز مغشوشا بوبر الارانب والثعالب او بوبر غيرهما لا تجوز الصلوة في وبر وبر
الخز المغشوش بهذا الوبر ولا تجوز الصلوة فيه كالمغشوش بوبر الارانب ولا يلحق به وصرح بالاول
جماعة وهو احوط بل هو المعتمد وحكم الصوف والشعر حكم الوبر كما صرح به جماعة ولا فرق في المغشوش
مطلقا بين ان يكون الخز اغلب او لا كما صرح به بعض الاصحاب في صورة كون الغش وبر الارانب
والثعالب واذا خلط الحرير بالخز جاز الصلوة في الثوب المعمول منهما بحيث لا يكون الخز
مستهلكا ولا يصدق الصلوة في الحرير المحض كما صرحوا به وفسر الخز في اكثر عبارات الاصحاب
بانه دابة ذات اربع تصاد من الماء وتموت بعده وقيل بعضهم القلاية بالبحرية وزاد آخر انه
يشبه الثعلب ويرعى من البر وينزل البحر وليس على احد الحاشيتين وفي الذكرى وغيره لعله
ما يسمى في زماننا بجلد وبر السمك وهو مشهور هناك ومن الناس من زعم انه كلب الماء
ومن المحكي انه ذو نفس كما عن بعض التجار من اصحابنا المتعقبين المسافرين وهو يؤيد قطع به بعض
فيما يحكى عنه كلب الماء فقد صرح جدي قدس سره بان الخز كلب الماء ويحكم استفادته من
الصحيحة عبد الرحمن الحجاج وخبر ابن ابي يعفور وما يحكى عن بعض الاطباء والمحققين فهو في غاية

هل يجوز الصلوة فيه ... كما هو الثاني وفاقا للمعظم ومثل المغشوش بوبر الارانب والثعالب

القوة اذا عرفت هذا فاعلم ان جماعة من اصحابنا استشكل في جواز الصلوة في الجلد المشهور في هذا
الزمان بجلد الخز باعتبار عدم العلم بكونه جلد الخز الوارد في النصوص والفتاوى واحتمال كونه غيره
بل الظاهر بعضهم واختلف الاصحاب في جواز الصلوة في جلد السنجاب فذهب جماعة الى المنع
وذهب آخرون الى جوازه والمسئلة في غاية الاشكال ولكن القول الاول لا يخلو عن قرب مع
انه احوط ايضا ووبر السنجاب كجلده كما يستفاد من كلام الاصحاب فلا تجوز الصلوة فيه على
المختار وتجوز على غيره ويثبت على المختار ~~وتجوز على غيره ويثبت على المختار~~ السنجاب كما
للشيخ رحمه الله عليه الاشارة في الاحكام والفروع وصرح جماعة بانه يشترط في جواز الصلوة
في جلد السنجاب تذكيته وهو جيد ويجوز في حكم بها الاكتفاء بيد المسلم كما يظهر من جماعة وقال
بعض الاصحاب السنجاب حيوان على حد اليربوع اكبر من الفارة شعره في غاية النعومة يتخذ من جلده
الفراء يلبسه المتنعمون وهو شديد الحيل ان يعز الدان صعد الشجرة العالية وهو كثير في بلاد الصقالبة
ويحرم لبس الجلود والارنب للابس ويحرم على الرجال في غير حال الحرب والضرورة وغير
حال الصلوة لبس الحرير المحض الذي يصلح لستر العورة كالثوب والسراويل ونحوهما وكذا يحرم
ذلك في حال الصلوة ولا يجوز فيه وتفسد في غير حال الضرورة والحرب ولا اشكال ولا شبهة في ذلك
يفسق من لبس الحرير على الوجه المحرم ويخرج به من العدالة اذا اصر على ذلك وقيل بالحكم بالمنع
من العدالة بمجرد اتيانه بهذا المحرام ولا يظهر من بعض الاصحاب الاول والاقرب الثاني
وفاقا لجماعة واذا صلى عالما عامدا في الحرير المحض في غير الحرب والضرورة بطلت صلوته بطلت

والفرق بين ان يكون الحرير هو الساتر للعورة او غيره ولا فرق في جميع ما ذكر بين ان يكون الصلوة واجبة
او نافلة ولا فرق في الواجبة بين ان يكون يومية او غيرها كصلوة الايات ومنه صلوة الجنازة وبالجملة
كلما يصدق عليه اسم الصلوة حقيقة ولغة اذا اتى به وهو لابس للحرير وهو عالم به والجاهل بطلان الصلوة فيه
والظ انه مما لا خلاف فيه واذا صلى في الحرير سهوا او نسيانا او جاهلا بكونه حريرا فهل تبطل صلوته ام لا
احتمالات ولكن الاول اقرب مع انه احوط واذا شك في كون الثوب حريرا فهل يصح الصلوة فيه ام
لا اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط وهل الشرط في حكم بطلان الصلوة في الحرير ان يكون ملبوسا او اعم
الى انه لو تحبت لصح صحيح الصلوة فيه او يكفي في ذلك لبسه في جزو من اجزائها الاقرب بطلان
الثاني ويكون المعتبر صدق الصلوة في الحرير عرفا والمراد بالحرير ما يعم القز ولا اشكال ولا شبهة في انه
لا يحرم على الذكر غير البالغ لبس الحرير مطلقا صرح به بعض الاصحاب وهل يحرم على الولي تمكينه من لبسه او لا
حكي عن بعض الاصحاب والمعتمد الثاني وفاقا للجماعة وهل يصح صلوته فيه كالبالغ او لا اشكال
ويجوز لبس الحرير المحض في حال الحرب من غير ضرورة كما صرحوا به والمعتبر ما يسمى حربا حقيقة
فيطلق عليه الاسم مجازا لا عبرة به وهل يختص الحكم بالحرب المباح او الواجب او يعم المحرم فيه اشكال
ولكن الاحتمال الاول لا يخ من قوة مع انه احوط وهل يجوز التلبس قبل الشروع في الحرب عند ارادته والتهيؤ له او
يختص الجواز بحال الاشتغال بالحرب اشكال لعل الحكم بالجواز قبل الحرب بقدر ما جرت العادة بلبسه
له لا يخ من قوة ولا فرق في ذلك بين حال الصلوة وغيرها فيجوز ان يلبسه ويصلي فيه في حال الحرب
ولا تبطل صلوته بذلك ولا اشكال ولا شبهة في جواز التلبس بالحرير في حال الضرورة مطلقا ولو حال الصلوة ولا

به الظ

الصلوة في الحرير العالم به تبطل صلوته

به الظ ان ذلك مما لا خلاف فيه وهل يجوز لبسه لمجرد دفع القمل اذا لم يكن هناك ضرورة او لا وجهان
لبعض الاصحاب الاول وصرح آخر بالثاني وهو احوط بل لا يخ من قوة ويجوز للنساء لبس الحرير المحض اختيارا
ومن غير ضرورة ولا يحرم ذلك عليهن كما يحرم على الرجال والظ انه مما لا خلاف فيه ووافق المعظم فيه ولا يخ من
وهو ضعيف ويختلف الاصحاب في جواز لبس الحرير للخنثى المشكل فذهب بعض الاصحاب الى الجواز
واخرون الى المنع وهو احوط بل في غاية القوة واختلف الاصحاب في جواز ان يصلي الرجل في التكة
والقلنسوة المعمولتين من الحرير المحض فذهب جماعة الى الجواز واخرون الى المنع وهو احوط واقرب
ويلحق بمحل البحث كل ما لا يتم الصلوة فيه مما لا يصدق عليه حقيقة الصلوة فيه على المختار كما صرح به بعض
ويجري على القول الاخير كما صرح به جماعة وعد بعضهم من ذلك المنطقة والخف والجورب والنعلين ولا
يبعد ان يعد منه الحرير الذي يجعل جزءا من القلنسوة غالبا عند الاعاجم والظ ان القائلين بجواز
الصلوة في المفروض يذهبون الى الكراهة وكما يبطل الصلوة في المفروض يحرم لبسه مطلقا ولو في غير الصلوة
كما كان ساترا للعورة وبالجملة هو كالساتر في جميع الاحكام ويجوز افتراش الحرير المحض وفاقا للمعظم
وقيل لا يجوز وهو ضعيف ويجوز التصرف في هذه الفرش مما يتصرف بالجماعة ومنها الصلوة عليه
مطلقا كما صرح به جماعة ومنها غير ذلك وصرح بعض الاصحاب بكراهة الافتراش والوقوف عليه ولا
باس به ويجوز افتراش الحرير المحض للنساء والمقاتلين كما يجوز ذلك للرجل ويجوز للقهاء الركوب على الحرير
المحض للرجال كما صرحوا به وكما يجوز ذلك للرجال يجوز للنساء والمقاتلين ويجوز التوسد والتكاوة
على الحرير للرجال كما صرح به جماعة وكما يجوز ذلك للرجال يجوز للنساء والمقاتلين والقتلى

وقيل لا يجوز وهو ضعيف

للمعظم

في سائر القرول يجوز ان يمر منها القيام والوقوف عليه كما صرح به

ويجوز للرجال الالتحاف بالحرير المحض كما صرح به جماعة ويجوز ذلك للنساء والمقاتلين

والمثانى قال بعضهم لا يجوز له الا التى فى به يجوز التعطى به وقد اختلف الاصحاب فى جواز الفخذ بالحرير المحض للرجل
فصرح بعض الاصحاب بالجواز وبالمنع والاصح منه فى الصلوة دون غيرها لم يكن مستبعدا ولكن الاحوط
المنع مطلقا ويظهر من جماعة من الاصحاب ان كلما لا يصدق عليه حقيقة اسم لبس الحرير المحض يجوز ارتكابه
والتحقيق ان كلما كان كذلك ولا يصدق عليه اسم الصلوة فيه فيجوز ارتكابه فى الصلوة وغيرها كما يصدق
عليه الاسمان وكان على الوجه المتعارف فلا اشكال فى لزوم الاجتناب منه فيهما وكلما لا يصدق عليه
اسم اللبس او صدق ولكنه لم يكن بحيث ينصرف الاطلاق اليه وصدق عليه الصلوة فيه ولا ينصرف
اليه الاطلاق ايضا فالتحقيق يقتضى ان الحكم بجواز الصلوة ارتكابه فى غير الصلوة ولزوم
الاجتناب فيها ومع ما ذكرناه يجوز الحكم بجواز حمل الحرير والابريسم والقز فى غير الصلوة وهل يجوز
حمله فى الصلوة اولا المعتمد هو الاول ولقد قلنا ببطلان الصلوة بالحمل كما لا يخفى واختلف الاصحاب
فى جواز الصلوة فى المكفوف بالحرير فذهب المعظم الى الجواز وهو المعتمد وذهب
بعض الى المنع وهو احوط وصرح جماعة بان الكف هو ان يجعل الحرير فى رؤس الاكمام والذيل
وحول الزيق فقدر جماعة من الاصحاب الحرير المفروض بمقدار اربع اصابع وهو احوط وان كان
الاقرب عدم اعتباره ومع تقدير لزوم اعتباره فهل يجب ان تكون الاصابع مضمومة اولا
صرح جماعة بالاول وصرح بعضهم بان المراد بالاصابع اصابع مستوى الخلقة واذا جاز الصلوة فى
المكفوف بالحرير فهل يعم كل ملبوس مكفوف به يظهر من جماعة الثانى وهو الاقرب وصرح جماعة
بجواز الصلوة فى اللبنة وهى الجيب وهو جيد واذا كان ملبوس ممتزجا من حرير وصوف وغيره فلا يجوز

جاز لبسه فى غير الصلوة وهل يختص جواز الصلوة فى المكفوف باللبس بالثوب المكفوف بالحرير

الصلوة

الصلوة فيه بحيث يخرج ذلك عن كونه محضا جاز ارتكاب لبسه والصلوة فيه كما صرحوا به ولا فرق
فى ذلك بين ان يكون الحرير اكثر او اقل او مساويا كما صرحوا به ولا فرق فى الملبوس المفروض بين ان
يكون ساترا للعورة اولا كما صرح به بعض الاصحاب ولا فرق فى الخارج من الحرير الذى يجوز الصلوة
فيه بين ان يكون قطنا او كتانا او وبرا او صوفا وغير ذلك كما اطلق المعظم واذا كان الممتزج
الحرير مما لا يصح الصلوة فيه منفردا فلا اشكال انه لا يمنع من اللبس فى غير الصلوة مع عدم صدق
صدق الحرير وجواز استعمال ذلك منفردا وهل يجوز الصلوة فى هذه الممتزجة اولا يظهر من جماعة
انه فى سعة والتحقيق ان يقال ان كان الخليط المفروض مما لا يصح صدق الصلوة مطلقا ولم يقصد
الصلوة فيه فى ذكره وحده وان كان مما يصح مطلقا فيها او مما لا يصح الصلوة فيه فلا يجوز الحكم بعدم جواز
الصلوة فى هذا الممتزج مع عدم صدق كل من الحرير والخليط فمجرد امتزاج الحرير بما لا يجوز
الصلوة فيه منفردا لا يكون مبطلا وكما يجوز للرجل لبس الممتزج الذى لا يصدق عليه لبس الحرير
والصلوة كذلك يجوز ذلك للخنثى والمثانى كما صرح به بعض الاصحاب واذا امتزج الحرير بغيره
مما يجوز الصلوة فيه منفردا ولكن كان الخليط بقلة مستهلكا بحيث لا يمنع من صدق لبس الحرير
والصلوة فيه فلا اشكال فى عدم جواز لبسه فى غير الصلوة والصلوة فيها ايضا كما صرحوا به والمرجع فى معرفة
صدق فى معرفة لبس الحرير والصلوة فيه العرف ولا حد للمزج الموجب التى لا يكون
الخلال الخليط فى الممتزج حريرا ان افراحا لم يقدح ذلك فى الجواز قطعا وما وقع لبعضهم
من ان العبرة التى ستراها فلا يصح فيها لتمسكها فقربته من الاحكام الفاسدة

لا يجب كما صرح بعض الاصحاب وقال اخرون العبرة بالقسمة المقتضية

تركه الاحتياط

وإذا حصل الشك في الصدق فهل يجب الاجتناب أو الأحوط فيه الاشكال فلا ينبغي وهل يقوم الظن هنا مقام
العلم الأقرب الثاني ومن لم يشترط في جواز الصلوة في الممتزج من الحرير وغيره الذي يثبت جواز الصلوة فيه
يكون المزج بطريق النسج وأن يكون الخليط بعض اللحمة والسداة أو لا يشترط ذلك بل يكفي مطلق الخليط
المانع من صدق الاسم الأقرب هو الأخير كما هو ظاهر اطلاق المعظم وقال آخر غيره الممتزج وإن غلب
الحرير ما لم يطلق اسمه وفيه نظر ولو خيط الحرير بغيره ما تجوز الصلوة فيه كالقطن والكتان فصرح جمع
بأنه لا يزول عنه التحريم وهو حسن مع صدق لبس الحرير والصلوة فيه ولا مع عدمه فلا فالمرجع
الأوجه بسبب الاسم قد يحصل بالخياط ولا شبهة في أنه أحوط هذا التفصيل وإن كانت عبارات
مطلقة وإذا كانت الظهارة حريرا فلا ينفع كون البطانة غيره وكذا العكس وليس ذلك من الخليط
لسلب الاسم وقد صرح بذلك جماعة وإذا كانت البطانة والظهارة مما تجوز الصلوة فيه وكان حشوه من
الحرير والابريسم أو القز فهل تجوز الصلوة في هذا اللباس فيه نظر لاحتمال الجواز إن اختلف الأصحاب
في ذلك فذهب جماعة إلى الجواز وآخرون إلى المنع وهو أحوط بل في غاية القوة وتجوز الخياطة
كل ملبوس يجوز فيه غير الحرير بالابريسم كما صرح به بعض ويحكى عن بعض المنع وهو في غاية الضعف والزر إذا
كان من الحرير فصرح جماعة بأنه لا بأس به وهو جيد ويلحق به ما يسمى في عرفنا بالقيطان والشف يف وصرح جمع
بأنه لا بأس بالعلم من الحرير وهو جيد حيث لا يصدق الصلوة في الحرير وفسر العلم بعض الأجلة
بما يجعل في الثوب علامة كالطراز وغيره وإذا كان الذي يستر به العورتين ذهبا فهل يبطل الصلوة
فيه عمدا أو لا اختلف الأصحاب في ذلك فذهب المعظم إلى المنع وفي الصغيرة وقيل يجوز

ولا يفسد

لا يفسد به والأقرب عندي هو القول الأول ويلحق بالمفروض الذهب الملبوس الذي ليس ساترا بالفعل
ولكن يصلح للستر وكذا يلحق به الملبس من الذهب الذي ليس بساتر وبالجملة كل ملبوس من الذهب
بحيث يصدق الصلوة فيه فلو لم يصلح الستر العورتين يفسد الصلوة فيه عمدا كما صرح به بعض الأصحاب

ويفسد الصلوة عمدا في الخاتم من الذهب كما صرح به بعض الأصحاب

وصرح بأن المنطقة من الذهب بحكم الخاتم ومن يلحق بالمفروض الذهب المحمول فيفسد الصلوة مع استصحابه
عمدا أو لا بل يختص الفساد بصورة صدق الصلوة فيه ولبسه المعتمد هو الثاني وفاقا لبعض ويتفرع على ذلك أمور
منها جواز الصلوة مع الدنانير ومنها جوازها مع السرد ومنها مع الزر من الذهب ومنها جوازها مع شد الأسنان
بالذهب ومنها جوازها مع المصاحف المعشرة بالذهب والكتب والأجسام المنقشة ومنها جوازها
مع السيف المحلى به ومنها غير ذلك وبالجملة يجوز الصلوة مع الذهب إذا لم يصدق لبسه والصلوة فيه ومما يجوز في الذهب

القوه م

الذي فيه أعلام الذهب ومن يلحق بالملبوس من الذهب الخالص الملبوس من المموه بالذهب والمذهب
فيفسد الصلوة فيه عمدا لا تحتمل أو لا صرح جماعة بالأول وفيه نظر والذي يقتضيه التحقيق أن يقال إن كان
المذهب بحيث يطلق الصلوة عليه في الذهب ولبسه فيجب التجنب عنه وإلا فينبغي الحكم بجوازه ولكن الأحوط
الترك مطلقا وكذا الكلام في الثوب المنسوج من الذهب الخالص أو المموه به وغيره ما تجوز الصلوة فيه منفردا
كالقطن والكتان وكذا الكلام في الثوب المنقوش بالذهب وبالجملة القدر المتيقن من النص والفتوى
هو الصلوة في الذهب لا في دكة معه وإن كان مقتضى اطلاق جملة من العبارات ذلك
ولكن الأحوط ترك ما يحتمل كونه منه نعم لا بأس بالحكم بعدم جواز الصلوة في الذهب الممتزج بالحرير
وإن لم يصدق اسم الصلوة في أحدهما وقال بعض الأصحاب بعد الحكم بالمنع من المموه نعم لو تقادم

عمره حتى اذا لبس ذا ل اسماه مجازا به وجهه ولا فرق في بطلان الصلوة في الذهب عمدا بين الفريضة والنافلة ولا في الفريضة بين اليومية وغيرها من صلوة الايات والجمعة والعيدين وشبه صلوة الجنازة ولا في النافلة بين الراتبة وغيرها وبالجملة كلما يسمى صلوة حقيقة فحكمه ذلك واذا صلى في الذهب سهوا او مع الجهل به فهل يصح صلوة اولا الاقرب الثاني وربما يستفاد من بعض الاصحاب الاول وهو ضعيف ولا اشكال في انه يجوز للنساء الصلوة في الذهب الخالص مطلقا ولو كان اشترط للعدت والظاهر انه مما لا خلاف فيه وهل يلحق الخنثى المشكل بالرجل فيبطل صلوته في الذهب عمدا او بالمرأة فلا يبطل صرح جماعة بالاول وفيه اشكال ولكنه احوط وكما يبطل صلوة الرجل في الذهب كذا يحرم عليه لبسه فيها وفي غيرها مطلقا ولو كان خاتما كما صرح به وهل ذلك كبيرة فيحكم بفسق فاعله ولو مرة اولا بل هو صغيرة فلا يحكم بفسق فاعله الا بعد الاصرار فيظهر جماعة بالاول والاقرب الثاني وفاقا لبعض وهل يحرم التحلي والتزين بالذهب ولو لم يعد لبسا اولا يستفاد من بعض الاصحاب الاول والاحتمال الثاني عندي في غاية القوة ولكن الاول احوط وهل يحرم لبس الذهب والمموه مطلقا ولو لم يصدق لبس الذهب اولا الاقرب وهل يجوز للرجال لبس الذهب في حال الحرب من غير ضرورة اولا المعتمد الثاني ويجوز لهم لبسه للضرورة بلا اشكال وهل يجوز ذلك افتراش الذهب اولا صرح بعض الاصحاب بالثاني والاقرب عندي جواز ذلك وجواز الركوب والقرب على الذهب والمذهب وغير الصلوة ولا في جواز لبس الذهب والمذهب للنساء في غير الصلوة واما الخنثى المشكل فالاحوط له ان يترك ذلك وهل يجوز للولي وغيره تلبيس الصبي الذي لم يبلغ الذهب اولا بل يحرم على الولي تمكينه من ذلك الاقرب

جوازكما لا يصدق عليه لبس الذهب ولا الاشكال في جواز حمل الذهب والذهبي

الثاني في ...

الاقرب الاول وفاقا لبعض الاصحاب واذا غصب ثوبا فلا اشكال في تحريم لبسه والتصرف فيه في الصلوة وغيرها كما صرح به وهل يبطل صلوته فيه اذا ستر العورة مع تذكره لكونه مغصوبا اولا المعتمد هو الاول وفاقا للمعظم وهو الحجة الصلوة فيه وهو كذلك ولا فرق في بطلان الصلوة في الثوب المغصوب بين ان يكون مما لا يتوقف رده الى مالكه في اثناء الصلوة على نزعها او يكون مما لا يتوقف عليه ولا فرق في الصلوة بين الفريضة والنافلة ولا في الفريضة بين اليومية اداء وقضاء وغيرها ومنه صلوة الجنازة ولا فرق في النافلة بين الراتبة وغيرها وهل يلحق بالصلوة جميع العبادات اولا التحقيق ان يقال ان كانت العبادة يستلزم الاتيان بها التصرف في المغصوب ولا المنع من الرد الى المالك كالقيام فلا اشكال في تحريمها فيه وان كانت مستلزمة للتصرف فيه وفي الحكم بالفساد اشكال عظيم ولكنه في غاية القوة مع انه احوط فلا ينبغي الاتيان فيها فيه وان كانت منافية للرد الى المالك ولم تكن مستلزمة للتصرف فيه ففي الفساد ~~مستلزمة للتصرف فيه ففي الفساد~~ وجه اشكال ولكن احتمال الصحة هو الاقرب ولا فرق في الحكم في الثوب المغصوب بين الرجل والمرأة والخنثى وهل غير البالغ يلحق بهم فيبطل صلوته فيه اولا اشكال ولكن الاحتمال الثاني في غاية القوة وهل يلحق بالثوب المغصوب كل ثوب معلوم غصبيته وصالح للستر ولكن لم يستر به فيبطل الصلوة فيه ويترتب عليه جميع ما يترتب على الثوب المغصوب مما تقدم اليه الاشارة اولا بل يختص بطلان الصلوة في المغصوب بالثوب المغصوب صرح جماعة بالاول وهو المعتمد وذهب آخرون الى الثاني وهو ضعيف وهل يلحق بالثوب المغصوب كل ما لا يعلم غصبيته مما لم يكن صالحا للستر كالخاتم والقلنسوة والعمامة والسوار ونحو ذلك فيبطل الصلوة فيه اولا ذهب جماعة الى الاول وآخرون الى الثاني والتحقيق ان يقال ان لم يكن الصلوة في ~~نحو المغصوب~~

~~مستلزمة للتصرف فيه اولا ذهب جماعة الى الاول واخرون الى الثاني~~ والتحقيق ان يقال ان لم
يكن الصلوة في المغصوب مستلزمة للتصرف فيه زايدا على لبسه ولا كان رده الى مالكه او من يقوم
مقامه او حفظه متوقفا على مناف من منافيات الصلوة فينبغي الحكم بعدم الالحاق وبعدم كونه مفسدا
وان كانت مستلزمة للتصرف المذكور ولكن كان رده الى مالكه او من يقوم مقامه او حفظه متوقفا
على مناف منافيات الصلوة فالحكم بعدم الالحاق فاحش في غاية ... المستصحب من المغصوب مع العلم
بكالملبوس الذي لا يصلح للستر فيه ذكرنا من التفصيل وان كان مراعات الاحتياط فيهما
اولى ولا يظهر من جماعة بطلان الصلوة مع المستصحب المغصوب واذا جهل كون اللباس مثلا
او كان هو الساتر مغصوبا جاز الصلوة فيه وصحة ولا اعادة حيث يجوز التصرف شرعا
كما لو اعتقد كون المغصوب ملكه او اخذه من يد مسلم مع احتمال الغصبية كما صرحوا به ومقتضى
اطلاق كلامهم عدم الفرق بين المغصوب المشتبهة بالمملوك وغيره مطلقا ولو في الصورة التي
يجب فيها الاجتناب عنهما وفيه اشكال بل التحقيق فساد الصلوة في الاول ايضا ولزوم اعادتها
ح وكذا مقتضى اطلاق كلامهم عدم الفرق بين ما حكم شرعا باستصحاب غصبيته وغيره
وفيه اشكال بل الظاهر فساد الصلوة في الاول ايضا ثم انه في جميع الصور يجب الاجرة كما صرح به بعض
الاصحاب وقيده باجرة المثل وان لم يكن له اجرة عادة فلا يستحق المالك شيئا على العين كما
اشار اليه بعض الاصحاب ولو علم بكون الثوب مغصوبا في اثناء الصلوة فان امكن نزعه
من غير مناف للصلوة نزع وصحت كما صرح به بعض الاصحاب وان توقف النزع على مناف
بطلت الصلوة كما صرح به بعض الاصحاب واذا علم بغصبية الثوب ثم نسيها فصلى فيه ناسيا فالاقرب

بذلك

كما اذا لبس الثوب المغصوب فينبغي الالحاق وان لم يكن مستلزمة للتصرف المذكور ح

شيئا

وقيل انها تبطل وتجب اعادتها وقتا وخارجا وقيل انها تبطل وتجب اعادتها في الوقت لا في خارجه

بذلك ولا يؤاخذ عليه كما صرح به بعض الاصحاب ومن تبطل صلوته او لا اختلف الاصحاب فذهب جماعة
الى انه لا تبطل ح ولا يجب اعادتها في الوقت ولا في خارجه والاقرب عندي هو القول الاول ولكن
الثاني احوط وعلى اي تقدير يجب عليه اجرة المثل كما صرح به بعض واذا جهل التحريم ولم يعلم ان الصلوة في
في المغصوب محرمة فصلى فيه صح او لا صرح جماعة بالاول والتحقيق ان يقال ان كان الجاهل بالحكم المفروض
غير مقصر في معرفته فلا يتوجه الحكم بالتحريم اليه ومعه ينبغي الحكم بصحة الصلوة وان كان مقصرا في
ذلك ففي توجه النهي اليه اشكال وكيف كان فلا اشكال في ان الاحوط اعادة المقصر وقتا
وخارجا بل هو الاقرب واذا كان عالما بتحريم الصلوة في المغصوب وجاهلا ببطلان الصلوة فيه ومقصرا
فهل يصح صلوته فيه ح او لا الاقرب الاول وفاقا لبعض الاصحاب واذا لم يكن مقصرا فهي صح
كما لو كان مقصرا او لا فيه اشكال ولكن الاقرب هو الاول واذا علم بالبطلان والتحريم او احدهما
ثم نسي ما علم فهل هو كالجاهل الذي لم يعلم اصلا او لا المعتمد هو الاول وفاقا لجماعة ولو اذن المالك
او لغيره صحت صلوة المالك دون غيره كما صرحوا به ولا فرق فيه بين اختصاصه بالصلوة او شموله لها
وقال بعض الاصحاب الفقهاء كما لو اذن للغاصب وغيره كما لو قال اذنت لغيره او للكل ... احد
يختلف فلا اشكال في صحة الصلوة غير الغاصب ويشكل وشمول الاذن كما صرحوا به ...
الغاصب ايضا كما هو مقتضى اللفظ وضعا وظاهرا فيصح صلوته فيه ايضا او لا صرح المعظم بالاخير
علا بشاهد الحال والتحقيق ان يقال ان حصل العلم من شاهد الحال بذلك فلا اشكال
فيما ذكروه وان حصل منه الظن به فان كان مما يعتمد عليه عند اهل اللسان في تخصيص العموم والاطلاق

وهو جيد ولو اذن مطلقا وعلم العموم بحيث يشمل الغاصب ح

فلا اشكال فيما ذكره وح ايضا وان لم يكن كذلك فينبغي العمل بالعموم والاطلاق كما لو علم بارادة العموم
وقد اشار اليه بعض الاصحاب وان حصل الشك في الاعتقاد وعدمه فان كان اصل العام والمطلق
على العموم مشروطا بعدم ظهور المخصص فينبغي الحكم بعدم صحة الغاصب وان كان مشروطا بظهور عدم
المخصص فينبغي الحكم بعدم صحة صلوته وبالجملة المناط في صحة التصرف في ملك الغير اذا لم يستحق فيه
ولا منفعة اذن المالك فان ثبت بشواهد والقرائن لم يحصل الاذن المعتبر شرعا
بالتصرف فيه لم يصح الصلوة فيه ولم يكن مغصوبا وكلما حصل الاذن المعتبر شرعا بالتصرف
فيه يصح الصلوة فيه فلا فرق في الاذن بين العام والخاص والمنطوق والمفهوم كما صرحوا
ويجوز الصلوة في كل مكان من مملوكة اذا لم ينتقل منفعتها الى الغير ولم تجر فيها حق احد باذن مالك
المنفعة او من يقوم مقامه وكذا يجوز الصلوة ويصح في كل مملوك للغير اذا ملك المنفعة
فاستحقها بنحو ما المستاجر كما صرح به جماعة ايضا وفي المجلس عليه كما صرح بعض الاصحاب واذا
لم يحصل من المالك للعين والمنفعة اذن بالصلوة فيه عموما ولا خصوصا ولا منطوقا ولا مفهوما
ولكن يعلم برضائه بذلك علما قطعيا لا يشوبه شك فهل يجوز الاكتفاء به فيصح صلوته او لا
صرح بالاول جماعة من الاصحاب وهو المعتمد وهل يقوم الظن هنا مقام العلم او لا الاقرب
الثاني وفاقا لبعض الاصحاب وربما يظهر من اخر الاول وهو ضعيف ولا فرق على المختار
بين ان يكون ماذون بالاذن بالتصرف فيه من الاشخاص الذين يجوز الاكل من بيوتهم او غيرهم
وقال بعض الاصحاب الاولى صحة الصلوة في المبيع فاسدا مع الجهل بالفساد وكذا البيت

فان انتقلت الى الغير صح

ومع الوصية بمنفعته كما صرح به جماعة ايضا صح

الاجارة

الاجارة وهو جيد واذا علم البائع والمشتري بالفساد ففي الحكم بالصحة اشكال وقال بعض الاصحاب
لو اشتغل بالمكان غاصب فيمنع غير صاحب عن الصلوة لو صلى في اخر الوقت صحت صلوته بخلاف الغاصب
وعندي فيما ذكره نظر والتحقيق هنا ان يقال ان لم يكن الصلوة مانعة من الرد الى المالك فلا تقع الصلوة
حراما ولو في اول الوقت وان كانت مانعة منه ففي الفساد مع الشغل اشكال ولكن الاحتياط في اعادة الفريضة
ولكن الاحتياط مما لا ينبغي تركه وقال بعض لو اذن صاحبه في الصلوة فيه ايضا الان منع
او منع صحة الصلوة واشكل الشرع وهو حسن ثم قال بل لو لم يكن في ابطال الصلوة ضرر على المالك
اقوى وفيه نظر بل لعل البطلان اقوى ويستحب القضاء في النعل العربية كما صرحوا به ولا فرق في
بين الفريضة والنافلة ولا فرق في الفريضة بين اليومية اداء وقضاء والتي غيرها وفيه صلوة
الاموات صلوة الاحتياط ولا في النافلة بين الراتبة وغيرها وهل يختص الحكم المذكور بالصلوة او يعم
والاشبه صرح بالاول بعض الاصحاب ولا بأس به وهل يختص بالنعل العربية مطلق النعل فيستحب الصلوة
فيه او لا يختص الحكم بالعربية يظهر من جماعة الاخير وفيه اشكال ولا بأس بالاحتياط الاول لكن
لا يكون النعل منع من جهة اخرى وهل يختص استحباب الصلوة في النعل العربية بما اذا كان
طاهرا او لا مقتضى اطلاق فتوى المعظم الثاني وظاهر بعض الاول وصرح بانه يجب ان يصل
الابهامين الى الارض ليسجد عليها وهو حسن وقال بعض الاصحاب نعني بالنعل العربي
كل نعل لا يغطي ظاهر القدم مما يجوز المسح عليه واختلف الاصحاب في توقف صحة الصلوة
على التحنك ووجوبه فيها فذهب المعظم الى العدم وقيل بالوجوب والمعتمد عندي

هو القول الاول الذي عليه المعظم ولا فرق في جواز تركه في ذلك بين الامام والمأموم ولا بين الفريضة
والنافلة ولا بين الرباعية وغيرها ويكره الصلوة في عمامة لا حنك لها كما مر سواء به وهل يستحب التحنك
في الصلوة او لا الاصح الاول جماعة ولا فرق في الحكمين بين الامام والمأموم ولا بين الفريضة والنافلة
ولا بين الرباعية وغيرها وبالجملة بين ثبوتان مطلق ما يسمى صلوة حقيقة فيندرج في ذلك صلوة الاموات
وهل يختص ذلك بما اذا لم يوجب الشهرة ولم يخالف المروة كلبس الفقيه لباس الجندي
فيسقط الحكمان بالنسبة الى التحنك في عصرنا من البلدان بالنسبة الى كثير من الاشخاص
او يعم جميع الصور ظاهر اطلاق كلام الاصحاب الثاني وهو المعتمد وهل يختص استحباب ذلك ع ١١
بالرجل او يعم الخنثى ظاهر كلام المعظم الثاني ولا بأس به وهل يشترط دوام التحنك الى
اخر الصلوة او لا الاحوط الاول بل هو في غاية القوة وهل يكون التحنك مستحبا مطلقا في جميع الاحوال
الا لمن معتاد العمامة او لا بل انما يستحب حيث يكون مصاحبا للصلوة وجهان ويستفاد من بعض لمن م
الاخبار استحباب التحنك عند الخروج في سفر وعند طلب الحاجة وهل يستحب التحنك
ويكره تركه مطلقا في جميع الاحوال ولو لغير الصلوة والسفر والحاجة الا صرح جماعة وعليه يكون
التحنك في اثناء الصلوة مستحبا في نفسه ولكل الصلوة بحيث لا يمتثل بها بتحنك بالاول اثر واحد فالقدر
بالتجاوز ولجواز يتوهم انه من مستحبات الصلوة وما قال بعض الاصحاب من ان لم يكن متحنكا ن
فالاولى ان يقصد عند التحنك انه مستحب في نفسه ثم يصلي لا انه مستحب لاجل
الصلوة كالرداء ضعيف واعلم انه قد يستفاد من اخبار عديدة عدم استحباب التحنك

في جميع الاحوال

في جميع الاحوال بل يستفاد منها استحباب الاسدال تحت الحنك وقد صرح جماعة بان المراد
بالتحنك ادارة جزء من العمامة تحت الحنك وهو حسن وزاد بعضهم فقال سواء كان طرفها
او وسطها وهو حسن ايضا وهل يتأدى السنة بغير العمامة او لا صرح جماعة بالاخير وهو جيد
ويكره الصلوة في الثياب السود والاحرام والاول اشد القعود ولا فرق في الصلوة بين الفريضة والنافلة السهو
ولا في الفريضة بين الرباعية وغيرها ولا في النافلة بين الراتبة وغيرها ولا في الثياب السود بين الرجل
وغيرها والمرير وغيره والواحد والمتعدد والملبوس لاجل سترة احد من المعصومين او الاقارب او غيرهم
ولا يكره الصلوة في الثياب السود وكما يكره لبسها في غيرها يجوز لبس السواد للتقية من غير كراهة كما صرح
به بعض الاصحاب فيما حكي عنه ويجوز الصلوة في العمامة السوداء من غير كراهة سواء عد من الثياب
كما هو الظاهر من المعظم ام لا كما عن بعض نعم على التقدير الاول يكون الاولى تركه ويجوز الصلوة في الخف
من غير كراهة كما صرح به وصرح جماعة بانه لا يكره الصلوة في الكساء الاسود والمفرق في كلام بعض الاصحاب
من العرف [illegible] منه العبا وظاهر اطلاق المعظم ثبوت كراهتها وهو الاقرب وصرح جماعة بكراهة الصلوة
في الثوب الاحمر ولا بأس به وقيده بعض الاصحاب بما اذا كان مشبعا وصرح جماعة ايضا بانه يكره للرجل
الصلوة في المعصفر والمزعفر ولا بأس به وربما يستفاد من جملة من الاخبار كراهة لبسها مطلقا
وصرح بعض الاصحاب بانه لا يكره الصلوة في غير الاسود والاحمر والمعصفر والمزعفر ويستفاد من اخبار كراهة
الصلوة في كل مصبوغ مطلقا ولو لم يكن مشبعا ٣ الصفة المعتقد مستثنيات من الاسود لا غيره ويكره
للرجل ستر عورته في الصلوة ويتوقف صحتها عليه وهو شرط فيها ولو تعمد كشف العورة وصلى

شبع لي يستفاد من اخبر كراهة الصلوة في كل مصبوغ

بطلت صلاته ويجب ستر تمام العورتين فلو لم يستر بعضها مع انحسرت القوة مطلقا وان كان حجم المستور
قليلا كما صرح به جماعة ولا فرق في وجوب الستر في الصلوة وشرطيته لها بين كون المصلي منفردا او لا كما صرح به بعض
الاصحاب وكذا لا فرق في ذلك بين الصلوة الواجبة والمندوبة ولا في الواجبة بين اليومية ادا او قضاء وغيرها
ومن ذلك ثابت في صلوة الجنازة او لا فلا يفسد بعدم ستر العورة عمدا مطلقا وان كان بما لا يحرم عليه نظره
اليه صرح بالثاني جماعة وفيه نظر والمسئلة محل اشكال ولكن القول بالاشتراط في غاية القوة مع انه
احوط وعورة الرجل قبله ودبره فقط والمراد بالقبل القضيب والانثيان وبالدبر نفس المخرج فليس منها
السرة والعانة والركبة والفخذ والاليتين ولا ما بين الدبر والانثيين ولا فرق في جميع ذلك بين الحر والعبد
كما صرح به جماعة وصرح بعضهم بانه لا فرق بين البالغ والصبي ولا يجب على الرجل ستر ما عدا العورة
بالاصالة واوجب بعض الاصحاب ستر ما بين القبل والدبر وهو ضعيف نعم يجب ستر ما يتوقف
على ستره ستر العورة من باب المقدمة ولو انكشف عورة المصلي في اثناء الصلوة ولم يعلم به ثم علم
فهل تبطل صلوته بالكشف الذي لم يعلم او لا تبطل بذلك اختلف الاصحاب في ذلك فذهب المعظم
الى الثاني وذهب جماعة الى الاول والمعتمد عندي هو القول الاول وان كان الثاني احوط
ومع المنع لا فرق بين ان يتطاول مدة الكشف قبل علمه او لا كما صرح به بعض الاصحاب وكذا
لا فرق بين ان ينكشف تمام العورتين او تمام احديهما او بعضهما او بعض احديهما وبالجملة لا فرق
بين ان يكون المنكشف قليلا او كثيرا كما صرح به جماعة وكذا لا فرق بين ان لا يعلم بالتكشف
في اثناء الصلوة او بعدها فان علم به في الاثناء فيجب المبادرة الى ستر المكشوف كما صرح به

الا يكون هناك ناظر محترم ولو كان محرما ... بعض الاصحاب وكذا لا فرق في ذلك

كما صرح به ... في حالة التكشف اولا كما صرح به بعض الاصحاب وكذا لا فرق بين ان يعلم

جماعة

جماعة ولو ترك الستر مع وجوبه عمدا بطلت صلوته كما صرح به بعض الاصحاب ولو صلى عاريا ناسيا
فهل تصح صلاته ويجب عليه اعادتها او لا صرح بالاول جماعة والظاهر انه المشهور بين المتأخرين وهو الاقرب ولكن القول
الاول احوط فلا ينبغي تركه وعليه فهل يجب عليه الاعادة وقتا وخارجا او يختص وجوبها بالاول صرح بالاول
بعض الاصحاب وهو احوط وقيد بعض الاصحاب شرطية الستر للعورت بالامكان فلو لم يتمكن لم يعتبر تركه
والستر يراعى من الجوانب الاربع كما صرحوا به فلو رئيت العورة من قدامه او من خلفه او من يمينه او من
شماله او من بين المذكورات لم تكن مستورة ولم يحصل امتثال الامر بالستر وحفظ الفرج قطعا وكذا
يجب الستر بحيث لا يراها من فوقه كما صرحوا به وهل يجب سترها بحيث لا يراها من تحته او لا
فيه اشكال والتحقيق ان يقال ان كان مصليا على وجه الارض وكان الناظر بين قدميه
او القريب منهما يرى عورته من تحت فلا يجب سترها بحيث لا يراها من تحت كما صرحوا
به وان كان مصليا على مرتفع كطرف سطح وكانت عورته بحيث يراها من تحته فيجب
الستر بحيث لا يراها في هذا الفرض وصرح جماعة بالوجوب وربما يظهر من بعض الاصحاب عدم
الوجوب وعندي القول الاول في غاية القوة مع انه احوط فلا ينبغي تركه ولو كان في الثوب
خرق فان لم يحاذ العورة صحت صلوته كما صرح به جماعة وان حاذاها وصلى هكذا عمدا بطلت
كما صرح به جماعة ايضا ولو جمعه بيده بحيث تحقق الستر بالثوب ويصدق هذا الامر حقيقة عرفا
ولم يفت واجب من الواجبات ولا شرط من الشروط ولم يستلزم منافيا من المنافيات
صحت صلوته كما صرح به جماعة ولو وضع يده عليها بحيث صار الستر مستندا الى اليد فقد ذهب

الصلوة ...

جماعة الى انه تبطل صلوته ح واستشكله بعض الاصحاب وهو عندى ان احتمل بطلانه ذلك فى غاية القوة
ولكن لا ينبغى ترك الاحتياط هنا ولو وضع غير المصلى يده عليه فى موضع الموضع فهل تجزى اولا
بل تبطل معه الصلوة صرح بالاخير بعض وفيه نظر بل الاحتمال الاول فى غاية القوة ولكن لا ينبغى ترك
الاحتياط واذا توقف ستر العورة على شراء الساتر وجب مع التمكن منه والقدرة عليه كما صرح
جماعة واذا توقف ذلك على الاستيجار بثمن المثل او ازيد وجب ايضا كما صرح به ولو توقف ذلك على قبول
الهبة وجب ايضا كما صرح به جماعة وبالجملة كلما توقف عليه الستر وتمكن منه ولم يترتب عليه تحصيله
ضرر ولم يمنعه الشرع وجب فان انحصر فى فرد تعين والا تخير ولو وجب على الساتر فصرح بعض
الاصحاب بانه لا يجب قبوله وهو ضعيف وقيل لا يحتاج الى شراء الثوب والماء ومعه ثمن احدهما
قدم الثوب وفيه نظر ولا يتحقق الستر الواجب مع حكاية الساتر لون العورة من سواد وبياض و
لو لبس ثوبا يحكى اللون بطلت صلوته كما صرح به ويتفرع على ما ذكرناه عدم جواز النظر الى العورة
وسائر ما يحرم النظر اليها من وراء زجاج ويتوسط مرآة او منظرة او نحوها واختلف
الاصحاب فى وجوب ستر حجم العورة فذهب جماعة الى عدم الوجوب فلو كان الساتر يستر اللون
دون الحجم جاز الصلوة فيه وذهب اخرون الى الوجوب ولا فرق عندى هو القول الاول
من ان الحجم الذى يعرف به عرض الشئ وطوله ومقداره لا يجب ستره ان الشبح والسواد
المرئى وراء الساتر لا يشكل والاحوط الاول ومن ستر العورت الشعر او لا هو لحقه الاخير
ويجوز للرجل الصلوة فى ثوب واحد يستر ما يجب عليه ستره فى الصلوة مطلقا ولو كان رقيقا كما صرح

والله اعلم

الا استيجارها

الاعارة وجب ايضا كما صرح به ولو توقف ذلك على قبولها

ولو كان يستر الحجم

فان الوقت احوالى

ولكن يكره للرجل الصلوة فى ثوب واحد رقيقا يستر ما يجب ستره فى الصلوة كما صرح به وصرح جماعة بانه يرتفع
الكراهة اذا كان تحت الثوب الرقيق ثوب اخر وهل يكره الصلوة فى ثوب واحد لا يكون رقيقا ولكن
لا يستطيع جماعة الثانى ومن بعض الاصل ؟ اجاد ولكن القول الاول هو الاقرب واعلم ان الساتر للعورت
الواجب فى الصلوة يتحقق باموره وان الساتر لها يكون على اقسام منها الثوب المنسوج من القطن والكتان
ولا اشكال فيه بل هو ضرورى الدين ولا فرق فى الثوب المفروض بين ان يكون مقصوصا او لا ولا بين
ان يكون ~~محيطا او لا ولا بين~~ ان يكون قميصا او لا وبالجملة كلما صدق عليه اسم ثوب القطن والكتان
حقيقة صح الستر به سواء كان هناك ساتر اخر يصح الستر به شرعا او لا فالستر به لا يتوقف على عدم
ساتر اخر اجماعا ومنها الثوب المنسوج من صوف الحيوان الذى يحل لحمه شرعا وكذا وبره وشعره ولا اشكال
فيه بل هو ضرورى الدين ولا فرق فى ذلك بين ان يكون ذلك مقصوصا او لا ولا بين ان يكون
ساتر اخر يصح الستر به شرعا كالقطن والكتان او لا ولكن ذلك مجمع عليه ومنها الثوب المنسوج
الممتزج من القطن والكتان او الصوف او الشعر او الوبر من الحيوان المذكور او الممتزج من كل المذكورات
او جميعها مع الحرير على الوجه الذى يتقدم اليه الاشارة وجواز الستر بما ذكر لا يتوقف على دون
دون حال ولا يتوقف دون ولا يختص دون اخر ولا بهيئة فى النسج والخياطة
دون اخر ومنها الممتزج المحرر للك كما تقدم اليه الاشارة ومنها الثوب المتخذ من جلد الحيوان
الماكول اللحم والحيوان التى يأخذ منه كما صرح به وصحة الستر بما ذكر لا يختص بحال دون حال
ولا يتوقف دون ولا يختص من يختص ولا بهيئة فى النسج والخياطة دون اخرى وهذا واضح تمام
اخرى

ان يكون قميصا او لا ولا بين
ان يكون مقصوصا من الغنم
او لا ولا بين ح

من الملابس العادية وكما جرت العادة بلبسه صح الستر ولم يشترط تحت ما منعناه فيما تقدم
الحاجة به فظاهر ما ذكر يقتضي الاعتبار الى الجزئيات والعادات فلم يمكن التفصيل فيما ذكر
من الاصحاب لكان ولذا لم يوجب الاجتزاء منها ولم يتمكن من الستر الا به فتعين لبسه واذا تعددت لم الجزئيات
تخير بينها كل ذلك مع الاختلاف فيه بين الاصحاب ومنها الحشيش وورق الشجر والنبات كالنخيل
حيث لم يتمكن من الستر بشيء غيرها كما صرح به الاصحاب وهل يجوز الستر بالورق والحشيش مع
التمكن من الاثواب المتقدمة اولا الحق جواز الستر بهما لصيرورة نفيها الثوب استيفاء الايجاب
في ذلك فذهب جماعة الى انه لا يجوز الستر الا بالثوب ولا يجوز بالورق والحشيش الا مع فقد الثوب وذهب
آخرون الى انه يجوز الستر بالورق والحشيش مطلقا ولو مع التمكن من الستر بالاثواب المتقدمة والمسألة
لا تخلو من اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها ولكن القول الثاني هو الاقرب ومنها الطين
حيث لم يتمكن من الستر الا به فلا يجوز له الايماء بدلا عن الركوع والسجود ولا يرد ما عن المعظم وصرح
بعض الاصحاب بلزوم الانتقال ح الى الايماء وعدم جواز الستر به وذلك وهو ضعيف
وهل يجوز الستر بالطين مع التمكن من الستر بالورق والحشيش او لا الظاهر من جماعة الاول
وصرح بعض الاصحاب بالثاني والمسألة محل اشكال فلا ينبغي فيها ترك الاحتياط بمراعات
القول الثاني ولكن القول الاول اقرب بل احتمال مساوات الطين للنباتات المتقدم
اليها الاشارة كما هو ظاهر جماعة في غاية القوة وهو ضعيف ثم ان الطين في الاثناء الحقا به
فقد قطع بعض الاصحاب بجوازه ح ومنها الماء الكدر والوحل حيث لم يتمكن من الستر الا بولوجهما

ونزولها

ونزولها ولم يترتب عليها ضرر ومشقة لا تتحمل عادة وقد صرح بوجوب الستر بذلك والايماء للركوع
والسجود وترك الايماء ح وعدم جواز الستر بها المعتمد عندي هو القول الاول وعليه فهل يجوز الستر بذلك
مع التمكن من الثياب المتقدمة كما هو ظاهر جماعة او لا الظاهر الثاني وان كان الاحوط الاول
وكذا يجوز الستر بها كما لا يجب [illegible] وبطل الستر [illegible] عدم الاشارة وان كان
من افراد النادرة [illegible] بين ذلك فيندرج فيما ذكرناه المنسوج من القطن والكتان والصوف
الذي لا يطلق عليه اسم الثوب والظاهر ان هذا مما لا خلاف فيه وكذا يندرج فيه الحشيش والقطن الغير المنسوج وكذا
يندرج فيه الجارية اذا لم تفرط بلبسه وقد صرح بوجوب الستر به حيث لا يوجد بعض الاصحاب
ولو تعذر ذلك سقط الوجوب كما يسقط اذا تعذر بالماء الكدر والوحل ولا يجوز عدم الستر بها مطلقا
مع وجود الثوب وكذا الاحوط عدم الستر بهما اي بالكدر والوحل مع التمكن من ذلك حيث لم يتمكن
الا منها فالاحوط تقديم الوحل بل صرح بوجوبه بعض الاصحاب ولو تمكن العاري من الدخول في حفيرة يتمكن من الستر
بنحو ما من الدخول في حفيرة يمنع الناظرين من النظر الى العورة والصلوة فيها بالركوع والسجود فهل يجب ذلك او لا
اختلف فيه عبارات الاصحاب في نفي الجواز او الوجوب ولو صلاها والصلوة فيها فانما يجب التصريح
بوجوب الركوع والسجود ومنهم من التصريح بوجوب الايماء مع التصريح بوجوب الركوع والسجود وهو القول
الاقوى عندي وعليه فهل يقدم الوحل والماء الكدر عليها او يقدمه عليهما او يتخير بينها مع امكان
استيفاء جميع الافعال مع جميعها احتمالات والتحقيق ان يقال ان حصل الستر
مع كل من الثلثة وامكن مع كل منها استيفاء جميع ما يجب في الصلوة تخير بينها والا تعين

في كثير من الكتب وذهب جماعة الى لزوم العدول الى الايماء

يندرج فيه القطن والكتان والصوف الغير المنسوج وكذا ح

بالماء

مع بعضها استيفاء جميع المستحبات وتجردا لاقربيه من الوجوب والاشبه به لابعد ترجيحا وان
لم يحصل سعة التستر مع كل منها وامكن مع التعلق منها استيفاء جميع ما يجب في الصلوة مع عدم التستر
الا حكما ولا ترجيح وان حصل مع بعضها سعة التستر فالترجيح نظر فلا ينبغي ترك الاحتياط
بالاتيان بجميع المحتملات وان اشترك في صدق الاسم وعدمه ولم يقدر مع بعضها الا على
الواجبات ومع اخر الكل فالظاهر ترجيح الاخير وصرح جماعة من الاصحاب بان الفسطاط
القصير حكمه حكم الحفيرة وهو جيد وصرح بعضهم بانه اولى وصرحوا ايضا بان الحب والخابية
والتابوت كالحفيرة وهو جيد والعاري والفاقد لما يحرم الى الغير المتمكن منها بوجه
من الوجوه لا يسقط عنه فرض الصلوة كما صرحوا به وهل يجب على العاري المفروض المبادرة الى الاتيان
بالصلوة المفروضة التي يجب فيها القيام قائما اولا اختلف فيه الاصحاب فذهب بعضهم الى
انه يجب عليه فعل الصلوة قائما مطلقا ولو لم يامن من المطلع ووجد ناظر وذهب اخرون الى انه
يجب عليه الجلوس للقيام والقعود مطلقا ولو مع امن المطلع وعدم ناظر وذهب اخر الى
انه يتخير بين القيام والقعود مطلقا وذهب المعظم الى انه يجب عليه ان يصلي قائما ان كان
يامن ان يراه واحد وان كان لم يامن وجب عليه ان يصلي جالسا وهذا القول هو المعتمد
عندي وهل يشترط على المختار في الصلوة قائما العلم بعدم المطلع فلو لم يعلم به يصلي جالسا
او مجرد احتماله فلو علم بوجود المطلع صلى جالسا اشكال والتحقيق ان يقال التفصيل
فنقول ان المسئلة ينحصر صورتها ان يعلم بوجود المطلع الناظر اليه من اول الصلوة الى اخرها

وهنا

وهنا لا اشكال على المختار في وجوب الصلوة جالسا ومنها ان يعلم بعدم وجوده كذلك وهنا لا اشكال على
المختار في وجوب الصلوة قائما ومنها ان يظن بوجوده وهنا في وجوب الصلوة جالسا اشكال ولكن
الحكم بوجوب الصلوة جالسا في محل الفرض في غاية القوة خصوصا في صورة سبق العلم بوجوده ومع ذلك لا ينبغي
ترك الاحتياط فيصلي تارة جالسا واخرى قائما مطلقا ومنها ان يظن بعدم وجوده
وهنا في وجوب الصلوة قائما اشكال ايضا ولكن يحتمل الوجوب خصوصا في صورة سبق العلم
بعدمه في غاية القوة ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط فيه في المفروض مطلقا فيصلي مرتين كما تقدم ومنها
ان يشك في وجود المطلع بحيث يتساوى الطرفان وفي الحكم بعدم الامرين من وجوب الصلوة قائما
او جالسا اشكال ولكن الاول في غاية القوة وان كان مراعات الاحتياط كما تقدم اولى ومنها
ما لو اطلع في اثناء فهل يجب عليه الجلوس ح او لا اشكال ولكن الاقرب الاول ومنها
اذا علم في الاثناء بعدم المطلع فهل يجب عليه القيام او لا فيه اشكال ولكن الاقرب الاول ثم
المراد بالمطلع هنا ان يحرم نظره اليه فلو كان محرما وجب الصلوة قائما ايضا والمراد كل بالغ
ذكرا كان او انثى او خنثى محرما كان او لا فيه اشكال ولكن الاقرب الثاني وهل الصغير الذي
لم يبلغ حكمه حكم البالغ مطلقا او لا كذلك ولو كان مميزا او يكون حكمه حكم البالغ
اذا كان مميزا والا فلا احتمالات ولكن التحقيق ان المناط صدق المطلع وعدمه حقيقة
وصدق عدم رؤيته احد وعدمه حقيقة وعليه فالاحتمال الثالث في غاية القوة
وعليه فلو شك في كون الطفل مميزا او غير مميز فلا يبعد الحكم بوجوب الصلوة قائما مع وجوده

ويجب على العاري المفروض الايماء بدلا عن الركوع والسجود ويجب عليه تركهما وفاقا للمعظم ولا فرق في
وجوب الايماء بين كونه قائما او جالسا كما هو ظاهر المعظم وهل يجب ان يكون الايماء بالرأس او لا بل يكفي [illegible]
باقي [illegible] ظاهر اطلاق كثير من الكتب الثاني وصرح بالاول جماعة وهو احوط بل هو المعتمد [illegible]
فلو تعذر الايماء بالرأس [illegible] بالعينين او [illegible] بعض الاصحاب بالاول وهو احوط وان كان
في [illegible] الاقوى الثاني [illegible] هل يجب ان يكون الايماء للسجود اخفض من الايماء
للركوع او لا بل يجوز [illegible] صرح بعض الاصحاب [illegible] وهو احوط ويظهر من جماعة الثاني
وهو الاقرب وصرح جماعة بانه يجب في الايماء الانحناء بحسب الممكن بحيث لا تبدو
العورة ويظهر من آخرين عدم وجوب ذلك وهو المعتمد وقال بعض الاصحاب يجب وضع
اليدين والركبتين وابهامي الرجلين في السجود على المعهود مع الامكان ويظهر من آخر عدم وجوب ذلك
وهو الاقرب وقال بعض الاصحاب يجب رفع شيء يسجد عليه [illegible] مع الامكان كما في المريض والاقرب
عدم وجوب ذلك وفاقا لبعض الاصحاب ولكنه احوط والقائم اذا اراد الايماء للسجود فهل يجب عليه
الجلوس ثم الايماء او لا اختلف الاصحاب فذهب بعضهم الى الوجوب وذهب جماعة منهم الى العدم وهو
الاقرب وكذا لا يجب على القائم [illegible] للايماء [illegible] على الجالس القيام للايماء للركوع كما صرح
جماعة وهل يجب على القائم الجلوس للتشهد والسلام او لا بل [illegible] قائما [illegible] بعد
الامرين والتحقيق ان [illegible] اذا كان الجلوس [illegible] موجبا لكشف العورة [illegible] الاول لم [illegible]
لم يكن [illegible] ولو صلى العاري المفروض بالايماء [illegible] لم يجب عليه اعادة [illegible] لا وقتا

ولا خارجا

ولا خارجا

ولو تمكن من الستر بعد الصلاة وكان الوقت باقيا كما صرح به بعض الاصحاب ولو تعمد العاري المفروض
ترك الايماء بطلت صلاته سواء اتى بالركوع والسجود ام لا وسواء كان عالما بالحكم ام لا وسواء كان
[illegible] ام لا كما صرح به جماعة ولو ترك الايماء الواجب عليه نسيانا او سهوا فان ترك
معه الركوع والسجود فلا اشكال في لزوم الاعادة وان ترك الايماء واتى بالركوع والسجود فهل تبطل صلاته
ويجب [illegible] او لا يظهر من جماعة [illegible] الاول ومن بعض الثاني والمسألة عندي في غاية
الاشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها باعادة الصلاة ولكن القول الثاني في غاية القوة واذا
اتى بالايماء ثم اتى بالركوع والسجود نسيانا فالظاهر بطلان الصلاة ولزوم [illegible] اشكل فلا ينبغي ايضا ترك
الاحتياط كما تقدم [illegible] هنا في غاية القوة وهل يجب على العاري المفروض تأخير [illegible] الى
آخره [illegible] مع ترك الركوع والسجود في اول الوقت لم يكن [illegible] او لا بل يجوز
التقديم في اول الوقت فيكون [illegible] اختلف فيه الاصحاب فذهب بعضهم الى انه يجب عليه
ذلك مطلقا وذهب جماعة الى انه لا يجب عليه ذلك مطلقا وذهب آخرون الى انه يجب التأخير مع
رجاء حصول الستر وارتفاع العذر [illegible] والتحقيق ان يقال ان للمسألة صورا
منها ان يعلم العاري المفروض بعدم حصول الستر [illegible] الى آخره [illegible] يجوز له
التقديم في اول الوقت [illegible] وفاقا للمعظم ومنها ان يظن بذلك والاقرب [illegible] جواز التقديم
[illegible] بان [illegible] ومنها ان يعلم بانه [illegible]
الوقت [illegible] والمعتمد [illegible] لزوم التأخير وفاقا للمعظم [illegible] ومنها ان يظن بذلك [illegible]

والاقرب ح جواز التقديم ايضا سواء الظن بان التاخير يستلزم تفويت بعض الصلاة او كلها ام لا ثم ان الاحوط بالتعلم

انه يجب اول الوقت لئلا يكون مصداقا للمستتر والمعتقد ح كراهة ذلك

بذلك والاحوط التاخير بل الاقوى لزومه في غاية القوة ومنها ان يشك في ذلك والترجيح عنده

للاصل عدم الاخر وفي جواز التقديم ح اشكال ولا ريب ان التاخير احوط وان كان القول بجواز التقديم

ح اظهر ولو لم يجد الا حريرا صالحا لستر العورة فهل يصلي عاريا او موميا او يستر العورة بالحرير

ويصلي راكعا وساجدا صرح جماعة بالاول وهو المعتمد ولو اضطر الى لبس الحرير لشدة برد ونحوه وذلك

جاز الصلوة فيه ح كما صرح به بعض الاصحاب ولا يقضي ح بالايماء بل يركع ويسجد وقال لو لم يجد الا جلد

ميتة ايصلي فيه ح يصلي عاريا وموميا ولو اضطر الى لبسه لشدة برد ونحوه جاز لبسه في الصلوة ولا

يقضي بالايماء بل يركع ويسجد وقال لو لم يجد الا ثوبا مغصوبا صلى عريانا ولم يجز لبسه ولو وجد وقدر

على لبسه ضرر الا يتحمل عادة ولم يكن حال الغاصب فهل يجوز لبسه ح اولا فيه اشكال ولكن الاحتمال

الجواز مع الضمان في صورة خوف الهلاك وعدم ترتب ضرر على المالك في غاية القوة

وعليه لا يقضي بالايماء بل يركع ويسجد ولو لم يجد الا جلد ما لا يؤكل لحمه الذي لا يجوز الصلوة فيه صلى

عاريا بالايماء ان سقط ولو كان الجلد طاهرا كما صرح به بعض الاصحاب ولو اضطر الى لبسه لشدة برد ونحوه

جاز لبسه كما صرح به بعض الاصحاب ويقضي بالركوع والسجود لا بالايماء ولو لم يجد الا ثوبا نجسا

الصلوة عاريا كما صرح به بعض الاصحاب او لا فيه ـــــــ اشكال

ولو اضطر الى لبسه لشدة البرد ونحوه جاز الصلوة فيه كما صرح به بعض الاصحاب ويقضي ح بالركوع والسجود لا بالايماء

انه لا يجب

انه لا يجب عادة الصلوة ح وكذا لو اضطر في الحرير وجلد ما لا يؤكل لحمه والميتة والمغصوب للضرورة ولكن الاحوط

في الاول الاعادة ولو وجد النجس والحرير واضطر الى لبس احدهما فيظهر من جماعة ان الاول اختيار النجس

وفيه نظر ولكنه احوط ولو دار الامر بين المغصوب واحدهما مما لا يجوز الصلوة فيه اختيار ما عدا الغصب

دار الامر بين ما لا يؤكل لحمه والميتة او الذهب وبين النجس والحرير ففي الترجيح اشكال والتخيير في

غاية القوة وقد صرح بعض الاصحاب بان النجس اولى من الحرير ثم جلد ما لا يؤكل لحمه ثم الميتة المأكول ثم الميتة غير المأكول احوط

وحيث جازت الصلوة فيما لا يجوز الصلوة فيه للضرورة فهل يجوز الاتيان بها في اول الوقت او

يجب تاخيرها الى اخر الوقت فيه اشكال ولكن الاحوط الاخير وان كان الاقوى جواز البدار في صورة العلم

ارتفاع العذر في غاية القوة والعاري المتعرض اذا وجد ساترا للعورة في اثناء الصلوة كان الحكم فيه كستر

من تعرض للمنافي فصرح جماعة بانه يجب عليه الستر واتمام الصلوة وقيل يجب الستر مع الضيق والاستيناف

مع السعة والمسئلة محل اشكال وكيف كان فلا اشكال في عدم جواز الابطال في ضيق الوقت

واما في السعة فلا ينبغي ترك الاحتياط باتمام الصلوة ثم الاعادة والعلم ان تمكن من الستر الا بارتكاب المنافي

والمبطل كالاستدبار للقبلة فصرح جماعة بانه يبطل صلوته ح ان كان الوقت متسعا لادراك ركعة والا استمر

وما ذكروه من وجوب الاستمرار واتمام الصلوة في صورة ضيق الوقت جيد واما ما ذكروه من القطع في صورة

السعة فمحل اشكال ولكنه في غاية القوة ولو اتم الصلوة عاريا ثم اتفاقا بحيث لا يكون هناك ناظر لا يجوز

النظر اليه في صورة المصلي كان احوط ولذا لم يتمكن الا من ستر احدى العورتين فهل يتعين عليه ستره او يسقط

الستر حتى المعتمد هو الاول كما صرح به ويقضي ح كما قال بالركوع والسجود كما صرح به بعض الاصحاب

مفقود

واذا تمكن من احدهما الستر فقط المذكور وان دار الامر بينهما فهل يتعين ستر القبل مطلقا او الدبر كذلك او يتعين
ستر القبل حين قيامه والدبر حين ركوعه وسجوده احتمالات ذهب الى الاول جماعة وهو الاقرب والاحوط
وعليه اختلف عما افتى به الدبر وصرح جماعة بانه تبطل الصلوة حينئذ وان وجب واختلف جهلا بالحكم او نسيانا
فصرح بعض الاصحاب بالصحة وهو جيد بالنسبة الى الناسي واما بالنسبة الى الجاهل بالحكم فالاحوط
اعادة الصلوة بل لا يخلو عن قوة وقيل ان وجد ما يستر به بعض عورته وجب عليه ستر ما قدر عليه احوط
وان كان في تعيينه نظر ويجب عليه حينئذ الايماء للركوع والسجود كما صرح بعض الاصحاب وقال العلامة المجلسي
فان امكنه ستر القبلين وجب وقدم على الدبر والاولى الاقرب ستر الذكر وفيه نظر ويستحب الجماعة
للعراة وافتى اصحابنا بعض كما صرح به وصرح جماعة بانه لا فرق في ذلك بين الرجال والنساء وقالوا
لو اجتمع النساء والرجال فقد زالامامة للجميع ان قلنا بتحريم المحاذات والا جاز ولو كان
صالح وهل يصلون حينئذ قائمين او جالسين صرح جماعة بالثاني وهو المعتمد وصرحوا بانه يتقدم
الامام بركبتيه ويجب على الامام الايماء والقطع انه لا خلاف فيه وهل يجب الايماء على المأموم
ام لا اذا كان القوف واحدا او لا اختلف في ذلك الاصحاب فذهب جماعة الى انه
يجب عليه ايضا كالامام وذهب بعض الاصحاب الى انه لا يجب عليه الايماء بل يجب عليه الركوع والسجود
والمسألة لا تخلو عن اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط ولكن القول الاول اقرب وعليه لا فرق بين ان يمكن هناك ناظر
يحرم نظره الى عوراتهم او لا واختلف الاصحاب في وجوب ستر القدمين على المرأة البالغة في الصلوة فقيل يجب ولا
وهو احوط وذهب جماعة الى عدم وجوبه وهو في غاية القوة باب المكان قال بعض الاصحاب

المعظم

المكان في عرف

المكان في عرف الفقهاء في هذا الموضع هو ما يستقر عليه المصلي ولو بوسائط وما يلاقي بدنه
وثيابه وما يتخلل بين مواضع الملاقات من موضع الصلوة كما يلاقي مساجده ويحاذي بطنه وصدره
وتفسير المكان في اشتراط الطهارة بمعنى آخر وهو الملاقي عندهم والمكان في عرفهم لفظ مشترك
فيه وذكره لا ولا شبهة في تحريم التصرف في المكان المغصوب مطلقا ولو بالصلوة وهل تبطل الصلوة
الواجبة فيه اختيارا وعمدا فيما اذا علم بالغصبية او لا اختلف الاصحاب في ذلك فذهب المعظم
الى الاول وهو المعتمد وقيل الثاني وهو ضعيف ولا فرق في حرمة الصلوة في المكان المغصوب وبطلانها
فيه بين ان يكون مما لا يتوقف رده الى مالكه في افساد الصلوة على شيء او يكون مما يتوقف عليه كما
هو مقتضى اطلاق كلام الاصحاب وكذا لا فرق في المصلي في المكان المغصوب بين الرجل والانثى والخنثى
كما هو مقتضى اطلاق كلام الاصحاب ايضا وهل غير البالغ يلحق بهم فتفسد صلوته فيه او لا احتمال ولكن الاجود في
الملاقع — الثاني في غاية القوة ولا فرق في الصلوة الواجبة بين اليومية او الاحتياط وغيرهما كما هو مقتضى كلام الاصحاب
ويتفرع على ما ذكر عدم جواز صلوة الجمعة والعيدين والجنازة وبطلانها في المكان المغصوب كما صرح
به جماعة وهل يلحق بالصلوة الواجبة الصلوة المندوبة من الراتبة وغيرها فيبطل في المكان المغصوب
مع التعمد او لا حكي عن بعض الاصحاب الثاني وهو ضعيف بل المعتمد هو الاحتمال الاول وهل يلحق بالصلوة الصوم
فيحرم ويبطل في المكان المغصوب مع التعمد او لا فيصح ويجوز فيه مطلقا ولو مع التعمد صرح جماعة بالاخير وهو
١٢٨٠ — الاقرب ولكن الاحوط الترك وهل يلحق بالصلوة الزكوة والخمس فيفسدان اذا الحق في المغصوب او لا
اختلف الاصحاب في ذلك فذهب جماعة الى الاول وذهب بعض الاصحاب الى الثاني

وهو المعتمد سواء لم يتوقف صرف الزكوة والخمس الى المستحق على تصرف فى المغصوب اصلا كما لو اراد
ان يحسب ما فى ذمة المستحق من باب الزكوة او كان هواء المكان المغصوب مباحا او توقف على ذلك
كما لو ادخل الاربع فى المكان المغصوب وقبضها بيده من المستحق ويلحق بالاربع الكفارات والنذر اذا
فى المكان المغصوب خلافا لبعض الاصحاب ومما يلحق بالصلوة قراءة القران المستحبة او الواجبة كالمنذورة
فتنعقد بالاتيان بها فى المكان المغصوب اولا اختلف فيه الاصحاب فذهب جماعة الى الاول
وذهب بعض الاصحاب الى الثانى وهو الاقرب ومما يلحق بالصلوة اداء الدين فيقع فى
المكان المغصوب او لا فرجح بالاخير بعض الاصحاب وهو المعتمد ومما يلحق بها تطهير الثوب وازالة
النجاسة فرجح بالاخير بعض الاصحاب وهو المعتمد ومما يلحق بها الطهارات الثلث من الوضوء
والغسل والتيمم فتنعقد بالاتيان بها فى المكان المغصوب او لا اختلف الاصحاب فى ذلك فذهب
جماعة الى الاول وذهب بعض الى الثانى ويستفاد من اخر الاول حيث يكون الاشتغال بها
منافيا للخروج من المغصوب ويكون ضد المأمور به وهو الخروج والتوقف والمسئلة محل النظر
والتحقيق ان يقال ان الاتيان بالطهارات الثلث فى المكان المغصوب على
اقسام منها ان يكون المغصوب خصوص المكان والارض ولا يكون هواء المحيط به مغصوبا بل يكون
مباحا ويكون قادرا على الاتيان بها فى مكان مباح وينبغى هنا الحكم بصحتها فى المكان المغصوب ومنها ان يكون
المغصوب خصوص المكان والارض ولا يكون الهواء مغصوبا بل يكون مباحا ولكن لا يكون قادرا على الاتيان
بها فى مكان مباح وهنا ينبغى الحكم بالصحة ولو فى المكان المغصوب ومنها ان يكون المغصوب المكان والهواء المحيط

معا ياتى بها فيهما حين خروجه منهما اشتغالا للتخلص عن التصرف فى ملك الغير بدون اذنه وهنا ينبغى الحكم بالصحة فيهما
ان يكون المغصوب المكان والهواء معا ويأتى بها فيهما مستقرا فى سعة الوقت وهنا ينبغى الحكم بالفساد ولا
فرق فى بطلان الصلوة فى المغصوب بين مغصوب العين ومغصوب المنفعة كما صرح به جماعة وقد مر الثانى
امور منها ادعاء الاستيجار كذبا وقد صرح بهذا جماعة وهو جيد ومنها اخراج المسكن او البسط فى زرع
محرم عليه وقد صرح بهذا جماعة وهو جيد ومنها ادعاء الوصية بالمنفعة كذبا وقد صرح بهذا بعض الاصحاب وهو جيد
ومنها غصب دابة فى الصلوة المقصورة عليها فقد صرح بهذا بعض الاصحاب وهو جيد ويلحق بالدابة السفينة
كما صرح به بعض الاصحاب وصرح بان التابع منه كذلك اذا
صلى عليه وهو جيد ولو اجر المالك داره ثم منع المستاجر من التصرف فهو من مغصوب المنفعة
وبالجملة المناط فى بطلان الصلوة فى المكان حرمة التصرف فيه على وجه يشمل الصلوة ولو سبق الملك
فى المغصوب منه تحت صحة كما صرح به جماعة ولا فرق فى بطلان الصلوة فى المغصوب بين الغاصب وغيره
ممن لا يجوز له التصرف فيه ولم يحصل له الاذن المعتبرة مطلقا ولو اذن الغاصب كما صرح به جماعة ومما يلحق
الصلوة تحت السقف المغصوب والخيمة المغصوبة او لا فيه اشكال ولكن الاحتمال الثانى فى غاية
القوة ولكن لا ينبغى ترك الاحتياط بترك الصلوة تحت الاربع وبالاعادة وقتا او خارجا لو لم
يتركها فلو صلى بطل صلوته من جلاله بحيث لو غاب المغصوب من الحائط او غيره ولو صلى من الاول لحظة
لا يلتزم الاعتقاد عليه او لا فظهر من الاحتمال الثانى وهو فى غاية القوة ولكن لا ينبغى ترك الاحتياط ومما يلحق
الصلوة اذا كان المغصوب ما بين جبهة المصلى وركبتيه او لا التحقيق الاتى ان كان ذلك

او ضا يتبعه الهواء فيبطل كما يستفاد من بعض الاصحاب وان كان قريب وكونه مما لا يتبعه الهواء فلا ولا تقع الصلوة
في الملك المشترك مع عدم اذن الشريك والظاهر انه مما لا خلاف فيه وهل تقع الصلوة في المدارس لمن لم يكن من اهلها
فيه اشكال والاقرب صحة صلوة من يزور المشتغل ومن يرد اليها على الوجه المتعارف مع اذنه وعدمها لكل من يتردد
ويستلزم بحلوله ايذاء المشتغلين ومنعهم من التحصيل لم يكن بعيدا وبالجملة المناط هنا ما يفهم من وقفها منعا وجوازا
ومع الشك الاحوط الاجتناب وكذا الكلام في الرباطات الموقوفة على الزائرين والمترددين ونحوها
وكذا الكلام في الاضرحة والمغتسل والنهر فيما ذكر ولا فرق في المكان المغصوب بين ان يكون ارضا او بساطا
او نحوها ولو صلى في المكان المنتقل اليه بعقد فاسد شرعا
مع علمه بالفساد بطلت ولو صلى في المجلس الا المالك الذي ضيقه فهل تصح الا المعتمد هو الاخير وهل يجوز
الصلوة في المغصوب الذي يجوز الصلوة فيه قبل الغصب من غير اذن عملا بشاهد الحال كالصحاري
والبساتين ونحوهما او لا اختلف في ذلك الاصحاب فذهب جماعة الى الثاني وذهب اخرون
الى الاول والمسئلة محل الاشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط مراعات القول الاول بل مراعاة
القول ولا يجوز الصلوة في كل مكان مملوك له اذا لم ينتقل منفعته الى غيره كالمرجوا به وكذا لا يجوز الصلوة
ولا تقع في كل مكان مملوك للغير اذا ملك منفعته واستحقها شرعا كالمرجوا به فيصح في المستاجر والموصى بمنفعته
له والموقوف عليه دون غيره بان عينه لا ينتقل اليه والمسكون والمعمر وقد صرح بجميع ما ذكر بعض الاصحاب وتقع
الصلوة في كل مكان مملوك للغير عينه ومنفعته او منفعة خاصة اذا اذن المالك غيره للصلوة فيه
كالمرجوا به ولا فرق في ذلك الاذن بين الغاصب وغيره ولا يستحق الاذن الاجر بمقدار اذنه لم

لا يرتفع

لا يرتفع ضمان الغاصب باذنه للصلوة ولو اذن على وجه الاطلاق او العموم بحيث يشمل الغاصب وغيره
كما لو قال اذنت لغيري او لكل احد او لكل مكلف فلا اشكال في صحة صلوة غير الغاصب وشمول الاذن له
وهل يشمل الغاصب ايضا او لا فيه اشكال والتحقيق ان يقال ان حصل العلم من شاهد الحال بالمنع فلا اشكال
في عدم الجواز وان حصل منه الظن به فان كان مما يعتمد عليه عند اهل اللسان في تخصيص العموم فلا اشكال
فلا اشكال في عدم الجواز وان لم يكن كذلك فينبغي العمل بالعموم والاطلاق كما لو علم بارادة العموم وان
حصل الشك في الاعتقاد وعدمه فلا يبعد العمل في العموم ح التكليف وبالجملة المناط في جواز التصرف في
ملك الغير اذا لم يستحق عينه ولا منفعته اذن المالك فان ثبت شرعا صحت والا فلا فكلما حصل
الاذن شرعا المعتبر بالتصرف فيه مطلقا لم تقع الصلوة ولو لم يكن مغصوبا وكلما حصل الاذن المعتبر شرعا
بالتصرف فيه تقع الصلوة ولا فرق في الاذن بين ان يكون من العام والخاص والمنطوق والمفهوم
والمطابقة والتضمن والالتزام المعتبر عند اهل اللسان ولو صرح بالاذن ولكن يعلم بانه يكره
ذلك باطنا وقلبا وانه ما ذكره الا لاجل الخوف والتقية ونحو ذلك فلا اشكال في انه لا يعتبر
واذا لم يعلم بالكراهة مع الاذن صريحا ولكن يظن بها فهل يعتبر الظن ح ويسقط اعتبار الاذن
الصريح او لا بل يكون المعتبر هو الاذن فيه اشكال فالاحوط الاجتناب ح بل هو في غاية القوة ولو شك
في الكراهة فهل يلزم الاجتناب ح فيشترط في اعتبار الاذن ظهور الرضا قلبا او لا فيه اشكال فلا
ينبغي ترك الاحتياط ومع الاحتمال الاول فهل يشترط العلم بالرضا قلبا او يكفي ظهور الرضا المعتبر
وهو الاخير وصرح المعظم بان الاذن يحصل بالفحوى ومثل له جماعة بادخال الضيف في المكان

وبجهم بالاذن بالكون فيه وتامل فيه بعض الاصحاب والتحقيق عندي في هذا المقام ان يقال ان كان مراد
الجماعة من الفحوى هو القياس بالطريق الاولى وكان مفيدا للعلم برضا المالك بالصلوة فلا اشكال
فيما ذكره الجماعة قطعا في جواز الصلوة في كل مكان يحصل العلم برضا المالك بالصلوة فيه من غير طريق
الفحوى ولو من طريق الحدس وان كان المراد من الفحوى القياس بالطريق الاولى الذي لا يحصل
منه العلم بالرضا ولكن يكون مدلول اللفظ التزاما بحيث يقصد منه الانتقال اليه كما في نحو ولا تقل
لهما اف فلا اشكال ايضا فيما ذكروه وان كان المراد منه القياس بالطريق الاولى المسمى بالقياس
الجلي وهو الذي لا يحصل منه العلم ولا يدل عليه اللفظ الدال على ثبوت الحكم في الاصل لشيء من
الدلالات المعتبرة بل غايته ما يستفاد منه الظن ففيما ذكروه حينئذ اشكال كما فيما اذا استفيد رضا
المالك بالملازمة الظنية العادية فلا ينبغي ترك الاحتياط بل يحتمل المنع في غاية القوة
وصرح جماعة بانه لو فرض شهادة الحال بكراهة المضيف للصلوة لمخالفته له في الاعتقاد مثلا
فالصلوة على وجه تشهد القرائن بكراهته اما لو علم عدم تلك الحال احتمل عدم الجواز والاقرب عندي
عدم الجواز وهل تجوز الصلوة في البساتين والصحاري المملوكة للغير مع عدم اذن به وعدم دلالة
عبارته عليه لشيء من الدلالات المذكورة اولا التحقيق ان للمسئلة صورا منها ان يعلم
من حال المالك وقرائن الاحوال عدم كراهة المالك لما ذكر وعدم ترتب ضرر به عليه وهنا
يجوز الصلوة فيها قطعا فلا يكون الاذن ودلالة لفظ المالك على الترخيص شرطا في صحة الصلوة
فلا يكون مثل العقود المفتقرة الى اللفظ تعبدا كما صرحوا به ولا فرق في ذلك بين ان يكون المالك

مرضا او ...

ثبت اختلاف او كان فرادا لا بين ضيق الوقت وسعته ولا بين التمكن من الصلوة في ملكه وعدمه
ولا بين ان يكون المالك معروفا او لا ولا بين ان يكون مسبوقا بالمنع من المالك او لا ويلحق بالصلوة
جميع التصرفات التي تناط برضاء المالك وكذا يلحق بها الاماكن المأذون في التصرف فيها على وجه خصوصا
كالحمامات والخانات والارحية وغيرها كما صرح به جماعة ومنها ان يظن من قرائن الاحوال بعدم كراهة
المالك لما ذكر ولم يترتب ضرر عليه ويظهر من جماعة جواز الصلوة فيها والمسئلة محل اشكال
فلا ينبغي ترك الاحتياط بالاجتناب عن الصلوة والتصرف في المفروض كما صرح به بعض ولكن
الاقرب جوازها وجواز التصرفات التي جرت به العادة ولم يترتب بها الضرر على المالك
في غاية القوة ومنها ان لا يعلم ولا يظن برضاء المالك ولا يعلم بعدمه ويحصل الشك بتساوي
الطرفين في ذلك وربما يظهر من جماعة من الاصحاب جواز الصلوة في المفروض ح والمسئلة عندي
في غاية الاشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها وان كان احتمال الجواز قويا وهل يلحق بالمفروض
هنا صورة الظن بالرضا الاماكن المأذون في التصرف فيها على وجه مخصوص كالحمامات والخانات
والارحية وغيرها وكذا كل موضع لم يتضرر المالك بالكون فيه وجرت العادة بعدم المضايقة
في امثاله اولا صرح بعض الاصحاب بالاول ولكن المحكي عن الاكثر الثاني وهو الاقرب وهل يلحق بالصلوة
هنا سائر التصرفات التي لم يتضرر بها المالك اولا فيه اشكال ولكن احتمال الالحاق لا يخلو عن
قوة ومنها ان يظن بعدم رضاء المالك بالصلوة في المفروض وهنا يلزم الحكم بعدم جوازها كما يظهر
من جماعة من الاصحاب ويلحق بالمفروض غيره من الاماكن وبالصلوة غيرها من سائر التصرفات

ومنها العلم بعدم رضاء المالك بالصلوة في المغصوب ومع الاشتباه فعدم جوازها كما مر جوابه وكذا في المغصوب
غيره من سائر المواضع والصلوة فيها من سائر التصرفات ومنها ان يكون المغصوب لمولى عليه كالطفل والمجنون
وقد صرح بجواز الصلوة فيه مع العلم برضاء الولي وفيه نظر والمسئلة تحتاج الى تامل ولكن المعتمد الجواز ولكن
الولي كالمالك في جواز الصلوة في المغصوب ومع الشك في رضاه او لا بل يشترط العلم برضاه والاحوط الثاني
ولكن الاول في غاية القوة وهل يلحق بالصلوة جميع التصرفات التي لا توجب الضرر ولا تفيد النقل اولا وان
ولكن احتمال الالحاق في غاية القوة وهل يلحق بالمغصوب سائر المواضع والامكنة اولا الاحوط الثاني
فقط ومع العلم باذن الولي بل هو في غاية القوة ومنها ان يكون المغصوب من الاوقاف العامة
كما اذا كان موقوفا على الفقراء والطلبة والقناطر ونحو ذلك ولم اجد احدا تعرض له والاقرب عندي
جواز الصلوة فيه ومع الشك في اذن المتولي وهل يلحق بالصلوة سائر التصرفات التي لا توجب الضرر ولا
تفيد النقل اولا فيه اشكال ولكن احتمال الالحاق في غاية القوة وهل يلحق بذلك سائر الامكنة الموقوفة
بالوقف العام اولا فيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط [illegible] على تقدير المنع فهل يرتفع بالعلم برضاء
المتولي بالصلوة فيه او غيرها من سائر التصرفات فيه اشكال ولكن احتمال المنع في غاية القوة
واذا صلى في مكان لم يعلم بغصبيته ثم تبين له انه كان مغصوبا لم يعد صلوته وصحت كما مر
في باب الوضوء ليس كالعامد ولا فرق في الصلوة هنا بين الفريضة والنافلة كما صرح به بعض الاصحاب
واذا صلى في مكان يعلم انه مغصوب ولكن لا يعلم بالحرمة والحكم التكليفي فهل تبطل صلوته ح او لا
وصرح جماعة بالاول وفيه نظر والتحقيق ان يقال ان كان الجاهل بالحكم المفروض جاهلا مقصرا في ذلك

في معرفته فلا يتوجه الحكم بالتحريم اليه
ومعه ينبغي الحكم بصحة الصلوة
وان كان ... مقصرا [illegible] ح

فخ زبه

فخ زبه الشيخ فيه اشكال ولكن ان كان فيها اشكال فان الاحوط الاعادة للمقصر وقتا وخارجا بل هو الاقرب واذا كان
عالما بتحريم الصلوة في المكان المغصوب وجاهلا ببطلانها فيه فهل تفسد صلوته فيه ح او لا صرح بعض الاصحاب بالاول
وهو الاقرب ولا فرق في الجاهل هنا بين ان يكون مقصرا او لا واذا علم بالبطلان والتحريم او نسيهما ثم
صلى فيه فهل هو كالجاهل او بل كالعالم اصلا او لا المعتمد هو الاول واذا صلى في مكان مغصوب ناسيا فهل تصح ح او لا
اختلف الاصحاب في ذلك فذهب جماعة الى الاول وهو الاقرب واخرون الى الثاني وهو احوط ومع انه
تقدير يجب عليه اجرة المثل اذا كان له اجرة عادة واذا كان مضطرا الى الكون في المغصوب كالمحبوس ونحوه فهل
على نفسه الضرر بخروجه منه صحت صلوته فيه كما مر جوابه وهل يجب تاخير الصلوة ح الى اخر الوقت او لا فيجوز الاتيان بها في
سعة الوقت فيه اشكال ولكن الاحوط الاول وصرح جماعة بعض الاصحاب بان المشتبه بالمغصوب في حكم المغصوب

بالثاني وصرح بعض الاصحاب ح

وهو ضعيف اذا كان الاشتباه غير محصور واما اذا كان محصورا ففيه اشكال ولكن الاحوط ما ذكروه بل هو في غاية
القوة ولو صلى في المشتبه المحصور ثم تبين وقوعها في المباح فسدت ولزم اعادتها وقتا وخارجا واذا دخل في ملك
غيره باذنه [illegible] ثم امره المالك بالخروج منه فهل يجوز وقوع صلوة الاذن فيه ح او لا التحقيق ان يقال
ان المسئلة تحتمل الى صور منها ان يامره المالك بالخروج في اخر الوقت ولم يكن قد اتى بالصلوة الواجبة عليه
قبله وهنا يجب عليه المبادرة الى الخروج والصلوة خارجا ولا يجوز له تاخير الصلوة حتى يخرج ويقضيها وهل يجوز
بالاداء [illegible] الظاهر من الفقهاء ان وجوب المبادرة مما لا خلاف فيه وهل يجب السرعة في الخروج او لا صرح
بعض الاصحاب بوجوبها وهل يجب مراعاة ما يمكن من الاستقبال فيجب ما يمكنه من الركوع والسجود او لا فيه اشكال
ولكن الاحوط الاول بل هو في غاية القوة وقيل يجب بحيث لا يستقر في الخروج عن المكان المعتاد ولكن

عليه سلوك اقرب الطرق واقلها ضررا او لا صرح بالاول جماعة وجربه وهل يجب في هذه الصلوة الايماء للركوع
والسجود او لا صرح بالاول جماعة وهو احوط بل في غاية القوة وهل يجب الاكتفاء بما امكن او لا صرح بالاول
جماعة وجربه واستحسن غير خروج عند الضيق صلوته كما صرح به جماعة ولا يجب اعادة هذه الصلوة خارج الوقت
لصحتها وفاق المعظم ولا فرق في جميع ما ذكرنا بين ان يكون دخول المأمور بالخروج بالغصب او اذن المالك
او بالغصب وعدم علمه بالغصبية والغاصب كذلك كما صرح به جماعة ومنها ان يأمره المالك بالخروج في سعة
الوقت وهنا يجب عليه المبادرة الى الخروج وتأخير الصلوة حتى يخرج فيأتي بها تامة الاجزاء والشرائط
كما صرح به بعض الاصحاب ومنها ان يأمره المالك بالخروج بعد تلبسه بالصلوة واشتغاله بها ويكون ذلك
في سعة الوقت وبعد اذن المالك له بالكون فيه على وجه يقتضي الاذن في الصلوة وفي هذا المقام احتمالات
احدها لزوم الخروج فورا مع صحة الصلوة المتلبس بها حالة الخروج من غير قطع وقد صار الى
هذه الاحتمالات جماعة وثانيها لزوم اتمام الصلوة في ذلك المكان مستقرا اتيا بجميع ما يعتبر فيها من
الاركان والاجزاء والشرائط ثم الخروج بعدها وقوى هذا الاحتمال جماعة وثالثها لزوم قطع الصلوة
والخروج فورا وقد صار الى هذا الاحتمال جماعة والمسئلة في غاية الاشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط
فيها بالخروج متشاغلا ثم الاعادة لكن الاحتمال الثالث في غاية القوة ومنها ان يأمره المالك بالخروج بعد
تلبسه بالصلوة واشتغاله بها ويكون ذلك في سعة الوقت وبعد اذن المالك له بالدخول في الصلوة وفي هذا
المقام يجري احتمالات الثلث السابقة وقد صار الى لزوم القطع والصلوة بعد الخروج جماعة وصار الى
لزوم اتمامها خارجا من غير استقرار بعض الاصحاب وصار الى لزوم الاتمام في ذلك المكان مستقرا

ثم من صار اليه

ثم من صار اليه فيما سبق وبعض لم يصر اليه هناك والمختار عندي هنا هو المختار في الصورة السابقة وايضا ومنها
ايضا كما تقدم ومنها ان يأمره المالك بالخروج بعد تلبسه بالصلوة واشتغاله بها ويكون ذلك في ضيق الوقت
بحيث لا يتمكن منها بعد الخروج ويكون ايضا بعد اذن المالك بالكون فيه على وجه يقتضي الاذن في الصلوة
وهنا لا يجوز القطع كما صرح به بعض الاصحاب وهل يتمها خارجا او يتمها مستقرا الظاهر الاول من جماعة وهو
الاقرب ولكن الاحوط اعادتها الصلوة خارج الوقت ويظهر الثاني من بعض الاصحاب ومنها ان
يأمره بالخروج بعد تلبسه بالصلوة واشتغاله بها ويكون ذلك في ضيق الوقت بحيث لا يتمكن
من الصلوة بعد الخروج ويكون ايضا بعد اذن لمعرض الصلوة فيه وهنا ايضا لا يحتمل القطع ولكن هل يتمها خارجا او يتمها مستقرا
الظاهر الاول من جماعة وهو الاقرب ولكن الاحوط الاعادة خارج الوقت ويظهر الثاني من جماعة اخرى
وحيث يتمها خارجا يجب عليه الايماء للركوع والسجود ولا استقبال مع الامكن ولا اسراع في الخروج وقد صرح
تقريب بذلك بعض الاصحاب قال فيما لا يجوز السجود عليه وعلى ما يجوز ولا يقع السجود بالجبهة على ما ليس بارض
ولا ما انبتت كما صرح به ويتفرع على ما ذكر عدم صحة السجود على الجلود سواء كانت من مأكول اللحم او من غيره وكذا
كانت من المذكى او من غيره وعلى الصوف وعلى الوبر وعلى الشعر وعلى الريش وعلى الحرير والابريسم
وعلى الزجاج وعلى الذهب والفضة وعلى الملح وعلى العقيق وعلى النورة وعلى الكحل وعلى الزرنيخ وعلى
الفيروزج وعلى النفط وعلى الكبريت وعلى الزيبق وعلى الحديد وعلى النحاس وعلى القفر وعلى الرصاص
وعلى الجواهر وعلى الثلج وعلى جميع المعادن مطلقا وما يخرج باستحالته عن اسم الارض وعلى شيء من بدنه
من الكف وغيرها ولا الشعر ولا خلاف على الظاهر في جميع ما ذكر وهل يجوز السجود على القير او لا المعظم

يظهر

بالثاني وهو المعتمد وربما يتوهم من بعض الاصحاب الميل الى الاول وهو ضعيف ويحتمل بالقير جواز السجود على القير

كما صرح به بعض الاصحاب وهو حق وذكره بعض فقهاء الهود وقال ويسمى بالفارسية موم يا في دوا مشهور معروف

للجرح والكسر وامثالها ولكن قيل القير غير معروف في عرف زماننا ولم اطلع عليه من كتب اللغة ويجوز وضع

مقدار الجبهة من اثر الاعضاء السبعة على غير الارض وما انبتت منها فيتحقق الجبهة بلزوم الوضع على الارض

وما انبتت منها والظاهر انه لا خلاف بينهم فيه ولا يشترط وقوع الجبهة بجميعها بل يكفي مسمى الجبهة على الارض

كما صرح به جماعة وقال بعض الاصحاب لو سجد على غير الارض ونباتها او على الماكول او الملبوس متعمدا

بطل ولو جهل الحكم فالوجه في صحته كون الجاهل معذورا اقول ولو ظنه غيره او نسي فالاقرب الصحة وقال

ايضا ولو شك في جنسه تركه وهو جيد وقال ايضا ولو شك في اباحته بني على الاصل وهو ايضا جيد ولا اشكال

ولا شبهة في جواز السجود على القرطاس ووضع الجبهة في الصورة التي يجب فيها السجود فريضة كانت او نافلة

على الارض كما صرحوا به وصرح بعض الاصحاب بانه يجوز السجود على الاجزاء المنفصلة عن الارض وان لم يصدق

عليها اسم الارض وهو جيد ولا اشكال فيه وصرح بعض الاصحاب بجواز السجود على الحجر والمدر والرمل وهو

جيد وكذا يجوز السجود على الحصى كما صرح بعض الاصحاب وكذا يجوز اجزاء الجبال التي ليست بمعادن وهل يجوز

السجود على الخزف او لا فيه نظر من جماعة الاول والمسألة في غاية الاشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط

بالاجتناب عن السجود على الخزف مثل الصندوق بل في غاية القوة والسجود على خمره الارض مع تيقن تحقق

شيء غيرها كما سيأتي اليه الاشارة ان شاء الله تعالى والحكم السجود على الارض افضل ويكون مستحبا كما صرح به جماعة

ويستحب السجود على تربة الحسينية على مشرفها الاف سلام وتحية وقد صرح به جماعة وقد صرح بعضهم بان افضل

التربة

من السجود على ما عداها من اشراف ما الارض وقد صرح البعض بثبوت الحكم المذكور للتربة المقدسة

وان تغيرت من بعد النظر والاولى ترك السجود على المخلوط منها بل الاحوط عدم الجواز في غاية القوة وهل يلحق

بتربة الشهيد عليه السلام تربة النبي وسائر المعصومين عليهم السلام لم اجد مصرحا بالاول ولا الاقرب عندي عدم الالحاق

صرح بعض بان الاصل في صحيح السجود عليه وهو جيد ويجوز السجود بالجبهة على ما انبتته الارض مما لم يكن ماكولا ولا ملبوسا عادة

ولو كان ماكولا عادة او ملبوسا لم يصح عليه وصرح جماعة بان المراد بكونه ماكولا في العادة ان يطرد اكله

اخرون بان المراد بالماكول والملبوس ما يصدق عليه الاسم عرفا لكن الغالب استعمالها لذلك

في بعض الاحيان وقيل الظاهر ان المراد بالاكل واللبس عموما العادة مثل اكثر الناس في الجملة وصرح بعض الاصحاب

بعدم جواز السجود على الخبز وهو جيد بالنسبة الى ما هو المتعارف وصرح جماعة بعدم جواز السجود على الفواكه وهو جيد

بالنسبة الى ما جرت العادة باكله وصرح بعضهم بعدم جواز السجود على البقول وهو حسن بالنسبة الى ما جرت العادة

وصرح ايضا بعدم جواز السجود على الجار وفيه نظر ولكنه اقرب وصرح ايضا بعدم جواز السجود على الثمار والاقرب عدم

جواز السجود على الثمرة التي جرت العادة باكلها وجواز على الثمرة التي لم يؤكل عادة ويتفرع على اشتراط الاعتياد

في الماكول والملبوس جواز السجود على ما يؤكل او يلبس نادرا كما صرح جماعة وعدوا من ذلك ما يؤكل في حال

الضرورة كالمخمصة وغيرها والعقاقير التي تجعل في ادوية من النبات التي لم يجر العادة باكلها والاقرب

جيد وقال جماعة من الاصحاب لو اتخذ من خوص النخل او من ليف او نحوهما ثوبا لم يمنع من السجود عليه وهل يجوز

السجود على شيء من الصندل وهل الحكم وما اشبهها او لا صرح بعض بالاول وهو في غاية القوة الا ان

مراعات الاحتياط اولى وهل يجوز السجود على مثل الزنجبيل والدارصيني والزعفران والعناب والمن

او الاحتياط بالاخير لبعض وجهته لو اكل ثمن يعتاد في قطر دون غيره فهل يجوز السجود عليه او لا احتمالات

احدها عدم جواز السجود عليه حتى بالنسبة الى القطر الذي لم يتداول الاكل فيه وقد اختار هذا الاحتمال جماعة ثانيها

اختصاص كل قطر بمقتضى عادته وقد صار الى هذا الاحتمال طائفة اخرى وثالثها تعميم التجويز بالنسبة الى جميع الاقطار

وهذا الاحتمال لم ار به قائلا بل لم اجد احدا نبه عليه وهو ضعيف في الغاية ورابعها ما اشار اليه

بعض الاصحاب فقال ولو قيل ان المعتبر هو عادة زمانه صلى الله عليه وآله وعطائه صلى الله عليه لم يكن بذلك

البعيد وفيه نظر والمعتمد هو الاول لانه مع انه احوط فلا ينبغي العدول عنه خصوصا ان صدق المأكولية

على المفروض والملبوس في قطر يكفي دون المأكول الذي لم يكن فيما ذكرنا فلا يجوز السجود عليه وعليه اذا علم

بعدم كون الشيء مأكولا او ملبوسا في قطر وشك في كونه كذلك بالنسبة الى قطر آخر جاز عليه ومن جهت ذلك

بخبر العدل الواحد او لا فيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط ولكن الاحتمال الثاني هو الاقرب وهل يثبت

ذلك بشهادة العدلين او لا فيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط بل الاقرب الثبوت بها ولا

بشهادة النساء والمنفردات والمتفقات حيث لم يحصل منها العلم ولا الظن وهل يثبت بالشياع

او لا الاقرب الثاني حيث لم يحصل العلم ومع ثبت بمطلق الظن او بالظن المتاخم للعلم نعم او لا يثبت بالظن

مطلقا احتمالات فلا ينبغي ترك الاحتياط وان كان الاحتمال الاخير الاقرب وهل يشترط في القطر

الذي تعارف بينهم الاكل واللبس الايمان والاسلام او القرب من بلاد الاسلام او لا يشترط

فيه شيء الاحتمال ذكرناه ما غيره المعتمد هو الاخير ولو تعارف الاكل واللبس في اكثر الاطراف من قطار

وتعارف العدم في قطر [illegible] فهل اللشكر في عدم جواز السجود عليه ولا عكس الامر فيمنع السجود عليه في الكل

فلا ينبغي ترك ال

فلا ينبغي ترك الاحتياط بل الاحوط المنع لانه من قرئة والاكل منه عند قوم دون آخرين فالتحريم كما صرح به بعض

الاصحاب وكذا الملبوس الذي جوز ذلك كما صرح به بعض الاصحاب ومن المراد بالاكل ما يتم الابتلاع فلا يمنع السجود على الافيون

اولا يلحق بالمضغ فيجوز السجود على الافيون فيه اشكال ولكن المعتمد هو الاول مع انه احوط غالبا ومن المراد بالملبوس

جميع افراده حتى القلنسوة او لا يلحق بقسم خاص منه المعتمد هو الاول ومن الالتحاف والتدثر من اقسام الملبس

فلا يجوز السجود عليه او لا فيجوز السجود عليه فيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط ولكن احتمال الجواز في غاية القوة

واذا كان الشيء ماكولا او ملبوسا في الزمان السابق ثم هجر ولم ينفع فهل العبرة بالسابق فلا

يجوز السجود عليه او باللاحق فيجوز السجود عليه فيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط بل الاحوط المنع في غاية القوة

واذا كان للشيء حالتان يؤكل في احديهما دون الاخرى جاز السجود في الحالة التي لا يؤكل ولا يجوز السجود عليه في الحالة التي

يؤكل وقد صرح بذلك جماعة من الاصحاب وعدوا من ذلك قشر اللوز وعجام النخل وورق الكرم ونحوها ولا يعتبر في

المأكول والملبوس كونهما بحيث ينتفع بهما بالفعل بل يكفي القوة القريبة فلا يقدح في المنع توقف الاكل على طحن وخبز

وطبخ والملبوس على غزل ونسج وخياطة وغيرها وقد صرح بجميع ذلك جماعة من الاصحاب وهل يجوز السجود على

الحنطة والشعير قبل الطحن او لا اختلف في ذلك الاصحاب فذهب بعض الاصحاب الى الاول وذهب الاكثر

الى الثاني والمسألة لا تخلو من اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيه بل القول الثاني عندي هو الاجود نعم

يجوز السجود على قشر الحنطة والشعير اللذين لا يطحنان ولا يؤكلان كما يجوز السجود على قصبها وخشبها وعلى قشر

الارز وقصبه وخشبه وعلى قشر اللوز والجوز الذي هو صلب وعلى قشر البطيخ والرمان ونحوها الصغير الا الرقيق الا جيد

فان الحكم يجوز السجود عليه محل اشكال وان كان احتماله في غاية القوة ولا التحدر من الملبوس عادة ومن غيره

وبطلهما

كغزل الكتان والقطن واستشكل بعض الاصحاب جواز السجود عليه وصرح بعض الاصحاب بانه لا يكره السجود على الارض
والمرواك والعود ونحوه ومنع جماعة من السجود على القنب فمن منع من الكتان منعهما وجوزوا السجود
المصنوعة من الخوص والنبات الذي لا يؤكل لو عملت بخيوط من جنس ما يجوز السجود عليه فلا اشكال في جواز السجود
عليها كما صرح به جماعة وان عملت بالخيوط فان منعت من وقوع شيء من الجبهة على ما يصح السجود عليه فلا يجوز
السجود عليها كما صرح جماعة وان لم يمنع من ذلك وكانت بحيث يقع شيء من الجبهة على ما يصح السجود
عليه ويتمكن معه من تحصيل الواجب جاز السجود عليها حيث يقع الجبهة على
ما يصح السجود عليه ولا يكون ذلك مانعا كما يستفاد من جماعة وقال بعضهم يجب على المصلي تحصيل ما يصح السجود
عليه ولو بوضع مقدور ونحوه وهل يجوز السجود على رماد النبات اولا صرح بالثاني بعض الاصحاب
وهو حسن وكذا لا يجوز السجود على رماد الارض وهل يلحق الفحم بالرماد فيه تردد فلا ينبغي ترك الاحتياط
ويجوز السجود على القرطاس كما صرحوا به ولكن قال بعضهم وفي النفس منه شيء وهو ضعيف واذا كان
القرطاس مصنوعا معمولا من الحرير فهل يجوز السجود عليه ح اولا اختلف الاصحاب في ذلك فذهب جماعة
الى الاول واخرون الى الثاني والمسئلة لا تخلو من اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها ولكن الاقرب
هو القول الاول وعليه يجوز السجود على القرطاس المتخذ من القطن والكتان والقنب وان منعنا السجود
على انفسها باعتبار ركنها معدومة وبالجملة المختار عندنا جواز السجود على كل ما يسمى قرطاسا حقيقة ولكن الاحوط
الاقتصار على القرطاس الذي يتخذ من النبات الذي لا يؤكل ولا يلبس فالاحوط عدم جواز السجود على المتخذ
من القطن والكتان والقنب فالاحوط غالبا عدم جواز السجود على القرطاس لجهالة جنسه غالبا وهل

يشترط في جواز

يشترط في جواز السجود على القرطاس ان لا يكون مطليا بالنورة فان كان مطليا به لم يجز السجود اولا يشترط ذلك فيه
اشكال ولكن الاقرب هو الاحتمال الثاني وهل يجوز السجود على القرطاس المكتوب اولا المعتمد هو الاول كما صرحوا
به وهل يشترط في جواز السجود على القرطاس الخالي من الكتابة او لا ظاهر الاول من جماعة وصرح الاخير اخرون والتحقيق
في هذا المقام ان يقال ان كان المداد مما لا يصح السجود عليه كالحبر والغالب وكان حائلا بحيث لا يصدق عرفا
السجود على القرطاس ووقع بسببه حقيقة فلا اشكال في اعتبار ما ذكروه من الشرط والظاهر انه مما لا خلاف فيه وكذا
الكلام في كل موضع يمكن ذلك وان كان المداد مما لا يصح السجود عليه ولم يكن حائلا وكان جسما محسوسا ولكن لم يكن حائلا
بحيث يصدق عرفا السجود على القرطاس ولا يقع بسببه حقيقة فالظاهر عدم اعتبار الشرط المذكور فيه
فيجوز السجود على غالب المكاتيب وان فرض عدم وقوع الجبهة على القرطاس الخالي من الكتابة ولكن هذا الفرض
في غاية الندرة فالشرط الذي ذكروه لم يظهر فائدته غالبا كما لا يخفى وكذا الكلام في كل موضع يكون كالمفروض وان كان
المداد مما لا يصح السجود عليه عرضا ولونا وصفا ولم يكن جسما فلا يتجه الشرط المذكور ح كما صرح به جماعة بل الظاهر
انه مما لا خلاف فيه وان كان المداد مما يصح السجود عليه كالطين والنقم فلا يتجه ايضا الشرط المذكور ربما لا يمنع
من صدق السجود على القرطاس حقيقة اذ المداد لا يتحقق معه اسم السجود على القرطاس حتى ما يصح السجود عليه ولكن هذا فرض
لا يكاد يتحقق واذا كان المداد مما لا يصح السجود عليه وشك في كونه حائلا ويمنع من صدق الاسم فهل يجوز السجود على المكتوب
ح اولا فيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط ولكن لو قيل بالجواز اذا لم يسبق الحيلولة وبالمنع اذا سبقت لم يكن
بعيدا وكذلك الحكم في كل مقام شك في الحائلية وهل يعتبر الظن هنا ويقوم مقام العلم اولا المعتمد هو الثاني
وهل يكره السجود على القرطاس حيث يجوز اولا المعتمد هو الاول كما قطع انه مما لا خلاف فيه وهل يكره ذلك مطلقا او

بالنسبة الى من لا يبصر الكتابة كالاعمى ومن له مانع له كالاظلم ومن لا يقدر على القراءة كالامي الذي لا يتمكن ممن يقدر
على القراءة ولم يكن له مانع منها ومن يقدر على مواصلة الكتب صحيح بالاتفاق بالاول وهو المعتمد ويظهر من بعض الاصحاب
خلاف ذلك ومن تحقق القراءة بصورة كون المدار ما لا يصح السجود عليه اولا بل يرد حكما صرح بعض بالاول والاولى عندي
الاحتمال الثاني والمختار في مسجد الجبهة وما يوضع عليه السجود ان يكون مما كالمصلي ولا يمكن له ان يخلع من نقد التصرف
فيه او ما هو مما فيه باستعارة او اباحة تصرف وبالجملة يشترط ان يكون مما يجوز له التصرف فيه شرعا
كما صرحوا به ويتفرع على ما ذكر عدم صحة السجود على المغصوب كما صرح به جماعة وقال بعضهم ما تقدم في المكان من اعتبار
الاذن باقه مع ولا الاكتفاء بشاهد الحال جار هنا وهو جيد ويشترط ذلك ايضا في باقي المساجد كما صرح
به بعض الاصحاب ويشترط طهارة القدر المعتبر من موضع الجبهة فلا يصح وضعها للسجود على الموضع النجس كما صرحوا
به ولا فرق في عدم جواز السجود على النجس بين ان يكون نجاسة الملحق متعدية اولا كما صرح به جماعة واذا كانت
النجاسة في موضع محصور وجهل موضع النجاسة لم يسجد على كل ما يحتمل نجاسته واذا كانت في موضع غير محصور في الارض
المتسعة جاز السجود على كل جزء من اجزاء ذلك على تقدير ما يحتمل نجاسته ولا يجب الاجتناب عن جميعها كما في المحصور وعن
المحصور البيت والبيتين وغير المحصور الصحارى وصرح بعض الاصحاب بان المرجع في معرفة الامرين الى العرف
كما في سائر الالفاظ وهو جيد وهل يجري الحكم في صورة الاشتباه بالعلم او بالشك فيه اشكال فلا ينبغي
ترك الاحتياط وان كان الاقرب الحاقه بالشك في المحصور وغيره واذا لاقى في المحصور المشتبه بالنجس طاهر
رطب من شانه الانفعال بملاقاة النجاسة فهل يجب الاجتناب عنه كالملاقي له او لا بل يحكم
ببقائه على طهارته وعدم الاجتناب عنه التحقيق ان يبنى ان الملاقي ذلك الطاهر لكلا من المشتبه بالنجس وجميع

وجمع الافراد

وجميع الافراد فلا اشكال في لزوم الحكم بنجاسته وان لم يلاق الجميع الا احكام منه فالاقدم الحكم ببقاء طهارته وعدم وجوب الاجتناب
عنه مطلقا وان لاقى الاكثر ومن يشترط طهارة مساقط باقي الاعضاء كما يشترط في مسقط الجبهة او الاصح
وهو الاقرب وفي بين الاول وهو احوط وصرح بعض الاصحاب بعدم اشتراط ذلك فيه يحقق بصورة عدم التعدي
النجاسة التي لم يعف عنها والا اشترط وهو جيد وقال بعضهم الموقوف على ما فيه نجاسة يابسة لا يتعدى الى المصلي
به والشرع عليه الفضل وهو جيد وحكى عن بعضهم اعتبار طهارة جميع مكان المصلي وهو احوط واذا سجد على موضع باعتبار
اصالة طهارته ثم تبين انه كان نجسا لم يجب السجود فهل يلزم الاعادة او لا فيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط
ولكن الاحتمال الثاني هو الاقرب وكذلك الحكم في صورة نسيان النجاسة واما الجاهل بالحكم الشرعي فلا يكون
معذورا وعليه الاعادة حيث يكون مقصرا واذا دار الامر للضرورة بين السجود على ما لا يصح السجود عليه
وعلى ما يصح السجود عليه الا انه نجس فالترجيح للثاني ولكن احتمال التخيير في غاية القوة حيث لا يتمكن من الاحتياط
بالعبادة مرتين ولا يتعين تكراره واعلم ان ما ذكرناه من عدم صحة السجود الا على الارض او ما انبتت
الارض من غير المأكول والملبوس الا لعادة يختص بحال الاختيار واما في حال الضرورة والاضطرار فلا يشترط ذلك
ويجوز السجود على غيره ولا يسقط عنه الصلاة ولا يجب عليه الاعادة كما صرحوا به والضرورة المسوغة للسجود على غير
فرع الارض وما انبتت منها على اقسام منها التقية كما صرحوا به ولا يشترط في ذلك عدم المندوحة او الاصح
بعض الاصحاب وهو الاقرب وان كان الاحوط الاحتمال الاخير وهل يتخير بين جميع افراد ما لا يصح السجود عليه
فيتخير بين القطن والكتان والصوف والشعر والمأكول والملبوس من النبات او يتعين الاقرب الى ما يصح السجود
عليه كالقطن والكتان والمأكول والملبوس من النبات فيه اشكال ولكن الاحتمال الاول هو الحق الاقرب

الاولى والاحوط السجود على القطن والكتان كما صرح به بعض وبعض الاحوط والاولى ترجيح المعادن والمأكول
والملبوس من النبات على نحو الصوف والشعر والوبر وهل يلزم اعادة الصلوة بعد ارتفاع التقية اولا المعتمد
الثاني كما صرح به بعض الاصحاب ومنها الحرارات بحيث يمنع من السجود على الارض حيث لم يكن هناك ما
يصح السجود عليه غيرها كما صرحوا به والا لم يجز السجود الا على ما يصح السجود عليه نعم اذا لم يتمكن من تحصيل ما يصح السجود
عليه ودفع المانع ولو بتبريد التراب والحصى فاذا تمكن من ذلك لم يجز ذلك ويجوز في صورة عدم التمكن السجود
على ثوبه وكفه كما صرحوا به وهل يجوز السجود على غيرهما مع التمكن من السجود على احدهما اولا بل يجب السجود على احدهما
يظهر الثاني من جماعة وربما يظهر الاول من بعض الاصحاب والاحوط مراعاة القول الاول بل هو في
غاية القوة وهل يتخير في محل الفرض بين الثوب والكف اولا يجوز السجود على الكف الا بعد فقد الثوب
صرح الثاني جماعة ولا يخفى انه اشكال احوط بل هو الاقرب وهل يشترط في السجود على الثوب ان يسجد على
كمه او يجوز السجود على اي جزء منه اتفق يظهر من جماعة الثاني وهو المعتمد وهل يشترط في الثوب الذي
يسجد عليه ان يكون من القطن او الكتان فلو كان من غيرهما كالصوف والحرير لم يجز السجود عليه
او لا بل يجوز مطلقا فيه اشكال ولكن الاقرب هو الثاني الا ان الاحوط هو الاول ويظهر من بعض
الاصحاب المصير اليه وهل يشترط فيه ان يكون ملبوسا حال الصلوة فلو كان على ثوب الذي لم يكن لابسه
في حال الصلوة ترك السجود على القطن والكتان في حال الصلوة لم يجز او لا بل يجوز على مطلق ثوبه فيه
اشكال في ان الملبوس احوط وهل يتخير في السجود على الكف بين الظهر والبطن او يتعين الظهر ربما وكيف كان فلا ينبغي الترك
يظهر الاول من عبائر جماعة وصرح آخرون بالثاني وهو الاقرب والاحوط عليه فلو سجد على
البطن

الثوب والكف يسجد عليه وهذا
اذا دار الامر بين السجود على
البطن مع التمكن من الظهر بطل كما صرح به بعض الاصحاب وهل يتعين الايمن او يتخير بينه وبين الايسر مقتضى الاطلاق جماعة
الثاني وهو الاقرب ولكن لعل اختيار الايمن اولى واذا لم يتمكن من السجود على الشيء ونحوه مما ليس
بارض ولا من نباتها بين القطن والكتان فصرح جماعة من الاصحاب بلزوم ترجيح الاخير
وفاقا لبعضهم اما ما ليس بارض ولا نباتها كالصوف ونحوه فيحتمل ان يكون مع الشيء في رتبة
واحدة ويحتمل تقديم غير الشيء عليه مطلقا والاحوط عندي تقديم غير الشيء ح بل لا يبعد الحكم بتعينه وهل
يلحق بالحر المفروض البرد الذي هو مثله في جميع ما ذكر اولا ربما يظهر الثاني من جماعة وصرح آخرون
بالاول وهو الاقرب عندي ومنها شدة الحر والبرد المذكورين من سائر الاعذار والضرورات
المانعة من السجود على الارض ونباتها كما صرح به جماعة وهل المراد بالضرورة هنا ما يسقط به
كثير من التكاليف وهو الذي يلزم من عدم مراعاته الحرج والعسر والضرر او الاعم من ذلك صرح بالاخير
بعض الاصحاب وظاهره الاكتفاء بمجرد خوف الضرر بالسجود على ما يصح السجود عليه وانما الجملة وفيه
نظر بل المعتمد هو الاحتمال الاول مع انه احوط ومن جملة الاعذار ما اشار اليه بعض الاصحاب
من انه لو كان في ظلمة وخاف من السجود على الارض حية وعقربا ولم يكن عنده شيء يسجد عليه غير الثوب
جاز السجود عليه ثم قال ولو فقد الثوب وخاف على بقية الاعضاء جاز الايماء وهكذا في كل
موضع يتعذر ما يسجد عليه وهو حسن اذا كان مراده من الخوف في المقامين ما يسقط به سائر التكاليف ليغمغ
ثم قال والاقرب الايماء الى ما يقارب السجود للقضية وهو احوط وقال بعض الاصحاب لو صلى
على ما منع منه للضرورة فلا اعادة وهو جيد ومنها فقدان الارض ونباتها ومنها صحاح علام

القدرة على تحصيل احدهما ولو ببذل اكثر ثمن لمنه فيجوز على غيرهما كالقير والمعادن والثلج وغيرها كما صرح به بعض الاصحاب

وان لم يتمكن من شيء الا الكف تعين والاحوط تقديم القير والمعادن على الثلج لما سبق الحكم بتعينه ولكن في حال الضرورة

لكن الاحوط ترجيح القطن والكتان عليه لما سبق الحكم بتعينه ولكن في حال الضرورة وبالجملة الاحوط في حال التعذر

ترجيح ما هو الاقرب الى الارض وما انبتت منها واذا تعذر السجود على الارض وما انبتت منها في اثناء الصلوة

كما يتفق احيانا باخذ الاطفال الصغار ما يصح السجود عليه ولم يتمكن من تحصيله الا بقطع الصلوة فهل يجب القطع

ثم الاتيان بها مع تحصيل ما يصح السجود عليه لم اجد احدا تعرض لهذه المسئلة والتحقيق ان يقال ان كان القطع الصلوة س جدا مج

لتحصيل ذلك موجب لخروج الوقت ولعدم التمكن من ايقاع الصلوة في الوقت فالاظهر ح اتمام الصلوة

وعدم قطعها والظاهر انه مما لا خلاف فيه والاحوط ح مراعات الاقرب الى الارض وما انبتت منها لما سبق الحكم

بتعينه فيقدم القطن والكتان والمعادن والمأكول والملبوس من النبات على غيرها كالجلد والحرير والكف وان

لم يتمكن من الاقرب جاز له غيره ويتخير بين افراده والا لم يكن الاتيان موجبين لذلك كما اتفق فقد يصح

السجود عليه في اثناء الصلوة عليه في اثناء الصلوة في سعة الوقت فالاقرب ح عدم وجوب اتمام الصلوة

ولزوم تحصيل ما يصح السجود عليه ولكن الاحوط اتمامها ساجدا على غير الارض وما انبتت منها على الاقرب اليها

ثم اعادتها ساجدا على الارض او ما انبتت منها

باب تكبيرة الاحرام

ولا خلاف في ان تكبيرة الاحرام 21

يجب بطلان الصلوة عمدا كان ذلك او سهوا وهي جزء من الصلوة وقيل الاخلال في الصلوة لا يكون الا بالتكبير

وصورتها التي لا يجوز العدول عنها الله اكبر فيجب الترتيب بين الكلمتين لا يحرف منها فلا يصح الله الاكبر

والله الجليل او الله اعظم وكذا لا يجوز تعريف اكبر وزيادة مد الالف بين اللام والهاء بحيث يخرج عن حد

الطبع

الطبيعي لو وجب ومذهب جماعة الى استحباب ذلك ولا يخلو من قوة ولكن الاحوط الاول ولا يجوز ترك الفرق

بين الكلمتين بان يوصل همزة اكبر وهمزة الله يبطل ولو تلفظ بلفظ الله قبل الجلالة او وصله بالجلالة من سابقة

فهل يصح او لا فيه اشكال والاقوى يصح من قوة ويجب التوالي بين الكلمتين فلو فصل بينهما بكلام او سكوت طويل او تعالى اكبر

او سكت وقطع احدهما عن الاخرى فسد ولا فرق في الفصل المفسد بين المنافي للتكبير والمناسب له فلو قيل

والمرجع في تحقق الفصل السكوتي الى العرف ولا يضر اليسير مما لا يعد فصلا عادة وكذا لو كان للتنفس او التسعل

ما لم يطل طولا لا يخرج من كونه متتابعا واذا اشبع فتحة باء اكبر بحيث حصل صورة اكبار بطلت الصلوة ان قصده

بطل قطعا واما اذا لم يقصده فقيل بطلت وقيل لا يبطل واذا كان الاشباع قليلا بحيث لا يحصل به حرف

فقيل لا يبطل والاولى تركه واذا مد همزة الجلالة بحيث صار بصورة الاستفهام فان قصده فلا اشكال

في البطلان وان لم يقصده فقيل لا يضر وربما يظهر من بعض جوازه والاحوط الاول ولا يجوز حذف الباء من

اكبر والتشديد من الجلالة ولا يجوز الاكتفاء عن التكبير بالترجمة مع القدرة واما اذا تعذرت فيجزي الترجمة

خدا ويجب في الترجمة مراعات العربي فيه فيقول الفارسي خدا بزرگتر است ولو قال بزرگ است ترك

التفضيل لم يصح ولا يستفاد من جماعة وجوب كون الترجمة بلغة معا وهو حسن لو لم يتمكن من العلم بغير لغته

واما مع علمه بغير لغته ففيه اشكال والقول بالتخيير بين لغته وغيرها كما هو خيرة جمع لا يخلو عن وجه ولكن

الاحوط الاول وربما قيل بتعين السريانية فان لم يتمكن منها فالعبرانية فان لم يتمكن منها فالفارسية

وهو نادر واذا تمكن من تعلم التكبير وجب عليه ذلك فيؤخر الصلوة الى اخر الوقت اذا علم

بانه يتعلم فيه وكذا احتمل ذلك كما يستفاد من جماعة واذا ضاق الوقت علم بانه لا يتعلم في الوقت فهل يجب

عليه تاخير الصلوة الى اخر الوقت ايضا كما يستفاد من بعض ادلة جواز البدار لو لا اتيان بها فى اول الوقت كما يستفاد من
بعض وجهان والاخرس اذا لم يتمكن من التكبير ومن شئ منه اصلا يجب عليه تحريك لسانه والاقرب الاول كما عليه المعظم
وربما يستفاد من بعض الثانى وعلى الاول فالواجب عليه امور الاول عقد القلب بمعناه وليس المراد
عقده بالمعنى المطابقى الذى هو المعنى الحقيقى المتعارف بل المراد عقده بالمعنى الظاهرى وهو كونه مكبرا وشاهدا
فى الجملة كما صرح به جماعة والظاهر من عقد القلب بمعناها بالمعنى الذى ذكرناه تقصده وبرية ما يفعله فى مقام
التكبير من التحريك والاشارة لانه لا شاهد عليه نعم الثانى الاشارة كما صرح به جماعة وهل يجب بالاصبع
كما هو ظاهر بعض او بالاصابع كما هو ظاهر اخر او باليد كما هو ظاهر اخر احتمالات ولعل الاخير اقرب
الثالث تحريك اللسان وقد صرح بوجوبه جماعة وفيه اشكال ويظهر من بعض عدم الوجوب والاحوط الاول
واذا تمكن الاخرس من النطق ببعض حروفها فقد صرح جماعة بانه يجب عليه النطق بما يتمكن منها ولا يخلو عن
كفاية وذلك وعدم وجوب شئ بدلا من غير المتمكن منه ويظهر من العلامة ان الاخرس يعدل الى الذكر
من الاذكار مطلقا ويجب القيام فى التكبيرة وقيل لا يبطل الصلوة لو اتى ببعضها منحنيا وهو
مع ضعفه خلاف الاحتياط ولو كبر وهو اخذ فى القيام بطل وكذا لو انحنى قبل التكبير وهل
ينعقد نافلة وجهان والاقرب المنع كما عليه بعض الاصحاب ويجب تكبيرة واحدة فى اول
الصلوة وهى تكبيرة الاحرام ويستحب معها ستة تكبيرات واختلفوا فى محلها فقيل ان
محلها قبل تكبيرة الاحرام وقيل بعدها وقيل بالتخيير بين جعلها باسرها قبلها وبين جعلها بعدها
باسرها وبين جعل بعضها قبلها والباقى بعدها وهو المعتمد ورجح بعض القائلين به بان

الافضل جعلها

الافضل جعلها قبلها وقيل الافضل جعلها بعدها ويظهر من بعض ان الافضلية لاحد الامرين وصرح جماعة من الاصحاب
بانه يستحب ترك الاعراب من اخر التكبيرة وقيل لو اعرب او وصله بالقراءة جاز على كراهية ويستحب للامام
ان يسمع الجماعة تكبيرة الاحرام وهل تستحب رافعة الجهر او يكفى الاسماع فقط الاحوط الاول ولو افتقر فى اسماع الجميع
الى العلو المفرط فصرح بعض بانه يقتصر على الوسط وقيل اذا لم يمكنه اسماعهم للكثرة اسمع من خلفه ويسمع الامام
غيره وصرح جماعة بانه يستحب للامام الاسرار بها وبانه يتخير المنفرد وقيل يستحب له الاجهار ايضا وقيل
لا يستحب للامام ان يجهر بغير تكبيرة الاحرام من السبع واختلف الاصحاب فى وجوب رفع اليدين فى تكبيرة
الاحرام فقيل يجب وقيل لا يجب وهو المعتمد ولكن الاحوط الاول واختلفوا فى حد الرفع فقيل يرفع حتى
يحاذى باليدين شحمتى الاذنين وقيل يرفعهما حذو منكبيه او حيال خديه لا يجاوز بهما اذنيه وجهه
وقيل يرفعهما الى النحر ولا يجاوز بهما الاذنين وقيل حد الرفع محاذات الاذنين والوجه ويستفاد من جماعة
ان التحديد بالرفع المستحب فيجوز الاقل من ذلك ويستفاد من بعض انه يستحب ايضا وصرح جماعة بكراهة ان يجاوز
باليدين راسه وبانه يستحب ان يكونا مبسوطتين وبانه يستحب ان يستقبل بباطن كفيه القبلة وصرح بعض
بانه يستحب ضم الاصابع وضمهما وبانه يستحب ان يجمع بين الاصابع الاربع ويفرق الابهام وحكى عن الاكثر
استحباب كون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير وانتهائه مع انتهائه وقيل يبتدء بالتكبير حال ارسالهما
وقيل يبتدء به قبل انتهاء الرفع فكبر عند تمام الرفع ثم يرسلهما

باب القيام واحكامه

القيام فى الصلوة الواجبة مع القدرة عليه واجب وركن واختلف الاصحاب فى لزوم القيام فى النية
فقيل هو لازم فيها وقيل ليس بلازم والتحقيق ان يقال ان النية ان جعلت عبارة عن الاخطار

فضعفه في هذا النزاع جيدا اذ لا دلالة تقع حينئذ القيام وان جعلت عبارة عن الهيئة المخصوصة بالبدل فالفائدة
في النزاع متحققة والمتجه التفصيل بان يقال ان كانت النية شرطا في الصلاة فلا يشترط فيها القيام على الاظهر وان
كانت جزءا فيها فيشترط فيها القيام وبدونه لا يصح الصلاة والاحوط عدم ترك القيام فيها وان اخل به ناسيا قيل ويعتبر
عليها زمانا يسيرا وصرح جماعة من الاصحاب بان القيام في القراءة واجب غير ركن وقيل في وجوب واستحباب القيام
قبل القراءة في خلال السورة وان طالت التنفس وقيل القيام في حصة الاتيان بالمستحبات كالقنوت وقيل القراءة
وفي اثنائها في خلال الوقف بالوجوب وذكر انه لا ينبغي العدول عنه وتركه خلاف الاحتياط وقيل القيام في القنوت
مستحب والاحوط وقال الشهيد ان القيام من الركوع واجب غير ركن وصرح جماعة بان القيام المتصل بالركوع
وهو الجزء الاخير الذي يركع عنه الصحيح بعض ركن ويجب في القيام الانتصاب ويتحقق بنصب فقار الظهر فيجب
فيجب في القيام الانتصاب [illegible] ولا يميل الى جهة الركوع او وجب ولا يجوز الميل الى اليمين واليسار بحيث
لا يعد منتصبا عرفا والحق عدم جواز ذلك جماعة والاطراق غير قادح وصرح جماعة بان الافضل ترك [illegible] الى الصدر
استحباب ارسال العنق الى الصدر ويجب في القيام الاستقرار في حصة الاختيار فلو مشى في حال القيام
او كان في مكان لا يستقر فيه كالسفينة [illegible] بطلت صلاته واختلف الاصحاب في وجوب
الاستقلال في القيام والمراد بان يكون قائما بنفسه غير مستند الى شيء بحيث لو رفع السناد سقط فقيل يجب
وهو المعتمد ويجب في القيام الاعتماد على الرجلين معا قيل ولو كان النقل على احديهما ازيد فلا يضر
والحكم الاحوط ارتكاب [illegible] وان شك في كونه [illegible] مع ذلك الاحوط تركه واذا تعذر عليه
الاستقلال في القيام وجب عليه ان يعتمد على شيء ولم يسقط عنه القيام على ما صرح به جماعة قيل ولا فرق فيما

وصرح جماعة بان [illegible] الرجلين [illegible] من حد القيام
وهو جيد ع

يعتمد

يعتمد عليه بين كونه ادميا وغيره وقيل ولو افتقر فيما يعتمد عليه الى عوض وجب بذله وان كثر الا مع الضرر وهو جيد
وان كان في تحصيله مشقة وقيل لو عجز عن القيام في البعض اتى بالممكن منه في الباقي والاقوى وصرح جماعة
اذا عجز عن الانتصاب [illegible] مستقلا ومعتمدا اقام منحنيا ولو الى حد الركوع ولا يجوز له القعود واذا لم يقدر على القيام
للقراءة والركوع معا بل لم يقدر عليه الا بمقدار احدهما [illegible] الى القراءة [illegible] الركوع عن جلوس
واذا دار الامر بين الاتيان بالركوع عن قيام [illegible] حصة القراءة فاختلفوا في الترجيح فقيل يرجح الثاني
والمسئلة محل اشكال والاحتياط فيها لا يترك ان امكن والا فيتخير بين الامرين وان كان
بحيث لو قام لم يقدر على الركوع والسجود واذا جلس تمكن منهما ففي وجوب القيام وترجيحه عليهما او العكس اختلاف وتوقف
جماعة فيه ويحكى عنهم الاول والاحوط الجمع بين القسمين بالاتيان بصلاتين ان امكن والا فالاولى ان يختار
القيام وان كان القول بالتخيير لا يخلو من وجه ولو عجز عن الركوع والسجود اصلا دون القيام لم يسقط عنه واذا
دار الامر بين الضعف في القراءة مع الاستقرار وعدم استقراره اختلفوا في الترجيح فقيل يرجح
الاول وقيل الثاني والمسئلة محل الاشكال وينبغي الاحتياط فيها بالاتيان بالمختار تارة وبحال اخرى وان لم
[illegible] بعيد القول بالتخيير واذا عجز عن القيام ولم يقدر عليه اصلا صلى قاعدا [illegible]
الانتقال في حد العجز عنه وقد اختلف الاصحاب فيه فقيل بانه عدم التمكن منه وقيل انه عدم التمكن من المشي
بمقدار زمان الصلاة والمعتمد الاول واذا استلزم الاتيان به العسر والحرج فهو كالعجز عنه فلا يكلف به [illegible]
بالعجز او يكفي الظن به [illegible] والعاجز عن القيام اذا قدر عليه بعد القعود [illegible] ان تحقق القدرة
عليه قبل الشروع في القراءة او في اثنائها او بعدها وقبل الركوع فان كان الاول وجب عليه ان يقوم [illegible]

بالقراءة قائماً وان كان الثاني وجب عليه ايضاً ان يقوم ولا يجزيه القراءة حين الهوي بل يقوم بعده ما بقي
ولا يجب عليه الاستيناف من الرأس وقيل يستحب له الاستيناف ولو تثقل خصوصاً اذا علم بانه اذا استأنف لم
يتمكن من القيام للاتمام ويحتمل الحاق الثقل به وربما الحق وقد منع من الاستحباب جماعة واذا تحقق له القدرة
عليه في اثناء الكلمة فهل يجب عليه قطعها او يتمها او يتمها وهو بعض الاحتمالات وان كان الثاني ش ع
وجب عليه ايضاً ان يقوم ليحصل القيام بالركوع وقد استشكل في وجوب الطمأنينة في هذا القيام فقيل لا يجب وقيل
يجب وهو احوط واذا لم يقدر على القعود قائماً ولا قاعداً او لم يتمكن الا على الاضطجاع وجب عليه ان يصلي
مضطجعاً ومن تعيين الاضطجاع على الايمن [illegible] وبين الاضطجاع على الايسر اختلف الاصحاب فيه فقيل
بتعيين الاول وقيل بانه في المعتمد الاول واذا لم يقدر على الاضطجاع على الايمن ودار امره بين الاضطجاع
على الايسر والاستلقاء فهل يتعين الاول كما عليه جماعة او الاخير كما يتوهم من كلام جماعة او يتخير بين الامرين
كما استظهره بعض من كتب العلامة احتمالات والقول الاول لا يخلو عن قوة مع انه احوط ويجب على
من يصلي مضطجعاً ان يستقبل القبلة واختلف كلام الاصحاب في بيانه فمنهم من اقتصر على الحكم بوجوب
استقبال القبلة بوجهه ومنهم من صرح بوجوب استقبالها بمقاديم البدن في حال الاضطجاع كالملحود
ومنهم من اطلق وجوب التوجه الى القبلة الى القبلة والظاهر ان المراد الكل وهو التوجه بمقاديم البدن
ومن وجب عليه القعود مضطجعاً فان لم يقدر على الركوع والسجود اصلاً وجب عليه الايماء بدلا عنهما وان قدر
عليهما فيجب عليه الاتيان بهما فلا يجزيه الايماء والمضطجع الذي لم يقدر على السجود اذا اقدر على وضع جبهته على
ما يصح السجود عليه وجب عليه ذلك عند جماعة والاولى الجمع بينه وبين الايماء واذا لم يقدر المضطجع على وضع جبهته على

ما يصح

ما يصح السجود عليه فهل يجب رفعه على الجبهة وتقريبه عليها اولا اختلف الاصحاب فيه فقيل لا يجب وقيل يجب وهو احوط
بل لا يبعد دعوى قوته والظاهر ان الكل من ذهب الى الوجوب لا بد معه ايضاً وليس الايماء عند عدم سقط والايماء اذا وجب على
المضطجع بدلاً عن الركوع والسجود يجب ان يكون بالرأس ولكن يجب ان يكون به اذا وجب على القاعد والقائم والمستلقي واذا لم
يتمكن المضطجع من الايماء بالرأس وجب عليه الايماء بالعينين على ما صرح به جماعة وتقتضيه بعض الاخبار وكلام كثير لزوم
كونه بالعينين مقابل بحيث يكون الركوع تغميضهما ورفعه فتحهما والسجود تغميضهما ورفعه فتحهما واذا لم يتمكن من الايماء
بالعينين فقيل يجب بالعين الواحدة واذا لم يتمكن الصلاة بالعين اصلا فقيل يسقط عنه التكليف بالصلاة
ولا يسقط عنه فرض الصلاة ويجب افعال الصلاة على قلبه ويحرك لسانه بالقراءة والاذكار ان عجز عن الصلاة بالبدل
قيل تصح صلاته وان لم يفعلها واذا وجب الايماء بالرأس او العينين بدلا عن الركوع والسجود فصرح جماعة بانه ينبغي
بانه يجب ان يكون الايماء للسجود اخفض منه للركوع وبانه يجب ان يقصد ذلك وهو احوط بل لا يبعد دعوى
تعين الاخير والاول خفي تعيينه نظر واذا ترك الايماء الواجب عمداً فالظاهر بطلان الصلاة وان تركه سهواً فان كان
بدلاً عن الركوع فصرح بعض بفساد صلاته ولا يخلو من قوة وان كان بدلا عن الواجب غير الركن وهو التشهد من السجدة
الواحدة والذكر فظاهر بعض عدم فساد الصلاة به وفيه نظر واذا زاد الايماء بقصد البدلية عمداً او سهواً فالذي يظهر
من الشهيد الثاني في بعض ان حكمه حكم المبدل منه واذا زاده عمداً او سهواً لا بقصد البدلية فيحتمل اشتراكه مع
المبدل منه كما عن بعض وتردد فيه الشهيد الثاني ثم القول في التقييم الحالات التي هي بدل القيام
مقامه في الركن واذا لم يقدر على الاضطجاع في فرض وعجز عنه اصلا صلى مستلقياً ويجب ان يستلقي على ظهره
ويجعل باطن قدميه ووجهه الى القبلة كالمحتضر بحيث لو جلس كان مستقبلا لها على ما صرح به جماعة قيل ان

وكبره ثانياً تغميضهما

الايماء بالاخير ثم

العجز بكيفية للمشقة الشديدة التي لا تتحمل عادة ويكون الالتزام به حرجا في الدين ويجب واذا قدر على القيام في بعض
وجب ولم يجز الاستلقاء على ما صرح به جماعة وبعض ويحتمل قويا لزوم بذل القدر الذي على اجرة المثل ما لم يجحف بالحال
ويجري الحكم في كل صورة يقدر فيها على حالة الاعلى باجرة كذلك وصرح ايضا بانه اذا قدر في اثنائها على الحالة
الاعلى انتقل وان لم يقدر الا على الانكباب والانبطاح فهل يجب او لا فيه اشكال الاقرب وجوب الانتقال
واذا وجب عليه الصلوة قاعدا فهل يجب عليه الانحناء في الركوع واختلف الاصحاب في وجوب رفع فخذيه
عن عقبيه حين الركوع فقيل لا يجب وهو الاقرب وقيل يجب وهو احوط واختلف الاصحاب في بيان القدر
الواجب في الانحناء فقيل ينحني الى ان يحاذي وجهه موضع سجوده وقيل ان يحاذي قدام ركبتيه وقيل يتخير
بين الامرين لا يخلو عن قوة والان الاول الاحوط ويستحب لمن وجب عليه الصلوة قاعدا باعتبار العجز عن القيام
ان يتربع حال قرائته ولا يجب وقال جماعة يجوز له القعود كيف شاء ولا يتقيد بكيفية وقيل يختص
بالمتعارف اختيارا ويجوز غيره اضطرارا ويستفاد من بعض استحباب التربع حال القعود ولو في غير حال
القراءة واقتصر بعض على حاله وقيل يكره الاقعاء هنا وفسر جماعة التربع بنصب الفخذين والساقين
والجلوس على الاليتين وصرح كثير بكراهة جمع القدمين ووضع احديهما تحت الاخرى ويستحب لمن
وجب عليه الصلوة قاعدا باعتبار العجز عن القيام ان يثني رجليه حال الركوع والمراد به على ما ذكره
جماعة فرش الرجلين تحته وقعوده على صدورهما ويستحب له ايضا التورك حال التشهد على ما ذكره
كثير وصرح بعض بانه يستحب للرجل اذا صلى قائما ان يفرق بين قدميه من نحو اصابع الى شبر وربما
قيل بوجوبه وهو ضعيف ويستفاد من بعض الاخبار استحباب ضم الرجلين للمرأة وقيل يستحب لمن صلى
قائما

قالوا يستقبل باصابع رجليه القبلة باب القراءة واحكامها القراءة واجبة في الصلوة
الواجبة واليومية واختلف الاصحاب في كونها ركنا فقيل انها ركن فلا يخل بها ولا سهوا في الصلوة وقيل انها ليست
بركن فلا يخل بها الا عمدا ولا فرق بين العمد والسهو ولا فرق في عدم الفساد بتركها سهوا بين ان يتركها في
الركعتين الاولتين او في جميع الركعات ويظهر من بعض القول بفساد الصلوة اذا تركها في جميع الصلوة وهو ضعيف
ويجب قراءة الفاتحة في كل ركعة من الفريضة الثنائية والاولتين من الفريضة الثلاثية والرباعية وهل
يجب الفاتحة في النافلة ايضا او يتوقف صحتها عليها قيل لا وذهب جماعة الى توقف صحتها عليها ويجب
في الفريضة اليومية بعد الحمد سورة كاملة لم يقم من الشرع دليل على عدم وجوبها فيه والا لتسقط فانه يجب قراءة الفاتحة
بجميعها ولا يجوز الاخلال بشيء منها فلا يجوز ترك البسملة فانها جزء منها ومن كل سورة عدا سورة براءة فانها ليست
جزءا منها فيجب قراءتها معها ومن انكر كون البسملة جزءا من السورة عدا براءة فلا يكفر عند بعض
ومن البسملة التي في وسط سورة النمل اية او بعض اية صرح بعض بالاخير وتردد فيه اخر وكذا لا يجوز الاخلال
بحرف منها عمدا وصرح بعض الاصحاب بان الاخلال بالتشديد كالاخلال بالحرف وصرح بعض التقصير في الموضع حقيقة وصرح بعض
باستحباب تفخيم الضاد في القراءة المتداولة فان اختار الشين فيحفظ الى اللغة والعجم
لئلا يلتبس بالضاد ومخرجه لئلا يلتبس بالزاي فان اختار اشمام الضاد زايا فليخلصها تحفظها
حقيقة وصفة وصرح ايضا باستحباب تمكين حروف المد واللين وباستحباب تخليص الدال في الدين
والياء في اياك والضم بالكاف بلا اشباع مفرط وباستحباب الاتيان بالواو بعد دال نعبد
ويجب في القراءة مراعاة الاعراب المنقول تواترا برفعه والمراد به هنا ما يعم صفات البناء

كما صرح به جماعة فان الاخلال بجميع الحركات والسكنات مبطل سواء كان تغير المعنى به او لا وقيل ولو لم يمكن الاحتراز
وجب عليه التعلم بقدر الامكان ولو عجز او ضاق الوقت صلى على ما يقدر ويحسنه وقيل ولو لم يمكنه على الصحة مثل
يجب عليه ترك الاعراب لفظا والتسكين او لا وفيه تردد وقيل لا يجب على الجاهل العاجز الائتمام بغيره
من العارفين وكذا لو لم يعرف القراءة وقيل يستحب تحسين الاعراب اما باظهار حركاته وبيانها بيانا
شافيا بحيث لا يشبع [illegible] صرح بعض في بعض الحالات بمنع [illegible] او بان لا يبرز الواو الواجب للسكون خصوصا
في الضم المجرور وشبه حركة البناء وقيل يستحب اشباع كسرة كاف مالك وضمة دال نعبد وفتحة طاء
صراط الذين ولا يجوز الاخلال بمخارج الحروف مع القدرة فيجب اخراجها من مخارجها ولا فرق في البطلان
بالاخلال بالمخارج بين ان يخرج من مخرج غيره او لا فلو اخرج عمدا الضاد من مخرج الظاء او بالعكس فقد قيل [illegible] فرق
بين حروف بعضها [illegible] من المخرج وعدمه وفيه نظر وقيل يجب تعلم المخرج وتفصيل القول في المقام ان في
اداء علم المخرج الحروف من مخارجها اجمالا كفى ولا يشترط معرفة المخارج تفصيلا واذا لم يتمكن من العلم بخروجها من
مخارجها الا بعد العلم بمخارجها تفصيلا وجب وهذا نادر بالنسبة الى اكثر الحروف بالنسبة الى اكثر الناس
كما انه قال بعض الاصحاب وهل المراد [illegible] بالعلم معناه الحقيقي او الاعم منه ومن الظن فيه اشكال والحكم
الاقرب الاخير وعليه فهل يجوز الاكتفاء بمطلق ظن او يجب الاقتصار على الظن المستفاد من كلام اهل الخبرة
وهم القراء فيه اشكال والاحوط الثاني الا ان في تعيينه فيما اذا كان الظن المستفاد من غير كلام اهل الخبرة
اقوى نظرا الا بعد الاعتماد على هذا الظن مطلقا بل لا يبعد تعيينه ويحتمل قريبا جواز الاكتفاء بمطلق الظن ولا يجوز
الاخلال بالتشديد ويجب وقيل لا يستحب المبالغة فيه وفي سورة الحمد اربع عشرة تشديدة على ما صرح
به بعض الاصحاب

به بعض الاصحاب وقيل يستحب التحرز من التشديد في نعبد ونحوه من نونها ودالها ومن التشديد ايا في نستعين
تشديدا النعت وضاد المغضوب وصرح جماعة بوجوب مراعاة المد المتصل وفيه اشكال ولكنه احوط واما المد
المنفصل وهو قيل افضل وصرح بعض الاصحاب بان المراد من المد المتصل ما يكون حرف المد وموجبه في كلمة واحدة
ومن المنفصل ما يكون حرف المد في كلمة وموجبه في اخرى فيدخل في الاول مد اولئك ونحو ولا الضالين
ومد كهيعص ولكن يظهر من جماعة منهم السيوطي في الاتقان وبعض شراح الشاطبية ان المد المتصل عبارة
عما كان السبب وقوع الهمزة في كلمة واحدة فيخرج الاخيران عنه ويدخل في الثاني مد ولا الضالين قيل وكذا
المد اللازم وصرح جماعة بوجوب الادغام الصغير وفيه نظر ولكنه احوط وفسره بعض بادغام التنوين والنون الساكنة
في احد حروف يرملون ولا يجب الادغام الكبير وصرح بعض باستحبابه وفسره بما كان الحرف الاول فيه متحركا سواء كان
المثلين ام متقاربين متحركا واذا وقف على الحركة او وصل بالسكون فقد صرح جماعة من متاخري المتاخرين بعدم
جوازه وفيه اشكال ولكنه الاحوط مراعاته وصرح بعض بان همزة الوصل [illegible] وصل همزة القطع غير جائز
ويجب علما بجميع النحو والصرف ويستحب كما يستحب فيهما وفيه اشكال ولكنه الاحوط مراعاته
وقيل يجب مراعاة الترقيق والتفخيم والقلقلة مع الوقف وجميع الشرائط التي اجمع القراء على وجوبها
في القراءة وفيه اشكال بل الظاهر عدم وجوب الصفات المذكورة الا اذا توقف عليها اداء الحرف [illegible]
ولا يجب الروم والاشمام والهمس والجهر والاستعلاء والاطباق والغنة وغيرها مما استحسنها القراء
وقيل يستحب اجتناب تفخيم الالف واخفاء الهاء ويجب القراءة بالعربية فلا يجزي ترجمتها
والمراد بها من اي لغة كانت وكذلك يجب العربية في الاذكار الواجبة كذكر الركوع والسجود واختلف الاصحاب في لزوم

العربية في القنوت والقول بجوازه بغير العربية وكذا الدعاء في احوال الصلوة في غاية القوة وعليه يجوز الدعاء

الملحون فيهما وكذا يجوز اللحن في الاذكار المستحبة بل يستفاد من جماعة من الاصحاب عدم اشتراط العربية فيها نهايه

حركت غير العربي واللحن مطلقا ولا يجب الوقف مطلقا ولا يتعين في موضع وان كان قد اوجبه القراء فيجوز له الوصل

متى شاء وكذلك الوقف الا اذا اختل النظم فلا يجوز ان يسكت على كل كلمة بحيث يخل بالنظم بطلت وكذا لو وقف

في اثناء الكلمة بحيث لا يعد قاريا وقيل لو وقف في اثناء الكلمة نادرا لم يقدح في صحة القراءة

وقيل لو انقطع النفس في الكلمة لم يقدح لكن يجب الابتداء من اولها والمشهور استحباب الوقف على مواضعه مطلقا

فيقف على التام ثم الحسن ثم الجائز ولا بأس بما ذكره وان انكره بعض وصرح بعض بانه لا يستحب للامام التطويل في الوقف [illegible] الاصحاب

كثيرا [illegible] بانه للمنفرد [illegible] الاطالة [illegible] الامام [illegible] لبعض المأمومين وجب [illegible] يستحب التخفيف [illegible]

[illegible] قراءة [illegible] وقيل [illegible] قيل في الفاتحة اربعة وقوف تام على البسملة و[illegible]

يوم الدين [illegible] نستعين [illegible] وعلى الرحمن وعلى الحمد وعلى رب العالمين وعلى الرحمن الرحيم

وعلى اياك نعبد [illegible] المستقيم [illegible] انعمت عليهم وعلى غير المغضوب عليهم ويستحب الترتيل في القراءة [illegible]

اختلف عبارة اصحابنا في تفسيره ففي بعضها ترتيل القراءة تبيينها من غير مبالغة وفي بعضها هو بيان الحروف

[illegible] وفي بعضها هو حفظ الوقوف واداء الحروف وفي بعضها هو القراءة على تؤدة [illegible] الحركات

وفي بعضها هو تبيين الحروف بصفاتها المعتبرة من الهمس والجهر والاستعلاء والاطباق والغنة وغيرها

وقيل ينبغي ان لا يبلغ [illegible] ويجب مراعاة الترتيب المنقول بين ايات الحمد وكلماتها وحروفها ولم يتدارك حتى

فمن [illegible] عامدا عالما بوجوبه [illegible] في تحصيل [illegible] فتبطل صلوته [illegible] عالما عامدا [illegible] ركع بطلت صلوته وكذا لو اخل به جاهلا مع جهله بوجوبه [illegible]

ومن نقص

ومن نقص صلوته بذلك اذا اختلف الاصحاب فيه فقيل نقصه وقيل لا بل انما نقص قراءته فيبدأ [illegible]

عن [illegible] الا ان يستلزم ذلك اسلوب القران [illegible] فيبطل [illegible] والاولى مراعاة القول الاول [illegible]

الصلوة ثم اعادتها [illegible] ولو اخل به سهوا حتى ركع فلا نقص صلوته ولا يعيد قراءته بل يمضي ولو اخل

سهوا وتذكر قبل الركوع فلا نقص صلوته ومن [illegible] بما يحصل به الترتيب [illegible] او يستأنف القراءة او يعتبر

الاول ان لم تفت الموالاة والا فالثاني يختلف فيه عبارات الاصحاب والمسئلة عندي محل اشكال

والاحوط فيما اذا فات الموالاة بالعود على ما يحصل معه الترتيب العود اليه واعادة الصلوة [illegible]

ورجحاني عدم وجوبها قوي [illegible] اذا لم تفت الموالاة بذلك فلا اشكال في عدم وجوب استيناف القراءة [illegible] العود

على ما يحصل معه الترتيب ويجب مراعاة النظم الذي يتحقق الاعجاز [illegible]

اختل النظم فلا يجوزها [illegible] فسدت القراءة ومن نقص الصلوة اولا فيعيد القراءة فيه اشكال الا

[illegible] فيما اذا علم بصدق عدم القران على ما اتى فتبطل الصلوة ولا فرق في ذلك بين العالم بالحكم والجاهل

المقصر واذا اخل به ناسيا فتبطل قراءته كما صرح به بعض الاصحاب ومن نقص صلوته [illegible]

عدم [illegible] الا اذا اخرج بذلك عن كونه [illegible] وقيل المراد بالنظم [illegible] تأليف [illegible]

المعاني [illegible] الدلالات على حسب ما يقتضيه العقل ويجب الموالاة في القراءة

ويتوقف تحققها عليها ولا اشكال ولا شبهة فانه لو قرا في خلالها من غيرها عمدا فتفوت الموالاة

فيبطل قراءته ومن نقص بذلك صلوته اختلف فيه الاصحاب فقيل نقص وقيل لا والتحقيق عندي

الا ان [illegible] في خلالها من غيرها عمدا واستمر على ذلك ولم [illegible] حتى ركع [illegible]

صلوة بلا اشكال وان فعل ذلك عمدا ولم يركع ففي بطلان الصلوة ح اشكال ولا يبعد الحكم بصحتها فيستأنف
القراءة ويتم الصلوة ولكن الاحوط اعادتها وقفا او خارجا ولو قرء في خلالها من غيرها وترك الموالات
بهما فلا تنقض صلوة بلا اشكال ومن فعل بذلك قراءته فيستأنفها او فيمضي ويختلف الاصحاب فقيل
بالاول وقيل بالثاني والمسئلة عندي في غاية الاشكال الا ان القول الاخير لا يخلو عن قوة ولكن مراعات الاحتياط
باتمام القراءة والصلوة ثم اعادتها اولى ويستفاد من كلام جماعة ان القراءة في اثنائها سهوا ولو كان الكثير لا
يقدح في الموالات فالمعتبر عندهم عدم تخلل شيء من غير القراءة في اثنائها والاقوى ان المتخلل اذا كان
نحو الكلمة او الكلمتين من القران والذكر فهو غير قادح وان المعتبر كونه قاريا كما يستفاد من اخرين ويظهر
من بعض الاصحاب انه لا يقدح في الموالات سؤال النعمة والاستعاذة من النقمة ورد السلام والحمد عند العطسة
وتسميت العاطس والدعاء للدين والدنيا لنفسه وغيره والتسبيح عند ايته تسبيح الغير بالقران اذا
قصد بذلك القراءة والتحقيق عندي انه اذا كان قراءة ما ذكر في الاثناء لا يوجب الخروج عن كونه
قاريا عرفا فلا اشكال في جوازه وعدم قدحه في الموالات واما اذا كان موجبا للخروج عن ذلك ففي
جوازه ح اشكال والاحوط تركه مطلقا وان كان في تعيينه نظر بل لا يبعد المصير الى جوازه الا ان يخل بالنظم
فالظاهر ح عدم جوازه وصرح جماعة بانه لا يخل بالموالات تكرار اية او اقل او اكثر للاصلاح او للتلفظ
على الاكملية فضلا في القراءة ولا باس به ومنع بعضهم التكرار لغير ذلك او للاصلاح الا ان الاول
اقوى ولكن الاحوط تركه والاشهر في التكرار للاصلاح ان يعيد الكلمة التي تحتاج الى الاصلاح وما بعدها
لا غير ويجوز ان يعيد ما قبلها ويجوز ان يبتدي من اول الاية اذا كان الكلمة المحتاج الى الاصلاح

في وسطها

في وسطها او اخرها واحتمال ان والقاضي لا يخلو عن قوة الا ان الاول احوط الا ان يكون المتقدم على الكلمة المفروضة كثيرا جدا فيقف
عليه صحتها بحيث لو لم يعده لا يختل النظم فيعيد فقط واوجب بعض الاصحاب فيما اذا كان المعاد كلمة اعادة
ما يسمى قرانا ويختلف بعض الاصحاب في جواز تكرار الحمد والسورة والاحتياط تركه مطلقا ولم يقصد وجوبه او استحبابه
واذا سكت عمدا في اثناء القراءة لا لحاجة وطال السكوت بحيث يخرج عن كونه قاريا بطلت قراءته دون صلوته
فالسكوت المفروض مخل بالموالات وقيل بطل صلوته ايضا وليس ببعيد ولكن مراعات الاحتياط
باتمام الصلوة ثم اعادتها اولى وصرح جماعة بان السكوت المفروض لا يوجب بطلان القراءة الا اذا كان
باعث عليه وطلب التذكر ولا يجاوز السكوت للسعال وعذر اخر ضروري واذا سكت
سهوا في اثناء القراءة لا لحاجة وطال سكوته بحيث يخرج عن كونه قاريا فقيل تبطل قراءته ويظهر من بعض
خلافه والمسئلة مشكلة ومراعات الاحتياط فيها مهما امكن فيعيد القراءة احتياطا ثم يتم الصلوة
ثم يستأنفها وقفا او خارجا اولى واذا سكت في اثناء القراءة وطال بحيث يخرج عن كونه مصليا
فسدت صلوته ولا فرق هنا بين صورتي العمد والسهو واذا سكت في اثنائها ولم يطل سكوته بحيث يخرج
عن كونه مصليا وقاريا ونوى قطعها والاعراض عنها بالكلية فاختلف الاصحاب
فيه فقيل تبطل قراءته لا غير فيستأنفها وقيل تبطل صلوته وقيل لا تبطل شيء منهما والتحقيق ان
ان كانت نية ... في العمل موجبة لفساده مطلقا ولم تقع المنافي وجب الحكم بفساد الصلوة
وان كان ذلك غير موجب لبطلان العمل بنفسه ترك نفسه ابتداء فلا يمكن الحكم بفساده
وان كانت نية ... في قطع العمل بنفسها لا تقتضي الافساد بل المفسد له هو نفس المنافي

فلا يبعد الحكم بعدم الصحة والقراءة والاحوط فيما اذا اتفق النية المفروضة في اثناء القراءة الحمد الاعادة
من ... بعد تمام الصلوة ثم اعادتها واما اذا وقعت في اثناء قراءة السورة فالحكم كون المذكور سابقا
لا يخرج من ... ولكنه يتحقق ابطل حكم السكوت مع قطع القراءة بقصد ان لا يعود اليها الا بعد الخروج
عن كونه ربما يحكم محل البحث لعدا احتمالان ويتحقق الاقرب الاقل اقوى واما لو نوى قطع القراءة على ان
لا يعود اليها اصلا ولم يسكت فاختلف الاصحاب فيه فقيل لا تبطل وقيل تبطل ... اتمام الصلوة
ثم اعادتها واذا سكت في اثناء القراءة ولم يطل سكوته بحيث يخرج عن كونه مصليا وقاريا ولم ينو
قطع القراءة على وجه يوجب الفساد صحت صلوته وقراءته والمرجع في معرفة الخروج عن كونه قاريا او مصليا
وعدمه الى العرف واختلف الاصحاب في وجوب قراءة سورة كاملة مع الحمد اختيارا في الفريضة
والركعتين الاولتين من الفرايض اليومية فقيل لا يجب وقيل يجب وهو المعتمد واذا تركها عمدا
فسدت صلوته مطلقا ولو تركها ساهيا يجوز تركها للضرورة التي يسوغ معها ترك الواجب كالتقية
واذا دار الامر بين ترك السورة وترك القيام فالاحوط الاول واذا دار الامر بين تركها وترك
الفاتحة فالاحوط الاول بل الظاهر تعينه ويجب في السورة ما يجب في الفاتحة من مراعاة قواعد الاعراب
والقراءة والترتيب والموالاة والنظم ويستفاد من بعض الاخبار كراهة تكرار السورة واحدة في فريضة ولو
كررها ... ويجوز قراءة الحمد والسورة بما اتفق عليه القراءة السبعة وما اختلفوا فيه وهو مخير في اختيار
اي قراءة من قراءتهم شاء ونص العلامة وجماعة ان القراءة الى قراءة عاصم من طريق ابي بكر
ابن عياش وقراءة ابي عمرو بن العلاء وفي تجويز القراءة بالثلث المكملة للعشرة وهي لابي جعفر
ويعقوب

ويعقوب وخلف اختلف الاصحاب فيه فقيل يجوز وقيل لا يجوز وهو المعتمد ولا يجوز القراءة بما عدا العشرة من الشواذ
على ما صرح ... او يجوز التلفيق من القراءات السبع ام لا ... المعنى ولم ... التركيب العرفي ولم يلزم
الخروج عن العربية وهل يجب تحصيل العلم بالقراءة السبع او لا فيه تأمل ولكن الاخير اقرب وعلى الاول
يجب الاجتهاد في تحصيل الظن بالرجوع الى الكتب المؤلفة في القراءة او يكفي فيه التقليد فيه تأمل والتحقيق
الاقرب فيجوز الاعتماد على المصاحف المتداولة المظنون صحتها وعلى العمل الواحد وهل يجب العلم
لشخص من يقرأ بقراءته او يكفي العلم الاجمالي ... السبعة الاقرب الاخير والمعوذتين من القرآن
ولا عبرة بانكار ابن مسعود انه يجوز قراءتهما واختلف الاصحاب في وجوب الجهر بالقراءة في الصبح
والاوليين من المغرب والعشاء ووجوب الاخفات بها فيما عدا ذلك من الظهرين والاخيرة
من المغرب والاخيرتين من العشاء فقيل لا يجب وقيل يجب وهو المعتمد ولا يجب الجهر ولا الاخفات
فيما عدا القراءة وبدلها من سائر الاذكار بل يتخير بينهما فيه واذا اختار في الركعتين الاخيرتين
في الرباعيات والركعة الاخيرة في المغرب التسبيح فهل يجب فيها الاخفات كما اذا اختار الحمد ام لا بل يتخير
فيه بينه وبين الجهر كسائر الاذكار اختلف الاصحاب فيه فقيل يجب وقيل لا يجب والمسألة محل اشكال والاقرب الاول
الا ان الاخير ... مع ان الاحوط ... لا ينبغي العدول عنه واقل الاخفات الواجب في القراءة ان يقرأ بحيث يسمعها
نفسه ... ولا يجزي ما دونه واكثره ان لا يبلغ اقل الجهر ... فقيل لا يجزي
واقل الجهر الواجب ان يسمع غيره مع اشتمالها على الصوت والجهر المخصوص وقيل ان هذا ...
وهو ضعيف واكثر الجهر ان لا يبلغ العلو المفرط الخارج عن العادة ويعتبر في الاخفات اسماع

جواز الرفيع ولا يكفي الهمهمة وقيل يجوز فيه الفرق والنعقية حديث النفس وتحريك اللسان
ولا يجزئ بحيث يسمع نفسه في الاخفات ويسمع الغير في الجهر التسامع التحقيقي بل يكفي التقديري ولا يجب على المرأة الجهر
بالقراءة في الموضع الذي يجب فيه على الرجل الجهر بها وقيل يجب وهو ضعيف وهل تتخير بينه وبين الاخفات
اذا لم يسمعها الاجنبي او يتعين عليها الاخفات اختلف الاصحاب فيه فقيل بالاول وقيل بالثاني
والمسئلة محل اشكال والاحوط مراعات القول الثاني وان كان القول الاول لا يخلو عن قوة وعليه
فهل يجوز لها الجهر اذا اسمع صوتها الاجانب اختلفوا فقيل بالجواز والحرمة ولا تبطل صوتها وقيل بالحرمة
الفتنة وقيل بالحرم ولا يجب صوتها والاحوط مراعات القول الاول وان كان في تعيينه نظر وكذا
عليها الاخفات في الموضع الذي يجب فيه على الرجل الاخفات فقيل بالاول وهو الاقوى وقيل
بالثاني وذكر جماعة ان الخنثى المشكل يتخير في موضع الجهر ان لم يسمعها الاجانب والا تعين عليها
الاخفات ولا اشكال في وجوب الجهر بالبسملة فيما اذا وجب الجهر بالقراءة واختلف
الاصحاب في الجهر بها في مواضع الاخفات فقيل يجوز ويستحب للامام والمنفرد في الاولتين
والاخيرتين وقيل يستحب للامام خاصة وقيل يستحب في الاولتين مطلقا وقيل يجب مطلقا
وقيل يجب في الاولتين الظهرين في كل من الحمد والسورة والمعتمد الاول واختلف الاصحاب
في الجهر بالقراءة في ظهر يوم الجمعة فقيل يستحب مطلقا وقيل يستحب للامام دون المنفرد وقيل لا يجوز مطلقا
الاول ولكن الاحوط ترك الجهر مطلقا كما صرح به بعض الاصحاب الا انه كما صرح به امر اقرب
في صورة الجمعة وقضاء الفوائت اليومية كادائها في الجهر والاخفات وان قضى ما يجب فيه الاخفات

اذا اخفت

اداء اخفت وان قضى ما يجب فيه الجهر اداء اجهر ولا فرق في ذلك بين وقوع القضاء نهارا او ليلا
واذا قضى الرجل عن الرجل فيجب عليه الجهر والاخفات في مواضعهما واذا قضت المرأة عن المرأة فالظاهر ان حكمه
حكم الاداء واذا نابت المرأة المقضي عنها واذا اختلفت القاضي والمقضي عنه بان كان القاضي الرجل والمقضي عنه
المرأة او بالعكس فهل يتخير القاضي بين الجهر والاخفات في مواضعهما ولو كان امرأة واذا ترك الجهر
والاخفات في محلهما جهلا بالحكم فلا تبطل صلوته ولا قراءته واذا تركهما عمدا عالما بالحكم بطل صلوته واذا اخل
بهما ناسيا فلا تبطل صلوته ولا قراءته ولو تذكر في اثنائه الاخلال لم يستانف بل عدل الى ما يجب عليه وقيل
يجب الاستيناف ولا يجوز ان يقرأ في الفرائض اليومية احدى سور العزائم الاربع وفاقا للمعظم ولو قرأ عمدا
فيما لا يفيد صحة او للحكم بطلان صلوته على المختار من لزوم اتيان السجدة كاملة
في الفرائض اليومية ووجب عليه الاتيان بالسجود فورا لو قرأ ذلك ولكن لم بل قرأ بعده سورة اخرى غير
العزائم فان قلنا بالقرآن بين السورتين يبطل الصلوة فلا اشكال في بطلانها بذلك بل الحكم هنا
بالبطلان بمجرد قراءته من الفريضة المستوفى منها وان قلنا بان القرآن غير مبطل وقرأ سورة اخرى
مع تلك السورة ففي الحكم تردد والعروة اذا ترك سجدة التلاوة متعمدا اشكال وقد ذهب جماعة الى
الفساد والاحوط الحكم ببطلان هذه الصلوة ثم الاتيان بسجود التلاوة ثم استينافها وان اتمها
فالاحوط اعادتها وصرح بعض الاصحاب بانه تبطل الصلوة بمجرد الشروع في القراءة وان لم يبلغ موضع
السجدة وهو حسن ان قلنا بانه لا يجوز قراءة شيء من القرآن بعد الحمد زيادة على السورة الكاملة والا لم تبطل القراءة
وحيث لا يقرأ من تلك السورة كلاما مبطلا في كلام الاصحاب على قول من يكتفي ببعض

اولا فيه اشكال والاحوط مراعات القاضي للجهر والاخفات مع

والتحقيق ان يقال اذا قرء ذلك واختير به ثم ركع فلا اشكال

السورة فى الفريضة كفاية ما يقربهن العزائم دون السجدة كما لا يجوز قراءة سورة العزائم فى الفريضة وكذا لا يجوز
قراءة خصوص آية السجدة ولا الاستماع اليها عمدا ولا الفتوى قرائتها او الاستماع اليها عمدا فكما لا يقرأ تمام السورة
عمدا واذا قرأ فى الفرائض اليومية احدى سور العزائم سهوا ونسيانا فان تذكر قبل الوصول الى النصف الى السجدة
فصرح جماعة بانه يجب العدول الى سورة اخرى غير العزائم وهو جيد وان تجاوز النصف ولم يبلغ السجدة فصرح
جماعة بانه يجب العدول ايضا واستشكله بعض وان تجاوز السجدة فقرأها فقيل يجزيه تلك السورة ولا يجب
العدول الى سورة وقيل لا تجزيه بل يجب عليه العدول الى سورة اخرى غير العزائم ولكن مراعات الاحتياط
باعادة الصلوة اولى ولو قرأ خصوص آية السجدة فى الفرائض اليومية سهوا او استمع اليها كذلك فهل فيه صورة ...
الاقرب الاخير وعليه فهل يسجد فى اثناء الصلوة تمام سورة المشتمل على السجدة فى الفريضة هل يجب عليه فيما لو قرأها
وحدها او استمع اليها او قرأ السورة المشتمل عليها بتمامها جاهلا او ساهيا فى اثناء الصلوة بعد الفراغ من آية السجدة
بدلا عن السجدة ام لا صرح جماعة بالاول وصرح بعضهم بانه يجب ان يومى بالرأس وفيه اشكال ولعل الاحوط
مراعاته ولو اعاد الصلوة مع ذلك كان زيادة فى الاحتياط وقد تحصل مما ذكرنا ان قراءة آية السجدة فى الفرائض
والاستماع اليها سهوا لا يوجب فساد الصلوة بل يجب الاتيان بالسجود لها بعد الصلوة ولكن لو اعاد الصلوة مع ذلك
كان احوط ولو كان فى بعض الفرائض اليومية مع امام للتقية فقرأ فيها العزائم وسجد تابعه فى السجود فيها اذا لم يكن
له مندوحة عن المتابعة كما صرح به بعض الاصحاب وهل يصح صلوته اذا سجد معه او لا صرح بعض الاصحاب بالثانى ولا يخلو من
وهو احوط ويجوز قراءة سورة العزائم بتمامها فى صلوة النافلة فاذا قرأ واحدة منها فيها يجب عليه ان يسجد
فورا ولا تمتنع هذه الصلوة عنه كما ذهب اليه جماعة من الاصحاب فقيل ان يسجد فيها جاز وان لم يسجد

اخرى

ولا يخلو من قوة

او بالاخرى حتى يفرغ منها
صرح جماعة من الاصحاب
بالثانى وهو جيد
وكذا فيما اذا قرأ مع

وهو ضعيف

جاز وهو ضعيف فان كانت السجدة فى وسط السورة فصرح جماعة بانه يسجد عند ذكرها ثم يقوم فيتم ما بقى من غير
اعادة الفاتحة وهو حسن اذا لم تفت مع ذلك الموالات فى القرائة واما مع الفوات ففى الحكم بالتمام
كما هو مقتضى اطلاق كلامهم اشكال ولكن السجود يجب الاتيان به بلا اشكال وان كانت السجدة فى آخر
فصرح جماعة بانه يقوم ويقرأ الحمد استحبابا ثم يركع ومن ظاهر بعض وجوب قراءة الحمد وحده ومن آخر قرائته
الحمد وسورة اخرى او آية وهو ضعيف والاحوط مراعات القول الثانى بل الاخير عن قوة واذا قرأ السجدة فيها ونسى السجود
حتى ركع او سجد وجب عليه الاتيان به متى ذكر كما صرح به بعض الاصحاب واذا استمع فيها الى آية السجدة وجب عليه
ان يسجد كما هو الاقرب كما صرح به جماعة واذا كان الاستماع فى اثناء ما يتوقف عليه صحة النافلة الواجب فيه الموالات
كما اذا استمع فى اثناء الحمد فان لم تفت الموالات بالسجود فالفورية فاتت بالتأخير الى الاتمام فلا اشكال فى انه
يسجد فورا ثم يقوم ويأتى بالباقى وان فاتت الموالات بذلك ولكن لم تفت فورية السجود بالتأخير الى
الاتمام كما اذا استمع فى اثناء ذكر الركوع فالاحوط التأخير الى الاتمام وان فاتت الموالات بذلك ولم يمكن
تأخير السجود الى الاتمام لمنافاته الفورية فهل يأتى بالسجود ويأتى بالباقى ويسقط وجوب الموالات او لا يجب عليه
الاستيناف مراعاة الموالات او لا يجب شيء من ذلك ويجوز الاكتفاء بما اتى به اوجه ويستفاد من
بعض الاصحاب الاختيار الاول والاحوط الاتمام ثم الاستيناف ان امكن والا فالاتمام ثم الاستيناف
القضوة واذا استمع اليها فى آخر السورة فهل حكمه حكم ما لو كانت السجدة التى يقرؤها آخر السورة ولقراءتها فيقوم
الحمد ثم يركع او لا الاقرب الاخير وربما يستفاد من بعض الاول والسماع كالاستماع ان وجب السجود به فى غير الفاتحة
وان اقتدى بامام مرضى فى صلوة نافلة يجوز فيها الجماعة وقرأ الامام احدى العزائم الاربع سجد معه ان استمع وكذا

الماموم يسجد والامام يسجد الامام سهوا يسجد هو كما صرح به بعض الاصحاب وقال بعضهم لو كان مع امام لا يسجد فالظاهر تمكن
من السجود او ما او مراعات هذا احوط لكن مع الاتيان بالسجود خارج الصلوة ان تمكن والنافلة الواجبة بنذر
وشبهه في حكمها حكم الفرائض فيحرم فيها قراءة العزائم والايات الموجبة للسجود او لا بل يجوز بالقياس على ما كانت
عليه قبل فلا يحرم فيها قراءة ذلك ويجوز السجود فيها وباعادة السجدة بعد الصلوة ثم اعادة الصلوة لقراءة
اليها فيها اولى وهل يلحق بالفرائض اليومية غيرها من الصلوة الواجبة بالاصالة كصلوة الخوف والكسوف فيحرم
فيها قرائة العزائم والاستماع اليها ولا يجوز فيها السجود للتلاوة او لا بل حكمها حكم النوافل فيجوز ذلك فيها لكن لو
ولا وجوه اترك قرائتها والاستماع اليها فيها ولو اتفق الاتيان سهوا فلا يبعد ان يقال بجواز تاخير سجود التلاوة
الى اخر الصلوة ولكن الاحوط اعادة الصلوة والاقرب ان قضاء كل صلوة حكمه حكم الاداء في ذلك وليس يشمل
السورة على الاية التي يستحب بها السجود موجبا للتحريم قرائتها في الصلوة مطلقا ولو كانت فريضة ولو قرأها
في الفريضة او استمع اليها فلا يسجد فيها وان اقرأها في النافلة او استمع اليها فلم اجد دليلا على المنع من الاتيان
بالسجود فيها ولكن الاولى بعد الصلوة ترك ذلك

باب الركوع

اما يجب الركوع في كل ركعة من الصلوة
مرة واحدة الا في صلوة الايات فانه يجب في كل ركعة منها خمس مرات وهو جزء من الصلوة ولو تركه فيها
حتى خرج منها فسدت صلوته سواء كان عمدا او سهوا وسواء كانت الركعة الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة
ولا خلاف في هذا المعنى على الظاهر واما اذا تركه حتى اتى بالسجدتين فالمعظم على انه تفسد الصلوة
بذلك سواء كان عمدا او سهوا وسواء كان في الركعة الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة وهو ركن
مطلقا وقيل بذلك في الثانية والثلاثة والاوليين من كل رباعية فهو ركن عنده في الجملة والمعتمد الاول
ومقتضى اطلاق كلام الاصحاب ان كل واحد من ركوعات صلوة الايات ركن تبطل الصلوة بالاخلال به

ولو سهوا

[هامش: ولا يجوز فيها السجود]

[هامش: لها اشكال والاقرب الاخير ولكن مراعات الاحتياط بترك قراءة ذلك والاستماع اليها فيها اهم]

[هامش: والاحكام]

ولو سهوا وقد صرح به بعضهم وهو حسن ولا يتحقق مسمى الركوع الا بالانحناء ولا يجزي الا الانحناء الذي لا يبلغ معه رؤس
الاصابع الى الركبتين ومن يجزي ما يبلغ معه رؤس الاصابع الى الركبتين ومن يجزي ما يبلغ معه رؤس الاصابع
الى الركبتين اليهما او يجب ان يكون بحيث يتمكن معه من وضع راحتيه عليهما اختلف الاصحاب فيه فصرح
بعض الاصحاب بالاول واخرون بالثاني وهو ظاهر المعظم والاحوط بل لا يخلو عن قوة وعليه فهل يجزي ما يتمكن معه من
وضع شيء قليل من راحته عليهما او لا الاحوط الاتيان بما يمكن ان يتحقق معه وضع الراحة عليهما على الوجه
الغالب ولا يجزي ما يتمكن معه من وضع الراحة عليهما من غير الكف او مع الكف قليل كالانخناس ولو كان طويل
الكف والزند لا يتمكن معه من وضع الراحتين معا وان تمكن من وضع احديهما فقال جماعة من الاصحاب طويل
اليدين وقصيرهما وفاقدهما ينحني كما ينحني مستوي الخلقة وهو حسن واذا لم يتمكن من الانحناء الا بالقدر الواجب انحنى
بالقدر الممكن منه ولو توقف الانحناء الواجب على الاعتماد على شيء وجب ولو تعذر فقيل لو تمكن من
الانحناء الى احد الجانبين وجب ولو لم يتمكن من الانحناء اصلا اومأ برأسه وان لم يتمكن منه
فيومي بالعينين واختلف الاصحاب في الراكع خلقة او لعارض فقيل يجب عليه ان يزيد في ركوعه قليلا
وقيل لا يجب عليه ذلك بل يستحب والاول احوط بل لا يخلو عن قوة وصرح جماعة بانه لو انتهى بعض الانحناء وحال القيام
بالقصد دون كونه قيام ولم يزد ذلك الانحناء للركوع واطلاق كلام جماعة يقتضي وجوب الزيادة مطلقا وهو احوط
وان كان في تعينه نظر بل القول بعدم وجوب الزيادة هنا لا يخلو من قوة ولو كان انحناؤه على اقصى مراتب
الركوع يجب ان يزاد يسيرا لم يجز لانه يخرج من كونه راكعا فتردد بعض الاصحاب في جواز الزيادة هنا بل صرح بعضهم
بالمنع منها ولا يخلو من قوة ويجب في الركوع الطمأنينة بلا انحناء وهو مخالف عندنا وظاهرهم كما صرح

فيه

به استقرار الاعضاء وسكونها في حد الراكع بحيث ينفصل هويه عن الارتفاع منه ويجب ان يكون بقدر الذكر
الواجب فيتخلف باختلافه ولو لم يتمكن منه هل يجب بقدره تقديرا او لا احتمالان وصرح بعض الاصحاب بالاول
وهو احوط ومعظم الاصحاب على انها ليست ركنا وذهب الشيخ الى انها ركن فان اراد بها
مجرد الاستقرار الاعضاء وسكونها فلا يبعد بان يقال اذ به يتحقق مسمى الركوع الذي هو ركن وان اراد بها
عدم نقص فيه الشكوك والاظهر عدم الطمأنينة مجاوزة الامكان واقل الواجب ثم يعود اليه وان ابتدأ
عدم ... والكلفة قبل الخروج ثم لو تعذرت الطمأنينة لمرض ونحوه اجزأ ذلك وهل تجب ... اختلف الاصحاب
فيه فقيل لا يجب وقيل يجب وهو احوط بل لعله اقوى ويجب رفع الرأس من الركوع الى ان ينتصب قائما
فلو هوى الى السجود قبل انتصابه عمدا بطل صلاته ولو لم يتمكن في السجود ولو هوى للسجود ولم يخرج عن حد
الركوع ثم رجع وانتصب فالبطلان اشبه والاحوط تركه ولو لم يتمكن من الرفع لعذر سقط
وجوبه وجاز ان يهوي للسجود بدونه ولو ارتفع العذر بعد السجود او فيه اتضح انه سقط وجوب القيام
ولو زال قبل السجود وبعد الهوي اليه فقيل يجب القيام ثم يهوي بعده الى السجود وقيل لا يجب ولا يخلو
عن قوة فصرح جماعة من الاصحاب بانه لو افتقر في انتصابه الى ما يعتمد عليه وجب تحصيله ...
فقال ولو باجرة ... ذكروه احوط بل لا يخلو عن قوة ويجب الطمأنينة بعد الانتصاب ولا فرق
بين الركوع قائما والركوع جالسا ويكفي مسماها وهو يحصل بالاستقرار والسكون وما يختص وجوبها
بالفريضة ويتم النافلة اختلف الاصحاب فيه فقيل بالاول وقيل بالثاني وهو الاظهر والاحوط
وهل هي ركن تبطل الصلوة بتركها عمدا ولو سهوا اولا فلا تبطل بتركها سهوا اختلف فيه الاصحاب

فذهب الشيخ الى الاول

فذهب الشيخ الى الاول والمشهور الثاني وقيل لو طولها عمدا بذكر او غيره بطلت صلوته وضعفه بعض الاصحاب
وهو في محله نعم لو طول بحيث يخرج عن كونه مصليا فسدت صلوته واذا فرغ سقط ولا تفصل
ولا شبهة في وجوب الذكر في حال الاختيار فلا يصح مع السكوت فيه عمدا وهل يجزي مطلق الذكر ولو لم يكن
تسبيحا كالتهليل والتكبير او يجب التسبيح فيه اختلف الاصحاب فقيل بوجوب التسبيح فيه فلا يجزي
غيره وهو احوط وقيل يجزي مطلق الذكر وهو المعتمد وعليه فهل يكفي مطلق ما يسمى ذكرا كما هو مقتضى
اطلاق عبارة جمع كثير او يجب الذكر المتضمن للثناء على الله تعالى كما هو ظاهر جماعة والاحوط الاخير
وان كان في تعيينه نظر بل القول الاول لا يخلو عن قوة وهل يكفي مطلق الذكر ولو كان بمقدار تسبيحة صغرى
كلا اله الا الله والله وحده كما هو ظاهر الاكثر او يتعين منه مقدار ثلث تسبيحات صغريات او
واحدة كبرى كما عن ظاهر بعض الاحوط الثاني وان كان في تعيينه نظر بل القول الاول لا يخلو عن قوة وهل الصلوة
على النبي عليه السلام من الذكر المجزي فيه تأمل وان قلنا بوجوب التسبيح فهل ... المذهب وهو
خاصة او يجزي كلما يسمى تسبيحا اختلف الاصحاب القائلون بوجوبه فيه فقيل يجزي مطلق التسبيح وقيل لا يجزي
منه الا الاتيان بسبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات وقيل لا يجزي غير هذا التسبيح ولكن يكفي
مرة واحدة وقيل لا يجزي الا ثلث تسبيحات واطلق وقيل لا يجزي الا احد الامرين التسبيحة الكبرى
مرة وهي سبحان ربي العظيم وبحمده والصغرى ثلث مرات وهي سبحان الله
الاول م ١١٥ وما عدا القول الاخير ضعيف وكيف كان فلا ينبغي ترك الاحتياط في ذكر الركوع والاعلى مراتبه
الاحتياط الاتيان بثلث التسبيحات كبريات وثلث صغريات وادنى منه الاتيان ...

حيث بلغت كبريات وخمس صغريات وادنى منه الاتيان بتسبيحة كبرى وادنى منه الاتيان
بثلث صغريات وادنى من الكل تسبيحة دون ساير الاذكار وقد ادعى بعض الاصحاب الاجماع الاتيان به
على اجزاء سبحان الله في الضرورة واذا اختار التسبيحة الكبرى فالاحوط الاتيان بلفظ وبحمده
وقد اوجبه بعض واوجب بعض الاصحاب الموالات في الذكر وكونه بالعربية مع الامكان
وحيث يستحب للامام ان يرفع صوته بالذكر ليسمعوا لكان مستحبا واما المأموم فيستحب له
الاخفات وقيل المنفرد مخير تخير الامرين ولا اشكال ولا شبهة في انه يجب الاتيان بالذكر الواجب
سواء كان تسبيحا او غيره بعد بلوغه حد الراكع ويتفرع على هذا امران احدهما انه لو شرع في الذكر الواجب
قبل بلوغه حد الراكع لم يجزه مطلقا وان انتهى بعد بلوغه ذلك ومن يفيد بذلك صورة الاخلال كما
بعض الاصحاب الاول والتحقيق ان يفصل فيقال ان اتفق ذلك سهوا وجب عليه التدارك
بعد بلوغه حد الراكع وان اتفق ذلك سهوا ولم يفصل بعد بلوغه حد الراكع ولم يتداركه اصلا
فلا اشكال في فساد صلوته ح وان اتفق ذلك عمدا وتداركه حين ركوعه ففي الحكم بالفساد ح بطلت صلوته قطعا وان اتفق ذلك عمدا ولم يتداركه اصلا ح
اشكال وقد صار اليه بعض الاصحاب ويستفاد من جملة من العبارات الصحة والمسئلة
عندي محل التوقف ومراعات الاحتياط بالتدارك واتمام الصلوة ثم اعادتها اولى وثانيهما
انه لو شرع في الذكر الواجب وهو في حد الجزء لذا حصل [illegible] بعد خروجه [illegible]
عن نهوضه الركوع فان حصل ذلك سهوا لكنه سهى عن الذكر مطلقا وان حصل خروجه عن نهوضه الركوع
ذلك عمدا فلا شك في بطلان صلوته واذا شرع في الذكر الواجب حال نهوضه واتم قبل
خروجه

خروجه من حد الراكع والتحقيق ان يفصل فيقال ان فعل ذلك عمدا ولم يتداركه حتى خرج من حد الراكع
فينبغي الحكم ببطلان الصلوة وان فعل ذلك عمدا وتداركه قبل الخروج من حد الراكع ففي الصحة اشكال
وقطع بعض بالفساد وظاهر جملة من العبارات الصحة ومراعات الاحتياط بما نحوه تقدم اولى وان فعل ذلك
سهوا فلا اشكال في الصحة مطلقا والتفصيل بين ما اذا تداركه حال الركوع فيصح وبين ما اذا لم يتداركه حتى
خرج عن حد الراكع فيفسد احتمالا ومراعات الاحتياط اولى ويستحب الاتيان بالتسبيحة الكبرى زيادة
على ما هو الواجب ومن يجب في عدده فيه اشكال والتحقيق انه ان فصل فيقال الزيادة على القدر
الواجب على الاطلاق ومنها الاتيان بها ثلث مرات ولا اشكال في كون هذا مستحب ومنها الاتيان بها
خمس مرات وقد صرح باستحبابه جمع كثير وربما يظهر من بعض الاتفاق عليه والمعتمد عليه الاطلاق ومنها
الاتيان بها سبع مرات ولا اشكال في استحبابه ومنها الاتيان بها زائدا على السبع فقدر [illegible] تخفيف
الاصحاب في استحبابه تفصيل يستحب وقيل يستحب والقول الاول [illegible] عن [illegible] وعليه [illegible] في محمد
ومنها الاتيان بها مرتين ولم اجد احدا صرح باستحبابه بل يستفاد من جماعة عدمه ومنها الاتيان بها
مرتين اربع مرات ولم اجد احدا صرح باستحبابه وصرح جماعة بانه يستحب للامام التخفيف الا اذا علم
تحت المأمومين الاطالة ولا يستحب في غير التسبيحة الكبرى الاتيان بالزائد على القدر الواجب
مع المكروهات لم اجد احدا صرح به وقيل الشك في العدد يبني على الاقل واذا ذكر التسبيح الثاني بالقدر الزائد لكي
المجزى بطل الصف للجميع بالواجب او يقال يكون الواجب الاول من المكررات والمستحب [illegible] جماعة
بالثاني ولا يخلو عن قوة ولا ينبغي لغير [illegible] الركوع عمدا او سهوا حتى يتم [illegible] فلا يجزيه ذلك عن الركوع ولا [illegible]

عليه ان يعود الى حد الركوع ابتداء او لا يجب عليه الا ترك نية غير الركوع اختلف الاصحاب فيه
والاصح الاول بل الاصح من فرع ويستحب في الركوع ان يضع يديه على ركبتيه مفرجات الاصابع
وقيده الاصحاب بحالة الذكر وان تمكن من رجعته منهما وان يلقم باطراف اصابعه عينيه
وان يضع اليد اليمنى على الركبة اليمنى قبل اليسرى ولو كان باحديهما عذر وضع الاخرى وقيل الكائنة
على التطبيق بلغ من الركوع ... لوضعهما عليهما ويستحب ان يمد ركبتيه الى خلفه وان يسوي ظهره
... عليه ... قال الاجناس ان ... تمام الانحناء ... الركبتين والتراجع الى وراءه وقال بعض يكره التراجع ... الظهر واخراج البطن وقال
ايضا يكره التسنيح ... ويطأطئ راسه ويستحب ان يمد عنقه في ...
ظهره ويستحب انت ربك واصرت عنقي ويستحب ان يجافي يديه الا ان يفضي ... من ...
على شيء الا اليدين ويستحب ان يصف بين قدميه لا يقدم احدهما على الاخرى وان يجعل
بينهما قدر شبر وان يكون نظره بين القدمين ... من كلام ... يقتضي الامر ... بعض
الصحيح ... الوجوب ... وبعض ... ويستحب ... ركبتيه ... الابطين
... ويستحب ان يدعو الامام ... بما في الصحيح وغيره من كلام بعض الاصحاب ...
لك ركعت ولك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت وانت ربي خشع
لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وعظامي وما استقلت به قدمي غير مستنكف
ولا مستكبر وفي بعض النسخ اللهم لك ... وفي اخر اللهم لك ركعت ولك خشعت
ولك اسلمت

وذلك اسلمت وفي اخر انفقت الارض ... ويستحب ان يكبر للركوع وقيل يجب وهو ضعيف ويستحب ان يكون
ابتداء التكبير قبل الركوع ... فانه صح ... انه ... حين يهوي الى الركوع بحيث يكون اخر التكبير
اخره ويأنه لا ينبغي ان يمده ليبقى ذاكرا الى تمام الهوي ويستحب ان يرفع يديه عند التكبير وقيل
يجب وهو ضعيف وقيل يستحب ان يرفعهما الى ان يحاذي بهما اذنيه وقيل ان يحاذي بهما منكبيه وقيل
يستحب الرفع اذا صلى قاعدا او مضطجعا وقيل لا يستحب الرفع بعد التكبير لم يعد وقيل ...
يديه عند ابتداء التكبير وينتهي الرفع عند انتهائه ويرسلهما بعد ذلك وقيل ... من ...
استحب الرفع ولو لم يكبر ويستحب للمنفرد ان يقول سمع الله لمن حمده والمشهور استحبابه للامام
والمأموم ايضا وقيل ان المأموم والامام يقولان الحمد لله رب العالمين اهل الكبرياء والعظمة
وقيل يستحب التحميد للمأموم كان ... الصحيحة ... المشهور اولى ... القول
المذكور بعد الانتصاب وقيل ... الارتفاع من الركوع ... وهو ضعيف ويستحب
للامام والمنفرد الجهر به ... للمأموم فقط ... الجماعة استحباب الاخفات له ...
بعد ... اجزأه ... الجهرية شرطا ولو عكس فقال لمن حمده سمع الله ... ويستحب ...
بجماعة ... القنوت ... بعض الاصحاب ... بعضهم ... اذا اعتقد ...
او منعه عارض عن الرفع من الركوع سجد وسقط الذكر ... ويستحب ان يدعو بعد القول المذكور
ولا فرق بين ان يكون اماما او مأموما او منفردا ... ربنا لك الحمد رب العالمين
اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين قيل الدواب ...

الكبرياء والجبروت والعظمة وفي الخبر المروي من طريق العامة [illegible] ذي الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة
وفي بعض كتب الاصحاب الحمد لله رب العالمين اهل الكبرياء والعظمة والجبروت وحذف في بعضها لفظ والجبروت
وفي اخرى والعظمة لفظاً وفي بعض منها اقتصر على التحميد وفي رواية اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء
الارض وملء ما شئت من شيء وصحح بعض من تطويل الدعاء بعده غير مستحب وبانه لو طول لم يبطل صلوته وعدم
الركن الصلوة متحقق وقيل تبطل وصحح جماعة بانه لو قال ربنا لك الحمد لم تفسد صلوته ولا تخرج من قوته وظاهر
من بعض استحباب هذا للمأموم ويدل عليه بعض الاخبار والاولى تركه كما صرح به بعض
وصرح جماعة بانه لو عطس عند رفع رأسه فقال الحمد لله رب العالمين ونوى بذلك التحميد للعطسة والتحميد
للرفع جاز وكره ان يركع ويداه تحت ثيابه ولا يبطل صلوته افضل ذلك ولو كانت احديهما
تحت ثيابه فقط من بعض الكراهة وهو خلاف ظاهر الاكثر وبعض الاخبار ولا يستحب قراءة القرآن في الركوع
بل قيل يكره واختلف الاصحاب في استحباب رفع اليدين بعد رفع رأسه من الركوع
فانكره جماعة واثبته آخرون وهو اقوى ولا يستحب بعد التكبير وصرح بعض الاصحاب بعدمه وهو ظاهر المعظم
واذا اراد رفع اليدين فقيل يقارن به اول الرفع من الركوع وقيل بعد التسميع ويجوز الدعاء في
الركوع لامر الدين والدنيا وقيل لا بأس بعد التسبيح في ركوعه ليحفظ على نفسه صلوته وهو جيد ولو سقط عن
الارض قبل الركوع عاد الى القيام ليركع ولو سقط بعد الركوع والطمأنينة قبل فيه الذكر قال بعض
الاصحاب يجوز له ان يسجد ولا يجب عليه القيام ويخرج عن قوة واستظهره بعض

باب السجود

في الصلوة يجب السجود على كل ركعة من ركعات الصلوة مرتين ويجب ان يكون بسبعة اعظم الجبهة

والكفين

والكفين والركبتين وابهامي الرجلين فلا يجزي على الانف والذقن والراس وكذا الظفر المنفصل عند التردد
ولا يجب عند بعض الاصحاب وهو ضعيف وتعتبر في الكفين باطنهما والمراد بهما ما يشمل الاصابع وقد يعتبر في ابهامي
الرجلين رؤسهما ولا يبعد ان يكتفي باجزاء الظاهر والباطن منهما ويكفي في الكفين والركبتين وابهامي الرجلين
ما يقع عليه الاسم منهما واختلف الاصحاب فيما يجب وضعه من الجبهة والحق كفاية المسمى منها وترك
مراعات قدر الدرهم وحد الجبهة على ما ذكره بعض الاصحاب ما بين الجبينين والقصاص والى الحاجبين فاذا
السجدتان معاً في كل ركعة من الثنائية والثلاثية وفي كل ركعة من الاوليين من كل رباعية بطلت
صلوته عمداً كان او سهواً واذا تركهما عمداً في كل ركعة من الاخيرتين من كل رباعية بطلت صلوته ايضاً
واما اذا تركهما فيهما سهواً فاختلف الاصحاب في بطلان الصلوة به فالمشهور البطلان به وقيل لا تبطل
به والاول اقوى ولكن الاحتياط باتمام الصلوة بعد الاتيان بهما ثم الاعادة اولى واذا ترك السجدة
الواحدة عمداً بطلت صلوته سواء كانت من الركعة الاولى او من غيرها والحاصل القضاء عامداً واذا تركها
سهواً فاختلف الاصحاب في بطلان الصلوة به فالمعظم على انه لا يبطل بذلك مطلقا وهو المعتمد
وقيل يبطل به مطلقا وقيل يبطل اذا كانت السجدة المنسية من الركعتين الاوليين وقيل يبطل اذا
كانت من الركعة الاولى ومراعات الاحتياط هاهنا باعادة الصلوة بترك السجدة الواحدة سهواً
اولى ويجب ان يضع جبهته في السجود على ما يصح السجود عليه ولا يصح لو وضعها على غيره واما غير الجبهة
من سائر المساجد فلا يجب وضعه على ذلك بل يصح بدونه وقيل يستحب ان يضع اليدين عليه
ويستفاد من بعض استحباب وضع سائر المساجد عليه وهل يشترط فيما يسجد عليه ان لا يكون مأكولا

للمصلي وان يكون منفصلا عنه فلا يجوز السجود على كور العمامة وطرف الثوب وان كان من جنس ما يصح السجود عليه
او لا يشترط ذلك بل يجوز السجود على كل ما يصح السجود عليه وان كان ملبوساً وقيل لا يجوز السجود على الكور الا
اذا كان من جنس ما يصح السجود عليه اختلف الاصحاب فيه فقيل لا يجوز وهو احوط والمعظم على انه
يجوز ولا يخلو عن قوة ولا اشكال ولا شبهة في انه لا يجوز ان يكون موضع الجبهة اعلى من موقفه بما يزيد عن لبنة
فلو وضع جبهته على ما هو ازيد من ذلك عمداً وهل يجوز ان يكون انخفاض الجبهة بمقدار اللبنة او يجب
التساوي بين موضع الجبهة والموقف ولا يجوز الزيادة اصلا ربما يستفاد من بعض الاخبار الثاني والمعظم
على الاول وهو المعتمد ويجب ان ينحني الى ما لا يزيد عن قدر اللبنة ويتخير بين وضع الجبهة على
المساوي بقدر اللبنة والاخفض الى ان يساوي موضع جبهته مع موقفه وقد استحسن هذا بعض
الاصحاب وقدر اللبنة على ما ذكره جماعة اربع اصابع مضمومة تقريبا ولا فرق في هذا بين
الارض المنحدرة وغيرها وهل الانخفاض حال الارتفاع فلا يجوز الا ما يكون بقدر اللبنة او لا صرح جماعة
من الاصحاب بالاول وهو احوط وان كان في تعينه نظر بل المصير الى الثاني لا يخلو عن قوة وهو المستفاد
من جماعة وهل يلحق بالجبهة سائر الاعضاء فيجب فيها ما يجب في الجبهة من عدم الارتفاع بازيد من
اللبنة او الانخفاض او لا بل يجوز فيها كل ما يتحقق معه مسمى السجود حكي عن بعض الاصحاب الاول
وهو احوط وان كان في تعينه نظر بل المصير الى الثاني كما يشعر به كلام جماعة لا يخلو عن قوة وهل يجب
كون الاسافل في حال السجود اعلى من الاعالي او لا صرح بعض الاصحاب بالثاني وهو جيد
وصرح بعض بانه يجب ان لا يكون الاعالي اعلى من الاسافل وهو احوط وان كان في تعينه نظر

بل الابعد

بل الابعد النظر الى عدم وجوب ذلك ولو وقعت جبهته على موضع مرتفع بازيد من اللبنة فاختلف الاصحاب
فيه فقيل يجب جر الجبهة الى الموضع الذي يصح السجود عليه وقيل يجب رفعها ثم وضعها على ما يصح السجود عليه وقيل
يجب رفعها ثم وضعها على ما يصح السجود عليه وقيل يتخير بين الامرين والقول الاول قوي عندي ورجح بعض الاجلة
بانه احوط وفيه نظر والاحوط عندي مراعاة القول الاول ثم اعادة الصلوة ولو وقعت جبهته على ما لا يصح السجود
عليه ولم يكن مرتفعا بازيد من اللبنة فصرح بعض الاصحاب بانه لا يجوز رفع الجبهة بل يجب جرها وهو جيد
وحكي عن ظاهر بعض جواز رفعها وهو ضعيف والعمد [illegible] فصل بعضهم ولا شيء عليه ويجب في السجود من
الذكر كما يجب في الركوع ويشترط في ذكر التسبيح ذكر الركوع في الكيفية وقد مضت كيفية ذكر الركوع وحكمه
فلا نعيده ويجب في كل من السجدتين الطمأنينة بقدر الذكر الواجب ولا يقدح [illegible]
من زيادة عليه يسيرة بل التحقيق [illegible] وهل هي ركن اختلف الاصحاب فقيل انها ركن وقيل
ليست بركن وهو خيرة المعظم ولو لم يعلم الذكر الواجب فصرح جماعة من الاصحاب بوجوب الطمأنينة بقدره
وهو احوط بل لا يبعد الحكم بتعينه فان تعذرت لضرورة فالمنقول عن الطمأنينة سقط وجوبها وهل يسقط الذكر
الذكر ح قيل نعم وقيل لا وهو احوط بل لا يبعد الحكم بتعينه ويجب رفع الرأس من السجدة الاولى
والجلوس بعده والطمأنينة في الجلوس ولا حد لهذه الطمأنينة بل يكفي مسماها كما صرح به جماعة ومعظم
الاصحاب على ان رفع الرأس والطمأنينة بعده ليسا بركنين وقيل انه ركن ومن لم يتمكن من الانحناء
الا [illegible] الواجب في السجود فلا يخلو اما ان لا يمكنه الانحناء اصلا او يمكنه الانحناء في الجملة فان كان
الاول وجب عليه الايماء فقد تقدم الاشارة اليه في مبحث القيام وان كان الثاني فلا يخلو اما ان

ان يتمكن من الانحناء بحيث يصدق اسم السجود او لا فان كان الاول وجب عليه ذلك بلا اشكال وان كان الثاني

فالظاهر من جماعة وجوبه ايضا ولا يخلو من قوة وحيث يجب عليه الانحناء يرفع ما يصح السجود عليه ويضعه على جبهته

ويضع جبهته عليه ولا يجب في الانحناء الا مراعاة ما هو الاقرب الى الواجب في حال الاختيار

او يجزيه الاتيان بكل ما يسمى انحناء ظاهر جماعة الاول وهو احوط وعليه فالظاهر ان المعتبر الاقربية الظاهرة

ولا يكتفي الى تحقيق تام بحيث يلزم معه الحرج ويجب ان يجافي بطنه عن الارض فيه لو امكن ويضع يديه وركبتيه

يديه ورجليه ووضع جبهته على الارض ويقطع الجزء كما صرح به جماعة واصل السجود على بعض الاعضاء

فات محل التدارك كما اذا فرغ من الصلوة بطلت ويجري الجاهل بالحكم المقصر بالعامد العالم المستفاد

من اطلاق كلام بعض الاصحاب ان الجاهل كالعامد العالم مطلقا ولو لم يكن مقصرا او قلنا انه يجب

بعدم وضع الاعضاء السبعة فالاحوط وضع ما يتمكن من وضعه من الاعضاء جماعة ولا يخلو

من قوة وصرح بعضهم بانه يجب عليه ان يقرب العضو الذي لا يمكن من وضعه من الارض وقالوا لو تعذر وضع

بعض المساجد وضع ما بقي ومقتضاه وجوب وضع ما عدا الجبهة فيما اذا لم يتمكن من وضعها مطلقا وفيه اشكال

واختلف الاصحاب فيمن كان بجبهته دمل يمنعه من السجود فالمشهور انه يجب عليه ان يحفر حفيرة ليقع السليم

من الجبهة على الارض وقيل يجب على جانب وقيل يتخير بين الامرين والتحقيق ان في ان كان

مع وقوع الدمل في الحفيرة ووقوع السليم من الجبهة على الارض يتحقق اسم السجود ووضع الجبهة على الارض

فالحق ما عليه المعظم بلا اشكال لكن فيما اذا لم يتحقق الاسم فيما ذكروه واما اذا امكن تحققه بغير ما ذكروه

ما صاروا اليه اشكال والحق التخيير بينه وبين ما ذكروه في غاية القوة والكن الاحوط ما ذكروه وعلى الثاني

والزوم

ولا يجب ذكر ونحوه والتمكن من وضع الجبهة ولم يتمكن من وضع بعض الاعضاء السبعة ويمكن وضع بقيتها

والزوم وقيل ولا يكون شيء منهما في موضع السجود وكما صرح به جماعة واقصر ما يقال به ان من بجبهته داء يمنعه

من وضع تمام الجبهة على ما يصح السجود عليه يجب الاتيان بما يسمى سجودا او وضع شيء من الجبهة على ما يصح

بايّ نحو اتفق وامكن فان انحصر في طريق فهو الواجب عينا والا فتخير وان لم يتمكن من الاتيان

بمسمى السجود على الجبهة اصلا وجب ان يسجد على احد الجبينين وهل يجب الترتيب فيقدم اليمين

على اليسار كما حكي عن بعض الاصحاب او لا فيتخير في تقديم ايهما شاء كما عليه المعظم فيه اشكال فالاحوط الاول

وان كان الحكم بتعينه بعيدا وان كان تعذر السجود على الجبينين فالمعظم انه يجب عليه ان يسجد على ذقنه

وقيل يسجد على كفه وقيل يسجد على انفه والاول هو المعتمد وصرح جماعة بان المراد بالذقن مجمع اللحيين وقيل

يجب كشفه من شعر اللحية او لا فيه اشكال والاحوط الاول بل صار اليه بعض الاصحاب وصار الاخر

الى عدم الوجوب ولا يخلو من قوة وصرح بعض الاصحاب بانه لو اخل المسجد على الجبينين او على الذقن

لم يجب عليه الاستدراك ان كان ذلك بعد الاكمال الذكر والا فيجب الاستدراك وان تعذر

السجود على الذقن اومأ وفيه يومئ بما يمكنه من الانحناء او بالرأس او بالعين وان لم يمكن

احتمل سقوط الصلوة وان اكتفى بالاخطار بالبال فهو احوط وما ذكره من الاخير ما يجب وقيل المراد بالتعذر

هنا المشقة الشديدة التي لا تتحمل عادة وان امكن تحملها بعسر وهو حسن ويستحب ان يكبر للسجود

قائما ولا يجب ذلك واذا فرغ من التكبير اهوى للسجود ويجوز ان يكبر للسجود قاعدا ولا يجب هناك

حال الهوي بحيث ينتهي التكبير اول السجود او لا صرح جماعة بالاول ولا بأس به ولكن الافضل الاول

ويستحب رفع اليدين في هذا التكبير ولا يجب وقيل يستحب الابتداء به جزما من غير مد وحكي عن

القول بالتخيير بين السنة والجزم ويستحب التكبير ايضا بعد رفع الراس من كل من السجدتين معتدلا وقبل الهوي
الى السجدة الثانية جالسا وهل يجوز الاتيان به حين الارتفاع قبل الجلوس وحين الهوي او الاوجه نعم بعض
الاصحاب بالاول ومثل هذه التكبيرات الاربع من مكملات السجود وشرائطها المستحبة او هي اذكار
مخصوصة في حالات مخصوصة كالقنوت لم اجد دليلا يعتد به على احد الامرين ويستحب ان يكون
موضع السجود مساويا لموقفه وزاد بعض فقال او اخفض وتبعه آخر وقال يكره كون مسجد الجبهة
ارفع والحق جماعة بالجبهة في استحباب التساوي سائر المساجد ويستحب الارغام بل صرح جماعة
بانه من السنن الاكيدة وهو في اللغة ما يستفاد من جماعة الصاق الانف بالتراب وقيل المراد
السجود عليه وليس ذلك شرطا في صحة الصلاة وربما يستفاد من بعض الاصحاب كونه شرطا وصرح جماعة
بانه يتادى بوضع الانف على ما يصح السجود عليه وان لم يكن ترابا وهو غير بعيد وبانه يجزي اصابة
الانف باي جزء اتفق ولا يتعين الاعلى وهو الذي على الحاجبين وحكي عن بعض الاصحاب تعيينه ولا
مستند يعتد به في قوته ولكن الثاني لعله اولى كما صرح به بعضهم ويستحب اذا اهوى للسجود بعد رفع الراس من
الركوع ان يبتدي بوضع يديه على الارض متلقيا بهما قبل ركبتيه ولا يجب ذلك وقيل يستحب
تقديم اليمنى على اليسرى في الوضع وقيل يستحب وضعهما معا وقيل يكون اول ما يقع على الارض يداه ثم
ركبتاه ثم جبهته ثم انفه ومراعاته حسن وقيل اذا ارادت المراة السجود فتسبق في هويها بركبتيها وتبدا
بالقعود ويجوز في السجود الدعاء للدين والدنيا بل صرح جماعة باستحبابه ولا باس به وظاهر اطلاق كلام بعض
الاصحاب وبعض الروايات جواز الاتيان به باي لغة كانت وفيه اشكال والاحوط تركه

في غير اللغة العربية والاحوط ترك التكلم فيه ويستحب ان يدعو حال سجوده في الفريضة لطلب الرزق بهذا الدعاء
يا خير المسئولين ويا خير المعطين ارزقني وارزق عيالي من فضلك فانك ذو الفضل العظيم
ويستحب قبل التسبيح الاتيان بما في حسنة الحلبي عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام قال اذا سجدت فكبر وقل اللهم
لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي
خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين ثم قال سبحان
ربي الاعلى ثلاث مرات ويستفاد من هذه الرواية استحباب التكبير حين السجود
لم اجد احدا صرح به والذي صرح به الاكثر هو استحباب الدعاء وقيل يستحب ان يدعو
في السجود بهذا اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت سجد
وجهي البالي الفاني لوجهك الدائم الباقي سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه
وبصره تبارك الله احسن الخالقين ويستحب ان يدعو بين السجدتين وهو على جلسته
استغفر الله ربي واتوب اليه وفي حسنة الحلبي اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وادفع
عني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين وفي بعض الروايات اللهم اغفر
لي وارحمني وارزقني وفي اخرى رب اغفر لي رب اغفر لي وفي اخرى اللهم اغفر لي وارحمني
واجبرني واهدني وعافني واعف عني اني لما انزلت الي من خير فقير وفي الرضوي اللهم اغفر لي
وارحمني واجبرني اني لما انزلت الي من خير فقير ويستحب التورك في الجلوس بعد رفع الراس
من السجدة الثانية وقيل لا يستحب عندنا الافتراش وهو ان يثني رجله اليسرى فيبسطها

وبجلس عليها وينصب وبجزيها من تحته ويجعل بطون اصابعه على الارض معتمدا عليها ليكون
اطراف واستفاد بعض كراهته من بعض الاخبار ويستحب ان يجلس عقيب السجدة الثانية مطمئنا
ويسمى هذه الجلسة جلسة الاستراحة وذهب بعض الاصحاب الى وجوبها وهو ضعيف الا ان
الاحوط وقيل يستحب التورك فيها واذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الثانية
تشهد ثم قام في غير ثنائية ويستحب له ان يقول عند القيام بحول الله وقوته اقوم واقعد عند
المعظم على ما حكي ولا باس به ويستفاد من المحكي عنهم استحباب ذلك عند الانتصاب في كل قيام
ولا باس به وعن بعض استحباب ذلك في جلسة الاستراحة وصرح بعض بجوازه فيها وفي
الانتصاب في القيام وبجواز زيادة واركع واسجد وفي بعض الصحاح اذا قمت من السجود قلت اللهم
ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شئت قلت واركع واسجد وصرح باستحباب هذا بعض
والعمل ببعض ذلك جائز ولكن ما عليه المعظم اولى ولا يجوز زيادة لفظة تعالى بعد لفظة الجلالة
نعم منع بعض بجوازه ايضا والاحوط الاول وان كان الاخير لا يخلو عن قوة وذهب بعض الاصحاب
الى انه يستحب عند القيام من التشهد الاول التكبير واسقط عند القنوت والمعظم على عكس
هذا وهو المعتمد الا انه لو اتى بالتكبير عند القيام المفروض لم امنعه ويستحب له عند كل قيام
ان يعتمد على يديه سابقا برفع ركبتيه ويستحب ان يبسطهما ولا يقبضهما او يعجن بهما وقيل
يجوز لمن في يديه مانع ان يعتمد على ركبتيه ولا يكون فيه حينئذ مكروها للضرورة بلا خلاف
واختلف الاصحاب في الاقعاء بين السجدتين بعد اتفاقهم على الظاهر على جوازه

فالمعظم

فالمعظم على انه مكروه وقيل يحرم والمعتمد هو الاول واختلفوا في تفسيره فالذي عليه المعظم هو ان يعتمد بصدور
قدميه على الارض ويجلس على عقبيه وقيل هو ان يقعد ويجعل يديه على الارض وعن بعض اهل اللغة هو ان يقعد
على اليتيه ناصبا فخذيه مثل اقعاء الكلب والاحوط العمل بجميع التفاسير وان كان الاظهر هو التفسير الاول
وحكي جماعة من الاصحاب كراهة الاقعاء في الجلوس فيشمل جميع اقسام الجلوس في الصلوة ومن جملة
الجلوس في التشهد وهو احوط وخصصه بالتفسير الاخير وان كان الاظهر جوازه فيه بجميع التفاسير
الاول والاظهر جواز الاقعاء في جميع اقسام الجلوس في القراءة بالتفسير الاول والحكم بكراهته على التفسير
لا باس به ولا جوازه فيما بين السجدتين بالتفسير الثاني والثالث فيخرج عن الاشكال والاحوط الترك
يستحب للرجل ان يجافي بين الاعضاء في حين السجود بان يفرق بينها ولا يضع عضوا على عضو
فيفرق بين ركبتيه وفخذيه وساقيه وبين بطنه وفخذه وبين جنبيه وعضديه وبين عضديه وبين ذراعيه
ومرفقيه ويجنح بعضديه واما المراة فصرح جماعة بانه يستحب لها ان تضم بعضها الى بعض ولا تتجافى
لاطئة بالارض ولا باس به واما الخنثى فالحقه بعض بالمراة واما الذي عليه المعظم فالحقه بعض بالرجل
وصرح الفاضلان باستحباب الاعتدال في السجود وادعى عليه اجماع العلماء ابن زهرة ويستحب ان يضع
يديه على الارض مبسوطتين مضمومتي الاصابع وقيل يستحب ان يحاذي بهما المنكبين وقيل الاذنين وقيل
يجعلهما حيال الوجه وقيل يستحب ان يكون رؤوس الاصابع موجهات الى القبلة ويستحب ان يلصق
جبهته على الارض بما يزيد على القدر الواجب وصرح جمع كثير بانه يستحب ان يكون نظره في حال السجود
الى طرف انفه وفي حال جلوسه الى حجره والاولى مراعاة ما ذكره وقيل من المستحب ان يخطر

يقول في السجدة الاولى اللهم انك منها خلقتني اي من الارض وفي رفعه ومنها اخرجتني وفي الثانية واليها تعيدنا وفي رفعها ومنها تخرجنا تارة اخرى وقيل من المستحب فيقول بيده اذا رفع رأسه من السجدة الاولى فاذا تمكن من الجلوس رفعها بالتكبير ويكره ان ينفخ موضع سجوده لما لا يؤدي الى حرفين وقيل يكره في الصلوة مسح الجبهة من التراب ولو كان بيده سجدة الفضيلة بعض ثياب لضرورة من تقية ونحوها فلا يبطل بها الصلوة كما صرح بعض الاصحاب ولا يبعد الحكم بجواز ذلك وان لم يكن لضرورة فالاحوط تركه والعمل بنفسه بالقوة اولا صرح بعض الاصحاب بعدم البطلان ولعله الاقرب وصرح جماعة من الاصحاب بانه يجب جبران لا يقصد بهوية غير السجود فو هوى لاخذ شيء او قتل حية او قتل عقرب لم يجز الان يعود الى القيام ثم الهوي ويجب ان اريد من الهوي ما هو نفس السجود وان اريد منه ما هو مقدمة له ففيه اشكال وكيف كان فالاحوط مراعاة الاطلاق الذي ذكروه ولو هوى لغير السجود وصار بصورة الساجد فلا يبطل صورته بذلك اولا صرح بعض الاصحاب بالاول وفيه اشكال بل لا يبعد الثاني في غاية القوة ولكن مراعاة الاحتياط والقوة ثم اعادتها اولى وصرح جماعة من الاصحاب بانه لو اراد السجود فسقط من غير قصد اجزأ له ارادة السابقة وفيه اشكال ولو لم يكن السجود ولا عدم قصد اجزاء ذلك ولو اراد السجود فسقط لا للسجود لم يجز ويبطل صورته بذلك وقيل لو هوى للسجود فسقط على بعض جسده ثم انقلب على جبهته فاتت جبهته على الارض فيجزي ولو وضع جبهته على الارض فارتفع من غير اختيار فان لم يتحقق مسمى السجود فالظاهر وجوب وضعها ثانيا ويجب تمكين الاعضاء والاعتماد عليها بحيث لو كان تحتها حشيش او نحوه على شيء من القطن والصوف وجب ان يعتمد عليها حتى تثبت الاعضاء ولا يجب المبالغة في الاعتماد ويجب نقل الاعضاء

نقل الاعضاء واذا وضع شيئا من الاعضاء التي يجب وضعها في السجود على الجبهة ثم رفعها اختيارا قبل التمام في الذكر فهل يبطل بذلك صورته مطلقا او لا يبطل بها مطلقا او يبطل بها اذا كان ذلك بعد وضع الجبهة ولا اذا كان قبلها احتمالات اقربها الثاني وكذا لا يبطل سجوده ثم يجب عليه الوضع بعد الرفع وقد صار الى هذا كما نقله بعض فحول علماء العصر وقال الاولى ترك ذلك ولا فرق في الجواز بين الرفع مرة او مكررا ما لم يبلغ حد الفعل الكثير المبطل للصلوة وهل الوضع السابق يتصف بالوجوب ويكون هو المأمور به او اللاحق الذي يستمر حتى يتحقق رفع الرأس من السجود احتمالان صار بعض الى الثاني وهو الاقرب والرفع بعد تمام الذكر الاقصر ترك السجود كالرفع قبله في الجواز وهل يجوز الرفع في اثناء الذكر الواجب اذا سكت عنه حين الرفع فيه اشكال والاحوط تركه واذا وضع شيئا من الاعضاء السبعة على الارض فهل يجب وضع الباقي فورا ولا فيه اشكال والاحوط الاول وان كان الثاني لا يخلو عن قوة الا ان يتفاحش ففيه تحقق الشكال عظيم ويستحب في السجود كما في الركوع الصلوة على النبي وآله كما صرح به بعض الاصحاب ويستفاد من جملة من الاخبار وفي بعضها من قال في ركوعه وسجوده وقيامه صلى الله على محمد وآله كتب الله له مثل الركوع والسجود والقيام وفي آخر من قال اللهم صل على محمد وآل محمد كتب له ذلك ومقتضى هذين الخبرين وغيرهما جواز الاشتغال بذلك فيها وان رفعت ثم ولا يتعين بعد الذكر ولا قبله تحقق نسيان الاول للاشتغال في انه يستحب السجود لله تعالى في غير حال الصلوة شكرا وفضله عظيم وثوابه جسيم بل في بعض الاخبار الصحيحة التصريح بوجوبه ولكنه محمول على تأكد الاستحباب اذ لا قائل بوجوب سجدة الشكر من الاصحاب

على القضاء وسجود الشكر يستحب عقيب الفريضة المعروضات وهل يلحق بها النوافل او لا خلاف المعظم الاول وهو الاقرب

وهل يشترط في هذه السجود ان ينوي كونه للشكر على التوفيق لاداء الفريضة كما يشعر به بعض العبارات

اولا كما هو مقتضى اطلاق الاكثر وجهان مراعاة الاشتراط ان كان العدم لا يخلو من قوة وقد صرح جماعة

من الاصحاب بانه ينبغي ان يكون سجود الشكر في المغرب بعد نافلته ويستفاد من بعض الاخبار ذلك

وبين التسبيح وبين الفريضة وان فعله والاول اقرب و[illegible] ذلك ويسجد بعد الفريضة جاز ولكنه ترك

الافضل وما [illegible] غير المغرب فصرح جماعة بانه يستحب ان يكون سجدة الشكر بعد تعقيبه كتب خاتمة

وقيل يستحب السجدة عند الفراغ من الفرايض واطلق جماعة استحبابه عقيب الصلوة والاول لعله اولى

ويستفاد من بعض الاخبار ان السجدة للشكر بعد الفرايض متممة للنقص الحاصل فيها ويستحب سجود الشكر

عند تجدد النعم ودفع النقم ولا خلاف بين الاصحاب في ذلك وصرح جماعة من الاصحاب بانه يستحب التسجد

عند تذكر النعمة وان لم تكن متجددة وفيه بعض [illegible] اذا لم يكن قد سجد لها والاولى مراعاة الاول

وقيل لو تجدد النعمة في الصلوة يسجد بعد فراغه منها لا فيها ويظهر من جماعة استحباب سجدة الشكر اذا رأى

مبتلى ببلية او فاسقا [illegible] او [illegible] سجوده عن المبتلى بل [illegible] وجوب ذلك وقالوا لا يشعر بذلك

ان رأى [illegible] وظاهر بعضهم وجوب ذلك والحق ان الحكم النبوي عن المنكر فيه و[illegible] بعض الاصحاب

في جواز التقرب بسجدة ابتداء من غير سبب وكذا ان السجود لاستدامة النعمة وكذا الركوع وقيل ولعله

في [illegible] ووضع يده على [illegible] البطن وهو مقتضى بعض الاخبار واذا كثرت النعم فهل يتعدد

السجود بتعددها او يكفي سجدة واحدة للجميع لم اجد احدا تعرض لهذا والاولى عندي [illegible]

ويستفاد من

كما يستفاد من بعض الاخبار وفي بعض الاخبار الصحيحة عن الصادق ع اذا ذكرت نعمة الله عليك وكنت

في [illegible] عن [illegible] ورائه ليعلقها بالارض وليلزق جبهته بالارض ثم ليسبح على جانبيه وهو خاشع ساجد لله للشكر تكبيرة صح

[illegible] ويدرك التسبيح والشهيد والتسليم كما صرح به جماعة من الاصحاب انه مما لا خلاف فيه

[illegible] كما صرح به بعض من الاصحاب انه مما لا خلاف فيه وقيل بل يستحب التكبير لرفع راسه

وليس فيه ايضا رفع اليدين صح

السجود ولم اجد مستنده ولا يشترط فيه ايضا استقبال القبلة ولا ستر العورة ولا غيرهما ولا [illegible]

في اتفاق سجود الشكر على وضع الجبهة على شيء وهل يشترط ان يكون مما يصح سجود الصلوة على الوضع

عليه او يجوز الوضع على كل شيء الاقرب الثاني وفاقا لبعض الاصحاب ولكن الاول احوط وهل يشترط

وضع بقية المساجد على شيء او لا قطع بعض الاصحاب بالاول وهو احوط وان كان في تعيينه نظر الا

عدمه لما عليه بعض وبالجملة المستفاد من بعض الاخبار الكثيرة كفاية ما يسمى سجودا والاحوط مراعاة

المتعارف الغالب واما ما زاد عليه فليس بمعتبر وقيل يستحب اذا رفع راسه من السجود ان يمسح

على موضع سجوده ثم يمرها على وجهه من جانب خده الايسر الى جبهته الى جانب خده الايمن ويقول بسم الله الذي

لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الغم

والحزن ثلثا وقيل يسح بعد رفع راسه من موضع سجوده بيده اليمنى ويمسح بها وجهه وصدره وفي رواية

عن الصادق ع انه قال اوحى الله الى موسى بن عمران اتدري لم اصطفيتك من خلقي واصطفيتك لكلامي فقال

لا يا رب فاوحى الله اليه اني اطلعت الى الارض فلم اجد عليها اشد تواضعا منك فخر موسى ساجدا

وعفر خديه في التراب تذللا لامرئ ربه عز وجل فاوحى اليه ان ارفع راسك يا موسى وامر يدك موضع

سجودك وتسبح بها بجهك وما لله تبكك فانه امان من كل سخط وداة

على الراحة اختيارا كما مع بحاجة ولكن الاولى التنزه عنه والاتيان به على الارض ويستحب

ان يفترش ذراعيه وان يلصق صدره وبطنه بالارض ولينقد من اطلق جماعة باستحباب سجدة

الشكر عقيب الصلاة واخرون باستحباب سجدة الشكر عقيبها وعند تجدد النعم ودفع النقم

المحققين بان الواحدة مجزية والافضل ثنتان والحق عندي ان الواحدة مجزية

مراعات السنة سجدتان بالفصل والانتهاء في استحباب التعفير لكون الشكر وفيه فضل عظيم كما يستفاد من

الروايات واختلف الاصحاب في كيفيته وفيما يحصل به فضل التعفير بان يضع خده الايمن على الارض

ثم خده الايسر وقيل التعفير تفعيل من العفر بفتح العين والفاء وهو التراب والمراد به وضع الجبينين على التراب

بين السجدتين وكذا الخدين قال والظاهر ان وضعهما على ما يسجد عليه كاف في تأدية السنة وان التراب افضل

وبالتعفير يتحقق سجود الشكر فان عوده اليه بعد التعفير سجدتان وقد ذكر هذا البعض الاصحاب الا انه

لم يذكر وكذا الخدين وقيل يستحب تعفير الجبينين وهو وضعهما على العفر وهو التراب وبه يتحقق تعدد السجود

وكذا يستحب تعفير الخدين وقيل يستحب ان يعفر بين السجدتين خديه او جبينيه او الجميع او ذراعيه

وفي رواية من علامات المؤمن تعفير الجبينين وفي جملة من الروايات عن مولينا القول وكان

اذا سجد لم ينتقل حتى يلصق خده الايمن بالارض والايسر وان اختار سجدة واحدة للشكر جعل التعفير بعده

كما هو ظاهر البعض وان اختار السنة جعله بينهما كما هو صريح البعض الاصحاب ويستحب الدعاء والذكر في سجود الشكر

واختلف الروايات والفتاوى فيهما ففي رواية عبد الله بن جندب عن موسى بن جعفر ع

يقول

يقول في سجدتي الشكر اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبيائك ورسلك

وجميع خلقك انك انت الله ربي والاسلام ديني ومحمد ص نبيي وعليا

والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد

وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن

بن علي والحجة بن الحسن ائمتي بهم اتولى ومن اعدائهم اتبرأ اللهم

اني انشدك دم المظلوم ثلثا اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك

لاعدائك لتهلكهم بايدينا وايدي المؤمنين اللهم اني انشدك بايوائك

على نفسك لاوليائك لتظفرهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وال

محمد وعلى المستحفظين من ال محمد ثلثا اللهم اني اسئلك اليسر بعد العسر ثم

ضع خدك الايمن على الارض وتقول يا كهفي حين تعيين المذاهب وتضيق علي الارض

بما رحبت يا بارئ خلقي رحمة بي وكنت عن خلقي غنيا صل على محمد وال محمد وعلى المستحفظين من

ال محمد ثلثا ثم تضع خدك الايسر على الارض وتقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد

وعزتك بلغ مجهودي ثلثا ثم تعود للسجود وتقول مائة مرة شكرا شكرا ثم تسأل الله

حاجتك ان شاء الله وفي خبر سليمان بن حفص المروزي انه قال كتب الي ابو الحسن الرضا ع قل في سجدة

الشكر مائة مرة شكرا شكرا وان شئت عفوا عفوا وفي خبر عن الصادق ع ان العبد اذا سجد فقال يا رب

حتى ينقطع نفسه قال له الرب تبارك وتعالى لبيك ما حاجتك وفي خبر ان علي بن الحسين

ثلاث عشر مرات ح

كان يقول في سجدة الشكر مائة مرة الحمد لله شكرا وكلما قال عشر مرات قال شكرا للمجيب ثم يقول يا ذا المن الذي

لا ينقطع ابدا ولا يحصيه غيره عددا ويا ذا المعروف الذي لا ينفد ابدا يا كريم يا كريم ثم يدعو ويتضرع ويذكر حاجته وفي خبر

سليمان قال خرجت مع ابي الحسن موسى الى بعض امواله فقام الى صلوة الظهر فلما فرغ خر لله ساجدا فسمعته

يقول بصوت حزين وتغرغر دموعه رب عصيتك بلساني ولو شئت وعزتك لاخرستني وعصيتك ببصري

ولو شئت وعزتك لاكمهتني وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزتك لاصممتني وعصيتك بيدي ولو شئت

وعزتك لكنعتني وعصيتك برجلي ولو شئت وعزتك لجذمتني وعصيتك بفرجي ولو شئت وعزتك لعقمتني

وعصيتك بجميع جوارحي التي انعمت بها علي وليس هذا جزاؤك مني قال ثم احصيت له الف مرة وهو

يقول العفو العفو قال ثم الصق خده الايمن بالارض فسمعته وهو يقول بصوت حزين بؤت اليك بذنبي

عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب غيرك يا مولاي ثلاث مرات ثم رفع راسه

ثم الصق خده الايسر بالارض وقال ارحم من اساء واقترف واستكان واعترف وقال جماعة من

الاصحاب ادنى ما يجزي شكرا لله ثلاث مرات وفي خبر الفضل عن الصادق اذا قام العبد نصف الليل

بين يدي ربه فصلى اربع ركعات في جوف الليل المظلم ثم سجد سجدة الشكر بعد فراغه فقال ما شاء الله

ما شاء الله مائة مرة ناداه الله جل جلاله من فوقه حتى متى عبدي الى كم تقول ما شاء الله انا ربك

والي المشية وقد شئت قضاء حاجتك فاسئلني ما شئت وفي خبر عبد السلام عن الرضا انه صلى

اربع ركعات ودعا بدعوات فلما فرغ سجد سجدة طال مكثه فيها ثم سمعته يقول في سجدته

وفي خبر ان امير المؤمنين ع كان يقول اذا سجد رب وعظمتك ثم اخطأ وجرتني من عذابك

فلم ازل

فلم ازل اجده وهو يقول انا عبدك ما شكرت عفوك عفوك يا كريم وفي خبر انه يقول اللهم اني اسئلك بحق من رواه

... حتى ... افضل ... وفي جملة من الكتب يقول فيه شكرا شكرا مائة مرة وان قال عفوا عفوا

... فان لم يتمكن فعشر مرات شكرا لله وفي ... ويجتهد في التكبير ح

وينبغي ... في سجدة الشكر ... الكثرة ... ان يقول شكرا شكرا

... حتى ينقطع النفس ... يقول شكرا شكرا مائة مرة ... العفو

... ليست ...

... يقول فيها الحمد لله شكرا شكرا مائة مرة وفي ...

... شكرا مائة مرة ... بالمراسم ... الحمد لجميع ...

اليه ... ويستحب ... والمبالغة في الدعاء وطلب الحوائج والتذلل

الثاني المشهور بين الاصحاب ان سجدات القرآن خمس عشرة وقيل يستحب ان يسجد في كل سورة فيها

الامر بالسجود ... ولا باس بزيادته والسجدات الخمس عشرة هي في الم تنزيل وحم السجدة واقرأ والنجم

والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والفرقان والنمل والانشقاق وص وفي الحج في موضعين

يجب اربع منها المؤكدات ... في الم تنزيل وحم السجدة وسورة النجم واقرأ باسم ربك

ويجب ... في وجوب سجود العزائم الاربع لقاريها والمستمع المنصت لها

الاصحاب في وجوبه على السامع مع الغير المنصت فقيل يجب ايضا ...

... من القائلين بعدم الوجوب باستحبابه واما سجود ما عدا العزائم الاربع ...

القاري والمستمع وان سمع وصرح بعضهم بانه يتأكد في حق القاري والمستمع ولا فرق في القاري والمستمع انه يجب

عليهما السجود بين كونهما متعبدين بالقراءة والاستماع ام لا ولا بين كونهما عالمين بانها السجدة ام لا ولا يتوقف على تكبيرة التحريمة

الواجبة المسنونة التكبير للافتتاح ولا على التشهد ولا على التسليم ولا يجب فيها شيء من ذلك بل صرح بعض الاصحاب

بعدم مشروعية ذلك وفي رواية محمد [illegible] النهي عن التكبير قبل السجود للعزائم وظاهره التحريم ولا يبعد حمله على [illegible]

صح

بعض الروايات الآمرة بالتكبير سواء كان للعزائم او لغير العزائم وصرح جماعة من الاصحاب بانه يستحب التكبير عند الرفع من السجود ولا يجب

يستقيم لبعض وجوبه وهو ضعيف والمعتمد الاستحباب ولا يتوقف السجدات على الطهارة او الستر ولا على الاستقبال الاصح

وقد صرح بعضهم بانه افضل وكذا لا يتوقف على ستر العورة وعلى طهارة البدن والثوب من النجاسة التي لا يعفى عنها في الصلوة

ولا على الوضوء فيصح من المحدث ويحكى عن بعض [illegible] بالتوقف عليه وهو ضعيف ولا على الغسل من الجنابة ولا [illegible]

فيصح من الجنب والمستحاضة واما الحائض فقد اختلف الاصحاب في جواز سجودها لتلاوتها الآيات التي

بلغ

توجب السجود او استماعها او سماعها فقيل بجواز ذلك وقيل بتحريمه عليها وهو ضعيف والمعتمد عندي القول الاول

وعليه فهل يجب السجود او الاولى الاستحباب المستفاد من معظم القائلين بجواز السجود الاول وقيل يحرم [illegible]

المستحبة اذا سمعتها او قرأتها والاقوى من المعظم القائلين ويستفاد من بعض الاصحاب حرمة السجود عليها اذا

سمعت السجدة الواجبة من غير استماع والمعتمد خلافه ثم لا يجب عليها ذلك ولا الاشكال في توقف سجود التلاوة

على وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه وهل يشترط فيها ان يتوقف سجود التلاوة على [illegible] ولا يشترط ذلك [illegible]

صرح بعض الاصحاب بالاول وتردد فيه آخر وربما يظهر من بعض الاخبار وهو في غاية القوة الا ان الاولى الاحوط

ولا [illegible] في [illegible] وكذا يتوقف عليه سجود التلاوة [illegible] الاول كما صرح بعض الاصحاب بل صار اليه بعضهم

يتوقف على

الاقوى في صورة الاستماع والاقوى [illegible] ويستفاد من بعض [illegible]

[illegible]

وتردد جماعة فيه نظرا الى بعض الاخبار وهو الاقرب لعدم اعتبار المساواة بين الخلف والجهة جواز اختلاف [illegible]

[illegible] من [illegible] في بعض الاصحاب [illegible] كما صرح به بعضهم [illegible] اعتبار الكيفية خاصة في

السجود ويكفي فيه مسمى السجود ثم لا [illegible] ترك الذكر [illegible] في سجود التلاوة واجبا كان او مندوبا [illegible] ولا ذكر

نعم يستحب ذلك كما صرح به جماعة وقد اختلف الروايات فيه ففي صحيحة الحذاء عن الصادق ع اذا قرأ احدكم السجدة من العزائم

فليقل في سجوده سجدت لك تعبدا ورقا لا مستكبرا عن عبادتك ولا مستنكفا ولا مستعظما بل انا عبد ذليل خائف مستجير

وفي رواية اخرى يقول في سجدة العزائم لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا لا اله الا الله عبودية

ورقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستنكفا ولا مستكبرا بل انا عبد ذليل خائف مستجير وفي رواية اخرى

من قرأ شيئا من العزائم فسجد فليقل في سجوده الهي آمنا بما كفروا وعرفنا منك ما انكروا واجبناك الى ما دعوا الهي العفو العفو

وفي رواية زيادة سجدت [illegible] والعمل بالكل حسن وان كان مرجحات الاول احوط والاحوط

الاتيان بالجميع ويجوز الاتيان بسجود التلاوة واجبا كان او مستحبا في الاوقات كلها وان كانت [illegible] التي نهي

ولا يقوم الركوع مقام سجود التلاوة وان كان [illegible] ولا يشترط في سجود المستمع للتلاوة [illegible]

ان يكون التالي ممن يصلح ان يكون اماما كما صرح به بعض الاصحاب ولا يشترط فيه كون التالي بالغا عاقلا

ولا رجلا ولا مسلما فلو استمع الى قراءة الصبي والمجنون والانثى والخنثى والكافر وجب السجود واما اذا علم ان

الآية السجدة [illegible] فهل يجب السجود فيه اشكال وكذا الاستماع من [illegible] وان كان في [illegible]

بعد [illegible] ولا يشترط فيه ان يكون التالي [illegible] الواجب عليه فلو تركه [illegible] وجب على المستمع [illegible]

كما صرح به بعض الاصحاب وكذا لا يشترط في سجود التالي الى ان يأتي المستمع به ويجوز الاتيان بسجود التلاوة

وبحيا لان اوسنت على آخر جملة وان تمكن من النزول عليها وجب النزول ليأتي به كما صرح به بعض الاصحاب وان لم يتمكن
وان لم يتمكن منه على ما مر
منه فصرح بعض الاصحاب بانه اومى وقيل ثم نية بخلوه وعند بعض الفضلا وفيه احوط وصرح بعض الاصحاب بانه
الذي يجب عليه سجود التلاوة ليسجد ان تمكن منه والا فيومي والاول حتى والثاني عندي فيه اشكال ويجب السجود في العزائم
الاربع وان لم يقرا الا آية او بعضها من السجدات المستحبة للتلاوة نعم هل يجب فيه على الفور او لا وصرح جماعة من الاصحاب
بالاول والظاهر انه مما لا خلاف فيه فطلب سجود التلاوة على الفور وحصل الخلاف بالفورية في سجود العزائم عند اهل
التخفيف فالواجب الاتيان به الا مع حصول السبب او لا يسقط التخفيف به بل يجب عليه الاتيان به مع
ولو طال الزمان المعتمد هو الثاني وفي السجدات المستحبة للتلاوة بسجود العزائم فيه وفي سنت الاتيان بها
اذ لحقق الاخلال بها كما لظهر من بعض ومن يجب في تدارك سجود العزائم اذا فات مراعاة الاقرب الى الاول
الاول يجب الفعل حينئذ ذكره فورا او لا يجب ثم الاعادة ثم الى وقت [illegible] فلا يكون [illegible] على الفور [illegible]
والاقرب يقتضيه الاصل هو الثاني وكيف كان فالاول ينبغي مراعاته وكذا في تدارك السجدات المستحبة للتلاوة ولو جرى
في الصف الا بعد جماعة او بعد [illegible] كما لو [illegible] ولا يقع عليه شي من [illegible] كما عليه بعض السجدات
والاقرب [illegible] فقف تدارك السجدات المستحبة للتلاوة مع ذلك لا يجب في سجود التلاوة النية وقطع القربة
وقيل يجب ان يقارن بالنية اول السجود وله [illegible] وضع الجبهة وفي [illegible] حافظ وضع الجبهة ثم لو رفع الجبهة
تردد اظهره العدم [illegible] وصرح بعض الاصحاب بانه يكره ان يقرأ القرآن ويحذف آية السجود [illegible] كراهته
[illegible] الآيات التي فيها السجود [illegible] ولو تكرر [illegible] السجود [illegible] قرانها
ثانيا وجب عليه ان يسجد ايضا [illegible] ولو كرر القراءة في مجلس واحد [illegible] بجميع [illegible] اوجب عليه [illegible]

ماكرر

على الفور

ما كرر من القراءة ليسقط من جماعة من الاصحاب الثاني وهو احوط وان كان في تعينه [illegible] اشكال ويجوز السجود
للتلاوة كالاول يجب فيحكم التكرار ولا يجب السجود في العزائم الاربع الا بعد تمام الآيات المتضمنة له وان وقع
الامر بها في الوسط كما صرح به جماعة من الاصحاب فالواجب [illegible] الشروع فيها ولو سجد لم يكن مجزيا ووجب
الاعادة وعلى هذا فالواجب السجود الا بعد قوله تعالى تعبدون في قوله تعالى واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم
اياه تعبدون وقيل يجب السجود بعد قوله تعالى واسجدوا لله وهو ضعيف والاحوط مراعاة القولين ان امكن
ولم اجد في معظم النصوص والفتاوى بيان الآيات التي تقتضي السجود وجوبا او استحبابا والعلم بمحالها
على ظهورها من المصاحف العزيزة المتداولة بين المسلمين فان [illegible] عليها لم [illegible] بعض [illegible]
موضع السجود في حم عند قوله تعالى واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون واما الاعراف فاخرها
وله يسجدون والرعد وظلالهم بالغدو والآصال ومريم وخروا سجدا وبكيا والحج ليفعل ما يشاء وافعلوا الخير
والفرقان وزادهم نفورا والنمل رب العرش العظيم والم تنزيل وهم لا يستكبرون والنجم فاسجدوا لله واعبدوا
فاذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون والقلم واسجد واقترب [illegible] العزائم هو اربع سجدة لقمان وهو قوله تعالى انما
بآياتنا الى قوله تعالى واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون وسجدة النجم وهو قوله تعالى فاسجدوا لله
واعبدوا وسجدة اقرأ باسم ربك وهو قوله تعالى كلا لا تطعه واسجد واقترب وسجدات ما عدا العزائم الاربع
وهو احد عشر سجدة في الاعراف وهو قوله تعالى ان الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته الى آخره
وفي النحل وهو قوله تعالى ان [illegible] ولله يسجد من في السموات والارض الى آخره وفي النحل وهو قوله ولله
يسجد ما في السموات وما في الارض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون وفي بني اسرائيل وهو قوله تعالى

وهم لا يستكبرون وبعده آخر
وهي قوله تعالى فاسجدوا لله
ولا تسجدوا [illegible] آيات الليل
والنهار الى قوله [illegible]

ويجزئ الاتيان بها في كريم وفي قوله تعالى وعزيز مجيد وفي الحج في موضعين الاول وفي قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا

وفي الفرقان وفي قوله تعالى واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن وفي النمل وفي قوله تعالى الا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء في السموات وفي ص

وفي قوله تعالى وخر راكعا واناب وفي الانشقاق وفي قوله تعالى واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون باب التشهد واحكامه

لا اشكال ولا شبهة في انه يجب التشهد في الصلاة بل هو من ضروريات مذهب عليهم كما صرح به بعض وهو يجب في الثنائية

مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين بلا اشكال ولا خلاف فيه بين الاصحاب ومحله في الثنائية والثلاثية بعد رفع الرأس من السجدة

من الركعة الاخيرة ولا خلاف ولا اشكال فيما ذكرنا ولو اخل بالتشهد عمدا بطلت صلاته واجبة كانت او مندوبة ولو

اخل به ناسيا فلا تبطل صلاته بل يجب عليه قضاؤه بعد الصلاة والواجب في كل تشهد في الصلاة امور منها الاتيان بالشهادتين

بالتوحيد والرسالة كما صرح به معظم الاصحاب وربما يستفاد من المحكي عن بعض خلافه وهو ضعيف جدا ولا اشكال في الشهادتين

في حصولهما بقوله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وهل يتعين هذه الصورة

ويجوز العدول عنها الى غيرها او لا ذهب المعظم الى الثاني وربما يظهر من بعض الاول وهو احوط بل اقرب وعليه

فيجوز ترك وحده لا شريك له من الشهادة الاولى وعبده من الشهادة الثانية وقد جوز الاردبيلي جماعة

ممن صار الى القول الاول وهو القول بعدم وجوب الصورة المذكورة وصرح بعضهم بانه يجب كل من اللفظين تخييرا

وكذا يجوز ترك لفظ اشهد في الشهادة بالرسالة وقد صرح به بعض من صار الى القول الاول وصرح بعض القائلين

بالجواز تركه فيه وفيه اشكال بل الحكم بعدم الجواز على هذا القول لا يخلو من قوة وكذا لا يجوز ترك الواو العاطفة

للشهادة الثانية وقد صرح بعض القائلين بالقول الاول ومنهم من جوزه ولا يخلو من قوة على هذا القول وكذا يجب

تكرار لفظ اشهد في الشهادتين او الاكتفاء بها بمرة وفيه اشكال ولا يتحقق وقد صرح جماعة من القائلين بالقول

الاول

ومحل التشهد في الثلاثية والرباعية بعد رفع الرأس من السجدة الاخيرة من الركعة الاخيرة م

الاول والظاهر انه مما لا خلاف فيه بينهم وكذا لا يجوز صرفه بتبديل لفظ اشهد الى لفظ اشهد الاولى بل او غيره كنحو

غيره ولوى وقد صرح به بعض القائلين بالقول الاول وكذا لا يجوز ان يقول في الشهادة الاولى اشهد ان لا اله الا الله

وحده وقد صرح بعض القائلين بالقول الاول وبالجملة لا يجوز على المختار تغيير الصورة المذكورة مطلقا واما على غيره فيجوز

التغيير ومن يكفي فيه مطلق الاتيان بالشهادتين كما صرح به بعض الا انه لا يخلو عن اشكال بل الاقرب هو الاول

ومنها الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله والصلاة على آله وقد صرح بوجوبهما معظم الاصحاب وربما يستفاد من بعض عدم الوجوب

ومن آخر عدم وجوب في كل من التشهدين بل انما يجب في احدهما وهما ضعيفان ولا اشكال في حصولها

بقوله اللهم صل على محمد وآل محمد وربما يستفاد من بعض انه لا يجزي الا قول اللهم صل على محمد وآله وهو ضعيف

المختار فهل يجب الصورة المذكورة او لا اختلف الاصحاب فيه فالظاهر من جماعة بل المحكي عن الاكثر هو الاول

وهو المختار وذهب جماعة الى الثاني وهو الاول احوط وان كان الثاني اقوى وعليه فيجزي ان يقول اللهم صل على محمد وآله وصلى الله

على محمد وآله وصلى الله على محمد وآله واللهم صل على رسولك والسلام اللهم صل على محمد وآل محمد ويجوز ان يبدل الصلاة

على محمد وآل محمد بالصلاة عليهما وقد وردت الاخبار الكثيرة بذلك وفي بعضها ذكر لفظ الاول وفي اخرى ذكر لفظ النبي

والاولى اختيار الاول ويتأتى ذلك بقوله صلى الله على محمد وآل محمد او وآله بقوله اللهم صل على محمد وآل محمد او وآله

ويؤيد ذلك ما في رواية عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له كيف نصلي على محمد وآل محمد قال يقولون صلوات الله وصلوات ملائكته

وانبيائه ورسله وجميع خلقه على محمد وآل محمد والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته قال قلت فما ثواب من صلى

على النبي بهذه الصلوات قال الخروج من الذنوب والله كهيئة يوم ولدته امه وفي رواية اخرى قلت يا رسول الله

كيف الصلاة عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت وباركت على ابراهيم وآل ابراهيم

انك حميد مجيد ويستفاد من بعض الروايات ان الصلاة على محمد وآله لا يجب ذكر النسب وذكره ينفي

العكس وفي رواية بصيرة من كان آخر كلامه الصلاة على محمد وآل محمد وعلي دخل الجنة وفي أخرى نبوية ارفعوا أصواتكم بالصلاة
عليّ وإذا صلي على النبي صلى الله عليه وآله فهل يجب اتباعه بالصلاة على آله إلا مع مقتضى عدمه من اضطرار أو لا الأقرب الأخير
وهل يجوز الإتيان بالصلاة على النبي وآله في أحوال الصلاة أو لا الأقرب الأول فيما إذا لم يكن منافيا للمطلوب
فيه وهل يستحب عند كتابة اسم النبي أو أحد الأئمة كتابة الصلاة والسلام عليهم أو لا لم أجد بالأول رواية
ولكن قد اشتهر العمل وهل يجوز أن يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد أو على آله أو لا الأقرب الأول لكن المشهور بين
الناس رجحيته ويستفاد من إطلاق بعض الروايات استحباب الصلاة على أهل البيت عليهم السلام
على النبي عند العطاس والذبائح وورد عن معوية بن عمار قال ذكرت عند أبي عبد الله بعض الأنبياء
فصليت عليه فقال إذا ذكر أحد من الأنبياء فابدأ بالصلاة على محمد وآله ثم على جميع الأنبياء والظاهر
وجوب ذلك ولكن الأقوى الاستحباب وعدم الوجوب وقد اختلف العلماء في تفسير آل النبي صلى الله عليه وآله فقال
أصحابنا المراد بآل محمد علي وفاطمة وقد يطلق على بقية الحرم تغليبا وقال بعض آخر منهم المراد بهم الأئمة
المعصومين وفاطمة حقيقة والمعصومين تغليبا وقيل آل محمد بنو هاشم وعبد المطلب وقيل آل محمد جميع من كان على دينه
عندي هو القول الثاني وهل تحقق وجوب الصلاة على النبي بالتشهد فلا يجب في غيره ونقل عن بعض المتقدمين [illegible]
أن يجب في غيره أيضا لا يجب فيه اختلف الأصحاب فيه والمعظم على الأول وقيل يجب كلما ذكره صلى الله عليه وآله
ولكن المعتمد هو القول الأول ويجوز الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وآله والأئمة من سائر المؤمنين المتقين فيقول اللهم
صل على زيد وعمرو وشبهه وقد صرح بذلك جماعة من الأصحاب وإذا ذكر اسم المؤمن المتقي جاز أن يقول عليه السلام
كما إذا ذكر اسم أحد الأئمة فيجوز أن يقول رأسه عليه السلام أو قال إبراهيم عليه السلام كما صرح به بعض الأصحاب
ومنها الجلوس

فعلم ولم نذكرها هنا كراهة المنسي صلى الله عليه وآله ويستفاد من بعض الروايات استحباب الصلاة

بعض م

ومنها الجلوس بقدر ما يجب فيه من التشهد ويجب الصلاة على النبي وآله ويجب فيه الطمأنينة مع
القدرة الأقرب عن الذكر حين رفع رأسه من السجود أو نهض قبل إكماله وتم حين التشهد فيبطل
إن كان متعمدا وكذا تبطل صلوته لو اقتصر على هذا التشهد وإذا أفاده ذكر في قلبه بأن استأنف
التشهد حين كماله وجلس وتم بعد نهوضه فهل تبطل صلوته لو فيه إشكال ولكن الأقرب الأول
والعاجز عن الجلوس كما لا يجب عليه الصلاة ما يشابه الجلوس وكذا لا يجب الطمأنينة لو عجز عنه وهل يجب
مراعاة الأقرب إلى هيئة الجلوس أو لا فيه إشكال ولعل الأول أقرب وصرح بعض الأصحاب
بأنه يشترط في تشهد الصلاة المندوبة الجلوس والطمأنينة أو لا فيه إشكال والأحوط الأول وهل يشترط
في الجلوس أن يكون بهيئة مخصوصة أو يكفي فيه المسمى عرفا حقيقة فيه إشكال والتحقيق أن كلما ينصرف إليه
الإطلاق ولا يكون من أفراد النادرة فلا إشكال في جوازه وأما ما لا ينصرف إليه الإطلاق ولا يكون
من الأفراد النادرة ففي جوازه إشكال فينبغي فيه العمل بالاحتياط وكيف كان يستحب التورك في الجلوس
ويختلف الأصحاب في تفسيره فقيل هو أن يجلس على وركه الأيسر ويخرج رجليه جميعا فيجعل ظاهر اليسرى إلى
الأرض وظاهر اليمنى إلى اليسرى وقيل هو أن يجلس معتمدا على وركه الأيسر مع ظاهر فخذه اليسرى
للأرض مع وضع فخذه اليمنى على عرقوبه الأيسر وينصب طرف إبهام رجله اليمنى على الأرض
ويستقبل بركبتيه معا القبلة وصرح بعض الأصحاب بأنه يستحب أن يخطر بباله حال التورك
حين يرفع اليمنى ويخفض اليسرى اللهم أمت الباطل وأقم الحق وهل يختص استحباب التورك
بالتشهد أو هو يعم الكل والظاهر إطلاق المعظم الثاني ويجب الترتيب في الأذكار الواجبة

وهو جيد وأهل الأذكار المستحبة
التشهد يشترط فيها الجلوس والطمأنينة

في التشهد فيبدأ بالشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم بالصلوة على النبي صلعم ثم بالصلوة على الآل فمخالف
لم يجزيه واوجب جماعة من الاصحاب الموالاة في الاذكار الواجبة في التشهد وهو احوط وان كان في
تعينه نظر بل الظاهر عدم الوجوب ولا يجوز الاتيان بالتشهد ولا بالصلوة على النبي صلعم وعلى آله في التشهد بغير
العربي ولا يجزي الاتيان بترجمته مع القدرة والجاهل بالعربية يجب عليه التعلم ومن لم يتمكن من تعلم
العربية او ضاق الوقت عنه فهل يجب عليه الاتيان بالترجمة او لا ويكون وجوب الذكر ساقطا عنه فيه اشكال
ولكن الاول احوط بل لا يخلو عن قوة ولو تمكن من الاتيان ببعض الاذكار الواجبة بالعربية دون بعض
كما لو تمكن من الاتيان بالشهادتين بالعربية دون غيرهما فالاحوط الاتيان بالتمكن بل وجوبه اظهر ويتخير
مع ذلك بترجمة الباقي وهو ايضا احوط بل لعله اظهر ومن لم يتمكن من الاتيان بالاذكار الواجبة في التشهد
ولا بترجمتها فصرح جماعة بانه يجب الجلوس بقدره حامدا لله تعالى وعليه فهل يلزم كون التحميد بقدر تلك الاذكار
كما يستفاد من جماعة او يكفي مسماه وجهان احوطهما الاول ومن لم يتمكن من الذكر مطلقا فهل يجب عليه الجلوس
بقدر الذكر الواجب او لا الاحوط الاول بل هو اقرب كما عليه جماعة وصرح بعض الاصحاب بانه يجب في
التشهد الاتيان بلفظه ومعناه وظاهره وجوب قصد معنى الشهادتين والصلوتين فلو اتى بالفاظها
من غير التفات الى المعنى بطل وهو ضعيف بل الظاهر كفاية مجرد الفاظها ولا يجب قصد المعنى الا
اجمالا لا تفصيلا فلا يجب في شيء من افراد التشهد غير الشهادتين والصلوتين من التحيات وسائر
المستحب من الاذكار وصرح بعض الاصحاب بان تقديم السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
على التشهد مبطل للصلوة ويحسن اذا قصد التسليم المتعارف واما اذا قصد به الدعاء فلا

بطلان

بطلان الصلوة به اشكال والاحوط الترك واعادة الصلوة والاظهر ان تقديم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
كتقديم السلام المذكور ويستفاد من بعض الاخبار انه تبطل الصلوة بقول الرجل تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك في التشهد
وغيره فالاحوط تركه واعادة الصلوة لو فعله وان كان في تعينه نظر ويجوز الدعاء في التشهد للدين والدنيا بل
لكل ما يريده ما لم يكن المطلوب محرما ويلحق بالتشهد فيما ذكر جميع احوال الصلوة كالركوع والسجود ونحوهما ولا فرق في
الدعاء بين ان يكون بالمأثور وبغيره ولا يشترط في الدعاء ان يكون بالعربية بل يجوز بغيرها على الاقوى اي لسان كان
وحكي خلافه لبعض الاصحاب فلم يجوز بغير العربي وهو احوط وصرح بعض الاصحاب بان الدعاء افضل من القراءة
ولا بأس به وصرح ايضا بانه لا ينبغي للامام التطويل في الدعاء وبانه يكره قراءة القرآن في التشهد وبانه يجوز
الدعاء على الظالمين وبانه يجوز الدعاء في احوال الصلوة لمن شاء من اهله واخوانه المؤمنين والاطفال وذكر اسمائهم
ولا بأس به واذا كان المطلوب مكروها فهل يجوز الدعاء له او لا الظاهر الاول واذا كان المطلوب محرما فهل يجوز
الدعاء له او لا وعلى الثاني فهل تبطل الصلوة بذلك او لا فيه اشكال والاحتياط لا ينبغي تركه ويستحب حال
التشهد ان يضع يديه على فخذيه مبسوطة الاصابع مضمومة وقيل يضع كف اليمنى على فخذه اليسرى دون الركبة
ويستحب حالة الجلوس ان يكون نظره الى حجره ويستحب للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين
ولا يجب ويستفاد من بعض انه يستحب للامام اسماع المأمومين جميع ما يأتي به في التشهد من
الاذكار واجبة ومندوبة وقيل ليس على المأمومين اسماع الامام وقيل المنفرد يتخير بين الجهر والاخفات ويستحب للامام
ويستحب في التشهد بعض الاذكار وهي كثيرة كما قاله وقد اختلف فيه النصوص والفقهاء والظاهر انه لا يخير وتقدم
اذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله

وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد انك نعم الرب
وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين
او ثلاثا ثم تقوم واذا جلست في الرابعة قلت بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك
نعم الرب وان محمدا نعم الرسول التحيات لله والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات
الرائحات السابغات الناعمات ما طاب وزكى وطهر وخلص وصفا فلله واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد
ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول واشهد ان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من
في القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين
اللهم صل على محمد وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد وترحم على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على
ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان
ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم صل على محمد وآل محمد وامنن علي
بالجنة وعافني من النار اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمنا
ولا تزد الظالمين الا تبارا ثم قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على
انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله
خاتم النبيين لا نبي بعده السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وصرح باستحباب مراعات هذا

الخبر

الخبر جماعة من الاصحاب وعندي فيه اشكال لدلالته على جواز وان محمدا عبده ورسوله في التشهد الاول من غير زيادة
واشهد وجوابه انه ضعيف نعم في بعض النسخ زيادة واشهد وح يمكن القول باستحبابه لكن مراعات هذا التسمية
ومقتضى هذا الخبر استحبابه فيه في الفرائض الرباعية ولم اجد احدا صرح باستحبابه في الثلاثية هل يجوز ان
يكتفي بهذا التشهدين من غير تحقيق الا انه لم اجد احدا صرح به ويحتمل قويا الجواز ما في صحيحة عبد الملك بن عمرو
الاحول عن الصادق ع التشهد في الركعتين الاولتين الحمد لله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته
ولم اجد احدا من الاصحاب صرح باستحباب هذه الهيئة بالخصوص ولكن لا بأس به وربما يمكن استفادته
من كلامهم وربما يستفاد منه استحباب هذه الهيئة في التشهد الثاني وفي حديث الاربعمائة عن امير
المؤمنين اذا قال العبد في التشهد الاخير وهو جالس اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور ثم احدث حدثا
فقد تمت صلاته وفي خبر عمر بن حريث قال ابو عبد الله ع قل في الركعتين الاولتين بعد التشهد
قبل ان تنهض سبحان الله سبحان الله سبع مرات وفي الفقه يستحب ان يقول الانسان في التشهد
الاول بسم الله وبالله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل
شفاعته في امته وارفع درجته وان قال هذا في التشهد الثاني وفي جميع الصلوات لم يكن
بأس غير انه يستحب ان يقول في التشهد الاخير بسم الله وبالله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد

ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على
الدين كله ولو كره المشركون التحيات لله والصلوة الطيبات الطاهرات الزاكيات الرائحات
الناعمات الغاديات المباركات لله ما طاب وطهر وزكى ونمى وخلص وما خبث فلغير الله اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة
واشهد ان الجنة حق وان النار حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من
في القبور اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد كافضل ما صليت وباركت
وترحمت وتحننت على ابراهيم وآل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام على جميع انبياء الله وملائكته ورسله السلام على الائمة الهادين
المهديين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وفي الخلاف يقول في التشهد الاخير
التحيات لله والصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الرائحات الناعمات الغا
ديات المباركات لله ما طاب وطهر وزكى وخلص ونمى وما خبث فلغيره ثم التشهد ثم
والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله والدعاء للمؤمنين ثم يسلم وفي المراسم ثم يجلس فيتشهد بان يقول
بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة صلى الله عليه وآله ثم
تحرفها التشهد الثاني الذي تعقبه التسليم في الرابعة من الظهر والعصر والعشاء الآخرة والثالثة
من المغرب والثانية من صلوة الغداة فهو بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها

لله التحيات

الطيبات

لله التحيات لله والصلوات الطاهرات الزاكيات الناعمات الرائحات الغاديات
الحسنات لله ما طاب وطهر وزكى ونمى وخلص وما خبث فلغير الله اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره
على الدين كله ولو كره المشركون واشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول وان
الجنة حق والنار حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور اللهم
صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وتحنن على محمد وآل محمد كافضل ما صليت وباركت
وترحمت وتحننت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته ويومي بوجهه الى القبلة السلام على الائمة الراشدين السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين وفي الغنية الندب ان يقول بسم الله وبالله والاسماء الحسنى كلها لله
ما طاب وطهر وزكى ونمى وخلص فهو لله وما خبث فلغيره وان يقول بعد التشهد ارسله
بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وان يقول في التشهد الثاني
التحيات لله والصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الناميات المباركات
الغاديات الرائحات لله ما طاب وطهر وزكى ونمى وخلص وما خبث فلغير الله ثم
يقول بعد الشهادتين ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة وداعيا الى الله باذنه
وسراجا منيرا وبعد الصلوة على محمد وآله اللهم صل على ملائكتك المقربين وعلى انبيائك المرسلين
وعلى اهل طاعتك اجمعين ويخص الائمة اللهم صل على محمد وآل محمد ... والتسليم السلام عليك ايها النبي ورحمة الله

وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام على محمد وآله المصطفين وفي السرائر يقول
لمن كان مصلياً فرضاً لو لم يجز بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله ارسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة
اللهم صل على محمد وآل محمد كافضل ما صليت وباركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد
وان كان في صلاة تشهد كالتشهد الذي نذكره في آخره التسليم فاذا جلس للتشهد الثاني
فقل التحيات لله والصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الغاديات
الرائحات المباركات لله ما طاب وطهر وزكى وخلص اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمداً عبده ورسوله ارسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة واشهد ان الجنة
حق والنار حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور واشهد ان ربي
نعم الرب وان محمداً نعم الرسول واشهد ان ما على الرسول الا البلاغ المبين اللهم صل على محمد وآل محمد
كافضل ما صليت وباركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد والذي ذكرناه من كيفية
التشهدين فضل لا حرج على تاركه وفي نهاية الاحكام يستحب التحيات ويذكر في التشهد الاخير
بعد الشهادتين فيقول التحيات لله الصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات
الرائحات السابغات الناعمات لله ما طاب وزكى وطهر وخلص اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له ويعيد التشهد بعده وفي البيان يستحب في التشهد الاول بسم الله وبالله
والحمد لله وخير الاسماء الحسنى لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده
ورسوله

ورسوله ارسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة واشهد ان ربي نعم الرب وان محمداً نعم الرسول اللهم
صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته الحمد لله مرتين او ثلاث وفي التشهد الثاني
ذلك الى نعم الرسول التحيات لله الصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الغاديات
الرائحات السابغات الناعمات لله ما طاب وزكى وطهر وخلص وصفا لله
ثم يكمل التشهد الى ان الساعة واشهد ان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور اللهم
صل على محمد وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم
انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً
للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم اللهم صل على محمد وآل محمد وامنن علي بالجنة وعافني من النار اللهم صل على محمد
وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمناً ولا تزد الظالمين الا تباراً واعلم انه صرح
بعض الاصحاب باستحباب التحيات في التشهد الاول وادعى عليه اجماع الاصحاب ثم قال لو اتى بالتحيات
معتقداً شرعيتها مستحباً اثم واحتمل البطلان ولو لم يعتقد استحبابها خلا عن الاثم والاعتقاد
وفي بطلان وجهان وقال في مقام آخر ولو اتى به فيه فالظاهر الجواز ثم اعلم انه يستفاد من كلام
جماعة ان التحميد يستحب في التشهد وانه يحصل بمجرد قوله الحمد لله ولا حاجة الى ضم الى امر آخر ويقتضيه
بعض الاخبار ولا بأس به **باب التسليم** لا اشكال ولا خلاف في رجحان التسليم في
آخر الصلاة وقد اختلف الاصحاب في وجوبه واستحبابه فذهب جماعة الى انه واجب
وذهب آخر الى انه ليس بواجب بل هو مستحب والمسألة محل اشكال الا ان القول الاول

وترحم على محمد وآل محمد

هو المعتمد عندي وعليه فهل يجب او جزء من اجزاء الصلوة كالتشهد او لا بل انما يجب نفسه اختلف فيه
القائلون بالحتم فقيل بانه جزء وقيل بانه ليس بجزء والمعتمد عندي هو القول الاول وعليه لو تركه بطل صلوته
ويتفرع على القول الثاني الصحة وهل تبطل بتركه سهوا او لا اختلف الاصحاب فيه فظاهر من صرح بانه عمدا
لكن الاول وصرح جماعة بالثاني ومراعات الاحتياط اولى ولا فرق في توقف الصلوة على التسليم
بين النافلة والفريضة ولا يجب التسليم الاول وهو قوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته لا عينا النبي
ولا تخييرا ولا يتوقف تحليل الصلوة والخروج عنها عليه بل يستحب ذلك ولا فرق في جميع ما ذكر بين
الفريضة والنافلة وحكي عن بعض الاصحاب انه قال يستحب عند ذكر النبي بالتسليم الالتفات
الى القبلة قيل وهو حسن في البلاد التي يكون قبره صلى الله عليه وآله في قبلة المصلي ويتحقق الخروج من الصلوة ويحصل
بقوله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ويخرج به عن عهدة الواجب عليه من التسليم ويوصف بالوجوب
وبالحتمية لو اقتصر على ما ذكر اجزأه ولا يحتاج الى غيره مطلقا وحكي عن جماعة من الاصحاب المنع من تغيير
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته حيث يقع تحليل الصلوة ويؤدى به الواجب من السلام
عن هذه الهيئة ويلزم منه امور الاول عدم جواز حذف وبركاته الثاني عدم جواز حذف ورحمة الله
والعطف على جواز حذفهما والاقتصار على قوله السلام عليكم وهو المعتمد ولكن عدم حذفهما احوط
واولى الثالث عدم جواز ان يقول عليكم السلام ولم اجد احدا من اصحابنا صار الى الجواز
فلعله المصير اليه الرابع عدم جواز ان يقول سلام عليكم بحذف حرف التعريف من لفظ السلام
سواء نون ام لا وقد صرح جماعة من الاصحاب بعدم جوازه وقيل بجوازه اذا نون والاول احوط

بل لعله اظهر

بل لعله اظهر الخامس عدم جواز ان يقول السلام عليك مفردا وصرح به بعض بل لم اجد قائلا بجوازه
فالاحوط بل ما يستفاد منه لزومه ولزوم الاقتصار على خصوص السلام عليكم وعدم جواز تغييره عن هذه الهيئة
ويتحقق الخروج من الصلوة وتحليلها بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين كما يتحقق ذلك بالسلام عليكم
ورحمة الله وبركاته فيتخير المصلي بين الصيغتين للخروج من الصلوة وتحليلها بكل منهما وكما يخرج بالسلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين عن عهدة ما وجب عليه من السلام وتحصيل الامتثال ويوصف
بالوجوب كالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ولا يجبان معا عينا فيكون كل من الصيغتين واجبا
تخييريا فاذا اقتصر على احدهما اجزأه ولا يكون بينهما فرق في الخروج من عهدة الواجب ولا يجوز السلام تغيير
علينا وعلى عباد الله الصالحين عن هذه الصورة حيث يقع تحليل الصلوة ويؤدى به الواجب فيقتصر
في التسليم عليه او قدمه على السلام عليكم فلا يجزي الترجمة ولا قوله السلام على عباد الله الصالحين
قوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين المخلصين او العابدين وصرح بعض الاصحاب بانه لو اتى
بالتسليم بغير المجزي بطل صلوته وهو حسن حيث يقتصر عليه وصرح ايضا بانه يجوز الاتيان بالتسليم المذكور
باي كيفية اراد اذا قدم السلام عليكم وهو حسن ان اراد عدم بطلان الصلوة وان اراد تادية الوظيفة فمشكل
ويجوز له الجمع بين الصيغتين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والسلام عليكم وان يحصل الامتثال
باحدهما ولا فرق في ذلك بين الفريضة والنافلة والجمع يكون على قسمين احدهما ان تقدم
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويؤخر السلام عليكم ولا اشكال في جواز هذا القسم بل
استشكله بعض متاخري المتاخرين وهو ضعيف وثانيهما ان يقدم السلام عليكم ويؤخر

السلام عليك وعلى عباد الله الصالحين واذا جمع فهل يكون الواجب من التسليم على تقدير وجوبه هو الاول فقط
او يرجع الامر الى قصد المصلي فما يقصد بكونه واجبا فهو الواجب ويكون الآخر مستحبا احتمالات صرح جماعة او الثاني فقط
بالاول وهو الاقوى عند الناظر من البعض جواز تقديم السلام عليك وعلى عباد الله الصالحين وجعله تسليما ثانيا
وتنجيز السلام عليكم وجعله التسليم الواجب وجعل هذا احوط واعلم انه صرح جماعة من الاصحاب بان اكمل
الجمع احوط وزاد بعضهم فقال لا يعتقد وجوب شيء ولا ندبه وقال الآخر اذا ذكر التسليم على النبي واختلف
الاصحاب في وجوب نية الخروج من الصلوة بالتسليم فقيل يجب وقيل لا يجب وعليه المعظم
وهو المعتمد وصرح بعضهم باستحباب ذلك ولا يجب تكرير التسليم مطلقا ولو كان السلام عليكم مطلقا فالمرة
الواحدة مجزية مطلقا ويستحب للمنفرد اذا سلم بالسلام عليكم ان يأتي مرة واحدة تجاه القبلة ولا يستحب له التكرار
بل يستحب عدمه ويستحب له ان يومي ولا يجب واختلف الاصحاب في كيفية الايماء فقال المعظم انه
يومي بمؤخر عينيه الى يمينه وفسر جماعة مؤخر العين بطرفها الذي يلي الصدغ وفسر بعض الاصحاب العين
بالمعنى وقيل يومي بطرف الانف وقيل بالالف وقيل بالوجه قليلا ولعل مراعات الاول اولى
وقيل من كان في جميع اهل الخلف سلم تسليمتين من يمينه تسليمة ومن يساره تسليمة كما يفعلون
للتقية منفردا كان او اماما او مأموما ولا بأس به ويستحب للامام اذا سلم بالسلام عليكم
ان يأتي به مرة واحدة مطلقا ولا يستحب له التكرار بل يستحب عدمه ويستحب له ان يومي بصفحة
وجهه الى يمينه مطلقا وقيل بمؤخر عينيه ويستحب للمأموم فيما اذا سلم بالسلام عليكم ان يأتي به
مرة كالامام والمنفرد واذا لم يكن على يساره احد ولا حائط يومي بصفحة وجهه الى يمينه ولا فرق

في جميع

وكذا لا فرق في جميع ذلك بين ان يكون السلام المذكور واجبا او مستحبا وان كان ... او
مأموم آخر بالغ فيستحب له الاتيان بالتسليم المذكور مرتين فيشير تارة على يمينه واخرى
على شماله ويومي في كليهما بصفحة وجهه ولا فرق في جميع ذلك بين ان يكون على يساره احد
او حائط او لا او لا يمين
العز كم

في جميع ذلك بين ان يكون على يمينه احد او حائط او لا ولا بين ان يكون التسليم المذكور واجبا او لا وهل حكم المأموم
الغير البالغ الذي يصلي حكم المأموم البالغ فيفصل كما يفصل اذا كان المأموم البالغ على يساره او لا فيه اشكال
الاصحاب الفعل واذا كان على يساره انه غير مأموم فهل حكمه حكم ما لو كان مأموم بالغ على يساره او لا فيه اشكال والا
يكن على يساره احد ولكن كان حائط فهل حكمه حكم ما لو كان مأموم بالغ على يساره او لا ذهب جماعة من الاصحاب
الى الاول وفي المعظم الثاني وهو الاقرب وقال بعض الاصحاب الظاهر ان المأموم يبتدئ بالتسليم مستقبل
القبلة ثم يكمله بالايماء الى الجانب الايمن والايسر وقال آخر الظاهر انه يبتدئ به عند قصد الخطاب وفيه
اشكال وصرح جماعة من الاصحاب بانه يستحب للمنفرد اذا سلم بصيغة السلام عليكم ان يقصد بها
الانبياء والائمة والحفظة وزاد بعضهم في موضع الملائكة فقط وفي آخر الملائكة والمسلمين من الجن والانس
الحفظة ومقتضى كلامهم عدم الفرق بين كون الصيغة المذكورة واجبة او مستحبة وبين كون الصلوة نافلة او فريضة
ولا بأس بما ذكروه ولكنه غير واجب واذا كان المسلم بالصيغة المذكورة الامام صرح جماعة بانه يستحب له ان يقصد
بالخطاب الذي يقع الانبياء والائمة والحفظة والمأمومين بعضهم ... وكلامهم ... ولا بأس
بما ذكروه ويستفاد من بعض انه يستحب له ان يقصد الانبياء والملائكة والمسلمين من الجن والانس مع كلامهم
الصيغة ان يقصد على ذلك ... يومي الى العين والوجه من الملائكة ومسلمي الجن والانس ... الفريضة الاولى
اطلاق جميع كلام من ذكر عدم الفرق بين كون السلام المذكور واجبا او مستحبا وبين كون الصلوة واجبة او مستحبة وليس
القصد المذكور واجبا ... المأموم اذا علم ان الامام قصد ... المعظم ...
وليس عليه ذلك ... الامام ... فلا ... المأموم ...

عم انه قصد بتسليمه بصيغة السلام عليكم وبنى على القول بوجوب الرد يكفي في القيام به واحد ويستحب لهم جميعا ان يقصدوا
بتسليمهم بالصيغة المذكورة على الامام ثم قال واذا اقترن تسليم الامام والمأموم فلا رد احترازا عما لو
اذا اقترن تسليم المأمومين واذا كان المسلم بالصيغة المذكورة المأموم [illegible] مختلف عبارات الاصحاب فيما يستحب ان يقصده
بسلامه فقيل يستحب ان يقصد به الانبياء والائمة والحفظة والرد على الامام ومن على جانبيه من الخلق
وقيل يستحب ان يقصد بالتسليم الاولى حيث كان وظيفة التسليم مرتين الرد على الامام وبالثانية الانبياء
والائمة والحفظة والملائكة والمأمومين وقيل يستحب ان يخص بالاولى الرد على الامام وبالثانية المأمومين
وقيل يستحب ان يقصد المأموم مع قصد الانبياء والملائكة والائمة والمسلمين من الجن والانس الرد على الامام
ولو كان وظيفة التسليم مرتين فليقصد بالاول الرد على الامام وبالثانية ليقصده وقيل يستحب ان يقصد المأموم
بالاول الرد على الامام وبالثانية ما قصده الامام وقيل المأموم يتخير بعد التسليمين رد الامام ومقتضى
كلام الجماعة عدم الفرق بين كون السلام المذكور مستحبا او واجبا وبين كون الصلوة فريضة او نافلة ولا يجب الا [illegible] التفصيل
فيما سبق وقال بعض الاصحاب لو نوى بالتسليم الخروج من الصلوة والرد على الملكين وعلى من خلفه ان كان اماما
او على من معه ان كان مأموما فلا بأس وصرح بعض الاصحاب بانه يجب في تسليم اليومية والطمأنينة فيه
واجبة وصرح ايضا بان السنة ان يكون كهيئة التشهد بصوت ونظرا ووضعا لليدين وتقديم قوله
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وعلى جميع انبياء الله وملائكته ورسله والسلام على الائمة
الهادين المهديين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين واذا لم يتمكن من الاتيان بالصيغة الواجبة
في التسليم كالعربية فقد صرح بعض الاصحاب بوجوب التعلم ان وجب وصرح بعض الاصحاب بانه [illegible]

لا يطول السلام

لا يطول السلام ولا يمده

باب تحية الصلوة وغيره بالسلام وغيره كالتسمية

اذا سلم على المصلي وهو في الصلوة فلا اشكال في جواز رده عليه بالقول وهل يجب ذلك اولا الاقرب الاول
وعليه فلا يكفي الاشارة في الجواب واذا كان السلام بقوله سلام عليكم فلا اشكال في انه يجوز له وهو
في الصلوة ان يجيب بقوله سلام عليكم وهل يتعين ذلك او يتخير بينه وبين غيره من الصيغ مطلقا ولو كان احسن منه اولا بل
يتخير بين الصيغ مطلقا اختلف الاصحاب فيه فقيل بالاول وقيل بالثاني والاحوط الاول بل
الاظهر ولا ينبغي ان يقصد القران عند الجواب بالصيغة المذكورة كما صرح به جماعة واذا كان السلام عليه بقوله
السلام عليكم او السلام عليك او سلام عليك فقيل لا يجوز اجابته وقيل يجب اجابته وهو المعتمد لكن يجب
ان يكون الجواب على السلام المعروض بلفظه فلو قال المسلم السلام عليك فالجواب السلام عليك
او يجب ان يكون السلام عليكم او يتخير بين الامرين وبين غيرهما من اقسام السلام احتمالات ولا يترك
الاول واذا كان السلام عليه بقوله عليك السلام او عليكم السلام فهل يجب اجابته ورده اشكال
والاقرب عدم الوجوب ولكن الاحوط ان يجيب بالمثل قاصدا به الدعاء ان كان في اثناء القراءة
ولو نقص المسلم عليه بصيغة يجب عليه رده او زاد [illegible] في تخصيصها فان قلنا بانه لا يجب على المصلي
السلام بالمثل فلا اشكال وان قلنا انه يجب عليه رد السلام بالمثل فهل يجب عليه الاتيان
بالصيغة المذكورة بعينها بالاتيان بالمثل او لا بل يتخير بين جميع الصيغ التي يرد بها السلام فلو كرر
الرد فيه اشكال والاحوط المراعات الاول مع قصد الدعاء كما يأتي به وعدم جواز تركه
واجب كالمؤكدات ولا [illegible] اظن به مقام العلم فهو كالشك وذهب المعظم الى انه

لا

وعلى كل من يسمع لفظه اذا وجب عليه الجواب اسماع المسلم الجواب تحقيقا او تقديرا وخالف
فيه بعض والاول احوط بل واقوى ولو توقف الاسماع على الاجهار الخارج عن العادة والعلو
المفرط فهل يجب هذا او يجوز له الاقتصار على الوسط المعتاد او يتخير بينه وبين الاجهار
او جهر ولم اجد احدا تعرض لهذا بالخصوص ولو كان في موضع تقية ولم يتمكن من الاسماع فرع
بانه يرد خفيا ويومئ به وزاد بعضهم انه يشير باصبعه وهو احوط وان كان في تعيينه نظر بل الظاهر العدم
ولو كان المسلم عليه وعلى غيره صبيا مميزا فصرح جماعة بانه يجب الرد عليه كالبالغ وربما يستفاد
عدم وجوب ذلك من بعض والاول اظهر واما غير المميز فلا يجب رده مطلقا ولو ترك المصلي رد السلام
الواجب عليه فان تركه سهوا حتى فات محل الرد فلا تفسد صلوته ولا اجزائه التي اشتغل بها حين
بقاء محل الرد فلا تفسد صلوته ولا يأثم بذلك وان تركه عمدا وان لم يشتغل بفعل من افعال
الصلوة وبقي ساكتا حتى فات محل الرد فالظاهر عدم بطلان الصلوة بذلك وان ذهب
اليه صار جماعة من الاصحاب وذهب بعضهم الى بطلانها به وهو ضعيف ولكن مراعاة الاحتياط
باتمام الصلوة ثم اعادتها مطلقا احوط وان تركه عمدا واشتغل بفعل من افعالها كالقراءة ونحوها
فهل يبطل صلوته خصوصا او يبطل ذلك الفعل خاصة فيعيده دون الصلوة الا اذا لم يتدارك
الفعل المذكور اصلا فيبطل الصلوة ح او لا يبطل شيء منهما بل يصحان معا احتمالات اوجهها
الاخير ولكن الاحوط اعادة الصلوة وقتا او خارجا بعد اتمامها احوط واذا توقف رد السلام
او اسماعه على ابطال الصلوة كما لو سلم وهو بحيث لم يبلغه الجواب الا بالمشي اليه فهل يجب

محلها

قطع الصلوة

قطع الصلوة ح او لا فيكون الجواب ح واجبا او لا يجوز قطعها فلا يكون الجواب واجبا ح بل يشتغل او اذا سلم
على جماعة منهم المصلي فكان جواب بعضهم كافيا ولا يجب على الجميع الجواب فرد السلام لا يجب عينا بل يجب
كفاية مطلقا ولم يكن احدهم مصليا نعم لو اختص بعضهم بالسلام وجب عليه الرد دون غيره كما صرح به
جماعة واذا شك في اختصاصه وعدمه مع علمه بتحقق السلام فالاحوط عدم اجتزائه برد الغير بل يجب عليه
بنفسه ولا يكفي في الحكم بعدم الاختصاص الظن به او يشترط فيه العلم وجهان والاحوط الثاني ولو سلم
على جماعة ومن جملتهم صبي مميز غير بالغ ورد هذا الصبي دون غيره فهل يجزي فيسقط فيه الجواب عن غيره
كما استظهره بعض او لا يجزي فيه اشكال والاقرب عندي الثاني مطلقا وفاقا لجماعة واذا سلم على جماعة
فقال بعض الاصحاب لو اجاب الجميع دفعة واحدة كان كلهم مؤدين فرض كفاية كالمصلين على الميت لو تركوا
وان تفرقوا فالظاهر ان الفرض يسقط بالاول وهو جيد ومن يجوز للمصلي بعد اطلاعه بقيام الغير برد السلام
ان يرد ايضا او لا اختلف فيه الاصحاب فبعض جوز ذلك وقيل لا يجوز وهو احوط واذا كان السلام
على المصلي بقوله سلام او سلامي عليك او سلام الله عليك او نحو ذلك فهل يجب رده فيه اشكال
فقد اختلف فيه عبارات الاصحاب فمنهم من اطلق وجوب رد السلام ولم يفصل ومنهم من قال لا يجوز
رده بغير سلام عليكم الا ان يقصد الدعاء ومنهم من قال لا يجوز رده بغير السلام عليكم وسلام عليك والسلام عليكم
ومنهم من قال لا يجوز رده ما لم يسم تحية الا بقصد الدعاء [crossed out] ويجب رد ما يسمى تحية
ولا يجوز رد السلام بالاقوال المذكورة بشيء منها مع قصد الدعاء وان كان في تعيينه نظر بل الظاهر عدم
وجوب الرد بغير قوله سلام ولا رده فلا يبعد جواز رده واذا اراد المسلم في تسليمه التحية فلا خلاف

او فی الکفن فهل یجب الرد او لا فیه اشکال والاحوط مراعات الرد مع قصد الدعاء لا بقصد التحیة لان الاصل وجوب الرد وهل یجب مراعات المثل مضا او لا فیه اشکال ولعل الاحوط مراعات المثل فی الصیغة لان القرآن
ولو اسلم الذی علی المصلی فهل یجب الرد او لا الظاهر من بعض اقوال ولکن المستفاد من اطلاق المعظم الاول
وهو المعتمد فهل یجب ان یرد مثل رده فی غیر الصلوة فیقول سلام علیکم فیه او یجب علیه ان یرد بمثل قوله کما اذا سلم علیکم
مع ترجیحا باحد الامرین والمستفاد قلت اشکال وهنف التخییر بین الامرین فی غایة القوة ولکن الاحتیاط
الاقتصار علی قوله علیکم لعدم احوط لتکرار السلام علی المصلی ولا یحرم ولا نظر اتفاق الاصحاب علیه والمختلفوا
فی کراهة السلام علیه فذهب جماعة الی انه لا یکره بل هو مستحب کما الیه وصرح آخرون بانه یکره وذلک قول
بعض انه منع التحریم الا الی ترکه اولا ان یخشع المصلی بحصول اضطراب الشکوک والمسئلة لا تخلو
عن اشکال ولکن الامر فیها هین ولا شبهة فی استحباب السلام علی المؤمن من غیر المصلی فی الجملة ولا یجب السلام
مطلقا لعارض من نذر ونحوه ویستحب ان یسلم الطائفة القلیلة علی الکثیرة کما صرح به بعض الاصحاب وکذا
ان یسلم الراکب علی الماشی کما صرح به جماعة وقال بعضهم ولا یکره ان یبتدی الماشی وکذا یستحب ان یسلم
القائم علی القاعد کما صرح به جماعة وقال بعضهم ولا یکره ان یبتدی الجالس وقیل یسلم الماشی علی الواقف
وفی بعض الاخبار یسلم المار علی القاعد وقیل یسلم راکب الفرس علی راکب الحمار والصغیر علی الکبیر وفی بعض
الاخبار راکب البغل یبدء من اصحاب الحمیر واصحاب الخیل یبدء من اصحاب البغال ولو کان لکل واحد
من المتلاقیین صفة توجب استحباب البداءة بالسلام علیه کما لو کان الراکب والماشی صغیرا
فهل یسقط استحباب البداءة لکل منهما مطلقا او یستحب لمن زاد فیه مرجحات البداءة

بالنسبة الی صاحبه ولا یستحب اذا لم یکن کک فیه اشکال وقد صرح بعض الاصحاب بانه یکره ان یخص
طائفة من الجمع بالسلام وصرح جماعة من الاصحاب بانه یکره ابتداء الذمی بالسلام وربما یستفاد
من بعض عدم جوازه ولا یبعد المنع من ذلک الا اذا احتاج الی طلب امر الی فیجوز السلام علیه بل الدعاء
لو کان یتحبب ولکنی لم اجد قائلا بهذا التفصیل وکیف کان فالاحوط ترک السلام علیه الا فی الضرورة
وینبغی ترک السلام علی صاحب الشطرنج والطنبور والنرد والمخنث والآتی والذی
یقذف المحصنات واکل الربا والرجل الجالس علی الغائط والذی فی الحمام والفاسق المعلن بفسقه والشارب الخمر
والمتکلمین بسبب الاتهامات وظاهر بعض الاصحاب حرمة السلام علی اللاعب بالقمار والشطرنج والمغنی
والمطیر الحمام لهلاک ولکن یشتغل بالاکل وهو ضعیف الا فیما اذا کان السلام علیهم اعانة علی المعصیة
نعم قیل یکره علی المشغول بالاکل ان کانت اللقمة فی فمه واحتاج فی النطق والبیع الی زمان یمنعه
من الجواب لم یسن التسلیم علیه وله بعد الابتلاع وضع لقمة اخری فی فمه فلا منع وقیل الا یمنع
المحل العامة والسادة من التسلیم علیه وهو حسن وحکی عن بعض الاصحاب المنع من تسلیم المرأة
علی الاجنبی وظاهر بعض الاصحاب جوازه وهو الاقرب وکذا یجوز للرجل الاجنبی ان یسلم علی المرأة الاجنبیة
ومنع منه بعض الاصحاب مطلقا ویکره ان یسلم علی الشابة الاجنبیة وقیل ابتداء السلام سنة
علی الکفایة ولو سلم واحد من جماعة علی جماعة اخری کفی اداء السنة وهو حسن وقال بعض الاصحاب
فی السلام من رفع الصوت بقدر ما یحصل به الاسماع وهو حسن الافهام وقال ایضا یستحب
لمن دخل دار نفسه ان یسلم وکذا ان دخل مسجدا او بیتا لا احد فیه السلام علینا وعلی عباد الله

فصل

والله اعلم

القائلين وقال ايضا الاقرب جواز السلام بالفارسية واذا سلم بها من على غير الصحة وجب على المسلم عليه
الرد على ما كان المسلم اهلا واذا سلمت المرئة الاجنبية على الاجنبي وقصد بحرمة سماع صوتها عليه لم
يجب عليه الرد وحكي عن بعض القول بوجوب الرد اذ ان قصد بعدم حرمة ذلك كما هو التحقيق يجب على الرد
ولو سلم الرجل الاجنبي على الاجنبية وقصد بحرمة سماع صوتها فيختص بوجوب الرد عليها على التحقيق وجوب الرد
عليها خفيا وقد صار اليه البعض والظاهر وجوب الابلاغ بالاشارة ونحوها مع الامكان وعلى
المختار من عدم حرمة سماع صوتها يجب عليه الرد مع الاسماع وبالجملة يجب على الرجل رد السلام
المرءة المومنة عليه مطلقا ولو كانت اجنبية شابة وكان المسلم عليه في الصلاة وكذا يجب
على المرءة المومنة رد سلام الرجل مطلقا ولو كان اجنبيا وكانت المسلمة عليه في الصلاة وهل يجب
رد السلام الذي هو حرام او لا فيه اشكال والاقرب عدم الوجوب كما يستفاد من جماعة واما اذا
كان السلام مكروها فيجب رده ايضا اشكال ولكن الاقرب وجوبه وفاقا لبعض الاصحاب
وكل صيغة سلام يجب على المصلي ردها يجب على غيره ردها ايضا وكذا لا يجب عليه رده الا على نحو
الفارسية ولا يجب هنا الرد بمثل ما قال المسلم فلو قال المسلم سلام عليكم لا يجب عليه ان يقول ان يقول
في الرد سلام عليكم بل يجوز له ان يقول وعليكم السلام او عليكم السلام بل ربما يستفاد من الاصحاب وجوب
تقديم لفظ عليكم او عليك على لفظ السلام وهو ضعيف بل يتخير بين تقديمه وتاخيره وفاقا لبعض
الاصحاب والاولى في الجواب ان يكون احسن من السلام اذا امكن وقال جمهور الفقهاء والمفسرين
فيما حكي عنهم اذا قال المسلم سلام عليكم فاجاب بقوله سلام عليكم ورحمة الله فهو رد باحسن ولو زاد وبركاته

ظ فهو رد باحسن ولو لم يقل ورحمة الله فهو رد بالمثل

وقد نقل عن بعضهم ... سلام عليكم ... فاجاب ... وعليكم السلام ورحمة الله فهو رد ... علمنا

فهو احسن واذا قال سلام عليكم ورحمة الله وبركاته فليس فوقه ما يزيد عليه ولا يجب عليه الرد بالاحسن بل يجوز
وهل يجوز الجواب بالادون او لا بل يجب ان يكون مثل سلام المسلم او احسن كما ربما يظهر من بعض التذكرة اشكال وفيه اشكال لكن الاحوط
هو الاقوى وعليه فيجوز ان يرد بقوله عليك السلام او عليكم السلام او سلام عليكم او السلام عليكم او سلام عليك او السلام
عليكم او السلام عليك او وعليكم السلام او وعليك السلام واذا قال المسلم سلام عليكم ورحمة الله وبركاته فالجواب
مقتضى عموم اية التحية كفاية ما يسمى ردا وهو صادق على جميع ما ذكر وعلى وعليك او وعليكم مع حرف العطف
عليك وعليكم بدونه وعلى سلام مجردا عن الصفة ولكن الاحوط ترك الاقتصار على كل من السلام وعليك او عليكم مع
وبالجملة الاحوط الاتيان بالمبتدا والخبر وترك الاجوبة المجردة عن لفظ السلام وقد منع بعض الاصحاب من الاقتصار
على لفظ عليكم في الجواب واشترط في الاقتصار على لفظ وعليك فيه وكمال السلام ان يقول السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته وكمال الجواب ان يقول وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته والظاهر ان الرد السلام على وجه
في الصلوة فوري فلا يجوز التاخير بل يجب المبادرة اليه كما صرح به جماعة وقيل الظاهر ان الفورية المعتبرة وجوبه
بحيث لا يعد تاركا له عرفا فلو صبر مقدار ما يقرء كلمة او كلمتين او وقع في اثنائها وهو حسب اذا ترك الرد فورا
عمدا اثم وهل ياثم بالترك خفية وانه لو حصل يجب الرد او لا بل يكون قطاعة صرح بعض الاصحاب
بسقوطه فيها نشر ساير الحقوق ورتما يستفاد من بعض الثاني وهو المعتمد وعلم بالسلام ...
كونه الصيغة التي يجب ردها او غيرها فلا يجب عليه الرد ايضا والظاهر انه لا يقوم مقام العلم الظن
ولا فرق فيما ذكر بين ان يكون الشك كل مصيبة او غيره ولو سلم الذي على غير الصحة فهل يجب الرد او لا وجهان
لا يجب والاقرب واختلف عبارات الاصحاب في كيفية رده فبعضهم يدل على انه يجب الاقتصار

فيه على قوله وعليكم وبعض منهم بل على انه يجب الاقتصار فيه على قوله عليكم من غير الواو وبعض منهم بل على انه
يجب الاقتصار فيه على قوله وعليك وبعض منهم بل على انه يجب فيه الاتيان [illegible] الجمع من صاحب
او اطال له بقاءك او وعليك وبعض منهم بل على انه يجوز الادخال بالواو وبغيره ولكن يستحب الاقتصار
على قوله عليكم ولا الاحتراز مراعات القول الثاني بل لا يبعد الحكم بتعيينه اذا الادخال فلا يجوز بلا اشكال ويستحب
التسليم على الصبيان ويستحب السلام ثم نحن مع عدم الرد [illegible] على المؤمن الا بعد غير الجماعة في التسليم
عليه وقيل يكره ترك التسليم على المؤمن في صف التعقيب ولا اشكال اذا حصل القرار على المسلم او المسلم
عليه بل الحق انه يكره [illegible] ولو تلاقى اثنان فسلم كل واحد منهما على الاخر وجب على كل منهما الجواب
الاخر ولا يحصل الجواب بالسلام وان ترتب السلامان كما صرح به بعض الاصحاب ولا فرق بين ان
ولو سلم عليه من وراء حائط فقال السلام عليكم يا فلان فيجب الجواب ولو كان نصبيا كما صرح
به بعض الاصحاب ولا فرق بين ان يكون المسلم معتقدا لجلوس المسلم عليه في مكان مخصوص اولا
ولو كتب كتابا وسلم فيه عليه او ارسل رسالة وقال المسلم من قبل على فلان فبلغه الكتاب والرسالة
صرح بعض الاصحاب بانه لا يجب الجواب [illegible] ولا يجب على الصبي رد السلام ولو سلم
عليه جماعة يجوز له ان يجيب كلهم بجواب واحد كما صرح به بعض الاصحاب فيقول عليكم السلام او سلام عليكم
ولا يجب ان يجيب كل واحد بجواب على حدة الا ان يجب عليه ان يجيب بعضا بصيغة خاصة واخر
بصيغة اخرى فحينئذ يجب عليه التكرار بقدر ما يؤدي الواجب عليه ما لم يفت فورية الجواب ولا يبعد
تغير الحال ولو قيل بالتخير كان قويا ولو كرر الجواب بعددهم فيما لا يجب عليه التكرار جاز الا

سلام عليكم

ان يستلزم التكرار فوت الفورية الواجبة في الجواب فلا يجوز ويستحب التسليم عند المفارقة
كما صرح به بعض الاصحاب ومن يجب جوابه اولا صرح بعض الاصحاب بالثاني وقال لا يبعد ان [illegible]
من السلام عند القيام ومفارقة الجماعة دعاء لا تحية ليستحب الجواب عنه ولا يجب [illegible]
اذا [illegible] عدم ترك الجواب مطلقا ولو كان [illegible] فيجب [illegible] قول المسلم مع قصد الدعاء [illegible]
[illegible] ولا اشكال وقال بعض الاصحاب لو سلم على الاصم الذي لا يحفظ لقدرة عليه والاشارة باليد
ليحصل الافهام وقال ايضا ينبغي ان يجمع في جواب الاصم بين اللفظ والاشارة وينبغي ان يكون
العمل على ما ذكره وقيل سلام الاخرس بالاشارة ومفهمة وكذا رد السلام وظاهرهما وجوب رد
سلامه بالاشارة فيه اشكال بل الظاهر عدم الوجوب ويسلم [illegible] على [illegible] كسلام الرجل
على الرجل على ما قيل ويستحب افشاء السلام والتسليم على كل مؤمن ويستفاد من قوله تعالى لا تدخلوا
بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها عدم جواز الدخول في غير بيته من غير السلام على اهله
ولم اجد احدا صرح به والظاهر انه يحمل على الكراهة ويستفاد من قوله تعالى فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم
وجوب السلام [illegible] ولم اجد احدا من الاصحاب قال به والظاهر انه يحمل على الاستحباب وفسره بعض الاخبار
[illegible] وقال بعضهم يكره التسليم على الفقير المسلم بخلاف السلام على الغني [illegible] يجب
السلام [illegible] ويستفاد من بعض الروايات عدم جواز ان يسلم الماشي مع الجنازة [illegible] الجمعة
وهو ضعيف بل يستحب [illegible]
والذي يخرج من الحمام ولم اجد به قائلا والظاهر جوازه ثم لعل الاولى تركه واذا دخل الرجل بيته فان كان
فيه احد يستحب له ان يسلم عليه وان لم يكن فيه احد يستحب له ان يقول السلام علينا من عند ربنا

يقول انه تحيته

من عند الله مباركة طيبة واذا سلم ذلك في انه هل يجب او لا فان كان بقصد يجب
به وان ظن به واذا ترك الجواب الواجب عليه واصر عليه خرج عن العدالة وحكم بفسقه بعدم
ولا يقدح في العدالة مطلق ترك الجواب عمدا ولو مرة او لا الاقرب الثاني ولا اشكال ولا خلاف
فانه يجوز للمصلي اذا عطس ان يحمد الله وقد صرح جماعة بانه يستحب به وهو ظاهر كل من صرح بالجواز ولم يصرح احد
من الاصحاب بكيفيته ومقتضى اطلاق كلامهم جواز الاتيان به باي كيفية كانت كما هو مقتضى رواية مسندة ولكن في
بعض الروايات الصحيحة فليقل الحمد لله وفي خبر من عطس ثم وضع يده على قصبة انفه ثم قال الحمد لله رب العالمين
كثيرا كما هو اهله وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم خرج من منخره الايسر طائر اصغر من الجراد واكبر من
الذباب حتى يصير تحت العرش يستغفر الله له الى يوم القيامة ومقتضى هذه الرواية استحباب الصلاة
على النبي وآله مع الحمد كما صرح به جماعة ولكنهم لم يذكروا له كيفية وظاهرهم جواز الاتيان بها باي كيفية كانت
وظاهر [illegible] في الرواية هذه اولى ولكن يجوز العمل بما ذكره الجماعة وكما يستحب له الحمد اذا عطس
كذا يستحب له ذلك اذا عطس غيره كما صرح به جماعة ومقتضى اطلاق كلامهم عدم الفرق بين كون
العاطس مسلما او كافرا ذكرا او انثى كبيرا او صغيرا وزاد بعض [illegible] الصلوة على النبي وآله ايضا كما في بعض
الروايات والظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في انه يجوز للمصلي تسميت العاطس لكن [illegible] بعد العاطس
الحمد بل قد صرح كثير بكونه مستحبا وهو حسن حيث يقصد الدعاء وهل يستحب ذلك اذا لم يقل
بعده الحمد لله او لا ظاهر بعض الثاني والمستفاد من اطلاق معظم الاول وهو الاقرب وهل يستحب تسميت
غير الانسان او لا ظاهر بعض الثاني وظاهر اطلاق جمع الاول وكما يستحب تسميت المؤمن في الصلوة كذا

يستحب غيرها

يستحب غيرها واذا عطس المصلي وسمته غيره فصرح جماعة بجواز رده بالدعاء وهو جيد وهل يجب او لا
صرح بعض الاصحاب بالثاني وهو غير بعيد الاول وقال ولكن بلفظ الدعاء او السلام المشروع او غير قوله
مع قصد الدعاء لا بقصد مجرد الرد وهو احوط وقيل والاولى في كيفية الرد ما رواه الكليني في الحسن
عن سعد ابن ابي خلف قال كان ابو جعفر عليه السلام اذا عطس فقيل له يرحمك الله قال يغفر الله لكم ويرحمكم
واذا عطس عنده انسان قال يرحمك الله عز وجل وصرح جماعة من اصحابنا كما عن بعض اهل اللغة
بان التسميت ان يقول له يرحمك الله وقيل التسميت بالدعاء ان يقول يرحمك الله ويغفر الله
لك وما اشبهه والاحوط مراعاة الاول وصرح بعض الاصحاب بان استحباب التسميت اذا ذكر
العاطس الله الا ان يكون لمرض فيقول عافاك الله قال ويستحب ان يجيبه فيقول يغفر الله لك
ويرحمك وقال ايضا ولا يجب الجواب به واذا شرب الماء فقيل هنيئا لك او كان ذلك عليه
عليه الرد ولكنه احوط واذا اراد الاحتياط وهو في الصلوة رد بلفظ الدعاء مع قصده وقيل بلفظ
اضحك الله سنك او بالخير او متعك الله بالخير او اطال الله بقاءك او دام الله حياتك او نحو ذلك
من الادعية المتضمنة للدعاء بالخيرة المتعارفة بين الناس وغيرها ففي انه يجوز رد ذلك بقصد الدعاء
اذا كان القائل له مستحقا للدعاء او لا يشترط ان يكون بمثل عبارة القائل بل يجوز ذلك باي عبارة
كانت وقد اختلف الاصحاب في وجوب رد ذلك وفي جوازه بغير قصد الدعاء فمنهم من صرح بوجوب
الرد بلفظ السلام او بمثل ما قال ومنهم من صرح بعدم وجوب رد ذلك واطلق ومنهم من صرح بجواز
الرد واطلق ومنهم من صرح بعدم جواز الرد الا بقصد الدعاء ومنهم من تردد في جواز الرد مع عدم

على الكفاية وفيه نظر بل الاقرب عدم وجوب [illegible] بل ذكره التسميت

من الالفاظ

الدعاء وحكي عن بعض وجوب رد كلما يسمى تحية والمتعارف انه لا يجب على المصلي ولا على غيره رد غير السلام

المذكورة وغيرها مما فسر بعض التحية به وهو مطلق البر والاحسان والعطية ثم يجوز ذلك في الصلوة

باي نحو اتفق ولو لم يقصد الدعاء واما جواز الرد في الصلوة باللفظ بغير قصد الدعاء ففيه

اشكال والاحوط ان يرد فيها باللفظ مع قصد الدعاء

باب ما يبطل الصلوة وما لا يبطلها المشهور بين الاصحاب انه يقطع الصلوة ما يتوقف صحتها على

الطهارة قطعا ويبطلها كلما يبطل الطهارة وينقضها من الاحداث مطلقا ولو كان سهوا صدوره

من كونه في الصلوة او من غير اختيار وقيل ان وقع منه بتيمم واحدث في احداث الصلوة سهوا ثم وجد ماءا

قطع الصلوة وخرج منها متطهرا واتم الصلوة من موضع القطع وقيل اذا احدث ما يوجب الوضوء سهوا

ويتطهر

و يبني على ما مضى من صلوته والمعتمد عندي هو القول الاول الذي عليه المعظم ولكن يعني مراعات القولين

الاخيرين ثم اعادة الصلوة احوط فلا ينبغي تركه ومن ذلك يبطل صلوة الجنازة او لا اشكال

والاقرب العدم ولا اشكال في ان البكاء للامور الدنيوية المشتمل على الصوت والنحيب الرفيع

عمدا او نسيانا يبطل للصلوة سواء اشتمل على حرفين ام لا واما الذي لم يشتمل على الصوت ففي كونه

مبطلا خلاف والاظهر عندي انه يبطل ولكن الاحوط اتمام الصلوة ثم الاعادة وجوبا ومن تحقق

اختلف الاصحاب

بالعطاس سهوا ثم قيل يحتمل ان يكون مبطلا ايضا وقيل انه لا يكون مبطلا والقول الاول لعله اظهر

ولكن الاحوط اتمام الصلوة ثم الاعادة واما الواقع على وجه لا يستطيع دفعه فهو مبطل والبكاء خوفا من الله تعالى

ولا ذكر للجنة

ولا ذكر الجنة والنار واذا لم يشتمل على حرفين فلا اشكال في انه غير مبطل مطلقا ولو كان معه صوت بل هو

مستحب بل قيل يستحب التباكي وما المشتمل منه على حرفين ففي كونه مبطلا خلاف والاقرب عدم البطلان

فيما اذا لم يستلزم محو صورة الصلوة والاولى مراعات الاحتياط ولا تطلقات البكاء على الشهادة

الى عبد الله الحسين متقربا الى الله تعالى لا يكون مبطلا والبكاء الذي يجب المال بكاء للامور الدنيوية

كما صرح به جماعة وذلك البكاء والفقد قريب حيث كما صرح به بعض وكذا البكاء على الميت على فرع

وقال بعض الاصحاب الظاهر ان البكاء على فقد الميت لا يطلق عليه الامر الدنيوي الا ان يظهر عليه التضجر

وفيه نظر والتحقيق ان الغالب في البكاء على الاموات تجرده عن قصد التقرب فيكون من الامور الدنيوية

واما اذا فرض اشتماله على قصد التقرب على الوجه المعتبر شرعا فلا يبعد الحاقه بالبكاء لخوف الله

والحق في الصلوة في جميع ما ذكرنا من النافلة والفريضة ومن صلوة الجنازة كذلك او لا اشكال

والحق الاقرب الاول ويكره مدافعة الاخبثين البول والغائط ومدافعة الريح والنوم ونحوها

الصلوة ولو كانت نافلة وهو لا يوجب البطلان واذا حدثت المدافعة في الاثناء لم يجز القطع

ويجب الصبر فلا كراهة 2 وربما احتمل ترجيح القطع تحصيلا للثواب وفيه نظر وكذا يجب الصبر اذا خاف

فوت الوقت بالتخلي والاعادة ولو عجز عن المدافعة او خشي ضررا جاز القطع فيما اذا لم يخف

خروج الوقت وفي نفي كراهة المدافعة بحيث يحتاج الى التيمم للتخلي واداء الصلوة نظر ووجه

نص من الاصحاب في كراهة مدافعة المني ولكنه ظاهر تعليلهم في نظم كراهة مدافعة الاخبثين

يقتضي كراهة ذلك ايضا والاولى ترك الصلوة مع الضيق ولو في اثناء الصلوة الا اذا استلزم العصر الكثير

للمبطل فلا حرج ولا يبطل الصلوة بالاشتغال بما منكا مما ينافيه اذا لم يفت معه ذلك ما يجب

مراعاته في الصلوة من واجب او شرط ولكنه مكروه واختلف الاصحاب في صلوة الرجل وهو معقوص الشعر عليه م

فقيل لا يجوز ويحرم وتبطل به الصلوة وقيل يكره ذلك ولا يحرم ولا يوجب فساد الصلوة وهو المعتمد

الا ان يستلزم ترك السجود فلا يجوز حينئذ كما صرح به بعض الاصحاب واختلف العبارات في تفسيره

فقيل هو جمع الشعر في وسط الرأس وشده وقيل هو جمعه في وسط الرأس وظفره وليه وقيل

هو ظفره وليه على الرأس كالكبة وقيل ليه وادخال اطرافه في اصوله وقيل شده في القفا

وعدم جمعه جعله به او قيل انه وصل الشعر بشعر الغير وقيل لفه وقيل جعله كالكبة في مقدم الرأس

واما المرأة فيجوز لها ان تصلي وهي معقوصة الشعر ولا يحرم ذلك عليها ولا يكره الا اذا كان ذلك

مستلزما لترك السجود ولا يجوز لها كالرجل واذا عرض الرعاف في اثناء الصلوة واصاب الثوب

او البدن فان كان كثيرا زائدا على الدرهم البغلي ازاله وغسله واتم الصلوة ما لم يستلزم ذلك

منافيا للصلوة من الكلام او الاستدبار او الفعل الكثير المبطل لها وان استلزم ذلك

بطلت بمجرد اصابة الرعاف لها والشك في الاستلزام لم يبن على بطلان صلوته الا بعد تبينه

وهل وجوب الازالة والغسل فوري فلا يجوز التأخير او لا بل يجوز التراخي فلو رعف واصاب الثوب

او البدن بعد التكبير مثلا جاز له تأخير الغسل الى حين التسليم الاقرب الثاني ولكن الاحوط

الاول وهل يجب الازالة والغسل مطلقا ولو امكنه القاء الثوب الذي اصابه الرعاف ان كان

الصورة عدم التمكن من الالقاء لم اجد احدا تعرض لهذه المسألة بالخصوص نعم ظاهر

اطلاق

اطلاق جماعة وجوب غسل الرعاف كجملة من الروايات وهو الاحوط بل لا يبعد تعيينه الا اذا كان

مقدار زمان الالقاء اقل من زمان الغسل فيحتمل قويا هنا جواز الالقاء وهل يشترط في وجوب الغسل عدم

تنجس موضع اخر من بدنه او لباسه او لا يشترط ذلك فلا يضر ذلك بل يجب وقت الازالة

اشكال والقريب انه لا باس بتنجس ما جرت العادة بتنجسه عند الغسل لم يكن بعيدا الا ان

الرعاف العارض في الاثناء الذي اصاب الثوب او البدن ان كان دون الدرهم البغلي

فهل يجب ازالته او يكون معفوا عنه كغيره من الدماء ظاهر اطلاق جماعة وجوب غسل الرعاف

كجملة من الروايات ولكن المعتمد الثاني وهل يلحق بالرعاف العارض في الاثناء كل نجس

يجب غسله اذا كان كثيرا زائدا على الدرهم البغلي ما لم يستلزم منافيا او لا لم اجد احدا تعرض

لهذه المسألة والاحوط لا ينبغي تركه والقيء لا يبطل الصلوة ولا فرق بين وقوعه اختيارا

او اضطرارا او لا بين قليله وكثيره والاعلم ان القيء يجب ازالته او بدنه او مصليه فهل يجوز قطع الصلوة

لشئ يجب ما ذكر او لا يجوز بل يجب عليه اتمام الصلوة وان اصاب المشكوك فيه والتحقيق

انه ان ترتب الضرر على الاصابة بحيث لا تتحمل عادة جاز القطع وان لم يترتب الضرر عليها

لم يجز وان استكره به ولا اشكال ولا شبهة في ان القيء تعمدا او الاكل والشرب في الصلوة المفروضة

على صلوة الجنازة يبطلها اذا صار من الكثرة الافعال المبطلة للصلوة واما اذا كان كل منهما

قليلا وغير مؤذن بالاعراض عن الصلوة فقد اختلف الاصحاب في بطلان الصلوة به فظاهر

جماعة البطلان به وفي كلام بعضهم دعوى الاجماع عليه وصرح بالعدم بعض وهو الاقرب عند وادا

اطلاق م

واما لو كان قليلا ونوى به الاعراض عن الصلوة فقيل انه يبطل وفيه نظر والاظهر عدم البطلان
ولا اشكال في انهما لا يبطلان الصلوة مع القلة واما مع الكثرة التي لا تمحى معها صورة الصلوة
فالاظهر عدم البطلان ايضا وان كان بحيث تمحى معه صورة الصلوة فالاحوط الاعادة بل اوجبه
بعض الاصحاب وهو قوي ولو ترك في فمه شيئا يذوب كالسكر فابتلعه في الصلوة لم تفسد صلوته
وقيل تبطل وهو احوط وكذا لا تبطل بابتلاع ما بين الاسنان اذا كان قليلا وكذا بابتلاع البقية
الصغيرة والدعاء فيه بالشرط المذكور كما هو الغالب في القلة واما مع الكثرة فالاحوط الحاقه
بالفعل الكثير والظاهر ان الاكل والشرب في صلوة الجنازة كالاكل والشرب في سائر الصلوات
ولا اشكال في انه يجوز شرب الماء في صلوة الوتر وليس هو مما يوجب بطلانها وهل يشترط في ذلك
ان يكون قليلا يجوز مثله في الفريضة او لا يشترط ذلك بل يجوز مطلقا وان كان كثيرا لا يجوز مثله
في الفريضة فلا يكون هذا الفعل الكثير من قواطع هذه الصلوة فيكون مستثنى من كلية عدم جواز الفعل
الكثير في الصلوة اشكال وظاهر بعض الاصحاب الاول وصريح بعض وظاهر جماعة الثاني وهو صريح بعض
الثاني وهو صريح بعض والاحوط وهل يشترط في ذلك ان يكون العطش عطشا لم يكن [illegible] — ولا النحو الصحيح
والشرب في صورة او لا يشترط ذلك يستفاد من جماعة الاول ومن آخرين الثاني وهو الاقرب
وهل يشترط في ذلك كون المصلي مريدا للصوم في صبيحة تلك الليلة الا ظاهر جماعة الاول وصرح به بعض
وظاهر آخرين الثاني وهو الاقرب وعلى تقدير الاشتراط فهل يشترط في الصوم ان يكون واجبا او يكفي
كونه راجحا مطلقا ولو كان تطوعا والمعتمد هو الثاني كما صرح به جماعة وهل يشترط في ذلك خوف الفجر — لو اخر
لو اخر

لو اخر الشرب او لا ظاهر جماعة الاول وهو الاحوط وظاهر آخرين الثاني وهو الاقرب وهل يشترط في ذلك كونه
الى ارادته فلو كان على غير دعاء او في دعاء لم يكن كذلك فظاهر جماعة الاول وهو الاحوط وظاهر آخرين الثاني
وهو الاقرب وهل يشترط في ذلك [illegible] بعد المحقق [illegible] اخر غير الشرب او لا بل يجوز لكل ما يتوقف عليه الشرب
فيجوز [illegible] لو توقف عليه وكذا التخطي خطوات كثيرة ان توقف عليه وكذا حمل الظرف الى محله
[illegible] ان توقف عليه وجعل حمل النجاسة منافيا فيه اشكال ومن الاصحاب من صرح بعدم جواز الاستدبار
ومنهم من صرح بعدم جواز حمل النجاسة وبالجملة الظاهر من جماعة اشتراط ذلك ولم اجد احدا صرح بجواز الاتيان
بكل ما يتوقف عليه الشرب ويمكن بظاهر من جماعة جواز التخطي الى ان يصل الى الماء مطلقا فلو كان جائز
لكل المنافيات والمقصود بجواز التخطي هو التخيير بين الرجوع بعد الوصول الى الماء وبين الوقوف في مكان الشرب
او ينبغي عليه الاول او الثاني ظاهر بعض الاصحاب الاول ثم لكنه حسن الفعل الوقوف ولا فرق في جواز الشرب
في الاتيان الرجل والمرأة وهل يلحق بالوتر سائر النوافل كما عن بعض الاصحاب الحنيفي ذلك بالوتر كالظهر ثم
جماعة الاحوط الثاني ويمكن الاقرب الاول ويجوز الاتيان في الصلوة بافعال ليست منها فريضة او نافلة كثيرة
او غيرها ما منه صورة الصلوات ولا يكون ذلك مبطلا لها من تلك الافعال قتل الحية والعقرب كما صرح
جماعة من الاصحاب ولا فرق في ذلك بين خوف الايذاء وعدمه وصرح كثير من الاصحاب بان ذلك
غير مكروه ولا يجب وربما يستفاد من بعضهم استحباب ذلك ويلحق بذلك قتل البرغوث والقمل والبق
والذباب والتسبيح ويجمع الوثبات يجوز قتلها في الصلوة ولا يكون مبطلا لها كما صرح به بعض الاصحاب
ويلحق بقتل المذكورات رفعها عن نفسه فيجوز ولا يستفاد من كلمة من الاصحاب ومن ذلك الحسن كالقيح

كون المصلي في دعاء الوتر
في جميع اجزائه الا ظاهر جماعة
الاول وصرح به بعض وهو الاحوط
وظاهر آخرين الثاني وهو الاقرب
وهل يشترط في ذلك ثم

بوجوب دفن القلم في الحصى ولم اجد احدا من الاصحاب قائلا به ولا دالا ولا يخفى مراعات ذلك اولى عند البعيد

اليه مالم يستلزم بطلان الصلوة ومنها عد الرجل ركعات صلوته والتسبيحات والايات التي فيها بالحصى

او بالنوى او بالخاتم او بالسبحة او بالاصابع او بغير ذلك ولا يجوز التلفظ بذلك والمراة كالرجل في ذلك

فيجوز لها عد الركعات والتسبيحات والايات التي في الصلوة بالحصى او بالنوى او بالخاتم او بالسبحة او بغيرها

ولا يجوز لها التلفظ بذلك وليس هو مكروها للرجل والمراة ومنها لبس العمامة كما صرح به جماعة ومقتضى

الاطلاق كما هو عدم الفرق بين الطويل والقصير وقيده البعض بالاخير ومنها رفع القلنسوة من الارض

ووضعها على الراس كما صرح به بعض الاصحاب ومنها تسوية الحصى بين السجدتين ومنها مسح جبهته

كما صرح به جماعة وذلك مسح وجهه ولكن الاولى تركه ومنها رمي القوم اي البصاق واخراج من الانف ومنها

ضرب الحائط اللائق كما صرح به جماعة ومنها رمي الحصى وقصد بها اقبال الرجل كما صرح البعض ومنها

رمي الكلب وغيره بالحجر قطع ومنها نقف القمل من الجرح ونحوه ومنها مسح موضع القمل — ومنها قطع الثالول ثم تكل

ثم مسح اليد على الجدار ومنها ضم الجارية وغيره ومنها حمل الطفل الصغير وحطه ولو حال القيام ومنها ارضاع

الطفل ومنها التمشي ومنها لبس الرداء كما صرح به بعض الاصحاب ولو ولبس الخف

كما صرح به ايضا ومنها تحويل ازاره من جنبه الى جانب اخر كما صرح بعض الاصحاب ومنها خلع النعل

كما صرح به بعض الاصحاب ومنها دفع المار بين يديه كما صرح به بعض الاصحاب ومنها تقليب الاوراق

كما صرح به بعض الاصحاب ومنها قراءة الكتاب الذي بين يديه من غير نطق كما صرح به جماعة وصرح بعضهم — ان ينوي

بجواز تقليبه الزكوة والخمس والقسم ونحو ذلك وظاهره ثبوت العفو من حديث النفس مطلقا وحديثه

وقال ان طال

وقال ان طال الزمان التي بالسكون الطويل ومنها ضرب المراة يدها على فخذها ومنها وضع الشيء

الذي كان على العاتق عليه ثيابا ومنها حفظ الطفل من الوقوع من النار ومنع الدابة على الاضافة

ومنها تغميض العينين ولكنه مكروه ومنها التورك حال القيام ولكنه مكروه وفسره جماعة بان يعتمد

على رجليه وقال ابو الصلح ومنهم من اطلق كراهته ومنها التراوح بين القدمين الذي هو واجب ولكنه

مكروه ومنها الايماء والاشارة كما صرح بعض الاصحاب بكراهتها من غير ضرورة ومنها ادخال الاصبع

في الانف ومنها بل الشيء بالبصاق ومسحه ومنها حك الجسد وتركه افضل ومنها التخلل وتحريك

خاتمه ولكن تركه احوط واولى ومنها تقريب نعله ورحله ومنها قرض الرجل اظافيره ولحيته ولكن

الاولى تركه ومنها التمشي ولكنه مكروه على ما حكى عن بعض الاصحاب ومنها التصفيق باليد عند

ارادة الحاجة كما صرح به بعض الاصحاب ويستفاد من كلام بعض الاصحاب جواز التسبيح والتصفيق

والتحميد والتهليل وقال لو صفقت المراة او الرجل على وجه اللعب كان حراما وبطلت صلوته

ويكون ذلك مع الكثرة وهذا الاحتمال عندي اقوى لكن يكفي نقيض الكثرة بالاستحاجة لعدم زيادة القوة

ومنها رفع الصوت واعظمه الشيخ الكبير كما هو ظاهر جماعة ولا باس بالالتفات والحركة الى الجسد

الانقلال لا يجب ومنها التقدم بخطوة ولم يجاف واجب كما صار اليه جماعة من الاصحاب وصرح بعضهم

بجواز الخطوتين ولا باس به ومنها الاستعاذة ولكنه مكروه كما صرح به بعض الاصحاب واذا وقف الغريم

عليه يجب واذا استال المخاطب من غير اختيار فيحتمل كراهته الالتفات وذلك ومنها التنحنح حيث

لم يظهر منه حرفان ولكنه مكروه ويظهر من بعض الاصحاب شدة كراهة ذلك اذا كان الى القبلة

او اليدين او بيده واذا توقف عليه وجب فلا يكره بل يجب كالبشر بكلام بعض الاصحاب
واذا ظهر منه حرفان سه بطلان الصلوة به ومنها التنحنح ولكنه مكروه واذا لم يظهر منه حرفان واذا ظهر منه حرفان فصرح بعض
الاصحاب بانه يبطل به الصلوة من بعض الاصحاب شدة كراهة ذلك مالم ينته الى حد الوجوب اذا كان
لحل القبضة والبطن وبحث يديه واذا اضطر اليه لقراءة او ذكر وجب فلا يكره كالبشر بكلام بعض
الاصحاب ومنها فرقعة الاصابع ولكنها مكروهة ومنها وضع اليد على بطنه او على شيء
من جسده اذا اشتكى منه ونحو ذلك ومنها حك ما يرى في ثوبه من خرء الطير وغيره
ومنها رفع طرفه الى السماء ولكنه مكروه ومنها قلع بعض الاسنان والمتحرك ومسحه وادخال فيه
فيه ومنها التثاؤب ولكنه مكروه ومنها التمطي ولكنه مكروه ومنها ما ذكره بعض مد اليدين
وعن بعض اهل اللغة هو التمطي ومد اليدين في المشي واصله التمدد ومنها العبث مطلقا ولكنه مكروه
ومنها مس ازاره باطن فرجها ومنها نفخ موضع السجود بحيث لم يحصل منه حرفان ولا فعل كثير
جوازه ايذاء الغير ولكنه مكروه واما اذا اشتمل على الحرفين وما زاد فان كان بحيث يصدق عليه انه
كلام عرفا فلا اشكال في عدم جوازه وان كان مقتضى تعميم اطلاق كلام المعظم جوازه واما اذا لم يصدق ذلك
فمقتضى اطلاق كلام بعض الاصحاب عدم جوازه ويظهر من بعض جوازه واذا استلزم ايذاء الغير فمقتضى
بالصلوة او لا الاقرب الثاني ولكن يحرم ان لم يفسد بالصلوة او لا الاقرب الثاني فيما اذا كان الاذى
مجردا عن طبع الغير ومنها كل فعل قليل لم يقم دليل شرعي على النهي عنه في الصلوة ولكنه مبطلا لها كما
عليه المعظم وربما يستفاد من بعض خلاف ذلك والاحوط الاقتصار على افعال خاصة قام
الركن

في الصلوة
الدليل على جوازه بالخصوص ويندرج فيما ذكرناه كل فعل قليل محرم في نفسه لم يقم دليل على النهي عنه
ولكنه يبطل نقل النفس المحترمة في اثناء الصلوة لا يفسدها اذا كان قليلا واما الفعل الكثير الذي ليس من
جنس الصلوة ولا … مبطلة لها … فقد صرح بعض الاصحاب بانه مبطل للصلوة
اذا وقع عمدا واختلفوا في تفسيره فذهب جماعة الى ان المراد منه ما يسمى في العرف والعادة فعلا كثيرا
فكل فعل خرج عن الصلوة اذا وقع فيها عمدا وصدق عليه عرفا انه كثير حقيقة ابطل الصلوة سواء اوجب
الخروج عن كونه مصليا ومحو صورة الصلوة ام لا وذهب اخرون الى ان المراد منه ما يخرج فاعله
عن كونه مصليا عرفا فوالى عمدا بما يصدق عليه عرفا انه فعل كثير ولم يخرج فاعله عن كونه مصليا لم تبطل صلوته
وان خرج عن ذلك بطلت وقيل ان المراد منه ما يخيل الناظر الى فاعله انه معرض عن الصلوة والمعتمد
عندي هو التفسير الثاني فلا فرق فيه بين ان يكون ذلك الفعل الكثير موجبا لسلب اسم الصلوة
ومانعا عن الاتيان به وبغيره وان فرض اعتبار الخروج عن كونه مصليا ومحو صورة الصلوة التي يمكن ترتبها
الاتيان بمفهوم الصلوة حقيقة ولكن الاحوط اتمام الصلوة فيما اذا اتى بصحيح الفعل الكثير ثم اعادتها
والخروج معه عن انه مصلي ثم اذا كان بحيث لا يمكنه معه من الاتيان باسم الصلوة فلا اشكال في البطلان
ثم ولا فرق في بطلان الصلوة بالفعل الكثير بين العمد والسهو كما يستفاد من اطلاق كلام المعظم
وربما يستفاد من جماعة الفرق وتجويز الفعل الكثير في الصلاة سهوا وصرح بعض الاصحاب بجواز الفعل
الكثير في صلاة الوتر وهو ضعيف والمعتمد هو الاول ولا فرق بين ان يكون الفعل الكثير المبطل للصلوة من جنس
من الافعال التي ثبت جوازها فيها او من الافعال الخارجة عن الصلوة وصرح بعض الاصحاب بانه

لا يترتب في الابطال مع توالي الفعل من تفرق الفعل بحيث لو جمع لعد كثيرا فعنده يبطل وصرح اخر بعدم اشتراط ذلك
ولو فقد احدهما فعن ابن ابي الصقلي باشتراط التوالي ان جعل ذلك شرطا لصدق اسم الفعل الكثير
حقيقة فظاهر انه متفرع على جميع الاقوال في تفسير الفعل الكثير وان جعل ذلك شرطا للبطلان بالفعل الكثير
فيكون قائلا بان الفعل الكثير في تفسير الفعل الكثير انما يكون مبطلا مع التوالي لا مطلقا فعنده وجه لكن
الاقرب عدم اشتراط ذلك على المختار من تفسير الفعل الكثير بالماحي لصورة الصلوة وكذا على القول
بتفسيره بمطلق ما يسمى كثيرا عرفا فقد يحصل مما ذكرناه الحق عدم اعتبار التوالي مطلقا وان لم يصدق الاسم
ولكن فعلا لا تقديرا فالافعال المتفرقة التي لا يصدق عليها الاسم بالفعل لا تبطل وان كانت
بحيث لو اجتمعت لصدق عليها الاسم ولعل القائل باشتراط التوالي اراد هذا وان حصل كلامه
ولو شك في تحقق الفعل الكثير المبطل فالاقرب العدم وكذا الظن بتحققه ولكن مراعاة
ما اولى وهل يعتبر في الفعل الكثير التعدد ام لا بل الفعل الطويل قد يكون فعلا كثيرا حقيقة ويكون
مبطلا صرح بعض بالاول وقال بعض قد يبلغ الكثرة مع اتحاد الفعل كالوثبة الكبيرة وقد يتعدد ولا يبلغها
كحركة الاصابع ولا عبرة بالعدد وصرح بعض بان الفعلة الواحدة تبطل على اشكال كالوثبة الفاحشة
والمعتمد عندي انه لا فرق في البطلان بين الفعل الواحد والمتعدد اذا تحقق الكثرة لمحو الصورة او الخروج عن كونه مصليا ح
وحكي عن بعض الاصحاب انه قال ان الخطوة الواحدة والضربة قليل والثلث كثيرة والاثنين
بالفعلين من القليل وقال ان الثلث المبطلة يراد بها الخطوات المتباعدة واما الحركات
الخفيفة كتحريك الاصابع في سبحة او حكة فالاقرب منع الابطال بها مع الكثرة بمثابة الفعل القليل

وحمل الابطال

وهو في غاية

ويمكن الابطال وضعف هذه الاحتمال ... واذا وقع الفعل الكثير في الصلوة سهوا ونسيانا
فان لم يكن ماحيا لصورة الصلوة ولا موجبا للخروج عن كونه مصليا فهذا لا يكون مبطلا وان
قلنا ان مطلق ما يسمى فعلا كثيرا يبطل اذا وقع عمدا وقال بعض الاصحاب ان الفعل الكثير يبطل سواء
وقع عمدا او سهوا وهو ضعيف ولكن مراعاة الاحوط ... باتمام الصلوة ثم الاعادة ويستفاد من
اخرين عدم كون ذلك مبطلا بلا اشكال وهل يلحق صورة الاضطرار الى الفعل الكثير في الصلوة بصورة
السهو فيتفقان في الحكم او لا بل يلحق بصورة العمد اشكال ومراعاة الاحتياط باتمام الصلوة بعد الاتيان
بالفعل الكثير ثم اعادتها اولى وان كان احتمال الالحاق بصورة السهو في غاية القوة والفعل
الكثير اذا كان من اجزاء الصلوة كتكثير القنوت والتسبيح ولم يكن ماحيا للصورة فلا يبطل وان
قلنا بان مطلق الفعل الكثير الذي ليس من الصلوة يبطل كما صرح به بعض الاصحاب واما الماحي
للصورة منه ان فرض امكانه ففي ابطاله اشكال وظاهر اطلاق بعض العدم والاحوط الاتمام
ولا تبطل الصلوة بكثرة حديث النفس مطلقا ولا كثرة النظر الى الاشياء مطلقا ولا يتقيد
كثرة النظر التنفس مطلقا ولا بتعمد استصحاب شيء معه من اول الصلوة الى اخرها ويحتمل بطلان
الصلوة بمطلق ما يسمى فعلا كثيرا او اذا سكت عمدا في اثناء الصلوة حتى خرج عن كونه مصليا فقد صرح
جماعة من الاصحاب بانه يبطل الصلوة وهو جيد وقال بعض الاصحاب وظاهر الاصحاب انه
كالفعل الكثير في تثبيت طرفيه التعمد فلو وقع سهوا لم يبطل وهو جيد بقاء الصلوة على
الصحة حيث يؤدي الى امحاء الصورة يقضي عليه الساعة والساعات او معظم اليوم وح

ع والا كان ماحيا لصورة الصلوة وموجبا للخروج عن كونه مصليا فقد صرح جماعة من الاصحاب بانه يبطل ح ومراعاة الاحوط ... ط
ولا يخرج عن قوة سمت تحقق مفهوم الصلوة بعد الاتمام والا لم يتحقق ذلك فهو مبطل ح

غيره بعدم الفرق بين العمد والسهو وهو الاحوط وان كان تخصيص الابطال بالاول لا يخلو من قوة فاذا تكلم
في الصلوة فان كان عمدا بطلت صلوته وان كان سهوا لم تبطل ولا فرق فيما ذكر من الحكمين بين
الصلوة الواجبة والمندوبة ويدخل في الاول اليومية اداء وقضاء وصلوة الايات وصلوة
الاحتياط وغير ذلك من الصلوة الواجبة وهل يبطل صلوة الجنازة اولا الاقرب الاول اذا
تكلم بحيث لم يترتب عليه القراءة المطلوبة فتكلم فهل يبطل صلوته بذلك احتمالان المعظم
البطلان [illegible] بعض الثاني والمسألة في غاية الاشكال فينبغي مراعات الاحتياط فيها

أكره

وان كان [illegible] القول ببطلانها بالتكلم والجنس باتمام الصلوة بعد التكلم مكروه ثم اعادتها ثانيا ولكن الاقرب الاول وينبغي ان
الواجب في غاية القوة واذا تكلم [illegible] ما ذكر [illegible] التكلم في الصلوة عمدا وهو جاهل بكونه حراما او مبطلا فهل يبطل في الصلوة ام
صلوته ح كالعالم بالامرين ولا فرق في بطلان الصلوة بتعمد الكلام بين العالم والجاهل
او لا تبطل فيكون الجاهل هنا عذرا صرح جماعة بالاول ويستفاد من بعض الثاني والمعتمد عندي
هو القول الاول وعليه ولا فرق في الجاهل بين القريب العهد بالاسلام وغيره كما صرح به بعض
ولا فرق في بطلان الصلوة بتعمد الكلام بين ان يكون لمصلحة الصلوة كاعلام الامام السهو ونحوه
او لا كما صرح به بعض الاصحاب وهل اشارة الاخرس عمدا وتحريك لسانه للافهام الغير
كتعمد الكلام فيبطل صلوته به اولا صرح جماعة بالثاني وهو المعتمد وصرح بعض الاصحاب بانه لو سبق
لسانه الى الكلام من غير قصد ولا عمد لم تبطل صلوته وهو جيد وصرح جماعة بان تعمد التسليم مبطل
ولو لم يقصد به الخروج وقصد الدعاء فاذا قال عمدا السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
هنا بالتسليم المخرج للصلوة او يتم كلما صدق عليه انه تسليم م

ولا بين المقصر وغيره واذا علم بتحريم الكلام ولم يعلم بكونه مبطلا وتكلم عمدا فتبطل صلوته كما صرح به بعض م

في غير محله يبطل وهل يتحقق هنا

او السلام عليك

او السلام عليك يا امير المؤمنين بقصد الزيارة او قال السلام على المرسلين في القنوت بطلت صلوته
فيه اشكال ولكن الاقرب انه ان قصد الدعاء وصدق انه دعاء ولم يقصد الخروج فلا تبطل صلوته وان كان
بصيغة الخروج وان لم يقصد الدعاء فالاحوط الترك وان قصد الزيارة والتنحنح اذا كان بسبب العجز فيه
الضعف ولا يظهر منه حرف كما هو الغالب فلا يبطل ان وقع عمدا ولا فرق فيما ذكر بين ان يكون التنحنح للتفصيح
القراءة والاذكار والاجهار او لا كما صرح به بعض الاصحاب ولو كثر التنحنح التحق بالفعل الكثير كما صرح به بعض
وان كان بحيث يظهر منه حرفان متغايران فظاهر [illegible] عدم الابطال به [illegible] كونه مبطلا والتحقيق
ان يقال ان كان المفروض بحيث يصدق عليه اسم التكلم حقيقة [illegible] فلا اشكال في كونه
مبطلا ح ان [illegible] الكلام المبطل [illegible] وان لم [illegible] فلا يبطل [illegible] القول [illegible]
مبطل ولكن الاحوط اتمام الصلوة واعادتها وكذلك في [illegible] فلا شك في صدق التكلم مع ظهور حرفين متغايرين
٤١ الا في [illegible] واعادتها [illegible] بعدم الصلوة مع ذلك فالظاهر عدم كونه مبطلا ح والاحوط شرطا الوضع والتحقق
منه حرفان متغايران بحيث يصدق اسم التكلم فلا يبطل ح وان وقع عمدا والتنحنح [illegible] والانين
كالتنحنح في التفصيل [illegible] وغيره [illegible] كما صرح به جماعة [illegible]
عدم القراءة [illegible] عمدا [illegible] كلاما ولم يكن [illegible] فصرح جماعة بانه يبطل والتي [illegible]
ان [illegible] كالتنحنح في التفصيل [illegible] اذا كان لخوف من [illegible] فذهب جماعة الى انه غير مبطل
ويظهر من [illegible] انه يبطل وتوقف فيه اخرون والتحقيق [illegible] ان ذكر [illegible] الى [illegible]
كالتنحنح في التفصيل [illegible] وليس لخوف [illegible] في [illegible] وغيره [illegible]

الثناء كما في الدعاء المنسوب الى سيدات ... ما لا يبطل مطلقا وصرح جماعة من الاصحاب بكراهة التي

بخوف ولا باس به ونظر فيه بعض بعدم الكراهة وان اتى بالعبارات الخيرات فكما تنقح في التفصيلات التي

الكلام المبطل قراءة القران زيادة على القدر المطلوب في الصلوة المفروضة اذا كان انه ...

كما صرح به بعض الاصحاب ولو قصد بالتلاوة التقرب والتنبيه على حاجة جاز كما صرح به بعض الاصحاب فيجوز

كما ... ان يقول ادخلوها بسلام آمنين لو اراد الاذن في الدخول وان يقول فاخلع نعليك انك

بالواد المقدس لو اراد منع المتخطي على الباب ... وان يقول يا يحيى خذ الكتاب بقوة لو اراد اعطاء الكتاب

لمن اسمه يحيى وان يقول يوسف اعرض عن هذا لو اراد منع من اسمه يوسف عن فعل وان يقول يا داود انا جعلناك

خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق لو اراد تنبيه من اسمه داود ... ومقتضى اطلاق

كلام الجماعة عدم الفرق بين ان يكون القصد بالآيات التنبيه على الحاجة او الاستدعاء ... ولو لم يقصد

الا التنبيه على الحاجة فهل يبطل صلوته او لا اختلف الاصحاب فيه فصرح بعض الاصحاب بكونه مبطلا ونظر

من اصحابنا ... مبطل وفصل اخر فقال ان كان قليلا ... ان كان ... يقتضي كونه

قرانا اذا اتى به ... ابطل الصلوة وان كان كثيرا ... نظمه واسلوبه ... ان لا يكون قرانا

فاذا اتى به على ذلك القصد فليس ... عدم البطلان به وهو المعتمد ولكن الاحوط ترك التنبيه بما يصدق

عليه انه قران ... الاحوط ترك ما يصدق عليه انه قران ولا يصدق عليه انه ... اذا كان كثيرا

غير مقترن بقصد التقرب ... بالقران على الحاجة ان يكون ما ينبه به ...

فلا يقول اذا اراد التنبيه من اسمه يحيى على الكتاب خذ الكتاب يا يحيى ... التنبيه مطلقا

الاقرب الاخير

الاقرب الاخير وقال بعض الاصحاب لو اتى بكلمات لا توجد في القران على نظمها وتوجد مفرداتها

مثل يا ابراهيم سلام ... بطلت ولم يكن لها حكم القران ... وقال اخرون ... بالقران ...

او ... يبطل ... نظر في الاول ... احوط ... القراءة ...

... القراءة التي تجري في الحمد والسورة الواجبين احتمالان والاحوط الاخير ولا فرق

في جميع ما ذكر بين الرجل والمرأة والخنثى وليس من الكلام المبطل ... الذكر تقربا الى الله ... فيجوز

فيقول لا اله الا الله او سبحان الله او الحمد لله او يا الله ... جاز كما صرح به كثير من الاصحاب

والظاهر انه لا خلاف فيه كما صرح به بعضهم ويجوز التنبيه بالذكر على الحاجة مع قصد التقرب به الى الله

كما صرح به بعض الاصحاب ولو لم يقصد بالذكر سوى التفهيم فهل يبطل الصلوة ... او لا ...

ان ... وجهان ... الاحوط ... الذكر ...

الذكر ... بالوحدانية والرسالة والولاية والذكر ... ومعجزات النبي ...

او لا الاقرب الاخير والظاهر ان المقصود من الذكر ... الاحوط ...

في الذكر ... التسمية في الوقف ... ذكر الرسل ... ولا فرق

في جميع ما ذكر بين الرجل والمرأة والخنثى ولا يشترط ... في الذكر ... ولو كان ...

... قراءة ...

... الاقرب ... وليس من الكلام المبطل الدعاء ...

دين او دنيا كما صرح به بعض الاصحاب ... الدعاء ... والتنبيه عليها ...

بلغ قبالا

ويبطل الصلوة بها واطلاق بعض الاصحاب الاول وصرح بعضهم بالثاني وهو احوط ولكن الاول ارجح

ووجه بعض بانه يشترط كون المطلوب بالدعاء مباحا فيبطل بالمحرم ووجهه واذا احتمل تحريم المطلوب فهل

تبطل صلوته به اولا فيه اختلف فيه الاصحاب فذهب بعض الى الاول وآخرون الى الثاني والمسئلة

محل اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها ولكن القول الثاني في غاية القوة وهل المراد بالدعاء

الطلب من الله تعالى مثل قوله اللهم اغفر لي ونحوه او المراد منه ما يسمى دعاء في العرف ان اشتمل

على ذكر امور لا ربط لها بالطلب كدعاء السحر الذي رواه ابو حمزة الثمالي فانه يشتمل على ذكر الاحوال

نفسه ونحوه ادعية المشتملة على ذكر احوال النفس والمبدأ والمعاد والاقرب الثاني فيجوز ان يقرأ

كلها وروي عن اهل البيت عليهم السلام ما لم [illegible] واذا اراد قراءة دعاء فشرع فيه [illegible]

عليه اثناءه اولا الاقرب الثاني واذا اختلف نسخ الدعاء فهل يجوز الاتيان بجميعها احتياطا

او لا اشكال ولكن الاول لا يخلو عن قوة وكذا لو اختلف قراءة القراء السبعة واراد الاتيان

بجميعها ما لم [illegible] الموارد وذكر بعض الاصحاب انه وروي في بعض الروايات الضعيفة انه لا يحل

اذا كان في الصلوة فدعاه والده فيسبح واذا دعته الوالدة فليقل لبيك وعندي انه يجوز العمل

بالخبر [illegible] من الرواية وهل تبطل الصلوة بتعمد الحرف الواحد الغير المفهم فيه قولان لم تبطل صلوته كما

صرح به بعض الاصحاب ولكن الاحتياط تركه كما صرح به بعضهم وهل تبطل الصلوة بتعمد الحرف الواحد المفهم المعنى

كق وع ور اذا اريد منها الامر بالوقاية والوعاية والرؤية اولا صرح جماعة من بعض الاصحاب بالاول وهو

الاقرب ولكن الاحوط اتمام الصلوة التي اتى بالمفهوم فيها ثم اعادتها كما صرح به بعض وينبغي تحت

في اللحن

في اللحن الفاظ منها ما تقدم اليه الاشارة ومنها لفظ آمين اذا اتى به الامام كما صرح به جماعة ومنها لفظ

واذا قصد به الدعاء كما صرح به بعض ومنها لفظ آمين اذا قصد به الدعاء كما صرح به بعض وهو مستحسن ومنها

الانصاف مع هاء السكت اللازم الحاقها في محاورات العرب كما صرح به بعض فقال شق ق

فهذا اشكال في ابطال الصلوة بها كما صرح به بعض الاصحاب وهل جميع حروف التهجي حيث اتى بصيغة الامر

كالالفاظ المذكورة لم اجد من نبه على ذلك ثم ان الفارق بين كون الالفاظ المذكورة مما لا

يختص بها البطلان وبين كونها جملة فقد يحصل بها البطلان هو النية فيه ودونك [illegible]

وهل اب او الله والعطف [illegible] الواو والفاء العاطفتان من قبيل اللحن فيحصل البطلان بتعمدها

مفردة اولا وجهان فينبغي مراعاة الاحتياط هنا باتمام الصلوة التي اتفق فيها ذلك ثم اعادتها وكذلك

فيما اذا اتى بتلك الحروف بقصد ضمها مع لفظ آخر ثم عدل عن ذلك واقتصر عليها بل احتمال البطلان

هنا [illegible] وهل حروف التهجي باسرها اذا اتى بها مفردة للتنبيه على عدد كما اذا قال [illegible]

مشيرا الى ثلثة فيبطل الصلوة بتعمد ذلك او لا اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها واذا تعمد

الحرف الذي بعده صوت [illegible] فهل تبطل صلوته بذلك اولا صرح جماعة بالاول وهو الاقرب

والتحقيق ان يقال ان المقروء ان كان بحيث يصدق عليه انه حرفان وانه كلام فلا اشكال في كونه

مبطلا ولا اظن احدا يخالف في هذا وان كان بحيث لا يصدق عليه انه حرفان وانه كلام

فلا اشكال في عدم كونه مبطلا ولا اظن احدا يخالف في هذا وانما الاشكال فيما اذا كان صالحا

من جهة الاشباع يكون من هذا القبيل ولا [illegible] اذا لم يكن من جهة الاشباع فانه من قبيل الاول

يصدق عليه انه حرفان ولا يصدق عليه انه كلام فالاقرب ان تعمده غير مبطل وان كان يصدق عليه
انه حرفان فيمكن ان تعمده مبطل اشكال والاحوط ترك تعمد ذلك وان اتفق فالاحوط الاتمام
الصلوة التي وقع فيها ذلك ثم اعادتها واذا تعمد مدا لا حرف غير لا وجوبا ولا استحبابا من كلمات القراءة
او المسنونة او الاذكار الواجبة او المستحبة بسبب اشباع الحركة فلا يبعد الحكم بعدم كونه مبطلا كما
يظهر من بعض وتبطل الصلوة بتعمد الالفاظ المهملة المركبة من حرفين فصاعدا كما صرح به المعظم
والالفاظ الملوية والمحرفة كما في موضع [illegible] والمركبة من غير حروف التهجي [illegible]
مما تبطل الصلوة وبالجملة كلما صدق لفظ وكلام عرفا ولغة حقيقة يكون تعمده مبطلا سواء كان
بعرف النحاة او طائفة اخرى يرجح تسميته كلاما اولا ولو فرض تعارض العرف العام واللغة
ففي الترجيح اشكال ولكن الامر هين لعدم ظهور الغرض [illegible] ويتفرع على ما ذكرناه عدم بطلان الصلوة
بتعمد الكتابة والاشارة والعبارات الذهنية والمعاني النفسية لعدم اطلاق لفظ الكلام
عليها حقيقة عرفا ولغة ويتفرع ايضا عدم بطلان الصلوة بتعمد قراءة الشعر من الاشعار [illegible]
من عبارات الاحاديث او العلماء الا ان القارى لا يسمى متكلما ولم اجد احدا افتى بالبطلان
به ومع ذلك فالمسئلة في غاية الاشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط ما امكن واذا ظن تمام
الصلوة فتكلم عمدا ثم تبين له الخطأ وعدم تمامية الصلوة ولم يفصل بينهما [illegible] ولم يخرج من الصلوة
فهل تبطل صلوته به اولا فيه خلاف بين الاصحاب الاول وصرح المعظم بالثاني وهو الاقوى ولكن لا ينبغي ترك
الاحتياط مهما امكن ولعل المراد بالظن هنا ما يجوز الاعتماد عليه شرعا في الحكم بتمام الصلوة او الاعم

كلام ولا يصدق عليه [illegible] اذكر

سنه مقتضى

سنه مقتضى كلام الاصحاب الثاني والاقرب عندي الاول واذا جزم وعلم بالخروج من الصلوة ثم تبين الخطأ
فالظاهر ان حكمه حكم الظن بذلك فلا يكون الكلام مبطلا واذا خرج بالتكلم عن كونه مصليا فتفسد صلوته
كما صرح به بعض الاصحاب واختلف الاصحاب في حرمة تعمد وضع اليمين على الشمال في الصلوة فذهب
المعظم الى ان ذلك حرام [illegible] فعله وذهب جماعة الى انه ليس بحرام بل مكروه [illegible]
والمعتمد عندي هو القول الاول وعليه فهل تبطل الصلوة ايضا اولا اختلف فيه القائلون بالحرمة فذهب
الاكثر منهم الى الاول وهو الاقوى وذهب بعضهم الى الثاني وهو ضعيف ولا فرق في الصلوة بين الواجبة
والمندوبة ولا في الواجبة بين اليومية اداء وقضاء وغيرها كصلوة الايات ولا في المندوبة بين الرواتب
وغيرها وبالجملة كلما يسمى صلوة حقيقة فوضع اليمين على الشمال حرام فيه ومبطل له اذا كان عمدا وعلى تحريم
ذلك في صلوة الجنازة ويكون تعمده فيها مبطلا لها بناء على المختار من ان اطلاق لفظ الصلوة عليها
حقيقة ولا فرق في [illegible] الذكر بين الرجل والمرأة والخنثى الحر والمملوك ولا فرق
في وضع اليمين على الشمال بين ان يكون بحائل اولا كما صرح به جماعة بل [illegible] انه مما لا خلاف فيه
ولا فرق في ذلك ايضا بين ان يكون الوضع فوق السرة او تحتها كما صرح به جماعة [illegible]
واذا وضع كف اليمين على الكف اليسرى تحقق وضع اليمين على الشمال المحرم والمبطل كما صرح
جماعة وكذا يتحقق ذلك بوضع الكف على الزند اليسرى كما صرح به جماعة وكذا يتحقق بوضع الكف
اليمين على الذراع اليسرى كما صرح به بعض الاصحاب ويظهر من آخر اختصاص التحريم بوضع الكف
وهو بعيد ويظهر من [illegible] في ثبوت الحكمين التحريم والابطال بوضع الكف [illegible]

وهو ضعيف بل المعتمد ثبوت الامرين بذلك ولا فرق في تحريمها بوضع اليمين على اليسار بين ان يعتقد
معتقد الاستحباب به اولا كما صرح به بعضهم وبالجملة كلما صدق عليه انه وضع اليمين على اليسار يكون حراما
ومبطلا ولكن لا يشكل بصادق الامرين اسدال وضع اليمين على اليسار للضرورة كدفع الاذى و[illegible] وسبق
من بعض الاصحاب الجواز هنا والاقرب ولا يحصل البطلان وثانيها ان يضع اليمين على اليسار
ويرفع فورا او يضع شيئا من اصابع اليد اليمين على اليسرى ونحو ذلك ويحتمل الجواز وعدم البطلان
هنا في غاية القوة ولكن الاحوط الترك وهل يحرم ويبطل وضع اليمين على الشمال في محل التشهد
ومحل الركوع اولا يظهر من جماعة الاول وهو احوط ولكن احتمال الجواز في غاية القوة وليس منه
وضع اليمين على اليسار الذي هو حرام ومبطل وضع اليسار على فوق السرة او ما تحتها ولو بدون اليمين
اليها من غير الصاق وكذا وضع اليسار واستدلال اليمين الى الجانب وتطبيق الكف اليمنى
لدفع جرية الوضع وبالجملة كلما لا يستحق انه وضع اليمين على اليسار فليس بحرام
على اليسرى
ولا يبطل وهل البطلان بوضع اليمين على اليسار ثابت مطلقا ولو كان سهوا والاقوى [illegible]
الاول وصرح جماعة بالثاني وهو المعتمد ولكن الاحوط اتمام الصلوة التي اتفق فيها ذلك ثم
اعادتها وقتا وخارجا وهل وضع الشمال على اليمين كعكسه فيكون حراما ومبطلا اولا صرح جماعة
بالاول وصرح بعض الاصحاب بصحة التحريم بوضع اليمين على الشمال والمعتمد عندي القول الاول فاذا دعت الضرورة الى التقية
في وضع اليمين على الشمال ولم يتمكن من القصور في شيء من [illegible] من دون ذلك [illegible] وعدم
كونه مبطلا كما [illegible] العلم [illegible] كما صرح به بعض الاصحاب [illegible] مستحبا

عند المخالف كما صرح جماعة والخايف من التقية وترك الواجب ولم يضع اليمين على الشمال او ارسل
فصرح جماعة بانه لا تبطل صلوته وهو المعتمد عندي ولا يجب الوضع الا على الضرورة [illegible] التقية
في الاثناء فعلا يجوز ذلك ويكون مبطلا واذا [illegible] بين وضع اليمين على الشمال [illegible] المسألة
عدم جواز ذلك وكونه مبطلا كما يستفاد من بعض الاصحاب واذا تمكن من تاخير الصلوة الى وقت
لا يضطر فيه الى التقية فهل يجب عليه التاخير اليه لئلا يرتكب وضع اليمين على الشمال الذي هو حرام
ويبطل او لا يجب عليه ذلك بل يجوز له ايقاعها في الوقت الذي يضطر فيه الى التقية مطلقا وان تمكن
من الفرار عنه بالتاخير وبالجملة هل يشترط في التقية هنا عدم المندوحة اولا استظهر بعض الفضلاء
من اطلاق الاصحاب تجويز التقية هنا الثاني وهو في غاية الجودة ولكن مراعات الاحتياط
بالتاخير الى ما لا يضطر فيه الى التقية اولى وعلى تقدير لزومه لو اضطر من التقية في اثناء الصلوة صرح
بعض الاصحاب بان له استعمال التقية ولا يجب عليه الاعادة مطلقا وان تمكن [illegible] التقية
والوسعة وقال يجوز التقية اذا صلى معهم وان لم يضطر [illegible]
الحكم في الصلوة في مساجدهم وان لم يصل معهم [illegible] فالاحوط [illegible] في وقت الاختيار
الى التقية اذا امكنه ذلك ومحل هذا ايضا حيث [illegible] واذا وضع يمينه على شماله او شماله على يمينه من خلف
[illegible] مبطلا [illegible] والاقرب عدم الابطال وعدم الحرمة ولا يجب ارسال اليدين
[illegible] واذا التفت [illegible] البدن [illegible] القبلة بطلت صلوته
[illegible] اقسام الصلوة [illegible]

وكذلك [illegible] بين الامرين
او يتعين الاول [illegible]
[illegible] ترك وضع اليمين
على الشمال [illegible]

ومنها صلوة الجنازة وهل تلحق بها صلوة المستحبة فتعمد الالتفات المفروض فيها فيحصل بطلانها تأمل
ظاهر اطلاق المعظم الاول الاخير كما صرح به بعض الاشكال ولكن الاخير قوى ولا فرق في بطلان الصلوة
بتعمد الالتفات المفروض بين ان يكون قليلا او كثيرا ولا بين ان يقع بين الالتفات بشئ الالتفات
من اجزاء الصلوة الواجبة او المستحبة اولا واذا فسدت الصلوة بذلك وجب عليه اعادتها
وخارجها الطواف وذلك مما لا ضعف فيه واذا في الفريضة تعمد الالتفات الى احد الجانبين
اليمين او الشمال بحيث حصل له الانحراف عن القبلة فهل يبطل ذلك الصلوة اولا نظرا الى المعظم
الاول وظاهر جماعة اتفاق والمعتمد عندي هو القول الاول وعليه فلا فرق بين ان يكون الالتفات
قليلا او كثيرا ولا بين ان يقع في اثناء شئ من افعال الصلوة اولا ولا بين ان يبلغ حد التشريق
والتغريب اولا وربما الحق بتعمد الالتفات عن القبلة بكل البدن يمينا وشمالا في بطلان الصلوة
الواجبة دون المستحبة على الاقوى ولو فرض عدم الصدق انتفى الحكم ومن تعمد الالتفات
يمينا وشمالا بكل البدن بحيث يحصل الانحراف عن القبلة كما اذا انتهى الى المستدبر ثم التفت
الى الجهة المحرمة بحيث صدق الالتفات بكل البدن حقيقة بطل كما سبق اولا نظرا الى جماعة
الاول وتعمد الالتفات يمينا وشمالا بالنظر من غير تحريف البدن والوجه ليس بحرام ولا يبطل
كما صرح به جماعة بل ادعى الاتفاق الاصحاب على ذلك وعلى كون الالتفات بالنظر ولو الى غير
المتقوم من الجهات الست غير مبطل بل مكروه تعمد الالتفات بالنظر يمينا وشمالا

اولا صح

اولا صرح جماعة بالاول واذا تعمد الالتفات بالوجه يمينا وشمالا بحيث يصير الى خلف القبلة ويجوز عنه
ولكنه لا يبلغ حدا يتمكن من رؤية ما خلفه وصدق انه التفت الى ما وراءه فهل يبطل ذلك اولا
اختلف فيه الاصحاب فذهب المعظم الى الاول انه لا يبطل وذهب جماعة الى انه يبطل الصلوة
وفيه الاشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها ولكن القول الاول هو الاقوى وعليه لا فرق في جواز الالتفات
المفروض بين ان يحصل الى محض اليمين او الشمال بحيث لو وقف كذلك لكان مستقبلا للمشرق او المغرب
اولا ولا بين ان يكون طويلا او قصيرا ولا بين ان يأتي ببعض الواجبات كالقراءة فيه اولا
بين اجزاء الصلوة فيجوز في اي جزء شاء وهل يجوز ذلك من اول الصلوة الى آخرها اولا اشكال
والاحوط الترك واذا تعمد الالتفات بوجهه دون تمام بدنه بحيث يصدق حقيقة انه التفت
الى ما وراءه وصرح جماعة بانه يبطل وهو المعتمد مع انه احوط ولكنه لو اتفق وقوعه فالاحوط اتمام
الصلوة ثم اعادتها كما صرح به بعض الاصحاب ولا يبطل الصلوة ولا يقطعها ما يمر بين يدي المصلي
كلب كان او حيوانا غيره او انسانا ذكرا او انثى حائضا كان او نفساء او مستحاضة وبالجملة
كل ذي نفس اذا مر بين يدي المصلي لم يبطل صلوته به ولا فرق في الصلوة بين الفريضة والنافلة ويستحب ان يدفع
ذلك مما استطاع ما لم يؤد الى الابطال كما صرح به بعض الاصحاب وقال [illegible]
بالاجماع [illegible] ويحرم ابطال الصلوة [illegible]
فيحرم قطع الصلوة الواجبة من غير عذر [illegible] اتفاق ويدخل في الصلوة الواجبة الفريضة قطعها
اليومية اداء او قضاء وصلوة الآيات وصلوة الاحتياط وغير ذلك وهل يدخل فيها صلوة الجنازة

او لا فيه اشكال والاحوط الاول بل هو الاقرب ومن يحرم قطع الصلوة المستحبة كالفرائض الاحتياج
بالثاني ورخص بالاول وهو احوط بل هو في غاية القوة ويجوز قطع الصلوة لحفظ مال له محترم في
نفسه يتضرر به وصرح جماعة بوجوبه ح وصرح بعض بانه مباح لحفظ المال اليسير الذي لا يضر فوته ويكره لا يجوز
لحفظ المال الذي لا يبالي بفواته كالحبة من الحنطة والحمص والحق عدم جواز القطع اما في الصورة [illegible]
الاصحاب ومن يجوز القطع لحفظ مال الغير اذا كان صاحبه يتضرر بتلفه او الاصح لبعض الاول من ظاهره
ويحسن لو كان المال عنده وديعة او رهنا او لم يكن وديعة ففي جوازه اشكال خصوصا اذا كان لغير [illegible]
ويجوز قطع الصلوة لحفظ النفس المحترمة من التلف كما صرح به جماعة وقد صرحوا بوجوبه والحق بعضهم
بالتلف الضرر وينبغي علمه بما ذكرناه امور منها جواز القطع لحفظ الصبي الذي يخاف وقوعه في النار
كما صرح به جماعة وصرح آخرون بوجوبه والحق به الصبي المريض والضعيف والغافل [illegible] بالنار
ومنها جواز القطع لانقاذ الحريق كما صرح به جماعة [illegible] ومنها جواز القطع لانقاذ الغريق كما صرح به جماعة
ومنها جواز القطع لقتل الحية التي يخافها على نفس محترمة كما صرح به بعض الاصحاب وصرح بعضهم بالقطع [illegible]
لقتل الحية التي لا يخاف اذا كان [illegible] حرمة ذلك وهو الاحوط [illegible] ويجوز القطع
لضبط غريم [illegible] به ويتضرر به كما صرح به جماعة وربما يظهر من اطلاق كلامهم جواز ذلك لضبط
[illegible] لتحصيل الغرض بالذهاب [illegible] فيه نظر والحق [illegible] لزوم الاقتصار على صورة ترتب الضرر
احوط ويجوز القطع لقطع [illegible] الذي يخاف [illegible] كما صرح به جماعة وقالوا يجوز القطع [illegible]
بان [illegible] الحدث ويجب [illegible] الى الثوب او البدن والحق بعضهم [illegible]

ويجوز القطع

ويجوز القطع في كل موضع يخاف بتركه الضرر واذا لم يترتب على الاستمرار ضرر فالاصل عدم جواز القطع
الا فيما قام الدليل عليه وليس منه تطرق الحاجة الى القطع ومن يجوز القطع لدفع تطرق الضرر
عن المؤمن العدل اذا توقف عليه او لا فيه اشكال ولكن الاقرب الاول ولكن الاحوط الثاني
في بعض الصور فاذا توقف الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الواجبين على القطع فهل يجوز
او لا فيه اشكال ولكن الاقرب الاول بل يجب القطع ح واذا صلى في ارض او ثوب مغصوبين
لم يعلم بغصبيتهما ثم تبين له ذلك في اثناء الصلوة ولم يعلم من المالك الاذن في تصرفهما الظ
وجوب القطع ح واذا شرع في الصلوة متمكنا من الاتيان بجميع ما يجب عليه فيها ثم اتفق
في الاثناء عدم قدرته على الاتيان بواجب غير ركن كما لو نسي الحمد او جميع السورة او ذكر الركوع
او السجود او التشهد او لم يتمكن من الطمأنينة او اللبس فهل يجب عليه القطع ح واعادة الصلوة

وتحصيل القدرة على الواجب الذي لم يتمكن منه في هذه الحالة او لا يجوز له القطع بل يصلي
على هذه الحالة فيه اشكال والاحوط اتمام الصلوة ثم اعادتها وحكي عن جماعة التصريح
باستحباب القطع لادراك الجمعة والمنافقين في الظهر والجمعة وللايتمام بامام الاصل عليه السلام
وصرح بعض الاصحاب بانه لا حرج في القطع بما لا اختيار فيه كالنوم والدعاء التلفظ
ويستوي الحدث الاكبر والاصغر ولو تعمد الحدث اثم و [illegible] اذا وجب القطع
في موضع ولم يقطع بل استمر فهل تبطل صلوته او يصح جماعة بالاول وفيه نظر بل الثاني
هو المعتمد ولكن مراعات الاحتياط اولى وقال بعض الاصحاب اذا اراد القطع فالاحوط
التحلل بالتسليم ولو ضاق الحال عنه سقط وفي الاول نظر بل الاحوط عدم وجوب التسليم

باب صلوة الآيات

باب صلوة الآيات

اعلم انه يجب صلوة الآيات على الاعيان بامور منها كسوف الشمس
وخسوف القمر ولا اشكال ولا خلاف في وجوب الصلوة بهما اذا كانا على الوجه المعهود المتعارف الذي يحس كلهم
لكن ينبغي [illegible] من الرؤية ولا يشترط استيعاب النيرين بهما بل يكفي تلبس جزء منهما بهما وكذا لا يشترط الخوف منهما
ولا كون السبب فيهما حيلولة الارض والقمر بل يكفي حصولهما ولو كان بسبب بعض الكواكب اذ ان على الاقوى [illegible]
ولو اذا [illegible] بحيث لا يظهر ان [illegible] او لغالب الناس ففي وجوب الصلوة اشكال
وقد صرح جماعة بعدم وجوبها فيما اذا انكسف بعض الكواكب والاحوط عدم ترك الصلوة وان كان في تنبيه نظر
بل الاقوى العدم الا ان يحصل الخوف بذلك فيبني على وجوب الصلوة بكل مخوف سماوي ومنها [illegible] يجب الصلوة بكسف
بعض الكواكب اختلف الاصحاب فيه فقيل يجب وقيل لا يجب وفصل ثالث فقال ان اوجب
ذلك خوفا [illegible] وجب والا فلا [illegible] واول وقت صلوة الكسوف والخسوف
حين الشروع في الاحتراق بلا خلاف فيه على الظاهر واختلف الاصحاب في اخر وقتها فقيل بعد الانجلاء
على الظاهر ثبوت [illegible] وما يظهر من بعض المتأخرين من جواز الاتيان بها بعد حصول سببها [illegible]
وانها غير موقتة [illegible] ولا عبرة به فذهب جماعة الى ان اخر وقتها هو الاخذ في الانجلاء وذهب
طائفة الى انه تمام الانجلاء والمسألة محل اشكال والاحوط مراعاة القول الاول ولا ينبغي العدول عنه
ولكن الثاني في غاية القوة وان لم يكن زمان الخسوفين متسعا للقدر المجزي من الصلوة ولا اكثر من
[illegible] فصرح جماعة من الاصحاب بانه لا تجب الصلوة ح وكون [illegible] شرطا [illegible] وهو حسن على المختار من كون
صلوة الكسوف من الصلوة الموقتة كاليومية واما على القول بانها غير موقتة بل من ذوات الاسباب

فلا يسقط كما صرح به بعض ومراعات هذا القول احوط ولو كان متسعا لركعة منها دون تمامها فهل يجب تمامها او لا
بل يكون ساقطة كالاول يستفاد من كلام جماعة الثاني وصرح بعض وهو المعتمد فلا يجب الاتيان بها مطلقا
ولو في وقت اخر وربما يظهر من المحكي عن بعض وجوب الصلوة ح وهو احوط ولو شرع في الصلوة بزعم ان زمان الكسوف يبقى
يسع تمامها ثم تبين بعد الاتيان بركعة منها انه لم يكن متسعا لها فهل يجب عليه اتمامها ح او لا فصار بعض الاصحاب الى
الاول وجماعة الى الثاني وصرح بعض بانه يجب عليه القطع ح والاحوط مراعات القول الاول بل لو كان
وان تبين ذلك قبل الاتيان بركعة فالاحوط الاتمام ايضا بل وجوبه لا يخلو عن قوة وبالجملة الاحوط اتمام الصلوة
اذا شرع فيها مطلقا بل وجوبه لا يخلو عن قوة واذا حصل الكسوف في وقت فريضة حاضرة فان تضيق وقت
احديهما تعينت للاداء ثم قضى الاخرى المتسع وقتها وفاقا للمعظم وربما يستفاد من بعض لزوم تقديم الفريضة
لان الشروع في تضيق وقت صلوة الكسوف وهو ضعيف وان تضيقا قدمت الحاضرة وهل يجب
بعد ذلك قضاء الكسوف اذا حصل الاحتراق الكلي او لا فيه اشكال والتحقيق التفصيل فان كان لم يفرط فيها ولا في
تاخير الحاضرة كما اذا افاق من الجنون او بلغ الصبي في اخر الوقت وحصل الكسوف فيه ايضا ولم يتمكن من
الاتيان بهما معا فالمشهور بين الاصحاب انه لا يجب قضاؤها ح بل لم اجد فيه خلافا نعم احتمل بعض و
اختاره عليه المعظم وهو المعتمد وان كان فرط فيها الى ان تضيق وقت الحاضرة فالمشهور بين
الاصحاب وجوب القضاء ح بل لم اجد فيه مخالفا وهو احوط بل لعله اقوى فيما اذا حصل استيعاب
الاحتراق وان كان قد فرط في فعل الحاضرة اول الوقت واخرها حتى ضاق الوقت فاختلف
في وجوب قضائها ح اذا تركها فقيل يجب وهو احوط وقيل لا يجب ولا يخلو عن قوة وان اتسعتا كما اذا

اتفق

اتفق الكسوف في اول وقت الفريضة واتسع وقتهما ايضا فالحكم جواز تقديم الفريضة [illegible]
وتقديم الكسوف ايضا فيكون ح مخيرا في تقديم ايهما شاء او يتعين عليه تقديم الفريضة اختلف الاصحاب فيه
فذهب جماعة من المتقدمين وجمهور المتاخرين الى الاول وذهب جماعة من المتقدمين الى الثاني
وهو احوط وان كان في تعينه نظر ولو خاف فوت صلوة الكسوف مع علمه بسعة الوقت للحاضرة قدم الكسوف وتجب
بشهادة ح — الكسوف للثابت بعدة وبالعلم الحاصل من التواتر وغيره ولو كان خبرا واحدا احتف بالقرائن وهل يثبت
العدلين كما صرح به بعض فيه اشكال والاحوط عدم ترك الصلوة بعد شهادتهما بل وجوب الاتيان بها ح لا يخلو
عن قوة فان الاجماع الترك وهل يثبت باخبار المفيد للظن وبخبر العدل الواحد او لا الاقرب الثاني لكن
الاحوط الاول ولو اخبر رصدي عدل او رصديان عدلان او جماعة فساق من اهل الرصد بحصول الخسوف او الكسوف
في وقت مترقب فهل يلزم العمل بذلك الخبر ويكون الترك مع ذلك كالترك مع العلم بحصول الاية
فيجب القضاء او لا صرح بعض الاصحاب بالاول وفيه اشكال بل الظاهر الثاني فلا يلزم القضاء
وقيل لو اتفق اخبار رصديين بحدوث الكسوف امكن الاعتماد اليها وعندي فيه اشكال ولو غاب الشمس او القمر
بعد الكسوف وقبل الانجلاء وجبت الصلوة ان تحقق الانجلاء وكذا لو ستره الغيم كما صرح به جماعة ولو
طلع الفجر او الشمس وهو منخسف لم يسقط وجوب الصلوة ح كما صرح به جماعة وقيل اداء او قضاء الاقرب الاول
ولو طلع [illegible] فيتحقق الانكساف وجبت الصلوة ايضا كما صرح به بعض الاصحاب ولو كان قد شرع في الصلوة
فطلعت الشمس لم تفسد بل ينبغي عليه اتمامها كما صرح به بعض الاصحاب ومنها الزلزلة ولا اشكال في وجوب
الصلوة بها وهو مذهب المعظم بل لم اجد فيه خلافا والمعتبر صدق اسم حقيقة عرفا وهي تحرك الارض [illegible]

عليه اسم الزلزلة الموجب للصلوة باعتبار كونه زلزلة كما يستفاد من بعض الاصحاب والحق

ان الصلوة الزلزلة وقتها مدة العمر لان الزلزلة المخوفة لما كانت سبب لوجوبها له كالنذر المطلق ففي اي وقت اتى بالصلوة

كان اتيا بالمامور به وهو الامر الذي تعلق بالمكلف حين حدوث الزلزلة والحق في وجوب اتيانه بها فيقتضيها ادا و ان

كان لكثرة ادا وهذا وافق وجعل له اذ نسبة الادا من لوازم التوقيت وهو قد نفوه وكيف كان فلا يشترط نيته

الادا والاسعة الزلزلة للصلوة ويحكى عن بعض الحكم بان الصلوة بعد انقضا الزلزلة قضا ويحتمل بعض

الاصحاب كون الوقت مرتبطا بمدى البعد والذي لم يتم فيه الزلزلة زمانا يحتمل صلوتها خفيفتين والحق انها اخر اداء من ان الزلزلة

سبب لوجوب الصلوة مطلقا وعليه معظم الاصحاب وهل يجب المبادرة الى الصلوة عند حدوث الزلزلة فيكون من الامور

الفورية وان كانت ادا او غالب او لا بل يجوز الاتيان بها آخر الوقت مطلقا ذهب جماعة من الاصحاب الى الاول وهو

احوط ولو بطوله من الاشرى الشفق وما اقوى ومنها جميع الاخاويف السماوية وقد صار المعظم الى وجوب الصلوة

لها بل لم اجد فيه خلافا صريحا ثم ربما يستفاد من جماعة عدم وجوب الصلوة بذلك وهو ضعيف فمن ذلك الريح

العظيمة السوداء والصفراء المخوفة على ما صرح به جماعة وقد صرح بوجوب الصلوة بجمع حتى لم اطلع بوجوب الصلوة مطلقا الا

السماوية والجملة لا اشكال في وجوب الصلوة بها وقد اطلق بعض الاصحاب وجوبها بالريح وقال بعضهم تجب

بالريح العواصف وقال بعضهم تجب بالريح العظيمة وقال بعضهم تجب بالريح الشديدة وقال بعضهم تجب

بالريح السود وقال بعضهم تجب بالريح المظلمة وقال تجب بالريح السوداء والصفراء والحمرا وبالجملة اختلف عبارات الاصحاب

في التعبير عن الريح الموجب للصلوة والظاهر ان منشأه عدم اعتبار الخوف وعدم الاشتراط اليه والحكم لا يسعد ترتيب الاحكام

على عمومة الخوف كيف كان فالحق ان الريح لا يوجب الصلوة الا اذا كانت ايه مخوفة فوجوبها وان

الظلمة

ايضا على ما صرح به جماعة الظلمة المخوفة الحادثة في السماء على ما صرح جماعة العادة ولا اشكال في وجوب الصلوة بها وقد صرح بجميع كثيرة من الاصحاب

وقد اطلق بعض الاصحاب ونقل الشديدة وقال انه تجب بالظلمة واطلق ويظهر من عدم اعتبار الخوف وهو غير قيجري الحكاية

الظلمة لا توجب الا بعد كونها ايه مخوفة ومن الاطلاق كلام اولئك منزل على هذا ومن ذلك ايضا على ما صرح به بعض

الصاعقة الخارجة عن قانون العادة المخوفة وكذا المراد بها وقت السماء في النقض والفزع واما ما اطلق

الاية الحادثة في جهة العلو او اطلق الايات الحادثة المخوفة كما صرح بعض الاصحاب ويمكن تقدير بعض الصاعقة المخوفة

فيه لا يحتمل المراد من لفظ السماء هنا ذكر حقيقة القبيح ومن ذلك ايضا ظهور النار في السماء على وجه يكون مخوفة

كما صرح به بعض ومن ذلك الحمرة الشديدة المخوفة كما صرح به بعض الاصحاب وهل تجب الصلوة بكل اية مخوفة سوا كانت

السماء او من اخاويف الارض او لا بل يختص الوجوب بما يتبع مفهوم عدم اخاويف السماء فلا تجب الصلوة

لاخاويف الارض المستفاد من كثير الاول وهو احوط واقوى فيجب الصلوة بالخسف ونحوه من المخوف كما صرح به بعض

وبالرجفة المخوفة التي هي غير الزلزلة كما صرح به بعض وربما يستفاد من جماعة وجوب الصلوة بكل اية ولو لم تكن مخوفة

انه لا توجيه له اذا كانت مخوفة فاطلب الايات الرحمة الحادثة على خلاف العادة ومن الحكم دار ودا هذا

وان كانت عند اكثرهم عامة ونطابط الخوف في الاخاويف الموجبة للصلوة حصول لمعظم الناس فلا يكفي

كما صرح به جماعة ولا يعتبر عمومية بل يكفي التقدير فلو حصلت ايه فان كان من شانها حصول الخوف بها لمعظم

بعد علم الاحكام فيها وجبت الصلوة على من اطلع عليها وان كان وحده غيرها مخفيا بل يشترط في التقدير

جميع الاية المخوفة المرتبة اولا وعلى الثاني فهل يشترط ظهور ذلك او يكفي الاحتمال لم اجد احدا اقوى

لهذا والاقرب عندي هو الاول وهل يجب تحصيل العلم بذلك فيجب عليه الفحص اولا فلا يجب الفحص الاقرب عندي هو الثاني

فلا يقع عدم حصول الخوف لمعظم

ومن يجب تحصيل العلم بذلك اي بعظيم ... الفقيه ... عنه ره

الاخير ومن يخف الخوف مطلقا وان كان من جهة ضعف نفسه فوجبت ريح عظيمة فخيف منها فالريح

الباعثة لا يجب الصلوة الا بشرط ان يكون الخوف باعتبار نزول العذاب وغضب الله كما هو التحقيق

في الامثلة التي ذكرنا ما اذا حدث وجه السماء الظلمة عند هبوب ... فالريح العظيمة التي توجب كسر الغصن ونحوها

ليست من الايات المخوفة الموجبة للصلوة وليس كلها ابعد الله مطر الكثيرة المفسدة للزرع ونحو

ذلك وتثبت ايات المخوفة بالحس وجدة وبالعلم بها ولو من جهة الخوف بالقرائن والاخبار ونحوها

بشهادة العدلين ولا تثبت بالشياع المفيد للظن ولا بخبر العدل الواحد وان كان عدلا امينا

ولكن مراعات الاحتياط في صورة حصول الظن اولى ولا يجب الصلوة بالخوف من الصغير والشيخ

ونحوهما كما صرح به بعض الاصحاب واختلف الاصحاب في وقت الصلوة لغير الزلزلة والكسوفين

من ساير الايات الموجبة للصلوة فقيل ان وقتها في مدة العمر وانها من الاسباب الموجبة

للصلوة كالنذر المطلق والموت وانه لا وقت لها بالمعنى المتعارف وقيل ان وقتها من اول

ظهور الاية الى انتهائها وفصل بعض الاصحاب فقال الريح المظلمة والظلمة والحمرة الشديدة يمكن

وقت صلوتها مدتها والصيحة وقتها مدة العمر ثم قال والظاهر ان كل اية تقصر زمانها

عن فعل العبادة فانها سبب ووقتها دائما وما لا يقصر فان وقته مدة الفعل وان قصر الحق

والقول الاول احوط بل واقرب وعليه فهل يجب المبادرة الى ايقاع الصلوة بعد ظهور

الاية او يجوز التاخير كالنذر المطلق صرح بعض الاصحاب بالاول وهو احوط وان كان جواز

التراخي اقوى وعليه المختار ولو ظهرت اية لم تسع زمانها الصلوة وجب الاتيان بها ويلزم

تقولها

سقوطها على القول الثاني كما صرح به بعض ارباب وللفرق بين ان يدرك الكل منها او لا ومن بعض

الفاضلين به احتمال وجوب الاكمال على من شرع في الصلاة وادرك بعضها وعلى المختار لا يتوقف

الصلوة عليه ولا ينافي بها على نية الاداء والقضاء واذا اتفق احد الكسوفين خروج القوة ولا يحصل

للنيرين الانجلاء من الخسوف والكسوف فلا يجب اعادتها لا وجوبا ولا تخييرا كما هو مذهب المعظم ويستفاد

من عبارة جماعة من المتقدمين وجوبها كما هو ظاهر بعض الاصحاب المعتبر وهو ضعيف كاحتمال التخيير

بينه وبين الدعاء والمشهور بين الاصحاب استحباب الاعادة حينئذ وهل يستحب الاعادة والدعاء وقيل

يستحب الاعادة وان اقتصر على التسبيح والتحميد لم يكن به بأس واوجب بعض الاعادة وجوبا واستحب بالاول

الدعاء عينا وهو ضعيف والقول باستحباب الاعادة والدعاء تخييرا اقوى ولكن مراعات الاعادة احوط واحق

الاكثر استحباب الاعادة وقيده بعض ببقاء الوقت وهل يستحب تكرار الاعادة حتى يحصل الانجلاء او لا فيه

اشكال ولا تتعدد المنبعث من النفس مع استحباب الاعادة في الجملة ويدل على استحباب الدعاء ايضا ...

حتى ينجلي فان فرغ فان رغب قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي وربما كان ظاهره استحباب القعود حين

الدعاء وهو كلام بعض وزاد الاستقبال ايضا وهل الاعادة فورية او لا لم اجد مصرحا باحد الامرين

والظاهر عدمها وقيل صورة النية في الاعادة الوجوب لا الندب وفيه نظر وهل يستحب الاعادة في غير صلوة الكسوفين

من ساير الايات التي يجب بها الصلوة او لا لم اجد مصرحا باحد الامرين والنص والفتوى مختصان بالكسوفين

ولا ... ولا شبهة في انه لا يجب الجماعة ولا يشترط في صلوة الايات مطلقا ... ادراها فضلا

ولا تجب ... على ظاهر عبارات بعض الاصحاب وجوبها في الكسوفين اذا احترق القرصان ...

بعض اخر يجب بها في قضائها اذا احترق القرصان وهما ضعيفان ومن ثم قد يستحب في الكسوفين ولا فرق بين احتراق الكل والبعض
وصرح جماعة بتأكده في الكل ولا بأس به ويستفاد من بعض عدم استحبابها في الثاني وهو ضعيف وكذلك ساير الايات التي
يجب لها الصلوة فيستحب فيها الغسل ولا يبعد ولا يبعد ان يقال المعظم استحبابها فيها اذا صليت جميع الايات
قضاء وقد صرح به بعض عدم استحبابه في قضاء الكسوفين اذا لم يحترق القرصان وصرح جماعة من الاصحاب بانه
يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل وبالعكس وليس لصلوة الايات خطبة لا وجوبا ولا استحبابا ويستحب الاتيان
بصلوة الكسوفين تحت السماء ويحتمل الحاق ساير الايات بها وقيل ان صليت في المسجد صليت في رحبته المكشوفة
وان قصر عن القراءة ويعيد صلوة الايات في اي وقت حصل السبب وان كان من الاوقات المكروهة للابتداء
بالنوافل فيها ولا يجوز ان يصلي صلوة الايات ماشيا ولا على الدابة ولا راحلة اختيارا وقيل يجوز ومقتضى
اطلاق كلام الاصحاب عدم الفرق بين الاداء المعقولة وغيرها وقد صرح به بعضهم وفي ثبوت هذا الحكم في
الاول اشكال وان كان احوط واذا حصلت ضرورة مانعة عن النزول ارضا وزمن الشق عليه النزول
ولا يتحمل عادة فيجوز الصلوة على الدابة ح واذا احترق جميع قرص الشمس او القمر وترك الصلوة حتى حصل تمام
الانجلاء وجب قضاؤها سواء كان الترك عمدا او نسيانا او لجهل بوقوع الاية ومن يثبت احتراق
القرصين بشهادة العدلين مع بعض الاصحاب في الاول وهو احوط بل لا يخلو من قوة وفي ثبوت ذلك بالشياع المفيد
للظن او لا وجهان لبعض الاصحاب في الثاني وهو الاوجه ولكن الاحوط الاول ومن يثبت بخبر العدل الواحد او لا فيه
اشكال والاحوط اعتبار الاول ولكنه غير متعين واذا احترق بعض قرص الشمس او القمر وعلم بذلك وتعمد ترك
عليه الصلوة حتى حصل الانجلاء ومن يجب القضاء ح او لا اختلف فيه الاصحاب فالمعظم على الاول وهو احوط

بل هو المعتمد

لحديث المعقودة بسنده

بل هو المعتمد وقيل الثاني وهو ضعيف ولا فرق في تعمد الترك في هذه الصورة ومجرد تسبيح احتراق القرص بين
كونه عالما بوجوب الصلوة الكسوفين او جاهلا به ولا في الجاهل بين كونه مقصرا وغير مقصر على ما يقتضيه
اطلاق كلام الاصحاب واذا احترق بعض قرص الشمس او القمر وعلم بذلك ولكنه لم يصل نسيانا حتى حصل الانجلاء
فاختلف الاصحاب في وجوب القضاء ح فقيل لا يجب وقيل يجب وهو الاحوط بل هو المعتمد ومثل الجاهل بالنسيان
هنا وفيما اذا احترق تمام احد القرصين وترك الصلوة نسيانا الزوم الخوه او الاصح البعض الاحتراق
الى الاول وهو احوط بل لا يخلو من قوة واذا انكسف بعض قرص الشمس او القمر ولم يعلم به حتى حصل الانجلاء
فاختلف الاصحاب في وجوب القضاء ح فقيل يجب وهو احوط وقيل لا يجب الا بان هو الاقرب
وهو المعتمد واذا حدثت اية من الايات الموجبة للصلوة عدا الكسوفين وعلم بذلك ولم يصل حتى انقضت
وجب الصلوة بعد ذلك ولم يسقط ولا فرق في ذلك بين ان يكون ترك عمدا او نسيانا وكذا لا فرق
بين الزلزلة وغيرها وقد صرح بما ذكرنا معظم الاصحاب بل الظاهر عدم الخلاف فيه واذا لم يعلم بحدوث
الاية الا بعد انقضائها فهل يجب الصلوة ح او لا يستفاد من بعض الاول مطلقا وهو احوط وصرح بعض
بالثاني وهو المعتمد واذا علم بوقوع شي من الايات في الواقع ولكنه لم يعلم بكونه اية الا بعد انقضائه
كما اذا علم بتحرك الجدران وصوت الريح شديدة ولم يعلم بكونها زلزلة حين حدوثها فهل يجب ح او لا الاول
بوقوع الاية فيجب عليه الصلوة او بعد العلم فيجب عليه الصلوة الظاهر والاحوط الثاني لكن
الاول لا يخلو من قوة ولا خلاف ولا شبهة في ان صلوة الايات ركعتان كصلوة الصبح فيجب في كل
ركعة ركوع وسجدتان وتجب فيه زيادة على ذلك اربع ركعات فيجب في كل ركعة خمس ركوعات

فيكون جميع الركعات الواجبة فيها عشرة وجميع التسبيحات الواجبة فيه اربع وهو افضل ولا شبهة في جميع ما ذكر
ويجب في كل ركوع وسجود ما يجب في كل ركوع وسجود من صلوة الصبح من الطمأنينة والذكر وغيرهما ويجب بعد
الركعتين التشهد والتسليم والصلوة على النبي وآله كما في صلوة الصبح وكذا السلام ان قلنا بوجوبه في الفرائض
اليومية كما هو التحقيق وتفصيل القول في كيفية هذه الصلوة المجزية بل الافضل هكذا يكبر للافتتاح
ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع ثم يقوم فيقرأ الحمد وسورة وهكذا خمسا ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيصنع في الثانية
كما صنع في الاولى ثم يتشهد ثم يسلم ويستحب ان يكبر كلما انتصب من الركوع الا في الخامس والعاشر
فيستحب عند الانتصاب منهما سمع الله لمن حمده وقيل يستحب قبل الركوع [illegible] ويستحب
ان يقنت بعد القراءة قبل الركوع في القيام الثاني والرابع والسادس والثامن والعاشر
فيكون المجموع خمس قنوتات وقيل يجزي القنوت على الخامس والعاشر والاقتصار على العاشر وقيل يستحب الاطالة
بقدر القراءات

باب قضاء الصلوة

من ترك فريضة من الفرائض اليومية مع استكمال شرائط
الوجوب بها لزمه القضاء ولم يفرق بعض الاصحاب بين النوم [illegible] وغيره ولا يجب القضاء
وقيل [illegible] الاول احوط ولا يجب قضاء ما فات منه من الصلوة في الصغر او في حال الجنون او في حال الكفر
الاصلي ولا يستثنى من جملة [illegible] ولو استعمل شيئا يوجب الجنون مع علمه به يجب عليه القضاء وقيل لا يجب والاول
احوط ولا يجب قضاء ما فات من الصلوة حال الحيض والنفاس المستوعبين للوقت واذا لم يتمكن في الوقت من
الطهور من الماء والتراب فهل يسقط عنه وجوب الصلوة اداء او لا بل يجب عليه الاتيان بها في وقتها [illegible] الطهور
اختلف فيه الاصحاب فقيل يسقط وهو المعتمد وقيل لا يسقط والاحوط الاتيان بها في الوقت [illegible]

قال

قال بالاول [illegible] القضاء في اوقات صحوه بقدر [illegible] المختار من [illegible] في الوقت فهل يجب عليه القضاء
فيه خلاف فقيل يجب وقيل لا يجب والمسئلة مشكلة [illegible] الاول احوط واختلف الاصحاب
في وجوب قضاء ما فات من الصلوة بالاغماء المستوعب لتمام الوقت فقيل لا يجب مطلقا وقيل يجب مطلقا
وقيل يقضي آخر ايام افاقته ان افاق نهارا او آخر ليلة ان افاق ليلا والاقرب عندي القول الاول والثاني
احوط واذا كان الاغماء بفعله مع علمه بانه يوجبه فهل يجب القضاء او لا فيه خلاف فقيل بالاول وقيل بالثاني
والاول احوط وان لم [illegible] اقوى واذا اكل شيئا يوجب الاغماء ولم يعلم به [illegible] لا يجب القضاء
وقيل يجب اذا [illegible] وظن [illegible] وهو احوط واذا اضطر الى استعمال [illegible] او اكراه
عليه فقيل لا يجب عليه القضاء ويجب قضاء ما فات بشرب المسكر اذا علم به واما اذا لم يعلم به فقيل يسقط القضاء
عنه [illegible] عليه او اضطر الى استعماله [illegible] في جميع ما ذكر وهو احوط وقيل [illegible]
[illegible] السكر [illegible] اختصاصه [illegible] لم يسقط عنه القضاء [illegible]
ويجب على المرتد قضاء ما فاته من الصلوة زمان ردته [illegible] عدم الفرق بين الفطري والملي [illegible]
في الاول ان لم يكن توبته مقبولة واذا استبصر مخالف الحق واخذ بمذهب الامامية [illegible]
الاثني عشرية فلا يقضي ما صلاه [illegible] اذا كان صحيحا في المذهب الذي كان عليه وربما استشكل بعض [illegible]
في [illegible] ويجب على المخالف اعادة ما تركه من الصلوة قبل استبصاره [illegible] جماعة من الاصحاب واذا صلى [illegible]
يصح عنده ثم استبصر [illegible] وقيل [illegible] ويحتمل بعض لزوم القضاء واذا [illegible] القضاء [illegible] الحق وكان
في ذمته قضاء صلوة نفسه [illegible] بعض الاصحاب [illegible] ذمة القاضي من صلوة واجبة

بلغ [illegible]

وحسن على القول بالمواسعة في القضاء وكذا على القول بالمضايقة في بعض الصور ويمكن حمل القضية على القولين
مطلقا على القول بان من ترك الصلوة الواجبة تهاونا او مستحلا عمدا ولا يقضي ولا يجد فان تركها ثم تاب فلا شك في قضائها
ثم تاب فقيل يقتل ان عزم على الترك اولا وثانيا وقيل لا يقتل حتى يعزر رابعا فان عزم على الترك اولا وثانيا
وثالثا قتل في الرابعة وصرح جماعة بان هذا احوط واذا ترك الرجل ما يجب عليه من الصلوة اليومية وغيرها يجب
قضاؤه لعذر او غير عذر فاختلف الاصحاب في وجوب قضائها بعد الموت على الوارث فقيل يجب مطلقا
وقيل يجب ذلك عليه مطلقا ولو تركه في غير مرض وقيل يجب ذلك مطلقا ولو تركه في مرض
الموت ولكن لا يتعين عليه بل يتخير بينه وبين التصدق بمد لكل ركعتين مع الامكان ومع عدمه
فلكل اربع ركعات مد ومع عدم التمكن منه فمد لصلوة النهار ومد لصلوة الليل وقيل يجب قضاء
ما تركه في مرض الموت لا غير والاحوط هو القول الثاني ويبرء عنه بحيث عليه القضاء في الميت اذا
فاتته الصلوة في مرض الموت لعذر ولكن القول الاول هو الاقوى واذا مات الانسان وكان
عليه قضاء صلوة واجبة جاز الاستيجار عنه لقضاء هذه الصلوة فيجوز الاستيجار للصلوة عن الميت وفاقا
للمعظم ولا فرق في الصلوة المستاجرة بين اليومية والايات وبالجملة كل صلوة واجبة يجب قضاؤها
يجوز الاستيجار عليها واذا اوصى باستيجار الصلوة له من ماله ولم يكن له ولي يقضيها عنه وجب على
الوصي الاستيجار كما صرح به بعض الاصحاب

باب الشك والسهو واحكامهما

اذا شك في عدد ركعات الصلوة الواجبة الثنائية كالصبح وصلوة السفر والجمعة والعيدين
والكسوف اعاد الصلوة وقيل يتخير بين البناء على الاقل والاكثر وهو ضعيف ليس الشك في عدد

ركعات

بل يبني على الاقل الا اذا استلزم الشك فيها الشك في الركعات فانه ح يجب الف ح

ركعات صلوة الكسوف يوجب الف ح وذلك كما لو شك في انه في الركوع الخامس او السادس
بانه ان كان في الخامس كان في الركعة الاولى وان كان في السادس كان في الثانية
واذا شك في عدد ركعات صلوة المغرب بطلت سواء تعلق بالزيادة او النقيصة وقيل يبني
على الاقل وهو ضعيف واختلف الاصحاب فيما اذا شك بين الاثنين والثلث والاربع
فقيل يبني على الاربع ويتشهد ويسلم ثم ياتي بركعتين من قيام وركعتين من جلوس وقيل يبني على الاربع
ويصلي ركعة من قيام وركعتين من جلوس وقيل يبني على الاقل والمعتمد عندي هو القول الاول
وهل يجب تقديم ما يجب فيه القيام او تقديم ما يجب فيه الجلوس اختلف الاصحاب فيه فقيل بتقديم
الاول وقيل بتقديم الثاني وقيل يتخير بين الامرين والاحوط مراعات القول الاول بل قد يدعى
قوته وهل يجوز ركعة من قيام بدلا عن الركعتين من جلوس اولا اختلفوا فيه فقيل يجوز وقيل
لا يجوز وهو احوط وهل يجب ان يقرء في كل ما يجب فيه القيام والجلوس وكل صلوة الاحتياط (الاتيان ح)
الواجب لحصول الشك في عدد الركعات الفاتحة اختلف الاصحاب فقيل لا يجب بل يتخير
بينها وبين التسبيح وقيل يجب وهو الاقرب واختلف الاصحاب في محل سجدتي السهو
فقيل انه بعد التسليم وقيل انه قبله ان كان للنقصان وبعده ان كان للزيادة
والمعتمد القول الاول ويجب بعد سجدتي السهو التشهد وصرح جماعة بانه يجب ان يكون خفيفا
وهو احوط بل اظهر وصرح بعض بوجوب السلام وهو احوط واذا شك في فعل الصلوة بعد خروج الوقت
فلا يجب القضاء كما يستفاد من جماعة واذا شك في الوقت فيه وجب الاتيان به

فصرح جماعة بان الخلل الواقع في الصلوة اما عن عمد او سهو او شك ... بعض الاصحاب بالفصل في الخلل
فيما لو كان عن علم ام لا ... اخر الثاني بعزوب المعنى عن الذهن حتى حصل بسبب اخلال بعض الافعال
وجعل السهو عزوب المعنى عن القوة الذاكرة مع ثبوته في الحافظة بحيث يلحظه الذهن عند التفات ... وكان من
الذاهلين معا ... عليه ... فسر الشك ... حيث ... لا ... الاخر فمن اخل عمدا
بواجب ... عليه الصلوة غير الجهر والاخفات ... بطلت صلوته كما مر وتتفرع عليه ما ذكرناه امور
احدها بطلان الصلوة بالاخلال بجزء من اجزاء الواجبة عمدا ولا فرق في الجزء بين الركن وغيره كما مر من
الاول الركوع والنية والتكبير والقيام والسجدتين معا والثاني القراءة والتشهد وثانيها بطلان
الصلوة بالاخلال بشرط من شروطها عمدا وعدتها الطهارة وستر العورة والقبلة وثالثها بطلان الصلوة
بالاخلال بالكيفية والصفة الواجبة عمدا وعدم الكيفية ... بالكيفية ترتيب الاجزاء على
المأمور به ... بالطمأنينة ... ورابعها بطلان الصلوة بفعل ما يجب تركه عمدا او مع العلم
كالحدث عمدا والالتفات الى ... والصلوة في الثوب المغصوب ... على التحرم والفعل الكثير
ولا فرق في البطلان المذكور بين الصلوات الواجبة والمندوبة ولا في الواجبة بين اليومية اداء او قضاء
... وغيرها من صلوة الجمعة والعيدين والايات والمنذورة ولا في جميع المذكورات بين ... الاخلال
بها عمدا ... عمدا ... فيكون ... الاكثر ...
العصر ... الحكم ... مقتضى اطلاق الاكثر الثاني وفيه ... خصوصا
في صورة ... في المسئلة او تقليد المجتهد الجامع للشرائط ... عدم الالحاق بالعامد

(بعدم ... الالحاق)

وعدم لزوم الاعادة في ... الصلوة ولا فرق في الحاكم بالحكم التكليفي كالوجوب والحاكم بالحكم الوضعي كالبطلان
كما صرح به بعض الاصحاب وقال ... الحكم ... من الحاكم بوجوب الجهر والاخفات
في ... الصلوة ... جميع مستحبات الصلوة ومستحب اجزائها
صحت ... وان كان التارك ... متفق عليه بين الاصحاب واذا اوجبها او ... عليه
... فاخل بها ... في صورة ... الثاني ... بجزء من الصلوة بعد ... عنه
... بالمندوب ... ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط واذا بطلت الصلوة بالاخلال ...
... كالفجر ... او المغرب ... الصلوة كالقيام والركوع
... في صورة ... بالاتيان ... ولا فرق فيما ذكر بين الركعتين الاوليين او الاخيرتين
... بعض الاصحاب ... بين ... في ذلك بين ... والرباعية
كما ... ولا فرق بين الواجب والمندوبة ...
... القراءة ... ترك ... القراءة ...
بالقراءة ... الترتيب ... بعض ...
... من اركان الصلوة سهوا ولم ... بطلت صلوته ... امور
احدها بطلان الصلوة بالاخلال في القيام ... بطلان الصلوة بالاخلال بالنية ...
... ما ذكره جماعة ... التفريع ... الحكم بالبطلان ... بطلان الصلوة بالاخلال ... الافتتاح
... التفريع ... الحكم بالبطلان ... بطلان الصلوة
صحيحا

بالاشتغال بالركوع حتى سجد وبالسجود حتى ركع ولا فرق في ذلك بين الاوليين والاخيرتين كما هو المشهور
ولا فرق في ذلك بين الفرائض والنوافل ولا بين الثنائية والثلاثية والرباعية وغيرها كما هو مقتضى اطلاق كلمات
الاصحاب وتحقق فوات المحل الذي تدارك فيه كما هو صريح بعض الاصحاب بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه وهو صحيح بل الشك اذا تعلق
بعدد الركعات الرباعية الثنائية كالصبح وصلاة السفر والجمعة والعيدين والايات اعاد الصلاة وقيل انه يتخير بين البناء
على الاقل والاعادة وهو ضعيف بل المعتمد هو القول الاول واذا تعلق الشك في الايات بالركوعات فانه
يجب فيه البناء على الاقل نعم ان استلزم الشك فيها الشك في الركعات كما اذا شك في انه هل هو في الركوع الخامس
او السادس فان كان في الخامس كان في الركعة الاولى وان كان في السادس كان في الثانية بطلت
الصلاة كما صرح به جماعة ولا فرق في بطلان الصلاة بالشك في الثنائية بين كونها ادائية او قضائية او مستحبة
واذا تخير بين التمام والقصر واختار القصر وحصل الشك المعروض فهل تبطل صلاته ح او لا اشكال فينبغي
ترك الاحتياط باتمام الصلاة ثم اعادتها وان كان احتمال البطلان في غاية القوة واذا شك في عدد ركعات
صلاة المغرب بطلت وفاقا للاكثر وقيل يبنى على الاقل وهو ضعيف ولا فرق في ذلك بين ان يتعلق الشك
بالزيادة والنقيصة وكذا الحكم في الثنائية واذا شك في عدد ركعات الرباعيات كالظهرين والعشاء
وكان متعلق الشك الركعتين الاوليين بان لم يظهر له الاتيان بهما ولم يحفظهما كما اذا لم يدر هل اتى
بركعة او ركعتين فهل تبطل صلاته بذلك ح او لا اختلف الاصحاب في ذلك فذهب المعظم الى الاول
وهو المعتمد وقيل يتخير ح بين البناء على الاقل والاعادة وهو ضعيف كقوله بل تبطل الصلاة وكذا اذا
شك بين الواحدة والاثنين والثلث والاربع فصلى ركعة من قيام وركعتين من جلوس وهو ضعيف ايضا

بل تبطل

بل تبطل الصلاة ح وكذا تبطل بكل شك يتعلق بالاوليين ولم يعلم معه الاتيان بهما فلو شك بين الواحد والاثنين
او الواحد والثلث او الواحد والاربع او الواحد والخمس او الواحد والاثنين والثلث او الواحد والاثنين والثلث والاربع
والخمس بطلت وبالجملة بحيث لم يحفظ الاوليين ويكون احد طرفي الشك تبطل صلاته مطلقا كما هو مقتضى اطلاق المعظم
ولا فرق في ذلك بين الشك للمعروض مرة او غير مرة وفصل بعض الاصحاب فيما هو ضعيف بل الحكم بالبطلان
بالشك بالاتفاق في صورة بحيث لم يتمكن من ايقاع الصلاة بتمامها فيه لو اعادها فيه اشكال ولكن احتمال
البطلان في غاية القوة وكذا الكلام في كل شك في ركعات الفريضة الثنائية ولكن الاشهد الحكم بان اعادة
الصلاة المعادة خارج الوقت واذا تيقن الاتيان بالركعتين الاوليين وحفظهما وتعلق الشك بما عداهما لم تبطل
الصلاة بذلك في جميع الصور بل يجوز كثير منها جملة كما سيأتي اليه الاشارة والظاهر ان ذلك مما لا خلاف فيه
ولا فرق في ذلك والصلاة بالشك في الاوليين بين النوافل الادائية والقضائية كما هو مقتضى اطلاق النصوص
والفتاوى بل يشمل الصلاة القضائية والصلاة الاستيجارية اولا المعتمد هو الاول كما هو مقتضى اطلاق الاذي ح
ولم يدر كم صلى ركعة اتى بها ام ركعتين ام ثلثا ام اربعا فهل تبطل صلاته ح اولا اختلف الاصحاب في ذلك فذهب المعظم
الى الاول وهو المعتمد وقيل بانه لا وهو ضعيف ولا فرق في ذلك بين الفرائض اليومية الادائية والقضائية وغيرها
الاستيجارية وقال بعض الاصحاب لو كان في الصلاة فلم يدر صلى ام لا بطلت صلاته وهو جيد واذا شك في الرباعيات
بين الاثنين والثلث بعد اكمال السجدتين بمعنى انه لم يدر الثاني به ركعتان فيبنى على الثلث ثم اتم الصلاة
فيبنى على الاربع ثم يتم الصلاة ثم يتم الصلاة ويصلي ركعة من قيام او ركعتين من جلوس والاكثر على انه يتخير بين الامرين اختلف
الاصحاب في ذلك فذهب الاكثر الى انه يبنى على الاكثر وهو الثلث فيقدم بعد الاتيان بالتشهد بالرابعة

ويأتي بها على الوجه المقرر في الشريعة ثم بعد اتمام الصلوة يأتي بصلوة الاحتياط جبرا لما احتمل نقصه ويستحب اعادة الاصل
ان شك انه ثلاث او خمس فقيل يتخير بين البناء على الاقل والاكثر وقيل يتعين البناء على الاقل وقيل تلزمه الاعادة والمعتمد
في المسئلة هو القول الاول وعليه فيجب على من شك بعد الفراغ من صلوة التي بنى فيها على الاكثر الاتيان بصلوة
الاحتياط ما لم يحصل فواته وهو مخير فيه بين الاتيان بركعة قائما وبين الاتيان بركعتين جالسا وفاقا للمعظم وقيل يتعين
الركعة من قيام وهو ضعيف ولكنه احوط كما صرح به بعض الاصحاب والحكم ان كل شك يتعلق بالاثنين وما بعدها
انما يكون الصلوة معه صحيحة اذا وقع بعد اكمال السجدتين فلو وقع قبلهما بطل وقد صرح بهذه الكلية جماعة فلا تصح
الصلوة مع الشك بين الاثنين والثلث الذي هو محل البحث الا وقوعه بعد اكمال السجدتين بمعنى انه يشك بعده ان
التي هي من الركعات هل كان اثنين او ثلث فيكون الاتيان بالاثنين متيقنا وانما يكون الشك فيما زاد على الاثنين
بالاثنين والمقطوع ان ذلك مما لا خلاف فيه بين الاصحاب الا ... ومن تحير في ذلك فلا تحقق بنيره فلو وقع الشك
المفروض قبل رفع الرأس من السجدة الثانية بطلت الصلوة ولو كان بعد الفراغ من الذكر ولو في الحال تحقق به الاكمال
يحصل قبل الرفع فلا يكون شرطا في الاكمال كما صرح الاكثر ... وقيل لا يحصل الاكمال الا برفع الرأس من السجدة الثانية
سواء اتى بالذكر الواجب او لا وقيل يحصل بتمام الذكر في السجدة الثانية والمسئلة محل اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط بما
فيها حيث يقع الشك المفروض قبل رفع الرأس باتمام الصلوة بالبناء على الثلث ثم اعادتها سواء كان
بعد الذكر المستحب او الواجب او في اثنائهما او قبلهما مطلقا وقيل الدعاء المستحب ولكن الاقرب ما قدمناه
من بطلان الصلوة في جميع الصور ويتفرع على ما ذكرناه من ان اكمال السجدتين شرطا وانه لا يحصل الا بعد رفع
الرأس من السجدة الثانية انه يلزم بطلان الصلوة حيث يشك بين الاثنين والثلث قبل رفع

ولا اشكال ولا شبهة في حصول الاكمال برفع الرأس من السجدة الثانية وان لم يتلبس بفعل آخر وقد ادعى ... على ذلك

الرأس

الرأس سواء كان بعد اتمام الذكر الواجب والمستحب او في اثنائهما او قبلهما او بين السجدتين او في اثناء السجدة الاولى
او قبلها وقد صرح بذلك بعض الاصحاب ومنها بطلان الصلوة بوقوع الشك المفروض بعد الركوع وحكى عن بعض
القول بالصحة وانه لا يشترط اكمال السجدتين هنا بل يكفي الركوع ~~وحكى عن بعض القول بالصحة وانه لا يشترط~~ الاكمال
وهو ضعيف ومنها ما ذكره بعض الاصحاب فقال لو شك بين الاثنين والثلث وهو قائم كان يقول لا ادري
قيامي لثانية او ثالثة بطلت صلوته ولا فرق في ترتب الاحكام المذكورة على الشك المذكور بين الاداء والقضاء
ولا بين الاستيجارية والتطوعية والنهارية واذا تخير بين الاتمام والقصر واختار الاتمام وحصل الشك المفروض فالظاهر
ان حكمه حكم صورة تعين الاتمام في البناء على الاكثر حيث يقع بعد اكمال السجدتين والبطلان حيث يقع قبله
ولا يشترط في البناء على الاكثر هنا ان يكون الشك المفروض بعد اكمال السجدتين بلا فصل ولو فرض حصوله بعده
مدة طويلة لم يلزم ذلك او لا يشترط ذلك المعتمد هو الثاني واذا وجب عليه الاتيان بالتشهد فهل يكفي التشهد الذي
يحصل بعد الفراغ من الاتيان بالسجدة الثانية او يجب الاتيان ... بعد الفراغ من الذكر احتمالات ولكن الاقرب
هو الاول واذا شك في الرباعية بين الثلث والاربع بعد اكمال السجدتين بمعنى انه لم يدر ان ما اتى به ثلث
ركعات فيلزمه القيام الى الرابعة او اربع ركعات فيلزمه التشهد والتسليم فهل يلزمه البناء
على الاكثر كالسابق او يتخير بينه وبين البناء على الاقل اختلف الاصحاب في ذلك فذهب الاكثر
الى انه يتحتم عليه البناء على الاكثر وهو الاربع وقيل انه يتخير بين البناء على الاقل والاكثر وهو ضعيف بل المعتمد هو القول
الاول وعليه يجب على من شك ... بعد البناء على الاكثر والتسليم ان يحتاط بركعة قائما او بركعتين
جالسا وهو مخير بينهما وفاقا للمعظم وقيل يتعين الركعة من قيام وقيل يتعين الركعتان من جلوس وهما ضعيفان

ولكن لا يبعد كون اختيار القول الاخير احوط واولى كما ان رأيه بعض الاصحاب ومن شرط في الحاق على الاكثر
وقوع الشك الآتي المفروض بعد اكمال السجدتين او لا بل يلزم البناء على الاكثر والاحتياط المتقدم اليه الاشارة مطلقا
ولو كان قبل الاكمال صرح بالاخير جماعة وهو المعتمد على اي تقدير لا يفسد الصلوة ويلزم الاحتياط المذكور فيما لو وقع
الشك الآتي بين الثلث والاربع بعد اكمال السجدتين وجب عليه البناء على الاربع فيتشهد ويسلم ثم يأتي بالاحتياط
وان وقع قبل الاكمال اذا وقع بعد الركوع او بعد السجدة الاولى يبني على ان ما اتى من الركعات ثلث مع كون ما هو
مشغول به اربعا ولا يبني على ان ما اتى به من الركعات اربع حتى يلزم ان يكون ما هو
هو مشغول به خامسا وتفصيل بعض الاصحاب لو قال لا ادري قيامي لثالثة او رابعة فهو شك بين الاثنين والثلث
ويجب عليه قيام الركعة ويبقي الرابعة ثم يفصل بفصل الشاك بين الاثنين والثلث وهو جيد ولا فرق في
ترتب الاحكام المذكورة على الشك المفروض بين الادائية والقضائية والاستيجارية والليلية والنهارية
واذا تخير بين الاتمام والقصر واختار الاتمام وحصل الشك المفروض فالظاهر ان حكمه حكم صورة تعين الاتمام
في الاحكام المتقدمة واذا شك في الرباعيات بين الاثنين والاربع بعد اكمال السجدتين ولم يدر انه صلى
ركعتين فقط فيجب عليه الاتيان بركعتين اخريين ام اربع ركعات فيلزم زيادة على التسليم التشهد
ان وقع الشك قبله وان وقع بعده فالتسليم خاصة اختلف الاصحاب في ذلك فذهب جماعة المعظم
الى انه يجب عليه البناء على الاكثر وهو الاربع ثم الاتيان بما لم يأت به من التشهد او الجزء
من التشهد والتسليم ثم بعد الفراغ يجب عليه ان يأتي بركعتين قائما تداركا لما احتمل فواته وقيل بطل
صلوته وقيل يتخير بين البناء على الاقل والبناء على الاكثر والمعتمد عندي القول الاول وعليه فهل يشترط

في البناء

في البناء على الاربع هنا وقوع الشك المفروض بعد اكمال السجدتين كما ان رأيه جماعة بل الظاهر
انه لا خلاف فيه ولا فرق فيما ذكر بين الادائية والقضائية والاستيجارية والليلية والنهارية واذا تخير
بين الاتمام والقصر واختار الاتمام وحصل الشك المفروض فالظاهر ان حكمه حكم صورة التعيين فيما ذكر ولا يجب
سجود السهو كما هو الظاهر من الفتاوى واكثر النصوص ولكن الاولى ان لا يترك ويستفاد من بعض النصوص استحبابه واختلف
الاصحاب فيما اذا شك بين الاثنين والثلث والاربع فذهب المعظم الى انه يبني على الاربع
ويتشهد ويسلم ثم يأتي بركعتين من قيام وركعتين من جلوس وقيل يبني على الاربع ويصلي ركعة من قيام
وركعتين من جلوس وقيل يجوز له البناء على الاقل والقول الاول هو الاقرب واختلف القائلون
بانه هل يجب تقديم ما يجب فيه القيام او تقديم ما يجب فيه الجلوس فذهب بعض الاصحاب الى الاول
واخرون الى الثاني واخرون الى التخيير بين الامرين والقول الاول احوط كما ان رأيه جماعة بل هو في غاية القوة
واختلف ايضا في جواز ان يصلي بدل الركعتين من جلوس ركعة قائما فمنهم من منع من ذلك ومنهم من
جوزه ثم اختلف المجوزون فمنهم من جعله حتما ومنهم من خير بين الامرين والقول الاول احوط فلا ينبغي
العدول عنه بل لا يخلو عن قوة ولا فرق في ترتب الاحكام المذكورة على الشك المفروض بين الادائية
والقضائية والاستيجارية والليلية والنهارية واذا خير بين الاتمام والقصر واختار الاربع وحصل الشك
المفروض فالظاهر ان حكمه حكم صورة تعين الاتمام في الاحكام المتقدمة واذا شك في الرباعيات بين الاربع
والخمس ولم يدر انه اتى اربع ركعات او خمس ركعات فيفصل الى صور الاولى ان يقع الشك المفروض
بعد اكمال السجدتين وهنا يجب البناء على الاربع واتمام الصلوة فيسلم ثم يأتي بعد اتمامها بسجدتي السهو

ولا يجب شيء عليه غير الاحتياط ولا فرق في جميع ما ذكر بين وقوع الشك المفروض قبل التشهد او بعده او في اثنائه

الصورة الثانية ان يقع الشك المفروض قبل الركوع وقد صرح المعظم بانه يرجع حينئذ الى الشك بين الثلث والاربع

فيجب عليه البناء على الاربع واتمام الصلوة ثم الاتيان بركعتين جالسا او ركعة قائما احتياطا وحينئذ

يتحقق الشك المفروض بقول لا ادري قيامي لرابعة او خامسة كما صرح به بعض الاصحاب وكذا يتحقق

ذلك بحيث يقول من الركعة السابقة على الركعة التي انا الآن فيها رابعة فهذه خامسة او ثالثة

فهذه رابعة واطلق جماعة ان الشك بين الاربع والخمس قبل الركوع حكمه حكم الشك بين الثلث والاربع

ولا فرق في ذلك بين ان يكون الشك المفروض قبل القراءة او في اثنائها او بعدها كما هو ظاهر جماعة وزاد

بعضهم فقال بل لو وقع قبل الوصول الى حد الراكع وان اخذ في الانحناء فكذلك وهو جيد وهل يجب

بعد البناء على الاربع في الشك المفروض اتمام الركعة بالاتيان بالركوع والسجود وسائر اجزائها

او لا يجب عليه هدم الركعة وارسال نفسه والجلوس للتشهد والتسليم صرح جماعة بالاخير

وهو جيد وهل يجب سجدتا السهو او لا صرح جماعة بالاول وهو احوط وحكي عن بعض ان في الصورة الثالثة

ان يشك بين الاربع والخمس بعد الركوع وقبل السجود وقد اختلف الاصحاب في صحة الصلوة حينئذ

فذهب جماعة الى الاول واخرون الى الثاني والمسألة محل اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط

فيها باتمام الصلوة ثم اعادتها وان كان القول بالصحة لا يخلو عن قوة وعليه فلا فرق بين وقوع الشك

المفروض بعد رفع الرأس من الركوع وعدمه ثم او في اثناء الهوي الى السجود او بعده قبل السجود وهل يجب

سجدتا السهو هنا او لا صرح جماعة بالاول وهو جيد مع انه احوط ايضا وصورة الشك هنا على ما صرح

به بعض الاصحاب

١٠

به بعض الاصحاب ان يقول لا ادري قيامي من الركوع لرابعة او خامسة الصورة الرابعة ان يقع

الشك بين الاربع والخمس في اثناء السجدتين او بينهما ويظهر من جماعة ان حكمها حكم الصورة الثالثة

السابقة والمسألة في غاية الاشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها باتمام الصلوة والاتيان بسجدتي

السهو ثم اعادتها من رأس وان كان دعوى الصحة وعدم لزوم الاعادة لا يخلو من قوة ولا

فرق في جميع ما ذكر بين وقوع الشك المفروض في السجدة الاولى قبل الشروع في الذكر او في اثنائه او بعد اتمامه

الصورة الخامسة ان يقع الشك المفروض في الركوع وقبل رفع الرأس منه قبل ... الاكمال

والابطال وصار الى الاول في موضع وحاكيا للاخير عن بعض وصرح بوجوب سجدتي السهو ح وقال

لكنها بركعة قائما كما لو شك قبل الركوع والمسألة عندي محل اشكال فلا ينبغي فيها ترك الاحتياط باتمام الصلوة

ثم الاتيان بركعة قائما او ركعتين جالسا وسجدتي السهو ثم اعادة الصلوة ولا فرق في جميع ما ذكر بين وقوع الشك

المفروض قبل الشروع في الذكر او بعده او في اثنائه ولا فرق في ترتب الاحكام المذكورة بين الادائية والقضائية

والاستيجارية والتقليدية والنهارية والليلية ولو تخير بين الاتمام والقصر فحصل الشك المفروض باحدى الصور المتقدمة

ان حكمه حكم صورة تعين الاتمام واعلم ان للشك في الركعات صور كثيرة قد تقدم حكم جملة منها ووقع

جملة منها تبيين حكمها وهي كثيرة احدها ان يشك في الرباعيات بين الاثنين والخمس وهنا يقال ان كان

الشك المفروض قبل اكمال السجدتين كان موجبا لبطلان الصلوة وان كان بعده ففيه احتمالات الاول

بطلان الصلوة واليه ذهب بعض الاصحاب وفيه نظر الثاني الصحة ورجوع ذلك الى الشك بين الاثنين

والاربع فيبنى عليه وقد صرح به بعض الاصحاب وفيه نظر الثاني الصحة ايضا ولكن يلزم البناء على الاقل ويحتمل

واختاره بعض الاصحاب وهو الاقرب وثامنها ان الشك بين الثلث والخمس في الرباعيات ولم يرد فيها نص
ان يقع الشك المفروض بعد اكمال السجدتين وهذا احتمالات احدها بطلان الصلوة واليه ذهب بعض الاصحاب
وثانيها صحة الصلوة والبناء على الاقل واليه ذهب بعض الاصحاب وهو الاقرب عندي ولكن لا ينبغي ترك
الاحتياط باعادة الصلوة وقتا وخارجا بعد اتمامها بانيا على الاقل وهل يجب على المصلي سجدة السهو
بعد الصلوة اولا صرح بعض الاصحاب بالاول وهو احوط وتاسعها ان يقع الشك المفروض قبل الركوع حال
وهذا قد صرح جماعة بانه يرجع شكه الى الشك بين الاثنين والاربع فيجب عليه ما يجب لذلك الشك
وقد تقدم الاشارة وهو جيد وزاد بعضهم فقال انه يهدم الركعة وهو جيد وصرح طائفة منهم بانه يسجد
سجدتي السهو وزاد بعضهم فقال فيسجد اربع سجدات بناء على القول بسجود السهو لكل زيادة وهو احوط وعاشرها
ان يقع الشك بعد الركوع وقبل السجود وهذا فيه احتمالان احدهما بطلان الصلوة واليه ذهب بعض الاصحاب
وثانيها البناء على الاقل واليه اشار بعض الاصحاب وهو عندي في غاية القوة ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط
بالجمع بين اتمام الصلوة مع البناء على الاقل واعادتها من راس وقتا وخارجا ~~والاحتياط مع اتمام الصلوة~~
وقال بعض الاصحاب ويتحقق بعدية الركوع بالوصول الى حد الراكع والاتيان بواجبات من الذكر
والطمأنينة وهو جيد وثالثها ان يشك بين الاثنين والثلث والخمس بعد السجود وفيه احتمالات
احدها بطلان الصلوة واليه ذهب بعض الاصحاب وثانيها البناء على الثلث واليه اشار اخر
وثالثها البناء على الاقل واليه اشار اخر وزاد لزوم سجدة السهو وعندي ان هذا الاحتمال اقوى ولكن
الحكم بلزوم سجدتي السهو على الاشكال وان كان الاحوط اعادة الصلوة ولو وقع الشك المفروض قبل
اكمال

اكمال السجدتين فالاقوى بطلان الصلوة مطلقا ورابعها ان يقع الشك بين الثلث والاربع والخمس وفيه صور
احدها ان يكون بعد اكمال السجدتين وقد صرح بعض الاصحاب هنا بلزوم البناء على الاربع والاحتياط بركعة قائما
وركعتين جالسا والاتيان بسجدتي السهو وفيه يبني على الاقل وهو الاقرب عندي ولا يجب في صورة الاحتياط
والسجدة السهو وثانيها ان يقع الشك المفروض حال القيام وقبل الركوع ويظهر من كلام بعض الاصحاب
انه يرجع الى الشك بين الاثنين والثلث والاربع فيلزمه حكمه وهو جيد وثالثها ان يقع الشك المفروض بعد
الركوع وقبل السجود وقد صرح بعض الاصحاب ببطلان الصلوة ح وفيه نظر ويمكن فيها رجوعه الى ما يرجع اليه في
الصورة الثانية ولكن الاحوط اعادة الصلوة بعد العمل بما ذكر في الصورة الثانية وخامسها ان يقع الشك
بين الاثنين والثلث والاربع والخمس فان كان قبل اكمال السجدتين بطل الصلوة سواء كان قبل الركوع
او بعده والا كان ذلك فقد صرح بعض الاصحاب بانه يبني على الاربع ويأتي بالاحتياطين وبسجدتي السهو
ويحتمل هنا البناء على الاقل وهو في غاية القوة ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط بعد اتمام الصلوة
وسادسها ان يقع الشك بين الاربع والست وفيه احتمالات الاول بطلان الصلوة به
وقد اشار اليه جماعة الثاني انه يمكن كون الشك بين الاربع والخمس فيترتب على المفروض
ما يترتب على هذا الشك من الاحكام المختلفة في الصور المتقدم اليها الاشارة ويحكى هذا عن بعض
الاصحاب الثالث البناء على الاقل واليه صار بعض الاصحاب وهو الاقرب عندي فاذا كان الشك
المفروض بعد اكمال السجدتين اتم الصلوة من غير احتياط ولكن الاحتياط الاتيان بسجدتي السهو ثم
اعادة الصلوة وان كان قبل الركوع او في اثنائه او بعده قبل السجدتين او في اثنائها اتم الركعة

ان شك بهذه الركعة بين كونها سادسة او الرابعة ولم يجب احتياطا بمنافيه والاحوط اعادة الصلوة ان
شك ... في الركعات الثلثة قبل هذه الركعات ... بين كونها اربعة او ستة بنى على الاربع
وسلم وأتم الصلوة والاحوط الاتيان بعده بسجدتي السهو لهذه الزيادة ثم اعادة الصلوة وكذا الحكم
في الشك بين الاربع وما زاد على الست وربما ان يقع الشك بين الست او ما زاد عليه ...
والصور كثيرة فلا يحتاج المكلف اليها وقد ادرك ... الشك ... وستة فثلث الاولى
الحاقه ... الى ان قال فالصور خمس عشرة اربع ثنائية الشك بين الاثنين والست
بين الثلث والست وبين الاربع والست وبين الخمس والست وما عدا الثلث التسع
والرابعة قبل الركوع تبطل وست ثلثية الشك بين الاثنين والثلث والست وبين الاثنين
والاربع والست وبين الاثنين والخمس والست ففي الثانية لا تبطل اذا كان الشك بعد السجود
بل يحتاط بركعتين ... ويسجد للزيادة وفي الرابعة اذا كان الشك بعد السجود احتاط بركعة ...
ويسجد وان كان قبله بطلت في جميع صوره ... وست ... اذا كان الشك قبل الركوع
فيها ... الثانية وما عداها فيبطل ... والاربع رباعية الشك
بين الاثنين والثلث والاربع والست بين الاثنين والثلث والخمس والست بين الاثنين
والاربع والست والخمس بين الثلث والاربع والخمس والست ففي الاولى ان وقع الشك
بعد السجود احتاط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس ويسجد للسهو ... لكن يقتصر على الركعتين
وان كان بطلت فيه وفي الرابعة ان كان الشك قبل الركوع فهو شك بين الاثنين والثلث
فليعلم

وبطل الثلث والاربع والست
وبين الثلاث والخمس والست
وبين الاربع والخمس والست م

والاربع

والاربع والخمس وان كان بعد السجود احتاط بركعتين من جلوس وسجد للزيادة المحتملة وبعد الركوع
وقبل السجود يبطل في الثانية الابطال مطلقا وصورة واحدة وهي الشك بين الاثنين والثلث
والاربع والخمس والست حكمها معلوم مما سبق ولو تعلق الشك بالركعة فما زاد امكن استخراج
الاحكام منها وقد ادرك غيره الى كثير مما ذكره والاحوط عندي في جميع صور الشك بين الست او ما زاد والخمس
... اعادة الصلوة بل القول حيث يكون احد طرفيه او اطرافه الاثنين ويكون قبل اكمال السجدتين
... قوة وان كان ... منافية واما في غير ذلك ... الحكم بالصحة مطلقا ويكون اللازم البناء
على الاقل ... وان ... الشكوك المتقدمة التي عرفت حكمها ولكن ما ذكرناه انما هو في صورة كون احد طرفي
الشك او اطرافه الاثنين بعد اكمال السجدتين او ما فوقهما غير الخمس وما فوقه والاحكام المترتبة على الشكوك
في الصلوة من فساد الصلوة ... بعض الصور ... اذا شك في الركعات الثنائية والثلاثية والاوليين
من الرباعية والبناء على الاكثر ... اذا شك في الاخيرتين من الرباعية اما ان يشك بين الاثنين
والثلث او بين الثلث والاربع او بين الاثنين والاربع او الثلث والاربع وعدم الالتفات بالشكوك فيه
حيث ... ان يكون ... بحيث ... كثير الشك ...
... وكان كثير الشك فلا يلتفت الى شكه ولا يترتب عليه تلك الاحكام ... البناء على الصحة ... كان الشك ... في صورتي الكثرة ... المعتمد ...
فيه تحقق الكثرة ويكون الضابط في معرفتها فذهب المعظم الى ان المرجع في ذلك الى العرف ... م
في العادة كثيرا وقيل ان حد الكثرة ان يسهو ثلث مرات فيسقط بعد ذلك حكمه او يسهو في اكثر الخمس
الخمس ثلث صلوات من الخمس فيسقط بعد ذلك حكمه في الفريضة الرابعة وقيل ان يسهو مرة في ثلث فرائض

علیہ

او بين الاثنين

كما اذا شك في القراءة
بعد الركوع ولزم الاتيان
بحيث يكون ... بقيام

متوالية وقيل حده ان يسهو
في شيء واحد وفريضة
واحدة ثلث مرات م

والاقرب عندي هو القول الذي عليه المعظم ويظهر من جماعة انه يتحقق الكثرة عرفا بامور منها وقوع الشك

في ثلث فرائض متتالية ولو لم يحصل التوالي لم يحصل الكثرة على ما صرح به جماعة الائمة لو انتفى ذكره

ايامامه الثلاث لاتحاد الكثرة عرفا ومنها وقوع الشك ثلث على وجه التوالي في الوضوء وكذا

هذا التصديق عن جماعة ايضا وقيل تحقق التعدد في الواحدة تحقق الكثرة بالسهو من افعال

متعددة مع استمرار الغفلة وهل يتحقق الكثرة بالعادات في ذلك اولا ربما يستفاد

من بعض الاصحاب الاول ويتفرع على ما ذكرنا من كثير الشك لا يلتفت الى شكه معتبرا

امور منها انه اذا شك في الركعات في الثنائية والثلاثية وفي الركعتين الاولتين

من كل رباعية لم تبطل صلوته بل تكون مجزية ويبنى على وقوع المشكوك فيه وقد صرح بذلك المعظم

بل الظاهر انه لاخلاف فيه ومنها انه اذا شك في فعل من الافعال كالقراءة والركوع

والسجود ونحو ذلك وكان محله باقيا لم يلزمه الاتيان بالمشكوك فيه وتداركه كما يلزم

فيما لو لم يكن كثير الشك بل يبنى على الاتيان به ووقوعه وقد صرح بذلك المعظم بل الظاهر انه لا خلاف فيه ومنها انه

اذا كثر شكه في الحق وعرض مبطل كالتكلم والالتفات ونحو ذلك فيبني على عدمه فيصح وقد صرح بذلك

بعض الاصحاب بل الظاهر انه لا خلاف فيه والحق عند البعض الحكم بالكثرة الموجبة لعدم الالتفات

بما شك فيه فهل تقيد صلوته او لا صرح بالاول جماعة ويقتضي اطلاق كلام عدم الفرق بين كون

ركعة كما في الشك في عدد ركعات الثنائية والثلاثية او ركن كما في الشك في الركوع

والسجود ونحوهما او جزء غير ركن كما في الشك في القراءة والتشهد والتسليم او جزء جزء كما في الشك

في الذكر الركوع والسجود ونحوه فان فيه اما شك اذا فيه بطلت صلوته وقد صرح بعض الاصحاب التعميم المذكور

والمسئلة محل انظار

والمسئلة محل اشكال ولكن الحكم ببطلان الصلوة بركعة مشكوك فيها او بركوع او سجود مشكوك فيه

~~فيها او بتكبيرة الاحرام المشكوك فيها او بركوع او سجود مشكوك فيه او بتكبيرة المشكوك فيه~~

وبالجملة الاتيان بركن يوجب زيادته البطلان هو المعتمد واما الحكم بالبطلان بمجرد الاتيان

الذي لا يفوت به الموالات الواجبة وبذكر الركوع او السجود او التشهد او التسليم او نحو ذلك

المشكوك فيه وبالاتيان بالمشكوك فيه فبعيد ولكن الاحوط الحكم بالبطلان الان بترتب

على الترك الفوت ولا يحمل على الحكم بالصحة وهل كثرة الشك توجب سقوط سجدتي السهو

اذا اقتضاهما الشك لولا الكثرة كما اذا شك بين الاربع والخمس بعد اكمال السجدتين اولا

في هذه المسألة ايضا صرح جماعة بالاول وهو الاقرب وربما يظهر من بعض الثاني وهو ضعيف ولكنه

احوط وهل كثرة الشك توجب سقوط صلوة الاحتياط الواجبة بالشك لولا الكثرة

او لا صرح بالاول جماعة وهو الاقرب ولا اشكال ولا شبهة في ان كثير الشك لا يلتفت

الى شكه فيما كثر شكه فيه وهل لم يكثر شكه فيه يلحق بما كثر شكه فيه فلو كان كثير الشك

في الركوع مثلا ولم يكن كثير الشك في السجود واتفق شكه فيه فلا يلتفت اليه ويبني على

وقوعه كما لو كان كثير الشك فيه او لا بل يلتفت اليه فيه كما لو لم يكن كثير الشك اصلا فيأتي

بالسجود في المثال المذكور صرح جماعة بالاول وهو المعتمد وعليه لو كان كثير الشك في ركن من صلوة

كالركوع او جزء منه كالقراءة فهل لم يلتفت الى شكه في الصلوة التي لم يكثر شكه فيها اولا

فيه اشكال ولكن الاحتمال الثاني هو الاقرب ولو كان كثير الشك في غير الصلوة كالوضوء او الغسل

او التيمم او النجاسة او الصبح فهل يلتفت الى شكه في الصلوة اولا فيه اشكال ولكن الاقرب الاحتمال
الثاني وهل يعتبر في عدم الالتفات لكثير الشك الى شكه كونه كثير الشك في الواجبات والتحقيق
فلو كثر شكه في المستحبات فيلتفت اليه فيها وفي الواجبات اولا فلا يلتفت لكثير الشك الى شكه
مطلقا فلا فرق بين الواجب والمستحب اولا المعتقد هو الثاني ولو كثر شكه فيما لا يترتب على
شكه اثر وحكم من نقص او تدارك او سجود سهو او له كثرة الشك كما لو كثر شكه في القراءة
بعد الركوع مثلا فهل يلتفت الى شكه يترتب عليه حكم كثير الشك الى ان يتحقق
بغير ذلك فلو شك في القراءة قبل الركوع لزمه الاتيان بها اولا بل يكون حكمه حكم كثير الشك فيه تردد
عليه انه يحقق جماعة بالاول والمسئلة في غاية الاشكال ولكن الاحتمال الاول في غاية القوة ولو كثر
الظن حكمه حكم كثير الشك فيبنى على الصحة مطلقا ولو ظن بعدم الاتيان بركعة او ركوع او القراءة
او لا بل يكون حكمه حكم من لم يكن كثير الظن فيترتب عليه ما يترتب على الظان الذي لم يكثر ظنه فلو ظن بعدم
عدم الاتيان بركن او جزء ولم يبطل الصلوة التي بيده يظهر من جماعة الثاني وهو الاقرب الا اذا كثر ظنه
بعدم الاتيان بركن او جزء بحيث يترتب على الالتفات اليه العسر والحرج العظيمين فلا يبعد
الحكم حينئذ بعدم الالتفات اليه ولا فرق في عدم الالتفات لكثير الشك الى شكه في الصلوة
بين ان يكون واجبة او مندوبة ولا في الواجبة بين اليومية اداء وقضاء ولو احتياطا وبين غيرها
كصلوة الايات والجمعة والعيدين والاموات وقال جماعة لو تذكر عدم الفعل في محله استدركه وجوبا
وزاد بعضهم فقال لو كان قد فعل ذلك ففي الاجتزاء به وجهان اقربهما ذلك ان سوى فعله

ولا في الاقرب الابطال ويحتمل قويا الصحة وهذا الاحتمال ضعيف بل المعتمد هو عدم الاجتزاء
بذلك سواء كان ما اتى به مما يوجب بطلان الصلوة كما اذا اتى بالركوع المشكوك فيه ثم علم انه كان
قد اتى به او لا كالركوع المشكوك فيه ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط ولا اشكال في ان الشك لا يسقط
حكمه قبل تحقق الكثرة ولا في سقوطه بعد تحققها وبقائها وهل يسقط ذلك بنفس الشك الذي
يتحقق بالكثرة فلو فرض تحققها بنفس الشكوك المتواليات الثلث لزم الحكم بالسقوط في الثالث او لا بل يسقط
بعده فيسقط في الرابع في ذلك اشكال من جماعة الثاني وفيه نظر بل الاحتمال الاول في غاية القوة
ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط ولا اشكال ولا شبهة في ان عدم الالتفات الى الشك انما
يثبت ما دام يصدق الكثرة فما دام هو كثير الشك لا يلتفت الى شكه فاذا زالت عنه رجع الى الحالة التي
كان عليها قبل تردد كثرة الشك ما يصدق عليه انه ليس بكثير الشك لزمه ذلك الشك الذي يعرض بعد ذلك
اعتبار حكمه وقد نبه على ذلك جماعة واذا عادت كثرة الشك عاد حكمها واذا زالت زال فيرجع
الى حكم الصحيح [illegible] الحكم يدور مدار الكثرة فمتى ثبتت ثبت ومتى انتفت انتفى والمرجع في الحكم بالانتفاء
الى العرف كما كان يرجع اليه في تحقق الكثرة وهل يتحقق الانتفاء بخلو صلوة او صلوتين او ثلث
او لا يظهر من بعض الاصحاب عدم تحقق بذلك [illegible] والاخير لا يخلو من قوة واذا فرض وقوع الشك في
تحقق الانتفاء بما ذكر [illegible] عرفا فهل يجب عليه مراعاة حكم كثير الشك ففيه اشكال ولكن الاحتمال
الاخير هو الاقرب ولو ترك كثير الشك من الاجزاء الواجبة في الصلوة [illegible] كثرة السهو
فهل [illegible] في سقوط [illegible] ان كان المتروك جزءا غير ركن وكان المحل باقيا [illegible] بطلان
الصلوة لو كان المتروك ركنا [illegible] الكثرة فيما يترتب على ترك الركن والجزء يظهر من [illegible]

في الشكوك فيه او حكمه حكم كثير الشك

فيه بعض الاصحاب والمسئلة محل اشكال

الاحتمال الاول قد یدعی قوة وکیف کان فاذا سها لکثرة السهو بالمعنی المفروض ان ترك القدوة عن تختلف
السهو ثم اعاد ونها ط تقف الیه مع الامکان واذا کثر سهوه بالمعنی المفروض فیما یقضی بعد الصلوة وترکها
فیها کالتشهد والسجدة فهل یسقط القضاء بهذه الکثرة او لا بل یجب القضاء کما هو الظاهر الکثرة
یظهر الاول من جماعة وصرح اخرون بالثانی والمسئلة محل اشکال فلا ینبغی بها ترک الاحتیاط وان کان
الاحتمال الاول فی غایة القوة واذا کثر سهوه فی الاتیان بمبطلات الصلوة کالتکلم والالتفات ونحو
ذلک فهل توجب هذه الکثرة سقوط الحکم بالابطال او لا فیه اشکال فلا ینبغی ترک الاحتیاط
وان کان الاحتمال الاول فی غایة القوة واذا کثر سهوه فیما یترتب علی ترکه سهوا وجوب سجدة السهو
بعد الصلوة فهل هذه الکثرة تسقط وجوبها او لا بل یجب صرح جماعة بالاول ولکن لا یبعد ان
ان القول الثانی احوط حیث لم یترتب علیه زیادة الوسوسة ولم یجب التسیر ربما یتخیل التذکر
فان قلت بعدم تحقق کثرة السهو بتعدده فی فریضة واحدة مطلقا وبعدم التداخل فی سجدات السهو
اذا تعدد موجبها وبعدم التدارک فیها ایضا ووجوب قضاء السجدات المنسیة واوجب سجدتی السهو
ولکل سجدة المنسیة للاربع واذا تبادنا بها سجدات اخر یکون لکل سجدة منسیة سجدتان
وان قلت بتحقق کثرة السهو فی فریضة واحدة وحینئذ بجمیع امور المتقدمة کما فیما سبق ولزوم الاتیان
بالسهو عنه لزما کان اللازم قضاء السجدات المنسیة الاربع بلا اشکال وهل یجب الاتیان
بتمام سجدات اخر یکون لکل سجدة المنسیة غیر الرابعة سجدة السهو فقط اختلف الاصحاب
فی ذلک والمسئلة فی غایة الاشکال لکنه بالنسبة الیه کثر السهو منه الاشکال فلا ینبغی بها ترک الاحتیاط
ومن تحصیل ثمرات الاحتمال الاول وقال بعض الاصحاب من کثر سهوه فلیتعوذ بالله من الشیطان الرجیم
فی الصلوة

التسعة من الصلوة واحدة سهی عن اربع سجدات من اربع رکعات فالفریضة واحدة ح

واما الرابعة فلا تحتاج الی سجدة ویجب الاتیان بسجدة السهو لها

باقی

وقال اخر من کثر سهوه فی کل صلوة فاذا دخل فیها طعن فخذه الیسری بمسبحة الیمنی وقال بسم الله
وبالله توکلت علی الله اعوذ بالله من الشیطان الرجیم بسم الله الرحمن الرحیم وکان ارادوا
ما ذکره کما هو ظاهر کلامهم فهو ضعیف وان اراد الاستحباب فلا باس به ومن یجب علی کثیر السهو
تخفیف الصلوة بمعنی او لا یجب ذلک الا اذا استلزم عدم طرو الامرین والا فالظاهر من بعض الکلمات
الاول والاقرب عندی الثانی حیث لا یلزم الاطالة طرو الامرین عادة فاذن لا یجب علی کثیر الشک
والسهو الاقتصار علی ثلث تسبیحات فی الرکوع والسجود ولا علی قل هو الله احد او قل یا ایها الکافرون
فی المغرب ومن علم باحکام الشکوک الشرعیة فصلوته صحیحة لا یجب اعادتها ان اتی بها علی الوجه
المعتبر شرعا سواء وقع شک فیها ام لا وان لم یعلم بها وکان جاهلا بها وصلی فان اتفق شک
فیها ولم یات بالصلوة علی الوجه المطلوب شرعا کما اذا شک بین الاثنین والثلث ولم یبن
علی الثلث مثلا او شک فی القراءة قبل الرکوع مثلا ولم یات بها ورکع فصلوته فاسدة والظاهر
ان جمیع ما ذکرناه متفق علیه بین الاصحاب وان لم یتفق شک فیها اصلا او اتفق ولکن اتفق
مطابقة ما اتی به للواقع کمن شک فی القراءة بعد الرکوع ولم یات بها وسجد فهل تبطل صلوته
فیکون معرفة احکام الشکوک شرطا فی صحة الصلوة کما ان الوضوء شرط فیها او لا
بل یکون صلوته صحیحة ولا یکون ذلک الا کما ان معرفة مسائل البیع لیست شرطا فیه احتمالان
اشدهما البطلان بذلک ولم اجد قائلا مصرحا بذلک نعم ربما حکی عن بعض منها عدم
البطلان بذلک والیه ذهب جماعة من محققی الاصحاب وهو المعتمد ومن حفظ الرکعتین

الاوليين من كل رباعية وبتعلق الاتيان بهما بحصل الشك اولا فى الاخيرتين بين زيادة الركعة
ونقيصتها كما فى الشك بين الاثنين وبين الثلث والاربع وغيرها من الصور المتقدمة ثم حصل
له الظن باحد الطرفين او الاطراف بنى على ظنه وعمل به كما صرحوا به واما الظن بالركعتين
الاخيرتين الركعتين الاوليين من كل رباعية فيكون الظن فيهما اذا تعلق بالركعة بمنزلة
مقام العلم فيلزم البناء عليه سواء كان تعلق بالزيادة او بالنقيصة او لا يلحق به بل يجرى الحكم
الظن فيهما حكم الشك فيبطل الصلوة بالشك فيهما مطلقا وان حصل الظن باحد الطرفين اختلف
الاصحاب فى ذلك فذهب جماعة الى الثانى واخرون الى الاول والمسئلة محل اشكال فينبغى
مراعات الاحتياط فيها بالبناء على الظن واتمام الصلوة ثم الاعادة وان كان القول الثانى
هو القول وكذا الحال فى الركعتين الاخيرتين كما يبطل الشك المتعلق بالركعة كالمغرب والصبح
والايات والجمعة والعيدين والسفر والتى لم يدر فيها كم صلى فيكون الظن فيها قائما مقام
العلم فيلزم اتباعه سواء تعلق بالزيادة او النقيصة او لا يبطل بالظن كما يبطل بالشك فيه
اشكال فلا ينبغى ترك الاحتياط باتمام الصلوة بعد البناء على الاحتمال الظن ثم اعادتها
وان كان احتمال الظن والحكم بقيامه مقام العلم اقرب كما هو الظاهر فقد تبين
ان الظن المعتبر فى الركعات معتبر مطلقا وهل يعتبر فى الافعال فاذا ظن بعدم ترك القراءة
او ذكر الركوع او السجود او انقصها بعد الشك فيه ولم يتجاوز المحل بنى عليه فيكون الظن هنا قائما
مقام العلم ايضا او لا يلحق حكمه حكم الشك المعتبر الاول كما هو الاكثر من الظاهر اختلاف

فيه ولا فرق فيما ذكرناه بين الركعتين الاوليين والاخيرتين كما اشار اليه بعض ولكن
فيما يجوز فيه العمل بالظن مطلقة ولكن اولى مراتبه فيكون الشارع فى الحكم مطلق بالسبع
حقيقة او لا بل يشترط فيه خاص كما ان حسم العلم او الا ادون منه فى الجملة ربما يظهر الاخير
والاقرب عنده هو الاول كما هو ظاهر الاخرين وصرح بعض الاصحاب بان الشك فى الركعات
والافعال بعزمه لو لا التردد ثم بعده ان حصل له ظن بنى عليه والا عمل بمقتضى الشك
من بطلان او بناء على زيادة او نقيصة فمجرد الشك عنده لا يكون مناط الحكم ويكون اللازم
عنده الاجتهاد فى تحصيل الواقع وعدم جواز العمل بغير العلم الا بعد السداد بابه كما فى الاحكام
الشرعية بالنسبة الى المجتهد وربما يستفاد من الاكثر خلاف ذلك وانه لا يجب التروى وهما
اصلا والمسئلة محل اشكال ولكن الاقرب عندى ان الشك اذا لم يكن موجبا لبطلان
الصلوة سواء كان كما يجب البناء على الاكثر ام البناء على الاقل اذا تحقق جاز المضى
من غير طلب تروى ولكن يجوز التروى فان تروى وحصل له علم او ظن بنى عليه والا بنى على
والاتيان بالمنافى فان اراد التروى فتروى وحصل علم او ظن بنى عليهما والا بنى على الفساد
ولكن الاحوط هنا التروى ايضا كما صرح به بعض الاصحاب ولكن مع بقاء الصلوة احب حالا
لا يجب التروى هنا ويكون احوط باب صلوة الاموات احق الناس بالصلوة على الميت
اولى بميراثه هم بميراثه ممن يرثه يقدم على من لا يرثه وان كان من اقرب وان تساووا
فى استحقاق الارث فهل يقدم الاكثر نصيبا قيل نعم وفيه نظر والاب يقدم على الابن

والاتيان بالمنافى وان اراد التروى فتروى او ظن بنى عليهما والا بنى على الفساد

وقيل الابن اولى من الجد ولا اشكال في ان الزوج اولى من كل احد ولا يلحق الزوجة وقيل يلحق
والمشهور بين الاصحاب انه لا يجب الصلوة على الميت الا اذا كان له ست سنين وقيل
الا اذا بلغ وقيل يجب الصلوة على المستهل وهو الطفل الذي يرفع صوته بالبكاء والاول
اقوى وليست الطهارة من الحدث شرطا في صلوة الميت ولكنها تستحب لها
والظاهر عندي انه لا يشترط فيها الطهارة من الخبث ولكن الاحوط مراعاتها ولا يجوز ان
يتباعد المصلي على الجنازة بالكثير بحيث لا يكون مصليا عليها عادة وعرفا فلا يجوز الصلوة على الغائب
ويستحب في الصلوة عليها ان يقف الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة والحق
غيره ولو صلى على الميت قبل تغسيله وتكفينه عمدا كانت الصلوة فاسدة واعادتها
فرددة فيه بعض الاصحاب ولو كان الميت عاريا ولم يكن فاقدا للكفن جعل في القبر بعد تغسيله
او في لحده وسترت عورته ثم صلى عليه وقيل يجوز الصلوة عليه اذا سترت عورته بلبن او تراب
او نحوهما ولا يجب الوضع وفيه نظر فان قلت بوجوب الوضع في القبر فهل شرط في الصلوة
او يجب تعبدا الظاهر الثاني وهل ستر العورة شرط فيها او لا قيل بالاول والحق
وجوبه مطلقا واذا كان [illegible] قيل بالاول [illegible] ولا يخص الامام في صلوة الجنازة من الدعاء العموم
شيئا من الاذكار كما هو الظاهر من الاصحاب وصرح به بعضهم باب الصلوة المنجية
اذا زار النبي صلعم او احدا من الائمة عليهم السلام استحب له كما صرح به جماعة من الاصحاب
بعد ذكر سائر الانبياء [illegible] والحق بعضهم [illegible] بعد [illegible] الرجل السلام فظاهر غيره ان [illegible] بعد تحقق
مفهوم

به وصرح بعضهم م

مفهوم الزيارة ولا بأس بالعمل بهذا وظاهرهم ان كل زيارة يستحب بعدها الصلوة
وصرح بعض بان الصلوة الركعتان عند الرأس وقال فان اراد الانسان الزيارة
للنبي صلعم او احد الائمة وهو مقيم في بلده قدم الصلوة ثم زار عقيبها ومقتضى كلام البعض جواز
تقديم الزيارة على الزيارة وقال مكان مشهده ومقابره والافضل عند الرأس لكن القبر
[illegible] قال جماعة من الاصحاب يصلي الزائر لامير المؤمنين ع ست ركعات ركعتان
[illegible] ثم [illegible] باب الصلوة الجماعة لا ريب
في شرعية صلوة الجماعة وكون فضلها عظيما وثوابها جسيما وذلك مما اجمع عليه بين المسلمين بل
ضروري الدين والاخبار في ذلك [illegible] ولا تجب الجماعة
باصل الشرع لا عينا ولا كفاية في شيء من الصلوات الا في الجمعة والعيدين وعليه فلا يكن
بفسوق تاركها وسقوط عدالته [illegible] بجواز رغبته وعدم [illegible] اعتباره
واحراقه [illegible] عدم [illegible] رتبته [illegible] دل عليه جملة من الاخبار
ولا فرق في ذلك بين الترك دائما او غالبا او احيانا وصرح جماعة بانه يستحب الجماعة
في الفرائض كلها عدا الجمعة والعيدين مع الشرائط ويستفاد منه امور منها استحباب
الجماعة في الفرائض اليومية بين القصر والاتمام ولا بين الاداء والقضاء [illegible]
جماعة بل الظاهر انه مجمع عليه ولا فرق في القضاء بين ان يقضي هو من فاتته الصلوة او من [illegible]
لو [illegible] يتبرع بالقضاء عن الميت [illegible] اشكال على تقدير القول [illegible]

وبرها لا شبهة فيه [illegible]
كما صرح به الاصحاب وقيل
انه [illegible] ولا فرق
في اليومية م

جواز الجماعة في الصلوة المستحبة عدا ما استثني كما هو الاقرب وكذا اشكل الحال في المنذور
التي يأتي بها المكلف احتياطا استحبابيا لا وجوبيا والاقرب عندي جواز الجماعة في الملحق
وكذا تجوز الجماعة في جميع الصلوات الاربع جهات وحرارة الاشتباه في القبلة والصلوات
التي يأتي بها المكلف احتياطا وجوبيا بل هي هنا اولى ومنها استحباب الجماعة في صلوة
الآيات كلها اداء وقضاء ولا شبهة فيه ومنها استحباب الجماعة للاموات ولا اشكال
فيه ومنها استحباب الجماعة في صلوة الطواف الواجبة واستشكله جدي قدس سره
ووالدي دام ظله وفيه نظر والاقرب عندي استحباب الجماعة فيها ولكن الاحوط
الترك ومنها استحباب الجماعة في صلوة الاحتياط واستشكله بعض وفيه نظر
بل الاقرب الاستحباب ولكن الاحوط الترك ومنها استحباب الجماعة في النوافل التي
وجبت بالعرض كما صرح بعض الاصحاب ويظهر من جماعة التأمل في ذلك وهو في محله
الاحوط ترك الجماعة ح ولا يجوز الجماعة في شيء من النوافل والصلوة المستحبة عدا صلوة
الاستسقاء والغدير والعيدين والصلوة المعادة التي اصلها واجب كما صرح به المعظم
وربما يظهر من جماعة تجويز الجماعة في مطلق النافلة وهو ضعيف بل المعتمد ما عليه المعظم
وانه حرام واختلف الاصحاب في جواز الجماعة في صلوة الغدير فقيل لا يجوز وقيل يجوز
فيها والمعتمد عندي هو القول الاول ويجوز الجماعة في صلوة الاستسقاء كما صرحوا به
وصرح المعظم بجوازها في صلوة العيدين مع فقد شرائط الوجوب وتقع الجماعة في كل

الصلوة
مكان

مكان سواء كان قريبا من المسجد ام لا لكن الافضل قصد المسجد وليس بواجب واذا
ادرك المأموم الامام في اول الركعة فلا اشكال في انه ادركها وصحت الجماعة وكذا لو ادرك
بدرك الركعة وتقع الجماعة اذا ادرك الامام قبل الركوع اي وقت كان ومن شرطها
ويشترط في انعقاد الجماعة العدد كما صرحوا به العدد المذكور في غير الجمعة والعيدين اثنان
احدهما الامام والآخر المأموم كما صرحوا به ويجوز ان يكون المأموم الواحد صبيا مميزا
بالصلوة تمرينا وتحقق الجماعة الشرعية به كما صرحوا به ولا اشكال فيه ولا في جواز كونه مأموما
مع وجود غيره من الرجال ومن يلحق به العقيدة التي لحقت بالصلوة تمرينا او لا الاقرب الاخير
ويجوز اذا كان الامام رجلا ان يكون المأموم امرأة وتحقق الجماعة الشرعية بها ويصح
اقتداء النساء بالرجال مطلقا وان كانوا اجانب ومن غير المحارم وان وجد رجال
مأمومين مطلقا كما صرحوا به وصرح بعض الاصحاب بانه كلما كثر الجمع كان افضل ولا يجوز
ولا يصح اقتداء الرجل من وراء جسم حائل بينه وبين الامام يمنع من مشاهدته في جميع
احوال الصلوة الامام ومن بامره على الوجه المعتبر شرعا لو كان او فقد الجسم الحائل
بينه وبين الامام المانع من المشاهدة لكن يمنع من صحة صلوة مطلقا ولو فرض انه لو كان لم يم
غيره لمشاهدته وبالجملة يفسد صلوة الرجل المأموم حيث لم يشاهده الامام الا احد ممن
يأتم به مشروط في الجماعة كما صرحوا به ويتفرع على ما ذكرناه عدم صحة ائتمام الرجل المأموم من وراء جدار
او ستر من خشب او ثوب او نحوه بحيث تكون مانعة من المشاهدة ولا فرق في

فلا يتحقق بالوجه الصحيح
الرجس وحده جماعة ضعيف
وما قول واقفي يتحقق بها

به فيشمل من حول الصلوة باستثناء
الحائل المانع فيها صدم الحائل
المفروض ومشاهدة الامام
او احد الحق باتم به

الحائل بين ان يكون من حيطان المسجد او كان غيره لاطلاق الاصحاب وليس المأموم والصف الحائلان
المانعان من مشاهدة الامام والصف الاخر حائلا فيبطل صلوة من ورائهما اذ يكفي مشاهدة المأموم
الذي قدامه واتصال الصفوف كما صرح به جماعة ويحكى عن بعض الاصحاب القول بكراهة الوقوف بين
الاساطين وليست الظلمة المانعة من المشاهدة من الحائل المفسد للقدوة كما صرح به بعض
ويجوز الصلوة بين الاساطين خلافا لبعض الاصحاب ونحوها الدخان والزجاج والاجزاء الغليظة المانعة من المشاهدة وهل القوية يختلف
الزجاج الذي يرى منه ما خلفه فاسدة كما هو ظاهر جماعة او لا اشكال فالاحوط الترك
او يجوز الحيلولة بما يمنع من مشاهدة الامام والمأموم في المرأة المقتدية بالرجل فيجوز لها
ان تصلي من وراء جدار ونحوه حيث تعرف انتقالات الامام من القيام والركوع والسجود
وفاقا للمعظم وعن بعض الاصحاب اشتراط فقد الحائل المفروض بالنسبة اليها كالرجل
وهو ضعيف وعلى المختار ولا فرق بين صورتي الحضور والمأموم في المرأة وعدمه وكذا
لا فرق في المرأة بين الشابة والعجوزة ولا بين الحسناء والشوهاء والمأموم الذكر الغير البالغ
حكمه حكم الرجل لا المرأة وهل الخنثى كذلك او لا صرح بعض الاصحاب بالاول وهو احوط
بل في غاية القوة واذا اقتدت المرأة بمثلها وقف بجوازه فهل يشترط فقد الحائل كما في
الرجال او لا صرح بالاول بعض الاصحاب وهو احوط واختلف الاصحاب في جواز ان يقتدي
المأموم بمن هو اعلى منه موقفا في ارض غير منحدرة بل يجب ان يقتدي اذا كان في صحن
الدار بامام على سطحها فذهب الاكثر الى انه لا يجوز فيكره على كراهته والمعتمد عندي

الامام او المأموم الذي قدامه
بل اتصال الصفوف كما صرح به جماعة
مع المشاهدة الامام او المأموم
بل الاقرب لزومه
وبعضهم بصلاة الامام [illegible] فمنهم [illegible] تجوزه [illegible] عليه المعظم

ما عليه المعظم ولا اشكال في ان الامام اذا كان اعلى من المأموم بما لا يعتد به وكان العلو غير المعتد به لم
يقف صلوة المأموم واقتداؤه والظاهر من الاكثر انه لا تحديد للعلو المفسد بل العبرة بصدق العلو عرفا
وصرح به بعض ويحكى عن بعض تحديده بشبر وفسره بعض بما لا يتخطى والمعتمد عندي هو الاول على انه
لا يضر التفاوت بقدر طول الاصبع وما دون الشبر بل والشبر ظاهرا ولكن مراعات الاحتياط
فيه اولى وصرح جماعة بانه يجوز ان يقف الامام على علو من ارض منحدرة ويسقط دون تحريم حكم
جواز ذلك وهو احوط وان كان الجواز اقرب وقيد بعض بما اذا لم يؤد الى العلو المفرط
ولو وقف الامام اعلى بطلت صلوة المأموم دون صلوة الامام فهي صحيحة كما صرح به بعض بل يحكى
عن الاصحاب وربما يحكى عن بعض الاصحاب القول ببطلان صلوة الامام وهو في غاية
الضعف واذا كان المأموم اعلى من الامام بالمعتد به صحت صلوته واقتداؤه سواء كان في الارض
الغير المنحدرة والمنحدرة فلو كان الامام في صحن الدار والمأموم على السطح جاز كما صرح به
بعض الاصحاب ذلك بعدم استلزام العلو البعيد المفرط وهو احوط وصرح بانه لا عبرة بكون البناء
[illegible] لو رفع امامه لوجب تقدم المأموم وهو حسن ولا اشكال ولا شبهة في انه لا يجوز
تباعد المأموم عن الامام اذا لم يكن بينهما صفوف متصلة وان ذلك موجب لفساد صلوة المأموم
فيكون عدمه شرطا فيها كما صرحوا به واذا كان المأموم بعد الصفوف المتصلة فيجوز تباعده عن الامام
ولا يشترط عدمه حينئذ ولكن يشترط عدم تباعده عن تلك الصفوف فالشرط في صحة الاقتداء
عدم التباعد عن الامام او المأموم والقرب من احدهما وصرح بعض الاصحاب بانه لو كره

الصفوف فلا حد للبعد الا ان يؤدي الى ان يخرج عن اسم الاقتداء وقيل يجب ان لا يؤدي (البعد) الى
الفرط المؤدي الى التخلف الفاحش عن الامام فقال البعض يعتبر عدم البعد مع تعدد الصفوف بين الصف الاول
لا الى زيادة والكثرة [illegible]
والامام وبين كل صف وما بعده فمتى حصل البعد الفاحش بطلت صلوة من تاخر عنه دون
المتقدم والمتاخر جميع [illegible] وهل اشتراط عدم التباعد بين الامام والماموم يختص بابتداء
الصلوة فلا يقدح فقده في اثنائها فلو خربت الصفوف المتخللة بين الامام والماموم عن الاقتداء
او لانتهاء صلوتهم وامتد البعد الى الانواء فحصل البعد المانع عن الاقتداء اما لانتهاء
صلوتهم لم ينفسخ اقتداء البعيد او لا يختص بذلك بل يكون شرطا من اول الصلوة الى اخرها
فتنفسخ اقتداء البعيد فيما فرضناه فمن الانواء اختلف فيه الاصحاب
فذهب بعضهم الى الثاني وذهب جماعة منهم الى الاول وهو الاقرب عندي لكن مراعات
الاحتياط باتمام الصلوة ثم اعادتها اولى ثم ان القائلين بالقول الاول اختلفوا فمنهم
من ابطل الصلوة لفقد الشرط في الاثناء مطلقا الا ان ينتقل الى محل القرب قبل انتهاء صلوة
الصفوف المتخللة ولم يستلزم ذلك فعلا كثيرا او يستلزم وكان الانتقال لنسيانه
فيصح صلوة البعيد ح ومنهم من فصل فصرح بانه لو انتهت صلوة الصفوف المتوسطة قبل
الساجد انتقلوا الى القرب ولو كان الانتقال قبل الانتهاء وكان اولى ما لم يؤد الى كثرة
الفعل فيجوز على المختار ولا فرق في عدم (وجوب) التقدم الى محل القرب بين بقاء الصفوف المتخللة
في محلها بعد انتهاء صلوتهم او تفرقهم بحيث امكن معه للبعيد التقرب الى الامام

من غير

من غير ارتكاب مناف وعسر وهل يجب ان يحرم البعيد من الصفوف بالصلوة حتى يحرم قبله من المتقدم
ممن يزول معه التباعد او لا يجب ذلك صرح بالثاني جماعة وهو المعتمد وهل يستحب ذلك ام لا
او لا ظاهر بعض الاصحاب الاول وفيه بعض لصورة عدم فوت القدوة بذلك وقال ان كان تب...
به فالعدم اولى ولا اشكال في عدم حصول التباعد المفسد للاقتداء بانقضاء [illegible] التخطي
ولا في حصوله بالبعد المانع من جهة الامام مع كونه ازيد من ثلثمائة ذراع (ويجوز المسبوق) للماموم الغير
ان يترك قراءة الحمد والسورة في الركعتين الاوليين من الظهر والعصر اذا كان الامام ممن يصح الاقتداء
به كما صرحوا به وكذا يجوز له ترك ذلك في الركعتين الاوليين من الظهر والعصر المغرب والعشا
وفي ركعتي الصبح اذا سمع فيه قراءة الامام كما صرحوا به ايضا والظاهر ان سماع همهمة الامام كسماع اصل
القراءة فيجوز ترك القراءة ح ايضا كما صرحوا به واذا لم يسمع فيما ذكر قراءة الامام مطلقا او (لو سمع)
همهمة فهل يجب القراءة او لا بل يجوز تركها كما يظهر من بعض الاول والاقرب عندي الثاني
بجواز قراءتها ح وتركها في الصورة المذكورة ايضا ويجوز للماموم الغير المسبوق ترك القراءة في الركعتين الاخيرتين
من الرباعيات وفي الركعة الاخيرة من المغرب [illegible] بواجب عيني [illegible] منقول عليه بين
الاصحاب فالماموم الغير المسبوق يجوز له ترك القراءة في الصلوة الجهرية مطلقا اذا كان الامام ممن يصح الاقتداء
به ولا فرق فيه بين الاداء والقضاء والسفر والحضر والذكر والانثى وكذا لا فرق بين ان يلحق الماموم الامام
عند التكبير او عند الركوع ويجوز للماموم الغير المسبوق ترك القراءة في صلوة الجمعة والعيدين والايات
والاستسقاء اذا كان الامام ممن يصح الاقتداء وبالجملة كل صلوة يجب فيها على الامام والمنفرد القراءة

كما لو سمع [illegible]
ولا [illegible]

يجوز للمأموم الغير المسبوق ترك القراءة فيه اذا كان الامام ممن يصح الاقتداء به والقراءة منفي عنه بين الكل

ويجب القراءة في فصل(?) على المأموم المسبوق كان او غير مسبوق اذا اقتدى بمن لا يصح الاقتداء به شرعا

كما صرح به بعض ويجب متابعة الامام المرضي في الافعال كالركوع والسجود والجلوس كما صرحوا به وتقتضيه

كلماتهم وجوبها في جميع الافعال واجبة كانت او مستحبة اصلية كانت او مقدمة وهو المعتمد

ويجب المتابعة في تكبيرة الاحرام من الاقوال كما صرحوا به ايضا فهل يجب متابعة الامام فيما عدا

التكبير والتسليم من سائر الاقوال كالاذكار او لا اختلف فيه الاصحاب فقيل انها

تجب وقيل انه لا تجب والمسئلة محل اشكال الا ان القول الثاني هو المعتمد هو المشهور ولكن الاول

احوط كما صرح به بعض الاصحاب وقيل هو احوط حيث لا توجب فوت القدوة وصرح بعض الاصحاب

باستحباب المتابعة في الاقوال ولا اشكال ولا شبهة في عدم حصول المتابعة في الافعال

فيما اذا اتى المأموم بها قبل شروع الامام فيها فلو شرع المأموم في الركوع مثلا قبل الامام لم يكن

متابعا ولا اشكال ولا شبهة في حصولها فيما اذا اتى المأموم بها بعد تلبس الامام به فلو شرع المأموم

في الركوع مثلا بعد تلبس الامام به حصلت المتابعة كما لو تلبس المأموم بها بعد فراغ الامام

وهل تتحقق المتابعة المعتبرة فيها فيما اذا شرع فيها حين شروع الامام فيها فيه المساواة(?)

ولا يشترط تقدم الامام ولا يجب اولا فلا تحقق ويجب على الامام صحيح الجماعة بالاول وقيل بالثاني

والمسئلة عندي محل اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها ولكن القول الاول في غاية القوة

وعليه فهل ينبغي فضيلة الجماعة بالمساواة كما عن بعض الاصحاب او تنقص كما عن اخر او لا ينبغي بل يكون

تلبس به

يشترط ان

بقية

بقية كما عن ابن فهد(?) اشكال والحق ان الاحتمال الاول باطل ولا اشكال ولا شبهة في حصول

المتابعة الواجبة في تكبيرة الاحرام بالاتيان بها بعد فراغ الامام عنها ولا في عدم حصولها بالاتيان

بها قبل اتيان الامام بها وهل تحصل بالمساوقة فيها اولا صرح جماعة بالثاني وحكي عن بعض الاول

ولعل القول الاول قوي وهل يكفي شروع الامام فيها او يشترط اتمامه لها الاحوط الثاني بل هو

الاقرب والظاهر انه يجب على المتأخرين عدم وجوب المتابعة فيما عدا التكبير من سائر

الاقوال متابعة الامام في تخصيص الاذكار والادعية فاذا قرأ الامام في التشهد او القنوت ذكرا

خاصا او ذكرا في الركوع ذكرا اختص كل مأموم ان يقرأ دعاء اخر او يأتي بذكر اخر وان قلنا بوجوب المتابعة جازم

فيما عدا تكبيرة الاحرام من سائر الاقوال فلا اشكال في عدم حصولها بالاتيان بها قبل شروع الامام

فيه ولا في حصولها بالاتيان بها بعد شروع الامام فيها والظاهر انه لا يشترط الاتيان بعد فراغ

الامام منها والاحوط ترك المساوقة وهل يشترط فيما يجب فيه المتابعة حصول العلم بتقدم

الامام او يجوز الظن اشكال ولكن بعد البصير الى الثاني كما ظهر من بعض ولا يجوز ان يقف المأموم

قدام امامه المرضي كما صرحوا ولا فرق في ذلك بين الذكر والانثى والخنثى والصغير والكبير والواحد

والمتعدد كما يقتضيه اطلاق كلامهم ولو تقدم المأموم بطلت صلوته كما صرحوا به وظاهرهم الاتفاق

على عدم الفرق بين صورتي العمد مطلقا(?) والجهل والنسيان ولا فرق في ذلك بين ان يتقدم في اول

الصلوة او في اثنائها والظاهر اتفاق الاصحاب عليه وهل يجوز مساواة المأموم للامام في الموقف

بحيث لا يتأخر عنه يشترط اصلا اختلف الاصحاب فيه فذهب المعظم الى انه يجوز ذلك

ولا يكون التقدم شرطا ولا واجبا وحكي عن بعض انه لا يجوز ذلك بل يجب تقدم الامام بقليل والمعتمد عندي
هو القول ولكن المراعات القول الثاني وصرح بعض الاصحاب بافضلية ويختلف الاصحاب في الضابط
الذي يعرف به التقدم والتساوي فصرح جماعة بان المرجع فيه العرف ويصدق معه التقدم عرفا لكن الاحوط
جائزا وكلما صدق معه التساوي يكون جائزا على القول بصحة المساوات كما هو المتفق وقيل
ان المعتبر الاعقاب فان تقدم عقب المأموم بطلت صلوته وان ساوى عقبه عقب الامام
بطلت صلوته وان ساوى عقبه عقب الامام صحت وقيل الاعتبار بتساوي الاقدام
حال القيام ~~[illegible] حال القيام~~ والظاهر اعتبار العقب والاصابع معا فلو تساوى
العقبان وتقدمت اصابع المأموم لم يصح وتقدم عقب الامام صح والمعتمد عندي هو القول ولو تساوت الاصابع لم
ولكن الاحوط عدم تقدم المأموم بشيء من اعضائه في شيء من الاحوال ولا اشكال في كون تعيين
الامام والاقتداء شرطا في صحة الجماعة ويلزم عليه عدم ثبوت احكام الجماعة ولو ان من
وقف بين الصفوف ولم ينو الاقتداء وان تابع الامام قولا وفعلا وقصد الجماعة فلو ترك
القراءة حينئذ بطلت صلوته مطلقا ولو كان جاهلا مقصرا وان قرء لا بنية الوجوب فصرح جماعة
ببطلان صلوته وفيه اشكال وان قرء بنية الوجوب فصرحوا بصحة الصلوة دون الجماعة الا ان يستلزم
المتابعة منافيا والخروج عن كونه مصليا وهو جيد ولا فرق في وجوب نية الائتمام بين الجمعة
وغيرها كما صرح به بعض الاصحاب وصرح بعض بانه يشترط ان يكون نية الاقتداء متأخرة عن نية الامام
فلا يجوز المقارنة وهو احوط ويشترط في صحة الاقتداء للمأموم تعيين الامام ليقصد به الاقتداء بحيث

يتمكن

يتمكن من الاشارة اليه كما صرحوا به والتعيين قد يحصل بالاسم وقد يحصل بالصفة وقد يحصل بكونه
هذا الحاضر وان لم يعلم اسمه ولا صفته ويتحقق كونه زيدا او عمروا اذا علم استجماعه لشرائط الامام ولو صلى
خلف اثنين مثلا ونوى الاقتداء باحدهما من غير تعيين لم يصح كما صرح به جماعة وصرحوا بالبطلان
ولو نوى الاقتداء ~~باحدهما من غير تعيين لم يصح كما صرح به جماعة~~ بالاثنين معا [illegible] وهو جيد والظاهر انه
لا خلاف فيه فلو نوى الاقتداء بالحاضر على انه زيد فبان بعد الصلوة عمروا كان [illegible] لم يصح
الاقتداء به [illegible] فاختلف الاصحاب فيه فصرح جماعة بالصحة وذهب بعض الى البطلان
والتوقف اخرى والمسئلة في غاية الاشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها باعادة الصلوة وقتا ان جاز
الا ان القول الاول في غاية القوة ولو انكشف الخطاء في اثناء الصلوة فالاحوط اتمام الصلوة
ثم اعادتها مطلقا وان كان انكشف بعد تكبيرة الاحرام بلا فصل ولا يشترط نية الامامة من الامام
في صحة اقتداء المأموم وانعقاد الجماعة فيما عدا الجمعة والتي يؤتى بها لاعادة الصلوة
لادراك الجماعة كما صرحوا به فاذا صلى منفردا فدخل قوم وصلوا بنية الاقتداء به من غير شعور الامام
صحت صلوة الامام والمأمومين وصح اقتداؤهم وانعقدت الجماعة كما صرح به بعض الاصحاب ولو
منع من يريد ان يأتم به من الاقتداء به فلم يمتنع فصلى صح اقتداؤه واستحق الثواب عليه كما صرح به بعض
الاصحاب ولا اشكال في ان الامام لا يستحق ثواب الجماعة ولا يكون اتيانها مع نية الامام
مطلقا ولو كان بحيث علم بشعوره بعدم اقتداء المأموم به ويشترط في اتيانه بصلوة الجماعة المأمور
في الشريعة واستحقاق ثوابها نية الامام كما صرح به جماعة وصرح بعضهم باستحباب نية الامامة

ويستحقوا ثواب الجماعة
ولو صلى بنية الانفراد
مع علمه بان من خلفه
يأتم به صحت صلوتهم و[illegible]

لو لم يحصل له القطع بدركه ثواب الجماعة وهل يدركه مع عدم النية تفضلا من الله سبحانه او لا صرح بالثاني بعض الاصحاب ولكن احتمل الاول ويظهر من بعض الميل اليه فلا يبعد حصول الثواب بسببه فيعد كرم الله وفضله سبحانه وجعله الطمع في محله ورجا من اهله من صلى ولم يعلم باقتداء المأموم به في اثناء الصلوة واراد استحقاق ثواب الجماعة فصرح بعض الاصحاب بانه ينويها بقلبه ح ولا يشترط في نية الامام تعيين المأموم وعدده بل يكفي نية الامامة على الطلقة وصرح جماعة بوجوب نية الامامة في الجماعة الواجبة كالجمعة ومنعه بعض وقيل تجب نية الامامة لو اعاد الامام صلوة جماعة وصرح بعض الاصحاب بانه لو نال الامامة بقوم فظهر غيرهم لم يضر ونال ثواب الامامة ولو صلى اثنان ثم تبين بعد الفراغ ان كلا منهما نوى انه امام للآخر صحت صلوتهما كما صرحوا به وهل ينالان ثواب الجماعة او لا الاقرب الثاني وفاقا لبعض الاصحاب ولو صلى اثنان واقتدى كل منهما بالآخر على الوجه المعتبر بزعمه فترك القراءة لاجل ذلك ولكن لم يعلم كل منهما باقتداء الآخر به ثم تبين لهما بعد الفراغ ذلك بطلت صلوتهما ووجب عليهما الاعادة ولو لم يترك في فرض الغرض واتى كل منهما بما وان كان يعتقد انه مأموم فهل يصح صلوتهما ح او لا يظهر من جماعة الثاني وهو المعتمد ولو لم يتبين بعد الفراغ لكل منهما اقتداء الآخر به فهل مجرد الاحتمال بالاقتداء يكفي في ثبوت ذلك فيفسد صلوة كل منهما او لا يستفاد من جماعة الاول ويستشكله بعض وهو في محله فلا ينبغي ترك الاحتياط بالاعادة بل وجوبها في غاية القوة ويشترط في صحة الاقتداء وانعقاد الجماعة توافق صلوة الامام والمأموم في النظم والكيفية والهيئة كما صرحوا به فعلم ما ذكر انه لا يجوز الاقتداء

في اليومية لمن يصلي صلوة الجنازة والآيات والعيدين وكذا لا يجوز العكس وقد صرح بجميع ذلك جماعة بل بلا خلاف ولا اشكال فيه وكذا لا خلاف ولا اشكال في انه لا يجب لا يجوز الاقتداء في صلوة الآيات لمن يصلي صلوة الجنازة وبالعكس ولا يشترط في صحة الاقتداء وانعقاد الجماعة امور منها اشتراك صلوة الامام وصلوة المأموم في صفتي الوجوب والندب وكذا احدهما فيجوز اقتداء المفترض بالمتنفل نافلة يجوز فيها الجماعة واقتداء المتنفل كذلك بالمفترض واقتداء المتنفل كذلك بالمتنفل واقتداء المفترض ومنها الاتحاد في عدد الركعات فيجوز الاقتداء في صلوة الصبح لمن يصلي المغرب او العشاء وبالعكس وعليه المعظم وحكي عن بعض اشتراط الاتحاد في الكمية وهو ضعيف ومنها الاتحاد في الجهر والاخفات فيجوز الاقتداء في صلوة الجهرية المغرب والعشاء والصبح لمن يصلي صلوة الاخفات كالظهر والعصر وبالعكس والظاهر ان هذا ليس محل الخلاف لاحد من الاصحاب ومنها الاتحاد في الاداء والقضاء فيجوز اقتداء القاضي بالمؤدي مطلقا ولو كان القضاء لازما بالاحتياط وبالعكس مطلقا ايضا كما يجوز اقتداء المؤدي بالقاضي مطلقا والظاهر ان جميع ما ذكر مجمع عليه بين الاصحاب فلا اشكال فيه ومنها الاتحاد في الغرض فيجوز الاقتداء في الظهر بالعصر وبالعكس وفي المغرب بالعشاء وبالعكس وفي الصبح بكل من البواقي وبالعكس وبالجملة يجوز الاقتداء في كل من اليومية اداء كان او قضاء مطلقا ولو بالاستيجار بنفسه وبغيره منها مطلقا وصور المسئلة كثيرة لا حاجة الى التعرض بها ذكرناه في المعظم ايضا وقيل لا بأس ان يصلي الرجل الظهر خلف من يصلي العصر ولا يصلي

مصلى معه العصر

العصر خلف من يصلي الظهر الا ان يترتم بها العصر ثم يعلم انها كانت الظهر فيجزي وهو ضعيف وهل يشمل
في اليومية الجمعة فيجوز في كل من صلوات الخمس اليومية الاقتداء بها اولا الظاهر من الاصحاب الاول
فلا بأس بالمصير اليه لصحة الاقتداء المفروض وقد صرح به بعضهم وتشبه الاتحاد في السبب
فيجوز الاقتداء في صلوة الكسوفين بصلوة الزلزلة وبالعكس وبالجملة يجوز الاقتداء
في كل آية بمثلها وبغيرها من صلوة سائر الآيات ولا فرق بين الاداء والقضاء وكذا يجوز الاقتداء
في كل من الصلوة اليومية بصلوة الطواف الواجبة وبالعكس كما صرح به بعض الاصحاب وربما يشير
اليه الاشارة الى ... وبالجملة يجوز الاقتداء في كل صلوة واجبة مطلقا مع توافق الجماعة

المطلع

ويستحب ان يقف المأموم في غير صلوة الجنازة اذا كان رجلا واحدا عن يمين الامام ولا يجب ذلك
ولا يكون شرطا في الصحة ولو خالف وصلى خلفه او عن يساره صح وان كان المأموم كالرجل
فيستحب له الوقوف عن يمين الامام اذا كان متحدا في المأمومية اولا يستفاد من جماعة
الثاني وصرح بعض بالاول وهل الحكم المذكور يعم الصلوات التي يجوز فيها الجماعة اولا ظاهر المعظم الاول
وصرح بعض بالثاني والاقرب عندي هو الاول وهل يستحب له التحويل او الانحراف الى اليمين
اذا وقف سهوا على اليسار اولا وعلى الاول فهل يستحب للامام تحويله اليه اولا الاحوط عدم
الانحراف وتحريفه عن موضعه واذا كان المأموم جماعة من الرجال الذين ليسوا بعراة فيستحب لهم
ان يقفوا خلفه كما صرحوا به ولا يجب ذلك ولا يكون شرطا في الصحة فلو خالفوا ووقفوا عن يمينه
او عن يساره او اختلفوا صحت صلوتهم فالمراد بالجماعة هنا ما فوق الواحد كما صرح به بعض الاصحاب

فلو كان

فلو كان المأموم اثنان استحب لهما الوقوف خلف الامام وصرح جماعة باستحباب كون
الامام في وسط الصف واذا وقف المأموم عن يمين الامام باعتبار وحدته ثم تعدد
فهل يستحب للاول الانحراف الى الخلف عن اليمين اولا بل يبقى على حالته السابقة
الاقرب الثاني بل الحكم بجوازه مشكل ويستحب للرجل الذي يصلي احدى الصلوات اليومية او جميعها
منفردا ان يعيد صلوته التي اوقعها منفردا جماعة اماما او ماموما كما صرحوا به ولا فرق في جواز
كونه اماما بين ان يقتدي به غيره الاعادة اولا ولا بين كونه ماموما متحدا او متعددا
ذكرا او انثى بالغا او غير بالغ ولا فرق في صورة كونه ماموما بين ان يخص المأموم فيه اولا وهل
يلحق بالرجل الانثى فيستحب لها الاعادة ايضا او يختص الحكم المذكور بالرجل
الاقرب الاخير وهل يلحق بالرجل الصبي الغير البالغ فيستحب له الاعادة اولا بل يختص بالرجل
اشكال ولعل الاخير اقرب واذا صلى الظهر والعصر او المغرب والعشاء منفردا ثم اتفق
له جماعتان احديهما تصلي الظهر والاخرى العصر فهل يجب عليه مراعات الترتيب فيقتدي اولا
اولا بالطائفة التي تصلي الظهر ثم يعدل الى الطائفة التي تصلي العصر اولا يجب عليه الترتيب بينهما
مقتضى اطلاق النصوص والفتاوى الثاني ولكن قد ينافيه ... الشمول فالاحوط مراعات
الترتيب واذا صلى الظهرين مثلا واراد الاعادة ولا تيسر له المستحب فهل يجب
اعادتها او يتخير في اعادة ايهما شاء مقتضى اطلاق النصوص والفتاوى الثاني وفيه اشكال فالاحوط
مراعات الاول وعليه فهل يتخير في ذلك اذا لم يتمكن الا من جماعة واحدة او يتعين عليه

الاتيان بالاولى الاحوط الثاني واذا صلى الظهر ولم يصل العصر مثلا فهل يستحب له اعادة الظهر
قبل العصر اولا بل يختص استحباب الاعادة بما اذا لم يكن عليه فريضة ظاهر اطلاق النصوص والفتاوى
الاول فلا باس بالمصير اليه اذا كان الجماعة نفلية فقط فهل يستحب للمنفرد اعادة صلاته
اداء فلا يشترط موافقة صلوة لصلوة الجماعة في الاداء والقضاء اولا بل يشترط التوافق في الامرين ظ
اطلاق النصوص والفتاوى هو الاول فلا باس بالمصير اليه وهل يختص بالصلوات اليومية
صلوة الايات والاستسقاء فيستحب لمن اتى بها منفردا اعادتها جماعة اولا بل يختص الحكم المذكور
باليومية ظاهر اطلاق النصوص والفتاوى هو الاول فلا باس به واذا صلى منفردا في الوقت
ثم خرج الوقت فوجد جماعة فهل يستحب له اعادة ما صلاه في الوقت منفردا اولا المستفاد
من اطلاق جملة من النصوص هو الاول ولكن الفتاوى مختصة بصورة عدم خروج الوقت
فتضمنها الحكم باستحباب الاعادة وهو الاتيان بالشيء في الوقت لا مطلقا واذا صلى
في الوقت ~~ثم خرج الوقت~~ فريضة اولا جماعة فهل يستحب له اعادة ثانيا جماعة اماما او ماموما
كالمنفرد اولا بل يختص استحباب الاعادة بالمنفرد اختلف الاصحاب فيه فذهب جماعة
الى ان استحباب الاعادة يشترك بين المنفرد والجامع والاخبار في الاول وذهب بعض الاصحاب
الى انه يختص بالمنفرد والمعتمد هو القول الاول ولكن الاحوط القول الثاني والاقرب على المختار
من استحباب الاعادة يمكن ان يشمل الجامع مرة ثانية على مرجح اولا كما صرح به بعض الاصحاب
في الاولى وعلى المختار من استحباب الاعادة للجامع فهل يستحب له الاعادة مرة او يتكرر بتكرار الجماعة

الاقرب الاول

الاقرب الاول واذا صلى اثنان فرادى فهل يستحب اعادة الصلوة لهما جماعة اذا لم يكن معهما غيرهما
اولا صرح بالثاني بعض الاصحاب وهو احوط بل في غاية القوة واذا اعاد المنفرد صلوته جماعة
فقصد التعرض لوجه فهل يتعين الندب اولا بل يتخير بينهما وبين نية الوجوب صرح بالاولى ~~جماعة~~ جماعة م
جماعة وصرح اخرون بالثاني والمعتمد عندي هو القول وهو احوط ايضا ويجوز للكل ان يقوم ذكر في جماعة
المذكوران يقوم في اي صف شاء وليس لاحد منعه ولكن اذا كان من اهل الفضل استحب اختصاصهم
بالصف الاول كما صرحوا به ومقتضى الاخبار واكثر الفتاوى عدم الفرق في ذلك بين جميع الصلوات
التي يجوز فيها الجماعة وهل المذكور يتوجه الى الامام فيستحب له تقديم اهل الفضل في الصف الاول
او الى المامومين فيستحب لهم تقديمهم فيه او الى جميع المكلفين الذين لم يعقدوا جماعة لم اجد
من تعرض لهذا الحكم وعبارات الاصحاب مختلفة وربما يظهر من جماعة من الاخبار توجه
الحكم الى اهل الفضل والاولى للكل مراعاته وقيل المراد من اهل الفضل اهل المرتبة الكاملة
من علم او عقل او عمل ومقتضى اطلاق هذا عدم الفرق في اهل العلم والعقل بين الفاسق
والعادل منهم الا ان يحمل على الغالب وهو العادل وصرح جماعة بان افضل الصفوف اولها
ومقتضى كلامهم عدم الفرق في ذلك بين صلوة الجنازة وغيرها ويظهر من بعض ان افضل
الصفوف في صلوة الجنازة الاخير وهو مقتضى جملة من الاخبار وعليه يشكل الحكم باستحباب
تقدم اهل الفضل في الصف الاول في صلوة الجنازة والاولى مراعاة الامرين في مختلف
الاحوال وان كان القول في غاية القوة وصرح بعض الاصحاب بانه ينبغي تخصيص الصف
الثاني م

خ الماموين م

اهل الفضل فيستحب لهم التقديم فيه اولى م

الاول بمن الفضل ثم الثاني بالادون منهم ثم الثالث بالادون منها وهكذا وقيل يمين الصف الاول
لا فضل الصف الاول وزاد بعضهم فقال ويترتب باقي الصفوف كذلك الافضل فالافضل ممن
دون الاول واذا فرغ المأموم من القراءة قبل الامام في موضع يجوز له القراءة فيه فيستحب
له ان يسبح كما صرحوا به وهل يختص هذا بالصلوة الاخفاتية او يعم والجهرية ظاهر اطلاق
جماعة الثاني ويظهر من بعض الاول والاولى العمل بالاحتمال الاول لو لم يمكن الجمع بين الانصات
والتسبيح وهل يختص الحكم المذكور بما اذا وجبت عليه القراءة خلف الامام كما اذا صلى خلف المخالف
او يعم صورتي وجوب القراءة واستحبابها والصلوة خلف المخالف والموافق ظاهر اطلاق جماعة
الثاني وصرح به بعض وربما يظهر من اخر الميل الى الاول والمعتمد عندي هو القول الاول ويستفاد
من جماعة تعين استحباب التسبيح الى ان يركع الامام ويظهر من بعض انه يتخير بين ذلك وبين
ان يبقي اية ليقرأها عند ركوع الامام وان الاستحباب يحصل بكل من الامرين وفيه نظر والاظهر
الاول ولكن التخيير حيث لم يفت الموالاة لا بأس به واللفظ من التسبيح في عبارات الاصحاب
هو قول سبحان الله فلا يجزي الاذكار الاخر وربما يستفاد من بعض الاخبار كفايتها ولم اجد
قائلا فالعمل على الاول وهل يلحق بالقراءة الفراغ من سائر الاذكار لم اجد احدا تعرض لهذا
ولكن التسبيح حسن في كل حال واختلف الاصحاب في الوقت الذي يستحب للامام والمأموم
القيام الى الصلوة جماعة فقيل انه وقت قول المؤذن قد قامت الصلوة وقيل انه وقت عند فراغ المؤذن
من الاذان وقيل انه وقت في الاقامة حي على الصلوة والمعتمد عندي هو القول الاول ويكره التنفل الاقامة
بعد
مطلقا كان

مطلقا كان بعد تحمل الامام والمأموم به في الصلوة او قبله ولا يحرم ذلك سواء وقعت
الجماعة الواجبة او لا نعم لو توقف الجماعة على تركه لزم تركه من باب المقدمة وصرح بعض بكراهة الاصحاب
ذلك بعد قول المقيم قد قامت الصلوة وهو اخر بكراهته بعد الاخذ في الاقامة ولا بأس به واختلف
بعض الاصحاب في جواز ان يقف المأموم الرجل وحده او الرجل وحده خارج الصف مع سعته
وعدم الضرورة والعذر فذهب المعظم الى جوازه وقيل لا يجوز والمعتمد عندي هو القول الاول
من ان ذلك جائز ولكنه مكروه كما صرح به اربابه وترتفع الكراهة مع الضرورة والعذر كامتلاء
الصفوف بحيث لا يتمكن من القيام فيها كما صرح به المعظم وربما يستفاد من اطلاق بعض ثبوت
الكراهة ح وهو ضعيف واذا وقف خارج الصف للضرورة فالاولى وقوفه بحذاء الامام
الامام كما صرح به بعض الاصحاب واذا وجد المأموم فرجة في صف ولو كان الصف الاول صح
اليه وان خوف فلا كراهة فيه ح كما صرح به جماعة ولو تمكن من الوصول اليها من غير خوف
فالاولى تركه كما صرح به جماعة وصرح بعضهم بانه لو لم تجد فرجة فوقف وحده لم يستحب
جذب شخص بعده فان فعل لم يستحب اجابته وصرح بعض بكراهة الجذب وصرح جماعة من الاصحاب
بانه لا يكره وقوف المرأة وحدها اذا لم تكن معها ف وزاد بعضهم فحكم باستحباب
ذلك وما ذكره جيد وهل يلحق الصبي بالرجل او بالمرأة ويستفاد من الاكثر الاول
ومن بعض الثاني ويشترط في الامام العقل فلا يصح امامة المجنون حال جنونه سواء كان
ادواريا ام مطبقا وسواء اتم مثله ام لا كما صرحوا به ولا فرق في ذلك بين ان يكون الامام

في الفرائض اليومية وصلوة الجنازة وصلوة الايات والنوافل وبالجملة العقل شرط في الامام
ولا يجوز للمجنون الادواري الامامة في حال الافاقة او لا صرح المعظم بالاول وصرح البعض
بالثاني وهو ضعيف بل المعتمد هو القول الاول من جواز ذلك ولكن يكره الاقتداء
به كما صرح به جماعة ولو عرض له الجنون في اثناء الصلوة لبطلت صلوته واقتداء المأموم به وصرح
بعض الاصحاب بانه ينوي الانفراد ولو عاد اليه العقل استأنف الصلوة كما صرح به بعض الاصحاب
وفي جواز نقل النية اليه وجهان مبنيان على تجدد الائتمام للمنفرد او ما لو كان المأموم
قد اقتدى بآخر ثم بعد الى حسن ومنع بعض الاصحاب من الصلوة خلف السفيه وهو ضعيف
بل المعتمد جواز الصلوة خلف السفيه العاقل ويشترط في الامام الايمان كما صرح به
ولا فرق في ذلك بين الفرائض اليومية والجمعة وصلوة الايات وصلوة الجنازة وصلوة العيدين
وبالجملة الايمان شرط في الامام مطلقا والمراد به الاعتقاد بالاصول الخمسة على وجه يكون
اماميا اثني عشريا كما صرح به جماعة ولا فرق في ذلك ويتفرع على الشرط المذكور امور منها
عدم صحة امامة الكافر والاقتداء به كما صرح به جماعة ولا فرق في ذلك بين ان يكون مسلما
اولا كما صرح به بعض الاصحاب ولا بين كونه الحربي والذمي والمرتد وان شك في اسلام الامام
فلا يصح الاقتداء به مطلقا ولو كان في دار الاسلام كما صرح به بعض الاصحاب ولا يكفي مطلق
الظن بالاسلام ولو ثبت بالاسلام وشك في ارتداده فالاقرب صحة الاقتداء به ولو
علم بكفره وصلوته ما لم ينكشف الاشتباه [illegible] جماعة بانه لا فرق في ذلك بين ان يصلي

في دار الاسلام

في دار الاسلام او في دار الكفر وبانه لا فرق في ذلك ايضا بين ان يصلي جماعة او منفردا و
لا فرق في ذلك ايضا بين ان يصلي في المسجد او غيره ولو صلى الامام معتقدا الكفر من غير تقية وجب عليه
اعادة الصلوة كما صرح به والظاهر انه يجب عليه القضاء اذا لم يعد في الوقت ومنها عدم صحة
امامة العامة والمخالفين كما صرح به بعض الاصحاب ولا فرق في ذلك بين ان يكون من اهل البدع
بعض الاصحاب ولا بين ان يكون ناصبيا او خارجيا او غير ذلك ولا بين ان يستند في مذهبه الى شبهة
او لا تقليد كما صرح به بعض الاصحاب ومنها عدم صحة امامة من لا يعتقد امامة الائمة الاثني عشر من
فرق الشيعة كالناووسية والكيسانية والفطحية والواقفية وغيرهم كما صرح به بعض الاصحاب
واذا صلى خلف من يعتقد انه مؤمن ثم تبين بعد الصلوة انه كان كافرا حين الصلوة فهل يجب
عليه اعادة الصلوة فتكون فاسدة او لا يجب عليه الاعادة استشكل الاكثر في ذلك الاقرب
المعظم الى انه لا تجب الاعادة لا في الوقت ولا في الخارج وقيل تجب الاعادة وقيل [illegible]
[illegible] فيه عليه اعادة ما صلى به ما لم يجهر فيه والمعتمد عندي هو القول الاول الذي ذهب اليه المعظم
وعليه لا فرق في ذلك بين جميع افراد الجماعة الواجبة وجميع افراد الجماعة المستحبة [illegible] الانفراد
او بعد [illegible] الصلوة حكي عن بعض [illegible] المعظم الى الاول والمستند [illegible] اشكل [illegible] الامام
الصلوة بنية الانفراد ثم اعادتها ولكن المعتمد هو القول الثاني وعليه لو لم ينو الانفراد [illegible]
كما صرح به بعض الاصحاب ولو نوى الانفراد قبل القراءة وجبت عليه ولم تسقط عنه وان نواه بعدها
او في اثنائها فالاحوط الاتيان بها واذا تبين ذلك في اثناء الصلوة في الجماعة الواجبة

كما يستفاد من اطلاق كلام الاصحاب كلا ولو تبين الكفر في اثناء الصلوة فكذلك في الجماعة المستحبة

فالاقوى انه يجوز له الانفراد ح بل يجب عليه الاستيناف ولكن لم اجد احدا فصل بهذا والمعظم اطلقوا
الانفراد وصرح بعض الاصحاب بان الكافر اذا ام المسلمين عزر وان صلى خلف من اسلم الكفار ثم خرج
من صلوته قال لم اكن اسلمت وانما تظاهرت الاسلام فصرح بعض الاصحاب بانه لم يجزه قبول قوله ولا اعادة
عليه وهو جيد واذا كان يعرف الرجل بالاسلام والارتداد فصلى رجل خلفه ولم يعلم في اي الحالين صلى خلفه
لم يعد كما صرح به بعض الاصحاب وصرح بانه لا فرق في عدم وجوب اعادة الصلوة اذا تبين كفر
الامام بعدها بين ان يكون الكفر مما يستتر به عادة كالزندقة اولا وهو جيد ولا فرق في ذلك
بين المرتد وغيره والمخالف هنا كالكافر في عدم لزوم اعادة الصلوة لو تبين خلافه بعد
الصلوة او في اثنائها ولا اشكال ولا شبهة في انه يشترط في الامام العدالة وقد صرح الاصحاب
باشتراطها فلا يصح الاقتداء بمن ليس بعادل سواء كان فاسقا ام لا ولو صلى خلف
من يعتقد فسقه حين الصلوة من غير تقية فسدت صلوته ووجب عليه اعادتها كما صرح به
ولو شك في فسقه وعدالته ولم تثبت عدالته بسبب من الاسباب الشرعية ولم يصح الاقتداء به
كما صرح به بعض الاصحاب ولو اقتدى بالمعروف ثم تبين عدالته لم يصح ولا فرق في عدم جواز
الاقتداء بغير العادل بين ان يكون المأموم عادلا ام لا كما صرح به بعض الاصحاب ولا فرق
في اشتراط عدالة الامام بين اليومية اداء وقضاء والجمعة والعيدين والايات والجنائز
وغيرها وبالجملة عدالة الامام شرط في كل صلوة يجوز فيها الجماعة كما هو مقتضى اطلاق كلام الاصحاب
واذا كان فسق الامام خفيا وهو عدل في الظاهر فلا يجوز لمن اطلع على فسقه الاقتداء

كما صرح به جماعة ولو نصب السلطان الجائر اماما عادلا ليقتدى به في الجمعة وغيرها جاز الاقتداء
بلا اشكال وقد صرح به بعض الاصحاب واذا صلى خلف من يعتقد عدالته حين الصلوة ثم تبين بعدها
انه كان فاسقا حين الصلوة فهل يجب عليه اعادتها ويكون فاسدة او لا يجب عليه الاعادة
لا في الوقت ولا في خارجه وحكي عن جماعة الاول وعن اخرين انه ليس عليهم اعادة [illegible]
وعليهم اعادة ما صلى بهم كما لم يجهر فيه والمعتمد عندي هو القول الاول الذي عليه المعظم ولا فرق
على المختار بين الجماعة الواجبة والمستحبة كما هو مقتضى اطلاق كلام القائلين به ولو تبين
فسق الامام في اثناء الصلوة في الجماعة المستحبة مطلقا فهل ينوي الانفراد او يستانف
الصلوة حكي عن بعض الثاني وصرح جماعة بالاول وهو المعتمد ولكن الاحوط اعادة الصلوة بعد اتمامها ولم ينو
الانفراد وان استمر بطلت صلوته ولو نوى الانفراد قبل القراءة وجبت عليه ولم يسقط عنه ان
وهو نوى في اثنائها او بعدها فالاحوط الاتيان بها واذا تبين ذلك بعد الصلوة في الجماعة
الواجبة فالظاهر انه ح لا يجوز الانفراد بل يجب الانفراد والاستيناف ولكن لم اجد احدا
على هذا واذا وجب الجماعة المستحبة بنذر وشبهه وان تبين ذلك بعد الصلوة فالظاهر
عدم وجوب الاعادة وان تبين في الاثناء ففي وجوب الانفراد ح او وجوب الاستيناف
اشكال فالاحوط اتمام الصلوة بنية الانفراد ثم اعادتها جماعة واذا اختلف في المسائل
الفقهية كما يعتقد احدهما وجوب شيء وصحته ويعتقد الآخر عدم وجوبه وعدم صحته فهل
يمنع من اقتداء احدهما بالآخر اولا التحقيق الثاني ان المسئلة [illegible] [illegible]

ويكون صحيحة اختلف الاصحاب فيه فالمعظم على الثاني وانه لا يجب عليه الاعادة م

[illegible]

محل الاختلاف مما لا يتعلق بالصلوة ولا يكون له ربط به كما اذا اختلفا في مسائل الارث
والقضاء والشهادات ولا اشكال في ان الاختلاف هنا لا يقدح في صحة اقتداء
احدهما بالآخر سواء كانا مجتهدين او مقلدين وسواء كان الامام مجتهدا او المأموم مقلدا
او بالعكس وسواء كان المقلد مقلدا لمجتهد ام لغيره فمجرد الاختلاف في المسائل الفقهية
والاختلاف في مقتضى الاجتهاد والتقليد غير قادح كما هو واضح ولا فرق فيما ذكر بين الواجبات
والمستحبة وكذلك لا يقدح الاختلاف في مسائل اصول الدين في صحة الجماعة حيث لا يكون اعتقاد
الامام موجبا للكفر او الفسق المنافي للعدالة ومنها ان يكون محل الاختلاف مما يتعلق بالصلوة
كان يختلف في اركان الصلوة وفي اجزائها الواجبة او المستحبة او في شرائطها او في منافياتها
ولكن يأتي الامام بالصلوة على وجه لا يمكن المأموم من الحكم بفسادها بحسب معتقده اجتهادا
او تقليدا كما اذا اعتقد الامام جواز الصلوة في السنجاب وجواز رفع الحدث او الخبث
بالمضاف وعدم كون النية ركنا ونحو ذلك وخالفه المأموم في ذلك ولكن ترك الامام
السنجاب في الصلوة ولم يرفع الحدث والخبث بالمضاف واتى بالنية وبالجملة اتى
بالصلوة على وجه يجوز للمأموم شرعا الاتيان بها كذلك وهنا لا اشكال ايضا في ان الاختلاف
غير قادح في صحة الجماعة كما هو واضح ومنها ان يكون محل الاختلاف مما يتعلق بالصلوة كالامثلة
المتقدمة ويأتي الامام بالصلوة على وجه يكون فاسدا بحسب اعتقاد المأموم وصحيحا بحسب اعتقاده
كان يترك الامام المد المتصل والادغام الصغير والسورة وجلسة الاستراحة والقنوت لاعتقاده

عدم وجوبها وكان يبتدء بالاسفل في غسل الوجه واليدين في الوضوء ويصلي في السنجاب
ويأكل في الصلوة لزعمه جواز جميع ذلك ويعتقد المأموم كون جميع ذلك مبطلا وهنا في الحكم
بصحة الاقتداء اشكال وقد صرح جماعة ببطلانه وهو الاقرب عندي واذا اعتقد الامام
استحباب السورة مثلا واتى بها بقصد الندب او بقصد التقرب فقط واعتقد المأموم
وجوبها او كان الامر بالعكس فهل هذا الاختلاف يقدح في صحة الاقتداء او لا الظاهر
من بعض الاصحاب الاول وفيه نظر بل الاقرب الثاني ومنها ان يكون محل الاختلاف
مما يتعلق بالصلوة كالامثلة المتقدمة ويأتي الامام الصحيح بالصلوة على وجه
يصح بحسب اعتقاد المأموم ويفسد بحسب اعتقاده كان يصلي في السنجاب ويعتقد فساد الصلوة فيه
ويعتقد المأموم الصحة ولا اشكال هنا في عدم صحة الاقتداء كما صرح به جماعة ومنها
ان يكون محل الاختلاف مما يتعلق بالصلوة كالامثلة المتقدمة ويأتي بالصلوة على وجه
يتردد المأموم في الحكم بصحتها لذلك بالنسبة الى نفسه كان يصلي الامام في السنجاب او يترك
السورة لاعتقاده صحة الصلوة مع ذلك ويشك المأموم فيها ويعمل بالاحتياط ففي الحكم
بصحة الاقتداء اشكال ولكن احتمال الصحة في غاية القوة ومنها ان يكون محل الاختلاف
مما يتعلق بالصلوة كالامثلة المتقدمة ويعتقد الامام جواز اشياء فيها وفي مقدماتها
ويعتقد المأموم فسادها ولكن لا يعلم بان الامام يأتي بها او لا يأتي بها ففي صحة الاقتداء في هذه الصورة
الصورة اشكال في اعتقاد الامام لجواز الامور التي تفسد الصلوة بزعم المأموم واذا حصل الاختلاف

فيه اشكال ولكن الاقرب الصحة

بين الامام والمأموم في الموضوعات العرفية التي عليها صحة الصلوة وفسادها كما اذا اعتقد المأموم
بان لباس الامام من الجلد الذي لا يجوز فيه الصلوة مطلقا ولو جهلا بان الماء الذي توضأ منه الامام
مضاف واعتقاد الامام بخلاف ذلك فهل يصح اقتداؤه فيه اشكال ولكن المعتمد عدم الجواز وكذا لو ظن
المأموم في خطأ الامام فيها كما اذا شك في ان لباس الامام من المأكول اولا فالاقرب صحة الاقتداء
به وهل الظن هنا وفيما سبق يلحق بالشك او بالعلم اشكال ويشترط في الامام
طهارة المولد وان لا يكون ولد الزنا كما مر سابقا ولا فرق في ذلك بين الفرائض اليومية والجمعة
وصلوة الايات وصلوة الاموات وصلوة التي يجوز فيها الجماعة وما يجمعه ذلك ويشترط — الثالثة ٣
في الامام مطلقا واذا حصل العلم بكونه ولد الزنا فلا اشكال في عدم صحة الاقتداء به
واما اذا لم يحصل العلم بذلك ولكن ثبت شرعا بالبينة ونحوها فهل يكون هنا كالعلم
او لا ظاهر جماعة الثاني وصرح بعض بالاول والاحوط مراعاة هذا بل هو الاقرب ولو علم
احد المأمومين بكونه ولد الزنا دون غيره اختص المنع بالعالم ولا بأس بمن تناله الالسن
ولمن لا يعلم ابوه كما صرح به جماعة وصرح بعضهم بكراهة امامتهم ولا فرق في عدم صحة امامة ولد الزنا بين
ان يأتم مثله اولا كما صرح به جماعة ولا يجوز ولا يصح اقتداء القائم بالقاعد ولا يصح امامته لغير القائم
شرط في اقتداء القائم كما صرح به والمراد بالقيام الذي لا يجوز اقتداؤه بالقاعد كل من
وجب عليه القيام في الصلوة وان قعد في بعض الاحوال في القعود يكفيه ولا فرق فيه
بين ان يكون ذكرا او انثى او خنثى ولا فرق في ذلك بين الفرائض اليومية والجمعة والايات والجنازة ويستثنى الطلق

النقص الفوري

النقص الفوري عدم جواز اقتداء القائم بالقاعد في النوافل التي يجوز فيها الجماعة مطلقا ولا فرق في الاقتداء
بين ان يكون ممن يرجى زوال مرضه اولا ولا بين ان يكون الامام الحي اولا كما صرح به بعض الاصحاب وهل امامة القاعد
للقائم لا يجوز كاقتداء القائم بالقاعد او يختص المنع بالاخير فلا يلزم الامام شيء اشكال
ولكن الاقرب الاخير ويجوز ان يؤم القاعد للقاعد مطلقا كما صرح به جماعة ولا فرق بين ان يكون الامام راتبا
القائم ٣ — او غيره ولا ان يكون ممن يرجى زوال عذره اولا كما صرح به جماعة بعض الاصحاب وكما لا يجوز اقتداء القائم بالقاعد
كذا لا يجوز اقتداء القائم بالمضطجع والمستلقي كما صرح به بعض ولا يجوز اقتداء الجالس بالمضطجع والمستلقي
كما صرح به جماعة وصرح بعض الاصحاب بجواز اقتداء المضطجع والمستلقي بالجالس وهو في غاية القوة
ولا يجوز اقتداء المضطجع بالمستلقي كما صرح به جماعة وصرح بعض الاصحاب بجواز اقتداء المستلقي
بالمضطجع وهو حسن ويجوز للمضطجع ان يقتدي بمثله كما صرح به بعض الاصحاب وكذا يجوز للمستلقي
ان يقتدي بمثله وهل يجوز اقتداء من لا يفتقر الى الاعتماد بمن يفتقر اليه اولا وجهان لكن الاول
والاحوط الثاني وصرح بعض الاصحاب بان الامام الراتب اذا كان مريضا لا يقدر على القيام
لم يجز ان يؤم بالقائم لكن يستحب ان يستخلف غيره واذا كان الامام ممن يجب عليه القعود
او الاضطجاع او الاستلقاء في بعض احوال الصلوة واذا عجز الامام القائم في اثناء الصلوة
عن القيام فقعد بطل اقتداء المأموم الصحيح به كما صرح به جماعة والظاهر عدم بطلان
صلوة المأموم بذلك ولزوم الاستخلاف مع التمكن منه والانفراد مع عدمه ولا يختلف
الاصحاب في جواز اقتداء من يقدر على قراءة الحمد والسورة على المعتبر شرعا بمن يحسن

الا في جميعها فلا يصح اقتداء الصحيح الذي لا يجب عليه شيء من ذلك في حال من احوال الصلوة ٣٣٣

كما أفتى أحد منا فالمعظم على أنه لا يجوز اقتداء المفروض بالألثغ في قراءته سواء كان اللحن
اللحن موجودًا في الحمد أو السورة وسواء كان قادرًا على الإصلاح والتصحيح أم عاجزًا عنهما وسواء غير المعنى كضم
تاء أنعمت أم لا وسواء كان كفتح ميم بسم وقيل يجوز الاقتداء المفروض مع عجز الإمام
اللحن مع عجزه عن الإصلاح سواء كان غير المعنى أم لا وسواء كان في الحمد أو السورة ولكن
مع كراهة الإمام وقيل يجوز ذلك إذا لم يكن اللحن مغيرًا للمعنى وإلا فلا يجوز وللظهور بعض الأصحاب [هامش: عليه المعظم م]
التوقف والمعتمد عندي هو القول الأول الذي ... والألثغ إذا تمكن من الإصلاح لم يصح
صلوته ولا صلوة من يأتم به إذا كان عالمًا بحاله وترك القراءة عمدًا ويستفاد من جماعة
فساد صلوة المأموم حينئذ مطلقًا ولو أتى بالقراءة وهو مشكل والأحوط إتمام الصلوة ثم
إعادتها ولا فرق في فساد الاقتداء بالألثغ بين أن يعلم المأموم بلحنه قبل الصلوة أو في
أثنائها أو بعدها ولو قبل القراءة فلو علم بأن الإمام لاحن بعد الركوع بطل اقتداؤه به ويجوز
للألثغ العاجز عن الإصلاح أن يؤم الألثغ العاجز عنه إذا اتحد موضع لحنهما ولم يزد لحن الإمام
على لحن المأموم ولم يتمكن المأموم من الاقتداء بالإمام القاري فهل يجوز له حينئذ الاقتداء
بالإمام المفروض أو لا ظاهر جماعة هو الأول وهو مشكل خصوصًا على تقدير وجوب ائتمام
العاجز عن القراءة الصحيحة بالقادر عليها بل لا يجوز ذلك على هذا التقدير كيف كان
فالأحوط الاجتناب وإذا زاد لحن الإمام المفروض على لحن المأموم فيظهر من بعض
الأصحاب عدم جواز إمامته حينئذ وهو أحوط بل وأقرب وإذا اختلف موضع لحنهما فحكم

[هامش: بعد القاري لجماعة أو تمكن المأموم المفروض من الاقتداء ... صح]

[تعقيبة: بعض الأصحاب]

بعض الأصحاب بعدم جواز الإمامة حينئذ وهو أحوط ولا يجوز أن يؤم المؤوف لسانه الذي يمنع
من الإتيان بالقراءة الصحيحة السليم القادر عليها كما هو صواب ويتفرع على ما ذكرنا أمور الأول
عدم جواز اقتداء القاري بالألثغ بالمنفسه وقد صرح جماعة بعدم جواز ذلك بالخصوص وفسره
بعض تارة بمن يجعل الراء غينًا وأخرى وفاقًا لجماعة بمن يبدل حرفًا بحرف ثم قال اللثغ
بطرف اللسان ... قيل من يجعل الراء غينًا أو لامًا الثاني عدم جواز اقتداء القاري
بالأليغ ... المنقطع ... كما صرح به جماعة وفسره بالذي لا يتبين الحروف
بها على الصحة الثالث عدم جواز اقتداء القاري بالأرت كما صرح به جماعة وفسره بعضهم
بالذي يجعل اللام تاء وفسره آخر بالذي يبدل حرفًا بغيره ... وإن فسر بالذي يلحن
ويرتج حين التلفظ ثم يطلق كما عليه بعض الأصحاب فلا بأس بإمامته للقاري وفاقًا
لجماعة وهم أطلقوا ولكن ينبغي تقييده بما إذا لم يستلزم فوات واجب والأولى جواز
ح إشكال والأحوط عدم جواز اقتداء القاري بالتمتام والفأفاء كما صرح به جماعة وفسر
جماعة منهم الأول بالذي لا يؤدي التاء والثاني بالذي لا يؤدي ...
ويحكى عن بعض الأصحاب الحكم بكراهة الاقتداء بهما وبهذا التفسير وإن فسر الأول
بالذي يكرر التاء والثاني بالذي يكرر الفاء كما عليه جماعة فجواز إمامتهما للقاري حينئذ قوي
ذلك حسن حيث يقع التكرار في أول الكلمة وأما إذا وقعا في أثنائها ...
فذلك مشكل وبالجملة ... حيث لا يستلزم التكرار ترك واجب ...

[هامش: وهو الذي يجعل الراء ... بالأليغ ح م]
[هامش: الرابع ... م]
[هامش: فتح ... جماعة م]

فاذكره لشكل والاحوط ترك الاقتداء بل صرح بعض الاصحاب بكراهة اقتداء القاري
به مطلقا والظاهر ان من يكرر الحرف [illegible] لكن قال [illegible] عدم جواز اقتداء القارى بمن يعجز عن حرف
وبمن لا يفصح ببعض الحروف كالالثغ [illegible] بعض الاصحاب وبالجملة كل من عجز عن الاتيان بالقراءة
على الوجه المعتبر شرعا فلا يصح [illegible] امامته للقادر عليها سواء كان بابدال [illegible] الحروف او باسقاطها
[illegible] عدم قدرته على الاتيان بالحرف [illegible] من الاعراب والتشديد ولا فرق في
القراءة بين الحمد والسورة على ما يقتضيه كلام الاصحاب ولا يجوز اقتداء الالثغ [illegible] العاجز
او زيادة غلط او [illegible] مع اتحاد موضع اللثغ [illegible] من الاقتداء لم يصح اقتداؤه [illegible]
الكلام من الاصحاب ولو زاد غلط الامام فالاحوط ترك الاقتداء [illegible] ولو عجز الامام
عن الاتيان بالتجب في القراءة [illegible] او تركه [illegible] في جواز امامته والاظهر لا يصح
امامة الاخرس بالقارى وكذا العاجز ولا يصح امامة الامي بالقارى ويجوز ان يقتدي الاخرس
بمثله مع العجز عن الايتمام بالقارى [illegible] وهل يجوز ايتمام الاخرس بمثله مع القدرة على الايتمام
بالقارى او لا يستفاد من جماعة الاول [illegible] الثاني وهو الاحوط بل هو المعتمد على القول بوجوب
ايتمام الاخرس بالقارى مع التمكن وهل يجوز ان يؤم الاخرس بالامي او لا توقف فيه جماعة ورجح بعض
الاصحاب الجواز والاظهر المنع وهو الاحوط [illegible] في غاية القوة وهل يجوز ان يؤم الامي بالاخرس او لا الاظهر
المنع [illegible] وقد اختلفت عبارات الاصحاب في تفسير الامي فقيل هو من لا يحسن قراءة الحمد [illegible]
يحسن القراءة وقيل هو من لا يحسن الحمد او بعضه وان عرف غيرها وقيل من لا يحسن قراءة الفاتحة

والسورة

على اخراجها من مخارجها

او باعتبار عدم قدرته [illegible]

والسورة وقيل هو من لا يحسن قراءة الحمد والسورة او ابعاضهما ولو عرف [illegible] صفة وجبت وقيل
هو من لا يحسن القراءة الواجبة ولو صلى القارى خلف الامي وترك المأموم القراءة فلا اشكال في
بطلان صلوته [illegible] وهل تبطل مع عدم ترك القراءة فيه اشكال وهل تبطل صلوة الامام
[illegible] يستفاد من جماعة [illegible] ان كان المأموم القارى [illegible] يجوز
الاقتداء به فسدت صلوة الامام [illegible] وان كان غير مرضى لم تفسد صلوة الامام [illegible]
على القول بوجوب الاقتداء على العاجز عن القراءة فيه اشكال وكيف كان فالافضل [illegible] صلوة
الامام حينئذ [illegible] من الاقتداء [illegible] الامامة لا توجب [illegible] كما صرح بعض [illegible]
واذا صلى القارى خلف [illegible] اللسان والاخرس [illegible] صلى خلف الامي في [illegible]
ويجوز ان يقتدي الامي بمثله مع عجزهما عن التعلم [illegible] الاقتداء بالقارى الذي يصح
الاقتداء به [illegible] في صفة الامية [illegible] في كيفية الامية او زيادة [illegible]
فيه كما صرحوا به [illegible] جماعة جواز اقتداء [illegible] وهو ضعيف والاحوط الاقتداء
على ما ذكرناه ولو لحق القارى [illegible] كان الكل من المأمومين حكم [illegible] في حال
[illegible] بعض الاصحاب ولو احسن احد الامامين الفاتحة والاخر السورة
جاز امامة من يحسن الفاتحة [illegible] كما ذكره جماعة من الفقهاء [illegible] لا خلاف فيه وهل يجوز
العكس او لا يصح [illegible] وهو الاحوط بل في غاية القوة وهل يجوز ان يقتدي من لا يحسن السورة
بمن يحسن الفاتحة ثم اذا فرغ من الفاتحة اقتدى بمن يحسن السورة او لا فيه اشكال فالاحوط

الترك ولو احسن احدهما بعض الفاتحة والآخر بعض السورة فيصح جماعة بجواز اقتداء الثاني
بالاول دون العكس وهو احوط بل في غاية القوة وللاحق والمؤف اللسان هنا في المسائل
الثلث الآتية كالامي ولو احسن احدهما بعض الفاتحة والآخر تمام السورة فاحتمل بعض الاصحاب
جواز اقتداء كل منهما بالآخر ولكن رجح عدم جواز اقتداء من يحسن بعض الفاتحة بمن يحسن السورة
ولو كان احد الاميين يحسن الفاتحة او السورة والآخر لا يحسن شيئا منهما جاز اقتداء الثاني
بالاول وهل يجوز العكس او لا صرح بعض الاصحاب بالثاني وهو احوط بل بعيد الحكم بتعيين هذا
الاخير ط ولو احسن احدهما بالآخر لا يصح جماعة بالثاني وهو احوط والامي والالحن
والمؤف اللسان اذا لم يتمكنوا من تحصيل القراءة وعجزوا عنه وقدروا على الاقتداء بالعدل
المرضي الذي يصح الاقتداء به فهل يجب عليهم الاقتداء به او لا بل يجوز لهم الصلوة ... لكن
للقراءة كما لم يتمكنوا من الاقتداء صح جماعة بوجوب الاقتداء على الاول فلو اعرضوا
فيصح وجوب الاقتداء على الاخير بل هذه المسئلة محل اشكال ولا شك ان الاحوط
ما ذكروه الا ان احتمال عدم وجوب الاقتداء هو الاقرب وهل جواز الاقتداء او وجوبه
يسقط وجوب التعلم عن العاجز عن القراءة او لا صرح بعض الاصحاب بالثاني والاقرب
عندي انه لا يجب التعلم الا من باب المقدمة فلا يأثم تاركه بالخصوص بناء على المختار
من نفي وجوب المقدمة بالمعنى المتعارف وعليه فالمراد بالوجوب من باب المقدمة الا مرية
العقلية ومرجعه الى العقلاء ومن الظاهر انهم لا يلومون بها حيث لا يتعين التكليف

قوله

بعض الفاتحة والآخر البعض الآخر الذي لم يحسن شيئا منه الاول فهل يجوز اقتداء
احدهما [illegible]

ولكن العدم

ولظن بعدمه ومن ثبت قدرة الامام على القراءة المعتبرة بحجة وتمكنه من الامامة ورضاه
بها اوه وعلى الثاني فهل يجب الاقتصار على العلم بها او يكفي غيره وعلى الثاني فهل يكفي مطلق
الظن او يجب الاقتصار على الظن المخصوص احتمالات ويحتمل الاكتفاء بمطلق الظن في غاية القوة
واطلق الاصحاب عدم جواز اقتداء القاري بالامي والالحن والمؤف ومقتضاه عدم جواز
ذلك في جميع الصلوات التي يجوز فيها الجماعة الواجبة والمستحبة فيلزم منه عدم جواز الاقتداء
بالمذكورين في صلوة الجنازة وان قدر على التكبيرات والادعية وفيه اشكال بل الظاهر ذلك
واذا عجز الامام عن الاتيان بالتكبير على الوجه المعتبر فهل يجوز الاقتداء به للقادر عليه او لا
لم اجد احدا تعرض لهذا واذا قدر الامام على القراءة الواجبة في الصلوات اليومية مثلا
ولكن عجز عن الاتيان بالاذكار الواجبة على الوجه المعتبر شرعا فهل يجوز للقادر على جميع ذلك
ان يأتم به او لا اشكال والاحوط الاخير ولكن احتمال الجواز في غاية القوة واذا صلى العاجز
عن القراءة كالالحن والمؤف اللسان والامي فاقتدى به القاري زعما منه اجتماع الشرائط
فهل يجب عليه اعلامه بالعجز وفقده شرط الامامة ولا ينقطع الصلوة او لا اشكال وهل الاقرب الثاني
ولو اراد القاري المقتدي به اجتماعه لشرائط الاقتداء فيما لا يجب فيه الجماعة بل يستحب
فهل يجوز له اجابته فيتقدم للامامة او لا بل يجب عليه اظهار حاله فيه اشكال ولعل الاقرب
الاول وهل يجب [illegible] اشكال ولكن احتمال الاول في غاية القوة ويجوز امامة الاثم
كما صرح بعض الاصحاب ولا يجوز ان تؤم المرأة رجلا كما صرح ... ويستفاد

من جماعة من الاصحاب انه لا يجوز ان تؤم المرأة مطلق الذكور الا ولو كان غير بالغ وجوّز بعض
ويجوز ان تؤم المرأة خنثى مشكلا كما صرح به المعظم وحكى عن بعض الجواز وهو ضعيف وقال بعض
الاصحاب لعل وجه [ضعف؟] انه بان الامام رجلا لم يجزيه صلوته ووجهه ثم قال لو ظنه
رجلا فتبين كونه خنثى فالوجه الصحة وفيه نظر وقد تحقق مما ذكرنا ان الذكورة شرط في امام الرجل
والخنثى ولا فرق في ذلك بين النافلة والفريضة ولا بين اليومية وصلوات الايات
وصلوة الجنازة وصلوة الجمعة وغيرها ولا اشكال ولا شبهة في انه يجوز للمرأة ان تأتم [بالرجل؟]
وان كان اجنبيا وصرح بعض الاصحاب بانه لا كراهة في ذلك وان خلا بها وجوّز
والامام الراتب في مسجد اولى بالامامة في ذلك من غيره عدا الهاشمي وكذا صاحب
المنزل اولى بها في منزله من غيره عدا من ذكر كما صرحوا به ولا يشترط في اولويتهما اتصافهما
بالصفات المعتبرة في الامام كما صرح به جماعة واولوية هذين من غيرهما في محلهما اعم
من ان يكون غيرهما افضل منهما في العلم والعمل والقراءة اولا كما صرح به جماعة ومقتضى اطلاق
الفتوى واكثر النصوص ثبوت الاولوية في جميع الصلوات التي تصح فيها الجماعة من الصلوات
اليومية اداء وقضاء وصلوة الجمعة والعيدين والايات والاموات وغيرها ولا تختص
هذه الاولوية بصورة تشاح الائمة بل هي ثابتة مطلقا فمن تقدم في المسجد او المنزل بغير اذن الامام
الراتب وصاحب المنزل كان تاركا للاولى وكذلك الامام المقتدى به ولا فرق
في ذلك بين ان يصلي الامام الراتب منفردا او جماعة ولو صلى الاول منفردا فالظاهر
عدم ذكر

كلامه وجوابه ولا يجوز ان يأتم الخنثى المشكل رجلا كما صرح جماعة ولا يجوز ان يأتم الخنثى المشكل مثله صح صح صح صح صح صح صح

عدم تركه لهذه الاولوية ليست على جهة الوجوب ولا هي شرط في صحة الجماعة وحصول ثوابها
كما هو الظاهر من الاصحاب ولو اذن الامام الراتب وصاحب المنزل لغيره بالامامة
فصرح جماعة بارتفاع الكراهة وهو في غاية القوة ويظهر من بعض خلافه وهو ضعيف
الخ فهل الافضل لصاحب الاولوية ان يأذن للافضل منه او ان يباشر [بنفسه؟]
فهل [illegible] تردد فيه بعض الاصحاب وصرح آخر بافضلية الاذن ولو قلنا بافضلية [المباشرة؟]
فهل الاولى للمأذون رد الاذن او لا صرح جماعة بالاول وهل المأذون يقوم مقام الآذن
في الاولوية صرح بعض الاصحاب بالاول ولا بأس به وصرح جماعة من الاصحاب بانه لا يتوقف
اولوية الراتب على حضوره فلو تأخر ارسل اليه ليحضر او يستنيب الى ان يضيق وقت الفضيلة
كما اطلق بعض الاصحاب استحباب الانتظار ويستفاد من جماعة ان الاولوية تتوقف
على حضوره ولا يبعد ترجيح القول الاول وقيل انه احوط واذا خاف فوت وقت الفضيلة
ولم يحضر احد الامرين فصرح جماعة بانه تقدم المأمومون من يختارونه ومع اختلافهم
يرجع الى المرجحات المقررة واذا حضر الامام في اثناء صلوتهم فلا يجوز لهم القطع كما صرح
بعض الاصحاب وقال يدخل معهم واذا حضر بعد صلوتهم فصرح بعض الاصحاب بانه يستحب
له اعادتها معه وهل ينتظر صاحب المنزل اذا غاب ما لم يخف فوت وقت الفضيلة
احتمله بعض الاصحاب وصرح بان المراد بصاحب المنزل ساكنه وان لم يكن مالكا
فلا فرق في صاحب المنزل بين المالك لعينه او لمنفعته كالمستأجر او الصالح

على منفعة والموصى له بها او المستعير كما صرح به جماعة وبالجملة المعتبر من اذنه في عبادة صاحب المنزل
والبيت ولو اجتمع المالك للعين مع مالك المنفعة صرح جماعة بان الثاني اولى ولو اجتمع [illegible]
او المنفعة مع المستعير فصرح جماعة بان المالك لاحد الامرين اولى وصرح جماعة من الاصحاب انه لو اجتمع
السيد مع العبد كان السيد اولى بالامامة وفيه نظر وصرح بعضهم بانه لو اجتمع [illegible]
كان هو اولى وبانه لو اجتمع المكاتب والسيد في دار المكاتب فالمكاتب اولى ولو [illegible]
الامام في اثناء الصلوة بما يوجب الوضوء او الغسل بطلت صلاته وجاز له ان يستنيب للامامة
من يتم الصلوة بالمأمومين وان يقدم من يتم بهم كما صرح به ولا فرق في الحدث بين الاختياري
والاضطراري كما هو الظاهر من الاصحاب وهل يلحق بالحدث سائر المبطلات اذا وقعت في الاثناء
او يختص الحكم بالحدث اقتصر جماعة من الكتب على الاخير والظاهر الاول من جماعة وهو الاقرب والظاهر من الاصحاب
انه لا فرق في جواز الاستنابة اذا عرض المبطل بين ان يكون عمدا او اضطرارا كما صرح به بعض
وهل يلحق بالحكم صورة عروض المبطل في الاثناء او بعدها صورة علم الامام بجنب او [illegible]
له اقتصر المعظم على الاول وصرح بعض الاصحاب بالثاني وهو في غاية القوة واذا كان الامام مسافرا
والمأمومون حاضرين فتمت صلوة الامام قبل المأموم جاز لهم ايضا ان يستنيب كما صرح به بعض
وهل يلحق بهذه الصورة كل صورة يفرغ فيه الامام قبل المأموم فيجوز فيه الاستنابة
اولا لم اجد احدا صرح بالحكم في هذا البحث ولا دليلا على جواز الاستنابة [illegible] واذا مات
الامام في اثناء الصلوة جاز للمأمومين الاستنابة ممن يتم بهم الصلوة كما تقدم به

وهل يلحق بالموت الاغماء فيجوز للمأمومين الاستنابة اذا اغمي الامام صرح بالاول جماعة
وهو المعتمد وهل يلحق بالموت الجنون صرح اخر بالحاق مطلق [illegible] وهو حسن وهل يجوز للمأمومين الاستنابة
[illegible] بها الامام عمدا او لا صرح بالاول جماعة وهل [illegible] الامام والمأموم في الموضع المتقدم التي
يجب جواز الاستنابة بها فيها في غير الجماعة الواجبة ورجحه وشرطا في جماعة القوة او لا [illegible]
الاول المعتمد عنده [illegible] في عدم وجوب الاستنابة لا تعبدا ولا شرطا وفاقا لصريح جماعة
وعليه فلا اشكال في استحبابها وهل يجب الاستنابة في الجماعة الواجبة او لا لم اجد [illegible]
غير [illegible] بالخصوص [illegible] اطلقوا جواز الاستنابة من غير تخصيص [illegible]
بل هو ثابت في جميع الصلوات التي يجوز فيها الجماعة واجبة كانت او لا ومنها صلوة الجمعة والعيدين
والاموات والايات والاستسقاء وصرح جماعة بانه يستحب ان يكون النائب
ممن شهد الاقامة ولا بأس [illegible] ولا فرق في جواز الاستنابة بين ان يعرض [illegible]
في اول الصلوة او وسطها او اخرها او قبل التسليم والظاهر انه يشترط في النائب جميع
ما يشترط في المنوب عنه من العقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والقدرة على القراءة الصحيحة
حيث تجب والذكورة حيث يكون المأموم ذكرا وغير ذلك كما صرح به بعض الاصحاب [illegible]
القدرة على القراءة الصحيحة حيث لم يجب على النائب الاتيان بها كما اذا استناب [illegible]
الذين [illegible] مع المنوب عنه الركعتين الاولتين او [illegible] ففي ذلك اشكال والاحوط [illegible]
بل هو الاقرب ولا شك ولا شبهة في انه يجوز للامام والمأمومين الاستنابة للمأموم وهل يجوز

اما استنابة غير المأموم وغير المقتدي بهذا الامام الذي قطع صلوته او لا بل يجب عليه استنابة المأموم
المعتمد هو الاول كما صرح به جماعة ولا فرق في استنابة غير المأموم بين ان يعلم ما صلى القوم او لا كما صرح
به بعض الاصحاب وهل يصلي النائب الغير المأموم من حيث قطع المنوب عنه فيكون متمما للصلوة
او لا بل يبتدئ بالصلوة من اولها اشكال ولكن الاحتمال الثاني في غاية القوة وهل يجوز استنابة
المصلي منفردا او لا ظاهر اطلاق النص والفتوى الاول وفيه اشكال والاحوط ترك استنابة
ذلك غير المأموم والظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في جواز استنابة المسبوق للامام والمأموم ولكن يجب
على النائب المسبوق بعد فراغ من التشهد الايماء اليهم بيده من اليمين او من تقديم
رجل يسلم بالمأمومين كان اولى ولكن لا يجب وصرح بعض الاصحاب بانه يكره استنابة
من بقي صلوته اقل منهم او اكثر واذا استناب الامام او المأموم مأموما قبل القراءة
وجب على النائب الاتيان بها بتمامها كما يجب على الامام ذلك كما صرح به بعض الاصحاب
واذا استناب مأموما بعد القراءة سقطت عنه القراءة كما صرح به بعض الاصحاب بل الظاهر
انه مما لا خلاف فيه واذا استناب في اثناء القراءة فيظهر من جماعة انه يجب على النائب
الاتيان بما تركه الامام وهو الاقرب نعم لا يجوز الابتداء من وسط الكلام ومن الموضع
الذي يختل به النظم وهل يجب على المأموم نية الاقتداء بالنائب او لا صرح بعض
بالاول سواء استنابه الامام او المأموم وهو احوط بل في غاية القوة وصرح بانه لا يجب عليه نية
سوى القصد وهو حسن وصرح بعض الاصحاب بان استخلاف الامام ليس بشرط

فلو تقدم

فلو تقدم بعض المأمومين بنفسه واتم الصلوة جاز وهو حسن وهل يجوز للامام ان يستنيب لكل
طائفة من المأمومين اماما ولكل فرقة من المأمومين ان يستنيبوا لانفسهم اماما فلا يشترط اتفاق
المأمومين على امام ويجوز استخلافهم او لا يجوز ذلك جهتين صرح بعض الاصحاب بالاول ويظهر من اخر
خلافه وهو احوط وصرح بعض بانه يستحب للامام ان يجعل ثوبه انفه حال الاستنابة اذا احدث
في الصلوة او ذكر كونه على غير طهارة او لا يمكنه الصبر على حبس الحدث وامثال ذلك من العوارض
التي يعرضه وهو حسن وهل يجوز الاستنابة من جميع الصفوف حتى الصف الاخير فلا يقدح التخطي
الكثير المنافي للصلوة نوعا التقدم او لا بل يجب استنابة من لا يتحقق له فعل كثير لم اجد احدا تعرض
لهذا والاحوط الثاني بل لا يخلو عن قوة نعم لا بأس بالتقدم الذي يتوقف عليه الجماعة وليس
من الفعل الكثير غالبا وهل يجوز استنابة من كان صلوته مخالفة لصلوة الامام والمأمومين كان يكون
صلوته قضاء او نفلا دون الامام والمأمومين او لا يشترط اتحاد صلوتهم الاقرب الاول وهل يجب
على الامام اعلام المأمومين بالنائب اذا استناب او لا بل الاحوط الاول واذا لم يعلمهم
بذلك حتى تبين لهم ذلك فهل يجب عليهم الاعادة او لا اشكال والثاني في غاية القوة ويجوز
ان يأتم في الرباعية الحاضر الذي يجب عليه الاتمام بالمسافر الذي يجب عليه القصر ويلحق الصلوة
المقصورة كالظهر والعشاء وكذا يجوز في الفرض ان يأتم بالحاضر المفروض مطلقا ويكره
اقتداء الحاضر الذي يجب عليه الاتمام بالمسافر الذي يجب عليه القصر في الرباعيات كالظهر
والعشاء وان كان ذلك جائزا والظاهر ان الحكم بالكراهة متفق عليه بين الاصحاب وهل يكره

ذلك وفي غير الرباعيات كالمغرب والصبح او للاظهر جماعة الاول وصرح آخرون بالثاني والمسئلة عندي
محل اشكال فالاحوط الاجتناب في صورة العكس من الاقتداء بالحاضر ويكره اقتداء المسافر المفروض
بالحاضر بلا علم بالمقيم المفروض في الرباعيات لا يكره العكس وفاقا للمعظم ويظهر من بعض الاكابر
عدم كراهة ذلك وهو ضعيف وعلى المختار فهل يكره ذلك في غير الرباعيات كالمغرب والصبح
او لا بل يختص الكراهة بالاتمام في الرباعيات ظاهر جماعة الاول وصرح آخرون بالثاني والاحوط
مراعات الاول حيث يمكن الاقتداء بالمسافر وهل يكره للمسافر المفروض ان يأتم بالحاضر المفروض
وللحاضر المفروض ان يأتم بالمسافر المفروض فيه ما سبق [illegible] والا فالحكم [illegible] فيكون الكراهة مختصة (محل تردد)
بالاقتداء لا بالامامة ليستفاد من المعظم الثاني والمعتمد عندي كراهة امامة كل من المسافر
والحاضر لآخر مع حصول المفارقة كما في الرباعيات وفاقا لجماعة واما اذا لم يحصل المفارقة كما في الصبح
والمغرب ففي كراهة احدهما للآخر اشكال فالاحوط ما لا ينبغي تركه وان كان الحكم بعدم
الكراهة ح لا يخلو عن قوة وانما ثبتت الكراهة للامام في صورة حصول المفارقة او مطلقا حيث يتحقق
الامامة ويعلم حال المأموم من كونه حاضرا يكره له الاقتداء او مسافرا كذلك واما في صورة فقد
الامرين فلا فهل يتحقق كراهة الامامة لكنها [illegible] في صورة انحصار المأموم في الافراد او يعم هذه الصورة
وصورة اختلاف المأمومين وتعددهم مطلقا ولو كان المخالف للامام في الحضور والسفر متعددا
اشكال والاحوط الثاني بل لا يخلو عن قوة ولا اشكال في ترتب ثواب الجماعة على اتمام المسافر
بالحاضر وبالعكس واما [illegible] دون كرها ولا يكره اتمام المسافر منفردا [illegible] ~~لو اقتدى المسافر~~

[illegible]

بلا جماعة واذا اقتدى المسافر بالحاضر سلم في الركعتين ولا يجوز له الاتمام تبعا للامام
كما صرح به جماعة واذا اراد ان يقتدي به الامام فريضة اخرى كان صلى معه الظهر فسلم
بعد الركعتين واراد ان يصلي معه في الركعتين الاخيرتين العصر فيتم في صلوتين
بصلوة واحدة فصرح بعض الاصحاب بجواز ذلك ووجوبه ولو كان الامام حاضرا
والمأموم مسافرا استحب للامام ان يومي براسه الى التسليم ليسلم المأموم ثم
يقوم الامام فيتم صلوته واذا كان الامام مسافرا والمأموم حاضرا فلا يقصر المأموم تبعا للامام
بل يجب عليه الاتمام قبل تسليم الامام قطعا وهل يجوز ان يصلي الامام بعد فراغه فريضة اخرى ليقتدي به الامام
بعد [illegible] وما بقي او لا يحكى عن بعض الاصحاب الاول الا في المسافر الذي [illegible] عليه [illegible]
كالمسافر الذي يجب عليه القصر فيكره امامة للحاضر واتمامه به او لا يتحقق [illegible] من يجب عليه التقصير
فيه اشكال ولكن الاحتمال الاخير لا يخلو عن قوة واولوية [illegible] الريب في الاحتياط
غيرها من سائر الصلوات التي يصح فيها الجماعة واجبة كانت او مستحبة او [illegible]
والاحتمال الثاني في غاية القوة ولكن مراعات الاول لا يخلو عن [illegible] ويجوز ان يأتم المتيمم
المتوضئ وان يأتم هو بالمتيمم وفاقا للمعظم وحكي عن جماعة المنع من الاول وهو ضعيف ولكن
الامران مكروهان كما صرح به المعظم وربما يظهر من بعض الميل الى انتفاء الكراهة وهو ضعيف
ويكره امامة المتيمم بالمتوضئ وان لم يكن مرتفعا فيكره امامة المتغسل كما يستفاد من جماعة
وكما يكره ائتمام المتغسل بالمتيمم كما يستفاد من بعض الاصحاب والمتيمم [illegible] من يتيمم بل الوضوء

كما في المقنعة [illegible]

[illegible]

ومن يتيمم به للغسل وصرح بعض الاصحاب بجواز امامة المتيمم لمثله ولا اشكال في جواز اقتداء المتيمم
متطهر بالمتوضي انه للمتيمم واذا علم المأموم ان الامام محدث حدثا اصغر او حدثا اكبر لم يصح
الاقتداء وان اعتقد الامام كونه متطهرا او اقتدى به مع علمه بذلك فسدت صلوته ووجب
عليه اعادتها كما صرح به جماعة واذا تبين للمأموم كونه محدثا بعد الصلوة فهل يجب عليه الاعادة
ح اولا اختلف الاصحاب فيه كما اختلفوا في وجوب اعادتها بتبين الكفر والفسق بعده
فالمعظم على انه لا يجب عليه الاعادة لا في الوقت ولا في خارجه وتكون صلوته صحيحة مع
وقيل يجب عليه الاعادة في الوقت وقيل ليس عليه اعادة ما يجهر فيه وعليه الاعادة
ما لم يجهر فيه والمعتمد عندي هو القول الاول الذي عليه المعظم ولا فرق على المختار بين الجماعة
الواجبة والمستحبة كما هو مقتضى كلام الاصحاب ولو تبين كون الامام محدثا في اثناء الصلوة
نهض ينوي الانفراد ويتم الصلوة كما عن بعض ~~[illegible]~~ الثاني ويترجح الاول
جماعة وهو المعتمد واذا تبين ذلك في اثناء الصلوة في الجماعة الواجبة فكما لو تبين الفسق
في اثناء الصلوة في الجماعة الواجبة وقد وجب بنذر ونحوه الجماعة المستحبة فيتبين
ذلك فكما لو وجب الجماعة المستحبة بنذر وشبهه وتبين الفسق في الاثناء ولو تبين
ذلك بعد الصلوة فلا اعادة ح ايضا واذا علم الامام بانه كان محدثا حين الصلوة
وجب عليه اعادة الصلوة وصرح بعض الاصحاب بانه لو احدث الامام فعلم المأمومون
بحدثه وجب عليهم مفارقته فينوون الانفراد وهو حسن وقال ايضا ان

باقي

مطلقا في الجماعة المستحبة ايضا ح

تابعوه بطلت

تابعوه بطلت صلوتهم وهو حسن حيث يترك القراءة بسبب المتابعة واذا تبين للمأمومين
بعد الصلوة ان صلوة الامام كانت فاسدة بسبب غير الحدث من سائر المبطلات لكون
ثوبه مما لا يؤكل لحمه او ستر لها ونحوه فالظاهر انه كما لو تبين انه فسد بالحدث والكفر
فلا يجب عليهم الاعادة واذا تبين لهم ذلك في الاثناء في جميع ما ذكرناه هنالك واذا تبين
بعد الصلوة للمأمومين فقد شرط من شرائط الامام غير الايمان والعدالة والطهارة كما اذا
تبين فقد عقله او فقد طهارة مولده او فقد ذكورته او فقد قدرته على القراءة او فقد قيامه
فالظاهر انه كما لو تبين فقد العدالة فلا يجب عليهم الاعادة ح ايضا واذا تبين لهم ذلك
في الاثناء فكما لو تبين لهم فقد العدالة في الاثناء واذا شرع المأموم في نافلة فاحرم
الامام الذي يصح الاقتداء به استحب له ان يقطعها ويلحق الامام ان خشي عدم
ادراك الجماعة ولو ركعة ولو تمم النافلة كما صرحوا به ولا فرق في النافلة بين الراتبة
وغيرها ~~ولا فرق في النافلة بين الراتبة وغيرها ولا في الفريضة بين اليومية وغيرها~~
ولا في الفريضة بين اليومية وغيرها واذا لم يخش عدم ادراك الجماعة بل يرجو ادراك
جميع الصلوة فهل يستحب له ح ذلك اولا الظاهر من جماعة الثاني وصرح بعضهم باتمام
النافلة ويستفاد من اخرين الاول والاحوط عدم القطع واذا كان احرام المأموم بالفريضة
مستلزما لفوات بعض الركعات لا اصل الجماعة فهل يستحب ح قطعها
لدرك الجماعة في جميع الركعات او لا صرح جماعة بالاول وصرح اخرين [illegible] وربما يستفاد

من اخرين الثاني وهو احوط وصرح بعض الاصحاب بستحب القطع اذا اقيمت الصلوة وينتظر
والاحوط عدم القطع واذا كان المأموم في فريضة فاحرم الامام الذي يصح الاقتداء به ولا يكون
الامام الاعظم المعصوم عليه السلام وخاف المأموم ان لا يدرك الجماعة اصلا اذا اتم تلك
الفريضة فيجوز له قطعها وتركها وعدم اتمامها لدرك الجماعة حيث لا يمكنه العدول الى النافلة
كما مر واذا كان المأموم المشتغل بالفريضة متمكنا من العدول منها الى النافلة كما اذا كان
في الركعة الاولى واحرم الامام فلا اشكال في جواز العدول الى النافلة وان كان في وقت
فريضة كما صرح به المعظم وحكي عن بعض المنع وهو ضعيف وهل يجوز القطع للصلوة وترك العدول
الى النافلة اولى لا الظاهر من جماعة الاخير وهو الاقرب وصرح اخرون بالاول وعلى المختار
فهل يجوز ان تجعل القطع بان يعدل الى النافلة ثم تقطعها اولا صرح بالاول بعض الاصحاب
وهو غير مستبعد على المختار من عدم جواز قطع النافلة اختيارا بل يحتمل غيره ايضا والاقرب عندي
بطلان هذه الحيلة كما يظهر من بعض ولو كان المأموم تجاوز ركعتين من الفريضة ودخل
في الثالثة فهل يعدل الى النفل بان يهدم ما دخل فيه او يقطع الفريضة او يجب عليه الاستمرار
عليها وانما هو احتمالات وقوى بعض الاصحاب الاحتمال الثاني وذهب اخر الى الاحتمال
الثالث حيث لا يكون الامام امام الاصل والا فيجوز القطع والاحوط مراعاة هذا القول
بل هو في غاية القوة واذا لم يتمكن من العدول الى النفل اما لكون الصلوة التي هو مشغول بها
لا تصح له كان يكون صلوة جنازة او صلوة ايات في بعض الصورة او لكون العدول مستلزما

واذا كان الامام ممن لا يصح الاقتداء به فلا يستحب قطع الى النافلة قطعا

او الفائتة من الفرائض لو [illegible] لم يستلزم العدول عدم الادراك الاولى [illegible]

لعدم درك

القطع

لعدم درك الجماعة اصلا فهل يجوز قطع لدرك الجماعة اولا يظهر من بعض الاصحاب الثاني
بل هو في غاية القوة واذا كان اتمام الفريضة التي هو مشغول بها غير مستلزم لعدم درك
الجماعة اصلا بل انما يستلزم عدم درك بعض الصلوة جماعة فهل يجوز قطعها لعدم اتمامها والعدول
منها الى النافلة لدرك جميع الصلوة جماعة فكل اولا المستفاد من الاخبار روا
معظم الفتاوى الاول وهو في غاية القوة ومع عدم اتمام الفريضة في [illegible]
اولا استحب القطع الاخير كما هو المستفاد من الاصحاب واذا جاز العدول الى النفل
فهل يجب قبل اتمام الركعتين اولا استظهر بعض الاصحاب بالاول منهم واذا لم
يكن الامام ممن يصح الاقتداء به فلا يجوز الاخلال بالفريضة التي هو مشتغل بها كما صرح
جماعة وما يدركه المأموم المسبوق بركعة فصاعدا مع الامام من الركعات يكون اول صلوته فاذا
فارق الامام اتم هو ما بقي عليه والظاهر انه متفق عليه بين الاصحاب واذا سبقه الامام
بركعتين في الظهر او العصر او العشاء فثالثة الامام يكون الاولى له ورابعة الامام ثانية
عليه الاتيان بجميع ما كان يجب عليه الاتيان به لو لم يكن مسبوقا فلا اشكال وانما الاشكال
في وجوب القراءة عليه في الركعتين الاولتين اللتين هما اخريين للامام فذهب جماعة
الى ان قراءة الحمد والسورة تجب عليه كما لو كان منفردا ويظهر من اخرين ان القراءة
لا تجب عليه بل يكون ساقطة والمعتمد عندي ما عليه الاولون من وجوب القراءة واذا
ادرك الامام في الركعة الثالثة من احدى الرباعيات الصلوة [illegible] فثالثة ثانية

بها والعدول

الامام

له بلا اشكال وهل يجب عليه ان يقرأ فيها الحمد والسورة كما اذا ادرك الامام في الثالثة او الرابعة
صرح بالاول جماعة من الاصحاب وهو المعتمد ولكن يجب على المأموم ان يقرأ في الركعة الثانية
اذا سبقه الامام بركعة في المغرب او الصبح او بركعات ثلث في الرباعية ثم التفت
وقد صرح بوجوب القراءة في الصورة الاخيرة بعض وبالجملة المسبوق يجب عليه القراءة
في الركعة التي لم يقرأ فيها الامام من الركعتين الاولتين بالنسبة اليه وهل يجب عليه القراءة
في الركعة التي هي اولى بالنسبة اليه ثانية بالنسبة الى الامام او لا بل يكفي قراءة الامام
يستفاد من جماعة الثاني بل يمكن ادعاء اتفاق القائلين بسقوط القراءة على المأموم
عليه واذا لم يتمكن المأموم من قراءة شيء من السورة لان الامام لا يمهله اقتصر على الحمد
قرأ الحمد وحدها كما صرح به بعض الاصحاب واذا تمكن من قراءة شيء من السورة مع الحمد ولم يتمكن
من اتمام السورة فالظاهر كما يستفاد من بعض الاصحاب كفاية الحمد قطعا ولا يجب عليه الاتيان بما تمكن من السورة — من الاتيان بها صح
واذا لم يتمكن من الاتيان بالحمد فهل يأتي به وان فاته الركوع ويلحق به في السجود ام يتابعه
في الركوع ويترك اشكال وصرح بعض الاصحاب بالثاني ولكن لا يبعد مراعات الاول احوط
والاولى ان لا يتبع الامام الا عند تكبيرة الركوع اذا عرف عدم التمكن منها وان دخل في
ذلك فليقرأ منها الممكن ثم ليتابعه في الركوع ويعيد الصلوة احتياطا وما ذكر من الاحتياط
في الصورة الاخيرة حسنة ولو نوى الانفراد جاز بل هو احوط واذا اقرأ الامام المسبوق
بركعتين مثلا في الرباعيات فهل يجب عليه الاخفات مطلقا ولو كان في العشاء

او يجب

فيما يجب فيه عليه الجهر

او يجب عليه الجهر اذا كان منفردا او الاخفات فيما يجب عليه الاخفات اذا كان منفردا او لا يجب
عليه الجهر اصلا بل يتخير بينه وبين الاخفات لا الاخفات يظهر من بعض الاصحاب الاخير
ويحكى عن بعض وجوب الاخفات مطلقا وهو الاقرب وهل يجب عليه الاخفات فيما اذا سبقه الامام
بركعة في الرباعيات وفي الثلاثية او لا الاقرب الاول وهل يجب عليه الاخفات في الركعة
الثانية التي قام اليها بعد تسليم الامام مطلقا ولو في الجهرية كالصبح والمغرب والعشاء
او يجب عليه في الجهرية والاخفات في الاخفاتية او يتخير بين الامرين مطلقا اشكال وصرح بعض
بجواز الجهر في الجهرية حسبه وكذا الاحوط مراعات الاخفات في الاخفاتية وللمسبوق
بركعتين في الرباعيات ان يتخير في الركعتين الاخيرتين اللتين ياتي بهما بعد تسليم الامام
بين الحمد والتسبيح مطلقا ولو سبح الامام فيهما كما لو كان منفردا او لا بل يتعين عليه القراءة
صرح بالاول جماعة بالاول ويحكى عن بعض الاصحاب القول بالثاني والمعتمد عندي هو القول
الاول من التخيير وكذا يتخير المسبوق بركعة في الرباعيات بين الحمد والتسبيح في الاخيرتين في اخيرته
مطلقا ولو سبح الامام في اخيرتيه كما صرح به جماعة وكذا يتخير المسبوق بركعات ثلث في الرباعيات
في اخيرتيه كما صرح جماعة بين الامرين في الركعة الاخيرة وبالجملة المسبوق يتخير بين الامرين
مطلقا كما لو كان منفردا وصرح بعض الاصحاب بان الاحوط للمسبوق القراءة في الركعتين الاخيرتين
والمسبوق يتشهد في محله كما لو كان منفردا كما هو واضح فيتشهد بعد اتيانه بركعتين مطلقا و
اخرى بعد ركعة اخرى اذا كانت ثلاثية صلوته وبعد ركعتين اخريين اذا كانت صلوته رباعية والاولى

وان احوط ما ذكره من ان الاحوط مراعات الجهرية في الجهرية صح

مطلقا كما صرح به بعض الاصحاب وكذا يتخير المسبوق بركعة او بركعتين بين الامرين صح في المغرب

تشهد الامام عن غفلته وهل يجب عليه ان يكون تشهده خفيفا حيث يتوقع بعده الامام [illegible] المتابعة صرح جماعة
في صورة التسبق بركعة وبعض [illegible] اولا يجب ذلك الاقرب عندي الاول والمراد بالتشهد هنا الاعم
من الصلوة على النبي واله ع واذا كان تشهده مستلزما لفوات الاقتداء والمتابعة في [illegible]
فهل يسقط مطلقا او القدر الذي ينافي المتابعة او يجب عليه الانفراد احتمالات والاحوط
ح نية الانفراد ولو اتى بقدر الممكن ثم اعاد القنوت كان احتياطا اخر واما التشهد الذي لا يتوقع
بعده شئ بعد الامام فلا اشكال في انه لا يجب ان يكون خفيفا واذا تشهد الامام في محل
خفيف للمأموم التشهد كما اذا كان ثانية الامام واول المأموم او ثانية الامام [illegible] او ثالثة
وثانية المأموم او ثالثة فهل يجوز للمأموم ان يتابعه في التشهد اولا يجوز له ذلك صرح جماعة
بالثاني وصرح بعض الاصحاب بانه يستحب ان يجلس متجافيا وظاهره الوجوب فصرح [illegible]
بالاول بل صرح بعضهم بالاستحباب وهو المعتمد عندي وهل يجب على المأموم في [illegible] التجافي
التجافي وعدم التمكن من القعود اولا بل يجوز له الجلوس كما يجلس الامام صرح بعض [illegible]
بالثاني والاقرب الاول ولا اشكال في انه يجوز للمسبوق ان لا ينتظر تسليم الامام ويرجع
من القعود ثم يتم صلوته ولا يتوقف على نية المفارقة كما صرح به بعض الاصحاب وهل يجوز ان
يفارق الامام قبل تسليمه ويأتي بما عليه اولا صرح بعض الاصحاب بالاول وقال يجوز
المفارقة بعد رفع الراس من السجدة ايضا قبل التشهد بناء على القول بعدم وجوب المتابعة
في الاقوال ثم صرح بان المفارقة قبل التسليم لا يتوقف على نية الانفراد وبان المفارقة

بعد التسليم

اشكال بل الاقرب عدم الجواز وهل يجوز المفارقة قبل التسليم مع نية الانفراد ح

بعد التسليم افضل عندي وفي جواز المفارقة قبل التسليم مع نية الانفراد اولا الاقرب الاول وهل
المأموم في ركعة ثانية وقنت الامام فانه يستحب للمأموم القنوت معه وان لم يكن موضع القنوت
له بالنسبة اليه كما صرح به جماعة وصرح بعضهم بانه يتابعه في القنوت [illegible] في [illegible] ووجوب الجزء
الجزئية المستحبة مفارقة المأموم عن الامام بنية الانفراد [illegible] اعراض عن الجماعة في اثناء الصلوة مع العذر
والضرورة بلا اشكال وهل يجوز ذلك من غير ضرورة ولا عذر بل بمجرد التشهي اولا اختلف الاصحاب فيه فذهب
المعظم الى انه يجوز ذلك مطلقا وقيل انه لا يجوز ذلك مطلقا بل يبطل صلوته وقيل انه لا يجوز ذلك الا اذا
اراد ان يسلم قبل الامام فيجوز ح والقول الاول هو المعتمد عندي الا ان الاحوط مراعات القول
الثاني كما صرح به جماعة والمفارقة اختيارا جائزة على المختار في جميع القنوت [illegible] ما بعد الدخول
في ركن فلو ادرك في اثناء القراءة وفارق قبل الركوع صح كما هو ظاهر الاكثر القائلين بالجواز وصرح
بعضهم [illegible] وصرح بانه يسقط عنه في الصورة المذكورة وبانه لا يدرك ثواب الجماعة كما يدركه لو دخل معه
قبل التسليم وبان الاولى ترك الايتمام [illegible] الانفراد حيث يجوز وجب عليه اتمام القراءة كما
صرح به بعض الاصحاب ولا يترتب على نية الانفراد بالاثم كما صرح به بعض الاصحاب واذا انفرد [illegible] قراءة الامام وجب عليه ان يقرء لنفسه ولا تسقط عنه [illegible] كما مر [illegible] واذا انفرد ح
[illegible] بعد القراءة وقبل الاشتغال بعمل اخر من الركوع او القنوت فصرح جماعة بانه يجتزي بقراءة الامام
ولا تسقط عنه واوجب بعض الاصحاب القراءة هنا وهو احوط واذا انفرد في اثنائها [illegible] كان
بين الحمد والسورة او في اثناء احدهما فهل يجب عليه استينافها او يجتزي [illegible] بالامام
ويأتي [illegible] او بعده بالسورة [illegible] فيها خاصة احتمالات [illegible] اولها [illegible] الكمال

ونظهر من جماعة اختيار رابعها ونظهر من بعض التوقف والقول الاول عندي في غاية القوة فقال بعض
من صار الى المختار ولو كان الامام قد تجاوز نصف السورة واراد المأموم القراءة من اولها لم يجز العدول
عنها وكذا لو كانت مفارقته في اثنائها والوجه الاصح الانتقال الى الجمعتين وعلى الوجهين الاخيرين
لقراءة السورة ثانيا ولو انفرد بعد الركوع فلا اشكال في سقوط القراءة عنه ولو انفرد في اثناء
القنوت او بعده فالحكم ايضا سقوط القراءة ولا فرق في جواز الانفراد بين الابتداء والانتهاء وفي صلوة
الايات والاموات والاستسقاء وبالجملة كل صلوة شرع فيها الجماعة يجوز فيها الانفراد نعم يشكل
الانفراد في صلوة الاموات اذا كان بعيدا عن الصف بحيث لو صلى منفردا لم يجز له فالاحوط
عدم الانفراد ح ولا يجوز للمأموم مفارقة الامام بغير نية الانفراد بغير الضرورة ما لم يرفع رأسه
من السجدة الاخيرة كما صرح به جماعة وصرح بعض الاصحاب بجواز المفارقة بدون نية الانفراد
لعذر ومن العذر اتمام المسبوق حيث يكون التشهد في غير موضع تشهد الامام فانه يفارق و يتشهد
ثم يلحقه ولا يجوز الانفراد اختيارا في صلوة من جهة الصلوة في الجماعة الواجبة كما صرح به جماعة ويجوز
للمأموم في الجماعة المستحبة ان يسلم قبل الامام بنية الانفراد مطلقا ولو لغير عذر كما صرح به جماعة
ولا يجوز ذلك في الجماعة الواجبة كما صرح به بعض الاصحاب وهل يجوز له في الجماعة المستحبة ان يسلم
قبل الامام من غير ضرورة ولا عذر ولا نية الانفراد وتصح صلوته مع ذلك لولا المستفاد
من بعض الاصحاب عدم جواز ذلك الا مع الضرورة وصرح ابن زهرة بجواز ان يسلم قبل الامام وينصرف
لضرورة وغيرها وهو المعتمد فصل يستحب بناء المساجد قال الله تعالى انما يعمر مساجد الله

من آمن بالله

من آمن بالله واليوم الآخر واقام الصلوة وآتى الزكوة ولم يخش الا الله فعسى اولئك ان يكونوا من المهتدين
وفي رواية معتبرة قال الصادق ع من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة وفي رواية اخرى من بنى
مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة والاخبار في ذلك كثيرة ويستحب اعادة ما استهدم
من المساجد ولا يجب مراعاة الهيئة الاولى خصوصا اذا كانت الثانية اوفق بالمصلحة العامة
ولا يجوز نقضها من غير مصلحة ويجوز نقض المشرف على الانهدام منها ولكن الاصح الجواز رفاهة
للجماعة ولا فرق ح بين نقض بعضه او نقض جميعه ولا فرق في ذلك بين مسجد الحرام ومسجد النبي ص
وغيرهما من سائر المساجد وفي الزيادة على المقدار في مسجد الحرام ومسجد النبي ص ثبت له احكام المسجدية
بعد الاولى فيه اشكال والقول بدوران الاحكام المتعلقة على المسجدين مدار الاسم المتعلق عليه ذلك
الاحكام كما احتمل وصرح جماعة بانه لا ينقض الا بعد الظن الغالب بوجود العمارة وهو جيد
ايضا بانه يجوز رفع روزنة وشباك وفتح باب اذا اقتضت المصلحة العامة وهو جيد ولا يبعد الحاق
المصلحة الخاصة بالعامة كما يظهر من بعض بل لا يبعد جواز كل تغيير في المسجد من احداث سعة و
مكان ويجوز ذلك اذا اقتضاه نحو المصلحة العامة والخاصة ولم يعارضه مفسدة ولم يترتب
عليه ضرر ولكن الاحوط الاخير الاجتناب ولا يبعد الحاق المشاهد المشرفة بالمساجد في جميع
ما ذكر هنا وفيما سبق فيستحب اعادة المنهدم منها ولا يجوز نقضها من غير مصلحة ولا يجوز نقض
المشرف منها على الانهدام ونقضها للتوسعة وغير ذلك كما تقدم اليه الاشارة ولو وقع بابا او روزنة
او نحو ذلك المصلحة عامة وارتفعت فلا يجوز العود الى ما كان عليه اولا ولو اقتضت المصلحة جاز

وهل يتوقف على اعادة المنهدم وهل يجوز النقض للتوسعة او لا فيه اشكال [illegible]

ايضا بانه لا يجوز نقض الا مع تمام العمارة كما كان اولا وهو جيد [illegible]

جاز وصح جماعة بانه اذا كان في داره مسجد قد جعله للصلوة جاز ...

له تغييره وتبديله وتوسعته وتضييقه واطلقوا والتحقيق انه ان لم يقصد بما جعله في البيت مسجدا
كونه وقفا كسائر المساجد بل غاية انه اتخذه مصلى وان عادته جرت بالصلوة فيه فلا اشكال فيما ذكروه
وفي جواز بيعه ونحوه من سائر التصرفات الجائزة في الاملاك ولا يلحقه الاحكام المختصة بالمسجد
كحرمة لبث الجنب والتنجيس ونحوها وقد صرح بجميع ما ذكرناه بعض الاصحاب وان قصد بذلك
كونه وقفا واجرى صيغته بالشرائط المعتبرة شرعا ففيما ذكروه من اشكال وصار بعض
بعض الاصحاب الى منعه وهو احوط وان كان في تعيينه نظر وهل يجوز حفر بئر او حوض
او ساقية في المسجد لينتفع به المصلون في وضوئهم مثلا اشكال والاحوط الاجتناب
بل وجوبه لا يخلو عن قوة وكذا الاحوط الاجتناب من ماء البئر والحوض ونحوهما وان فرض
اباحته ولكن المنع في الخلو من اشكال بل الاقرب الجواز واذا خرب المسجد حتى صار
بياضا جاز تغييره باي نحو اريد ولو كان مخالفا للهيئة السابقة وحكى بعض الاصحاب
المنع من الوضوء من البول والغائط في المسجد فان اراد من الوضوء الاستنجاء فهو حسن
نعم وان استلزم تنجيس المسجد والا فلا ولكنه احوط وان اراد منه المعنى المتعارف
وهذه العبارة فالحق الجواز مع الكراهة وفاقا لجماعة ويستحب ان يكون الميضاة على ابواب
المساجد كما صرحوا به والمراد بها على ما صرح به جماعة المطهرة للحدث والخبث وصرح بعض
الاصحاب بانه يكره جعل الميضاة في وسطها وحكى عن بعض المنع منه واستحسنه جماعة
ان سبقت مسجدية محلها وقيل هذا اذا اريد بها موضع البول والغائط اما اذا اريد بها

موضع الوضوء

موضع الوضوء والغسل فيكره مطلقا مع عدم اذى المسجد والتحقيق انه ان بنى ان احداث الميضاة
قبل صيرورة الموضع مسجدا جاز سواء كان في الوسط او في غيره ولا باس بالحكم بالكراهة
في ولا احداثها بعد صيرورته مسجدا فان كان مستلزما لتنجيس المسجد فلا اشكال
في حصول التحريم بتنجيس المسجد وهل يحصل بمجرد الاحداث فيه اشكال لكن احتمال التحريم
بل في غاية القوة وان لم يستلزم التنجيس فيحتمل قويا التحريم بل هو في غاية القوة وان لم

ولا يجوز جعل المسجد طريقا ولا ... ملكا او طريقا وهل الاول ... جماعة

ايضا وصرح جماعة بان تملك بعضه والثاني كجعله طريقا وفي تعبيره بان يكون ليس يخرجه
صورة المسجدية وقيل يمكن ان يراد بجعله في ملك او طريق وضعها في ملك الغير
او في طريق مسلوك والعمدة عندي حرمة الامرين بكلا التفسيرين والظاهر اتفاق
الاصحاب عليه وحكم جميع المسجد حكم بعضه فيما ذكر كما صرح به جماعة ومن فعل ذلك وجد
منها ومن الاته شيئا وجب اعادته كما صرح به جماعة واختلفت كلماتهم في المعاد
اليه فقيل تعا ولو احد وقيل وجبت الاعادة اليه ولا الى مسجد اخر وصرح بعض
بانه يلزم اعادته الى الحال الاول والاحوط اعادته الى ما اخذ منه مع التمكن منه
والا فالاقرب جواز صرفه الى مسجد اخر وصرح بعض الاصحاب بان وجوب الاعادة
لا ينتقض بالمعتبر بل بعقد وغيره وفيه نظر واحتمال الاختصاص هو الاقرب وصرح جماعة
بانه لا يجوز تملك المسجد بعد زوال اثار المسجدية وهو جيد ويحرم ان يدخل في المساجد النجاسة
المسرية والمتعدية اليها الموجبة لتنجيسها كما صرحوا به وهل يحرم ان يدخل فيها

مطلق النجاسة ولو لم تكن مسرية ومتعدية وموجبة لتنجيسها فلا يجوز ان يدخلها وبعض كان
باينة في كمه او جيبه وكذا لا يجوز ان يدخلها وثوبه او بدنه نجس او لا يحرم ذلك بل يختص
ذلك هو التحريم بادخال النجاسة الموجبة لتنجيسها فيجوز ما ذكر اختلف الاصحاب في ذلك
فصار المعظم الى الثاني ويستفاد من جماعة الاول مطلقا ولكن القول الذي عليه المعظم
هو المعتمد وهل يحرم على المختار ادخال النجاسة فيه الا اذا علم بعدم تعديها اليه فاذا احتمل
تعدي النجاسة اليه حرم ادخالها وان ظن بعدم التعدي او يختص التحريم بصورة العلم
بالتعدي فلا يحرم مع انتفائه وان ظن به اشكال والاحوط الاول خصوصا في صورة الظن
بل يستفاد من جماعة التحريم في هذه الصورة ولكن الاحتمال الثاني في غاية القوة وهو الاقرب ويحرم
تنجيس المسجد بتنجيس ارضه سواء كان بادخال النجاسة ام بالقائها من الخارج والظاهر
انه مما لا خلاف فيه ويحصل تنجيس المسجد بتنجيس ارضه وسطحه وحائطه مطلقا ولو كان الطرف
الخارجة وبالجملة كل جزء من اجزائه التي يتحقق معه صدق الاسم وان شك في الصدق كما في
تنجيس الميزاب الخارج فالاحوط الاجتناب وان كان الاقرب عدم الوجوب وهل
يلحق بالمسجد آلاته وفرشه فيحرم تنجيسها او لا بل يختص التحريم بتنجيس المسجد صرح بالاول
بعض الاصحاب ويظهر من آخر الثاني وهو الاقرب عندي وان كان الاول احوط
واطلق جماعة من الاصحاب حرمة ازالة النجاسة في المسجد وفيه نظر والتحقيق ان يقال
ان كان الازالة موجبة لتنجيس المسجد فلا اشكال في حصول التحريم كما صرح به جماعة

وان كانت

وان كانت غير موجبة لذلك كما لو ازالها في انية او فيما لا ينفعل كالكثير فصرح المختار من جواز
ادخال النجاسة الغير المتعدية فيه هو الاقرب بجواز ذلك وفاقا لجماعة وصار بعض الاصحاب
الى المنع من ذلك وهو ضعيف وان قلنا بحرمة ادخال النجاسة الغير المتعدية فصرح
جماعة بلزوم عليه المنع من ذلك وفيه اشكال بل قد يدعى اولوية الازالة في المسجد
مع امن التلويث حيث يتوقف الخروج من المسجد للتطهير على زمان ازيد من زمان الازالة
ثم انه على تقدير حرمة الازالة فلا اشكال في حصول التطهير بها واذا وجب عليه الدخول في
المسجد وجب عليه ازالة النجاسة للصلوة كذا يجب لدخول المساجد كما صرح به جماعة واذا تنجس المسجد
فصرح جماعة بانه يجب ازالة النجاسة عنه وربما يستفاد من بعض الاصحاب عدم
الوجوب ولا يخلو عن قوة ولكن المسئلة في غاية الاشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط
فيها وعلى القول بوجوب الازالة فهل يجب على جميع المكلفين مطلقا او يختص بمن ادخل النجاسة
اذا كان مكلفا يستفاد من بعض الاصحاب الاخير وصرح آخر بالاول وهو احوط بل ربما
قيل انه يجب الوجوب على المدخل وهل الوجوب على تقديره كفائي او عيني الاقرب الاول كما صرح
به بعض الاصحاب وهل يجب ذلك فورا او لا يظهر من بعض الاصحاب الاول والثاني
من جماعة منهم الاول وهو احوط بل اقرب على تقدير الوجوب وعلى تقدير الفورية اذا
ازاله ثم صلى فلا اشكال في صحة صلوته واذا تعمد ترك الازالة وصلى فان كان لعذر فيصح
لا اشكال في صحة صلوته على جماعة منهم ضيق الوقت وهو جيد وان لم يكن يسوغ له

لما مطلقا او المتعدية كما هو المختار وكما يجب ازالة النجاسة الخ

كالمصلى فى اول الوقت مع وجوب الازالة عليه فورا فهل تبطل صلوته ح اولا
صرح بعض الاصحاب بالثانى وهو المعتمد ولكن ح لا يترك الاحتياط ويلحق بالصلوة فى جميع ما ذكرنا
كل عبادة ينافى الازالة فورا واذا لم يتمكن من الازالة ولو بعقب المخرج الذى لا يجب عليه سقط
وجوبها وهل يجب تقليل النجاسة بالقدر الممكن ح اولا اشكال والاقرب الاخير ولكن
الاحوط الاول واذا توقف ازالة النجاسة عن المسجد الشريف وتطهيرها على التخريب والاتلاف
شئ منها وبعضه وبعبارة على كسر الكون عمرة بدون قصد الازالة فهل يجوز ارتكاب المنع
منه بقصد الازالة او يسقط وجوب الازالة ح فيه اشكال ولعل الاقرب الثانى ولا يبعد
الحكم بجواز قلع حجر او حفرة او خشبة او غير ذلك مما لا يوجب قلعه ضررا ولا نقصانا فى المسجد
لا اصالة ولكن ينبغى ان لا يطالبا على الحال الحاصل بعد الازالة واذا وجد فى المسجد كناسة نجسة كدم
يابس وعذرة يابسة وغيرها مما لم تنجس المسجد فهل يجب اخراجه اولا يستفاد من بعض الاخبار
الاول وهو احوط ولكن الاحتمال الثانى فى غاية القوة وصرح بعض الاصحاب بانه لا يجوز تمكين
الكافر من المسجد ويجب منعه من الدخول واخراجه منه لو دخل وتعزيره ويتعلق كلامه عدم
الفرق بين المشرك وغيره والحربى وغيره والمرتد وغيره وصرح جماعة بانه يجب ازالة النجاسة عن
المصاحف والضرايح المقدسة وزاد الاولوية المصاحف التى صنعتها كالجلد وهو احوط ولو
سبق الى مكان من المسجد فلا يخرج عن صورتها ان يكون جالسا فيه غير مفارق له فهو
احق كما صرح به جماعة ولا فرق فى بقاء الحق ح ان يكون له رحل فيه اولا وكذا لا فرق بين ان يطول

بقائه اولا

بقائه اولا وهل الطول الشمس ما كان خارجا عن العادة اولا الاقرب الاول وكذا لا فرق فى ذلك
بين ان يكون جلوسه لاجل الصلوة ام لتدريس العلم الشريف ام الافتاء وقراءة القرآن
ونحو ذلك من العبادات كما صرح به بعض الاصحاب وهل يلحق بذلك الامر المباح اولا الاقرب
الاول وهل يلحق بذلك الجلوس لمعصية كشرب خمر او غيبة مؤمن او استماع غناء او نحو ذلك
فيه اشكال ولعل الاحتمال الاول الاقرب ولو وجب عليه الخروج من المسجد باعتبار كونه
جنبا او باعتبار استلزام بقائه فيه تنجيسه ونحو ذلك فهل يبطل حقه بذلك وان بقى
فيه عمدا او سهوا اولا اشكال فى غاية القوة ويلحق بالجلوس مطلق الكون فالقيام
والاضطجاع والاستلقاء ونحوها حكمها حكم الجلوس لمعصية اولا بل يختص الحكم المذكور بالجلوس
ربما يظهر من بعض الاصحاب الثانى ومن جماعة الاول وهو الاقرب وهل يلحق بالمشاهد المشرفة
والروضات المقدسة بالمساجد فى ذلك اولا صرح بالاول بعض الاصحاب وهو جيد ومنها
ان يفارق مكان الذى سبق اليه فى المسجد لا بنية العود اليه ولم يكن رحله باقية فيه وح
يبطل حقه ولو عاد اليه كما صرح به جماعة بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه وهل يبطل حقه مع بقاء رحله اولا
يظهر من جماعة الاول وهو الاقرب وهل يلحق بالمسجد المشاهد المشرفة فيما ذكر اولا صرح بعض
الاصحاب بالاول وهو جيد ومنها ان يفارق ذلك بنية العود اليه وح لا يخ اما ان يكون
رحله باقيا اولا فان كان الاول فقد صرح جماعة بانه لا يبطل حقه ح وهو جيد وهل يختص ذلك
بصورة عدم طول زمان المفارقة عرفا فلو فارق فى الصبح ونوى العود اليه فى اليوم الثانى او فى

او في ليلية او في ظهر ذلك اليوم بطل حقه اذا عاد اليه في تلك الاوقات او لا يظهر من عبارة الثاني
ويحكى عن بعض الاول المسئلة محل اشكال فلا ينبغي تركه الاحتياط فيها وان كان بطلان الحق
بالطول الذي يلزم معه تعطيل الوقف في غاية القوة وان كان الثاني فلا يخلو اما ان يكون قيامه ومفارقته
لضرورة كتجديد طهارة وازالة نجاسة وقضاء حاجة او لا يكون كذلك فان كان الاول فقد اختلف
فيه عبارات الاصحاب والمسئلة لا تخلو عن اشكال ولكن احتمال بقاء الحق ما لم يطل المفارقة هو الاقرب
ولا فرق في ذلك بين حصول المفارقة في اثناء الصلوة مع قصد العود لاتمامها وغيره وان كان
الثاني فيستفاد من جملة العبارات بطلان حقه ح والمسئلة في غاية الاشكال فلا ينبغي تركه
فيها ولكن احتمال سقوط الحق مطلقا في غاية القوة وهل يلحق بالمسجد المشاهد المشرفة في جميع ما ذكر في هذه
الصورة او لا اشكال ولكن الاول في غاية القوة وصرح بعض الاصحاب بان المراد من رحله هنا شيء
من امتعته وان قل وعد منها السبحة ونحوها [illegible] بالوسط والخف واذا بقي معه الحق وثبت
له فازعجه مزعج فلا اشكال في اثمه كما صرح به الاصحاب وفيه نظر بل الاقرب عدمها وقال بعض الاصحاب
قيل ويتفرع على ذلك صحة صلوة الثاني وعدمها وهو جيد فيلزم على المختار عدم الصحة كالصلوة في
اللباس المغصوب واذا بطل حقه مع بقاء رحله فاذا كان الشاغل مكانا يحتاج اليه المصلون
او نحو ذلك فالاقرب عدم جواز رفعه من غير اذن وقال بعض الاصحاب ولو رفعه فلا ضمان
عليه وان شغل فهل يجوز رفعه او لا صرح بالاول بعض الاصحاب وفيه اشكال ولكن احتمال
الاول هو الاحوط حيث يجب عليه اعادة في المسجد بل هو في غاية القوة وقال بعض الاصحاب

واذا فارق

واذا فارق ولم يعلم انه على وجه يبطل معه حقه او على وجه لا يبطل معه حقه فهل الحكم بقاء الحق او لا فيه
اشكال والاحوط الاحتمال الثاني اذا لم يكن [illegible] رجحان او حصل الظن بان المفارقة على وجه لا يبطل
معه حقه واما اذا اشتبه الامران فلا يبعد الحكم ببطلان حقه ح واذا لم يكن حقه ح واذا كان حقه
باقيا ولكن يعلم برضاه بالجلوس في ذلك المكان وعلى رحله ففيه اشكال في جواز الامرين ولكن يبطل
حق الاول بجلوس الثاني او لا الاقرب الثاني وهل يجوز القطع على سقوط حق الاول او لا الاقرب الاول
واذا سبق اثنان الى مكان من المسجد فبراقيا فان امكن الاجتماع جاز كما صرح به بعض الاصحاب
والا فقد صرح جماعة بانه يقرع بينهما والصبر من اخرجته القرعة منه بمنزلة السابق وهو المعتمد وحكم
ما يفعله الاثنين حكم ما يفعله [illegible] انه يلحق بالمسجد فيما ذكر المشاهد المشرفة للائمة

باب الصلوة المسافر

لا اشكال ولا شبهة ولا خلاف في سقوط اخيرتي الرباعية
من الفرائض اليومية في السفر الجامع للشرائط الاتية وكذا يسقط به النوافل الراتبة اليومية
وكذا يسقط به صوم شهر رمضان ولا يسقط به من ركعات الصبح والمغرب شيء كل سفر يقتضي التقصير
في الصلوة والصوم في الجملة ويشترط في السفر المقتضي للتقصير في الصلوة والصوم [illegible] فليس
مطلق السفر مقتضيا له ولا اشكال في ان المسافة اذا كانت ثمانية فراسخ وجب التقصير في الصلوة
والصوم [illegible] الاصحاب المسافة المقتضية للقصر بذلك وهو المعتمد وكل فرسخ ثلثة اميال كما صرح
به الاصحاب وذكر للميل تفسيرات منها انه ثلثة الاف ذراع وهو ضعيف ومنها انه ثلثة
الاف وخمسمائة ذراع وهو ايضا ضعيف ومنها انه قدر مد البصر من الارض المستوية وقيل

شبا البصر في الارض بانه لا يتميز به الف راس من الرجل للبصر المتوسط ومنها اربعة آلاف
ذراع وعندي ان هذا التفسير اولى من الكل وخير بعض الاصحاب بان المراد من الذراع ذراع اليد
وقيل المراد ذراع الاسود وقال هو الذراع الذي وضعه المأمون لذرع الثياب والبناء وصرح جماعة
بان الذراع اربعة وعشرون اصبعاً وبان كل اصبع سبع شعيرات وزاد بعضهم متلاصقة بالجانب
الاكبر وحكي عن بعض انه ست شعيرات وصرح جماعة بان كل شعيرة سبع شعرات من شعر البرذون
وقيده بعضهم بالاوساط وقد ظهر مما ذكرناه ايضا ان المسافة بريدان فان البريد اربعة فراسخ
كما صرح به بعض الاصحاب وقد صرح بذلك جماعة ولو قصد الاقل من المسافة المذكورة ولم يحصل
كما لو سار لم يقصر اجماعا والبحر كالبر فلو سافر في البحر وبلغ المسافة قصر وان كان ربما قطعها
في ساعة او اقل وصرح بعض الاصحاب بانه يعتبر التقدير من آخر العمارة في البلد المعتدل وان
ومن آخر محلة من البلد المتسع وقال المرجع في ذلك العرف وقيل ولا يبعد ان يكون مبدأ التقدير
مبدأ سيره وهو في غاية القوة ولكن لا ينبغي تركه ولا اشكال ولا شبهة في ثبوت المسافة الموجبة
للتقصير بالاعتبار المفيد للعلم بها وكذا يثبت بكل ما يفيد العلم منه غيره ذكر ومنه الشياع
المفيد للعلم بها كما صرح به جماعة وهل يثبت بالشياع المفيد للظن او لا فيه اشكال ولكن المعتمد
هو الاخير ومن ذلك ايضا خبر الواحد المحفوف بالقرائن القطعية واما خبر العدل
الواحد الذي لا يفيد العلم فلا يثبت به وان افاد الظن المتاخم له ولا شهادة العدلين
يثبت بها ذلك كما صرح به المعظم وهل يشترط ان يكون مستندا في هذين الاعتبار

او يكفي ما يفيد العلم

او يكفي ما يفيد العلم مطلقا ولو كان الشياع المفيد له اشكال والتحقيق ان يقال ان اكتفي في مستند الشهادة
بالعلم مطلقا والمعتمد هنا الاخير وان اشترطنا فيه [illegible] ففي اشتراطه هنا اشكال ولا يثبت بالشهادة
الا بمشهورات [illegible] والمستفاضات ولا بالشهادة على الشهادة واذا ثبت عند الحاكم الشرعي بالعلم او البينة
وحكم [illegible] هنا كما في غيره الا ان الاقرب الاخير ولا اعتماد على البينة لكل مكلف كما في شهر رمضان
وان تعارضت البينات فشهدت احدهما بالمسافة والاخرى بعدمها فقد [illegible] جماعة في وجوب القصر ح وفيه
اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع بين الاتمام والقصر في محل الشك ولو تعارضت البينة والشياع
فان افاد الشياع العلم قدم وان [illegible] ففي الترجيح اشكال ولكن المعتمد تقديم البينة ويقدم ايضا على خبر الواحد
وان جوزنا العمل به في اثبات المسافة ولا يثبت بمطلق الظن وان تاخم العلم ولو شك في المسافة ولم يحصل
من [illegible] المثبتة لها وجب عليه الاتمام كما صرح به الاصحاب وهل يجب عليه الاختبار مع الشك ام لا
فيه [illegible] وعدمه الاصل [illegible] الاقرب الاخير وفاقا لبعض الاصحاب ولو قطع [illegible] قصر [illegible] بعض
[illegible] بعيد والظهور [illegible] ولو كان للبلد طريقان احدهما مسافة دون الاخر فان سلك
الابعد لا لقصد الترخص بل لامر اخر ككونه اسهل او [illegible] حاجة او زيارة صديق او لقاء [illegible] او نحو
ذلك قصر كما صرح به الاصحاب وان سلكه لمجرد الترخص قصر ايضا كما صرح به الاصحاب ايضا وان سلك
الاقصر فان لم يحصل المسافة الا [illegible] فرسخ ورجع منه [illegible] في ذلك الموضع عشرة
[illegible] كما صرح به جماعة ولو سلك الابعد في رجوعه قصر كما صرح به جماعة ايضا وهو المسلك الاقرب وفي الرجوع
بالابعد عن بعض [illegible] من الاصحاب انه [illegible] وليس فيه [illegible] واعلم ان [illegible] كلام

عدم الوقوف فالاقرب حينئذ ان يكون قريبا من حد الترخص في الغاية اولا ولا بأس به ويشترط في القصر كون
المسافة المشترطة مقصودة بقصد واحد كما صرح به بعض الاصحاب فلا يقصر من قصد ما دون المسافة ثم
قصد مثل ذلك وهكذا الى ان بلغ المسافة وما زاد عنها كما صرح به جماعة ولا يقصر الا ان تم ويتم
ولا تجاوز المسافة كما صرح به الاصحاب وهو عبارة عن المنتظر الذي لا يدري اين يتوجه وليس له قصد خاص حتى
يبلغ المسافة كما صرح به بعض الاصحاب وكذا يتم التابع في السفينة اذا صادفت به ثمانية فراسخ
ومن سار به دابته ثمانية فراسخ ولم يعلم وكذا اطلق جماعة ان طالب الآبق والغريم والدابة ان
يتمون وفيه نظر بل التحقيق حينئذ ان يقال انهم ان علموا ان مقصدهم لا يحصل فيما دون المسافة
وقصدوه فلا اشكال في لزوم القصر عليهم وان لم يعلموا ذلك وجوزوا الظفر به ولم يقصدوه يتمون
في بلا اشكال ومن المعلوم ان مراد المطلقين هذه الصورة وقد نبه على هذا التفصيل بعض الاصحاب وهو حق
بالنسبة الى حصول مستقبل السفر ومن يقصد حاجة مشروعة في سيره وقد نبه عليه بالنسبة الى
التحقيق بعض الاصحاب وهل يشترط في تحقق قصد المسافة العلم او يكفي العلم ببلوغ المسافة او يتحقق
مع الظن العادي بذلك الاقرب الاخير واما لو علم بعد البلوغ فلا يتحقق القصد قطعا وكذلك في صورة
الظن العادي بعدم ذلك كما يظهر من جماعة بل يحتمل قويا عدم تحقق القصد في صورة الشك
وبالجملة قصد المسافة وعدمه امران وجدانيان يفهمهما كل عاقل فلا يرجع فيهما الى الشرع وغيره
غير الوجدان فلا اشكال فيهما ولو فرض حصول الشك فيهما فالظاهر عدم الوجوب القصر ولزوم الاتمام
ولا يشترط في القصد ان يكون بالاستقلال بل يحصل بالتبعية قطعا فالتابع يقصر كالتابع

كما صرح به جماعة

كما صرح به جماعة بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه فيقصر الاشخاص التابعين بحسب القصد المتبوع منهم العبد صحيح سيده
كما صرح به جماعة ومنهم الخادم مع مخدومه كما صرح به جماعة ومنهم الولد مع والده كما صرح به جماعة
ومنهم الاسير في ايدي المشركين ومنهم المأخوذ ظلما كما صرحوا ومنهم المقهور بيد التابع بجماعة
كما صرح به بعض الاصحاب ومنهم الزوجة كما صرح به جماعة ويتوقف تقصيرهم على علمهم بعزم المتبوع
بالسفر الموجب للتقصير كما صرح به جماعة فان لم يعلموا بذلك لم يتحقق منهم القصد بل الرجوع متى تمكنوا
لم يتحقق قصد السفر منهم كما صرح به جماعة وقيده بعضهم بصورة ظهور امارات التمكن من الرجوع
والسلامة عادة فلا يقدح في تحقق القصد تجويز العتق والطلاق للعبد والعبد مثلا وان جاز حصولهما
في خلقها اذا لم يستند الى امارة وبالجملة لا اشكال ولا شبهة في امكان تحقق القصد مع جهلهم
وان كانوا يعتقدون ولا يبيح التابعية في حين تحقق يجب عليهم التقصير وكذلك المكره على السفر
فاذا لم يتحقق منهم القصد المزبور فحكي جماعة انهم يقصرون ايضا والاقرب عندي انهم حينئذ يتمون والتابع اذا
تخلص واراد الرجوع فيقصر اذا بلغ المسافة وهل يشترط في قصد المسافة العلم بكونها مسافة او يكفي
مجرد قصد ما لو علم انها ليست بمسافة ثم تبين خلافه فمن قصد مسافة يعتقد انها ليست بالمسافة
المعتبرة شرعا ثم تبين خلافه قصر بعد انكشاف الخطاء صرح جماعة بالاخير وهو الاقرب وعليه يقضي
تاما قبل انكشاف الخطاء فلا يعيد كما صرح به بعض ويشترط استمرار القصد واستدامته فلو قاطع العلم
لو قصد المسافة ثم رجع عن قصده فاذا كان بعد بلوغ المسافة فلا اثر له بل يجب عليه التقصير ما لم يحصل
احد القواطع وان نوى الرجوع قبل بلوغ المسافة اتم وكذا لو تردد في عزمه في الذهاب والرجوع وقد صرح بجميع

ذلك بعض الاصحاب والمسافر الذي وجب عليه التقصير اذا ورد وطنه بالفعل الذي استوطنه قبل الورود
ستة اشهر اتم الصلوة وان اتى بالقدوم كما لو لم يكن مسافرا ولم يكن من عزمه الاقامة فيه عشرة ايام
ولا خلاف في هذا واذا نوى في ابتداء سيره الدخول في وطنه المفروض فلا يقصر في الصلوة بعد القدوم
بل يتمها في وطنه مطلقا كما قلنا وكذا قبله اذا لم يكن مسافة وكذا بعده اذا لم يكن كذلك وان كان
يحصل المسافة بضم ما قبل الوطن الى ما بعده فيشترط في وجوب التقصير ان لا يقطع سفره بالوصول الى الوطن
المفروض ويشترط في السفر الذي يوجب التقصير في الصلوة والصوم ان يكون سائغا شرعيا بالاتفاق
والمراد بالجواز هنا المعنى الاعم الشامل للواجب والمندوب والمكروه والمباح فيجب القصر في السفر
الواجب كالحج الواجب والمندوب كزيارة المعصومين والمباح كغالب الاسفار ولا يجوز
القصر لمن سفره ومن يكون سفره حراما وعد جماعة ممن يكون معصية تابع الجائر والحقوا
وقيده بعضهم بما اذا كان تابعا في جوره فلا يتم تابعه كرها ولا تابعه بمجرد الرفعة ولا تابعه ليحصل
لمعاوضة ونحوه وهو جيد وينبغي تقييد المتابعة في الجور بكونها على جهة الاختيار فح جازت بالتقية لم
يكن مانعا من التقصير سواء وجب ام لا فلا يجب التقصير على معظم عسكر السلاطين
التابعين لهم في الجور غالبا كما يجب التقصير على من يبعث الى نزهة السفر على وجه مباح وكذا يجب على
من يرسله السلطان الى بلد او يطلبه الى بلده بحيث يكون السير اليها في حقه مباحا كما اذا
كان لتقية مبيحة للحرم اولامر مباح وكذا من يقصده السلطان لامر مباح وكذا العسكر
اذا رخصهم السلطان في الرجوع الى منازلهم حيث لا يكون على وجه الحرام وكذا لا يقصر السلطان

اذا لم يكن سفره

اذا لم يكن سفره حراما كما اذا اخرج الى ضيافة مشروعة او اراد تدبير مملكة شرعا على الوجه الجائز
شرعا وكذلك ان يكون له في هذه السفر والاقامة بعيده والمنتزه به لهوا وبطرا الا مع القاب
من الاسراء وحكام الجور يكون سفره هذا معصية فلا يقصر بل يتم في الصلوة والصوم كما صرح
وهل يتم هذا مطلقا والى نخبة ايام ظاهر المعظم الاول وهو المعتمد وحكي عن بعض الثاني وهو
وهو ضعيف واما القصد للمعصية بقوت عياله فلا يمنع من التقصير في الصلوة والصوم كما صرح
معه كما صرحوا به والعبد الآبق يجب عليه الاتمام في سفره كما صرحوا به وكذلك الناشزة يجب عليها
الاتمام كما صرحوا به وكذلك قاطع الطريق يتم في صورة سفره هذا كما صرحوا به وصرح جماعة بان التابع
في ضرر المؤمنين على وجه المحرم لا يقصر بل يتم وهو جيد ومقتضى كلام بعض منهم ان الساعي
في ضرر ~~المؤمنين على وجه المحرم~~ مطلق المسلم المحترم كذلك بل الحق به الكافر المحترم وهذا جيد
ولا فرق في الضرر بين المالي والنفسي وغيرهما وصرح جماعة بان التاجر في المحرمات يتم
لبيعها او شرائها او المتجر للتجارة لا يقصر بل يتم وهو جيد وصرح جماعة بانه يتم سالك الطريق
المخوف الذي يظن فيه العطب والتلف والهلاك ويظهر من بعض خلاف ذلك وهو
ضعيف بل المعتمد هو الاول وعليه لا فرق بين الخوف على النفس والمال المجحف كما صرح
بعض ثم انه لا فرق في ضرر النفس بين ان يكون من جهة السير او من جهة اللص ونحو ذلك
المعتبر في ذلك جهة السفر ظن السلامة او عدم ظن الضرر فيشك فيه يقصر ظاهر الاصحاب
الثاني هو الاقرب وصرح جماعة بان تارك الجمعة والوقوف بعرفة بعد وجوبهما عليه يتم ان

ولا يقصر ان وهو الاقرب ولكن الاحتياط هنا وفي المستثنيات الآتية بالجمع بين القصر والاتمام
ثم لا ينبغي تركه وصرح جماعة بانه يتيمم الهارب من غريمه مع قدرته على وفاء الحق ويظهر من بعض
خلاف ذلك وهو ضعيف بل المعتمد هو الاول ولكن مراعاة الاحتياط هنا كما تقدم اولى
وصرح جماعة بان الفار من الزحف لا يقصر بل يتيمم ويظهر من بعض خلاف ذلك وانه
يقصر وهو ضعيف بل المعتمد هو الاول وان كان الاحتياط كما سبق اولى وصرح بعض الاصحاب
بان السفر للتنزه معصية توجب الاتمام ويظهر من جماعة من الكتب خلاف ذلك وعدم
كون التنزه بمجرده حراما موجبا للاتمام بل هو مباح موجب للتقصير وهذا القول هو المعتمد
واذا كان السفر منافيا لفعل واجب ومفوتا له ومستلزما لتركه فهل يكون حراما وموجبا
للاتمام او لا بل يكون مباحا وموجبا للتقصير صرح جماعة بالاول وفيه نظر والاقرب عندي الثاني
لزوم القصر الا ما استثني ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع بينه وبين الاتمام
نعم اذا قصد بسفره الذي يوجب ترك الواجب الفرار من الواجب امكن الحكم بوجوب الاتمام
عليه من هذه الجهة وان كان السفر نفسه معصية فهل يجب فيه التقصير او الاتمام مقتضى
اطلاق كلام المعظم الثاني وربما يظهر من بعض الاول وهو ضعيف جدا لا يلتفت اليه
بل المعتمد هو القول الاول الذي عليه المعظم سواء ثبت حرمته باعتبار تعلق خطاب النهي عموما
او خصوصا او باعتبار غير ذلك واذا كان غاية السفر معصية فلا اشكال في وجوب الاتمام عليه
والظاهر انه مما لا خلاف فيه بين الاصحاب ولا فرق في غاية السفر المحرمة بين ان تكون المعصية

صغيرة او كبيرة

صغيرة او كبيرة ولا بين ان يكون مستقلة او منضمة الى غاية مباحة كما صرح به بعض الاصحاب والظاهر ان مجرد
قصد غاية المحرمة كاف ولا يشترط العلم بتحققه والظن بتحقق القصد المذكور بالعلم بتحقق الغاية
وبالظن به وهل يشترك فيه والاول مع العلم بعدم تحققها فلا يتحقق واما تحققه مع الظن العاري بعدمه
ففيه اشكال ولعل الاقرب عدم التحقق ولا يشترط في السفر الموجب للتقصير انتفاء المعصية فلو شرب
فلو شرب او زنى او سرق في سفره لم يقدح في التقصير كما صرح به جماعة والظاهر انه مما لا خلاف فيه
ولو قصد زيادة القامة فصرح بعض الاصحاب بانه يقصر وهو حسن وليس مجرد ارادة السفر
والخروج من البيت موجبا للتقصير في الصلوة والصوم بل يشترط في وجوبه قطع مسافة وبلوغه حد الترخص
فيه بشرطه وفاقا للمعظم وحكي عن بعض القول بكفاية مجرد الخروج من المنزل في وجوب التقصير
وهو ضعيف فلا اشكال ولا شبهة في تحقق ما ذكرناه من الشرط اذا سار بعد الخروج من منزله
بحيث خفي جدران البلد الذي خرج منه واذانه كما صرحوا به واذا لم يتحقق خفاء الامرين
فلا يجب التقصير بل يتم ولا عبرة باعلام البلد كالمنائر والقلاع والقبب ولا بالبساتين
ولا بالمزارع ولا بالسور فيجوز القصر قبل مفارقتها مع خفاء الامرين كما صرحوا وصرح بعض
الاصحاب بان المعتبر في خفاء الجدران خفاء صورتها لا شبحها وهو الاقرب وربما يظهر
من المدارك المناقشة فيه وليست في محلها ولكن مراعاة الاحتياط اولى وصرح بعض الاصحاب
بانه يعتبر خفاء الجدران سواء كانت عامرة او خرابة وهو حسن وصرح بعض الاصحاب
بانه لا يعتبر تمييز فصول الاذان وهو حسن ويعتبر في صوت الاذان الاعتدال كما صرح به جماعة

فلا عبرة بالاذان المفرط في العلو والانخفاض وكذا يعتبر في رؤية الجدران الاعتدال كما صرح به جماعة
وصرح بعضهم بانه يعتبر في الجدران الاعتدال وفيه اشكال كما مر وصرح بعضهم بانه يعتبر في جدران
الاعتدال وفيه اشكال والاظهر والاحوط الجدران كما صرح به وصرح بعض الاصحاب بانه اذا استتر واختفى
هناك يقدر ايضا وهو جيد وصرح ايضا بان من عرض له مانع من السمع والبصر يقدر وهو جيد
ايضا وصرح ايضا بان عادم الجدران يقدر وبان التمثيل بالاذان لانه ابلغ الاصوات غالبا فيقوم
مقامه الصوت العالي ويحتمل ظاهر الاصحاب خفاء جميع بيوت البلد واذانه ويحتمل البيوت
المتقاربة من جنبه وكذا اذانها والاقرب عندي ضعيف هذا الاحتمال الذي اشد فالاول
المعتمد فلو سمع اذانا او رأى جدارا من البلد لم يقصر مطلقا ولو كان ما يسمعه ويراه في آخر
البلد كما صرح به جماعة وصرح الاكثر بانه يقدر في البلد المرتفع الخارج عن العادة والمنخفض
كذلك بالاستواء العادي ويظهر من بعض اعتبار الخفاء الحقيقي ومن آخر عدم لزوم التقدير
في المنخفض وكفاية الخفاء الحسي والمعتمد ما عليه الاكثر ولا يعتبر الخفاء والمسافر عن البيوت
ولو بحائل ونحو كما يظهر من بعض الفضلاء اليه ولا اشكال في ان البلد اذا كان صغيرا او متوسطا
يمنع من التقصير سماع الاذان الواقع آخر البلد ورؤية جدران آخره كما اشرنا
اليه فلا ينافي الحكم في اذان محلته وجدرانها واما اذا كبر في الغاية خارجا عن العادة
فهل يكون كالقصير فيما ذكر او لا بل يناط التقصير وعدمه بسماع اذان المحلة ورؤية
جدرانها وعدمها صرح بالاخير جماعة ويظهر من الاكثر الاول وهو الاقرب ولا يشترط في التقصير

في الصلوة

في الصلوة والقدوم الخوف من تثبيت القصر مع الامن ايضا ويجب على المسافر الى غير مكة والمدينة والائمة
والكوفة من سائر الامكنة التي تبلغ المسافة الشرعية القصر في الرباعية بحذف الركعتين الاخيرتين
منها حيث اجتمع سائر شروط التقصير ولا يجوز تركه فالقصر عزيمة لا رخصة فيه هذا ما يأتي المسافر
للاشارة والظاهر ان ذلك مجمع عليه بين الاصحاب واعلم انه يحرم على المسافر الذي يلزمه
شهر رمضان ويجب تركه اتفاقا ولو اتم الصلوة القصر المتوجه عليه التقصير العالم بوجوبه
عامدا اعاد وقتا وخارجا كما صرحوا به ولا فرق في وجوب الاعادة وقتا وخارجا بين ان يقصد
بقصد التشهد اولا كما صرح به بعض الاصحاب وعزاه الى العلامة ثم ولا فرق في ذلك بين ان يكون
عالما بالحكم الوضعي وهو كون ذلك موجبا لتلف الصلوة اولا وقال بعض الاصحاب لو صام
المسافر الذي يجب عليه القصر عامدا وجب عليه الاعادة وهو جيد واذا نوى المسافر الذي وجب
عليه التقصير مقام المشترطة حكم المقام فيه عشرة ايام فصاعدا وجب عليه الاتمام ولم يجز له التقصير
بالاجماع ولا اشكال ولا شبهة في انه لا يجب على المسافر الاتمام بالاقامة دون خمسة ايام وهل يجب عليه الاتمام
بالاقامة خمسة ايام فما زاد او لا بل يجب عليه القصر اختلف فيه الاصحاب فذهب المعظم الى الثاني
وحكي عن بعض الاول والمعتمد عندي القول الاول الذي عليه المعظم ولا فرق في وجوب الاتمام بالاقامة عشرا
بين البلد والقرية والبادية كما صرحوا به ولا فرق في ذلك ايضا بين العازم على السفر بعد المقام وغيره
كما صرحوا به ايضا ولا فرق في جميع ما ذكرناه بين الصوم والصلوة بالاتفاق ويجب ان يكون العشر كاملا
فلو نقص منها ولو قليلا لم يجز بالاتفاق وهل يكفي الكمال العرفي بان يكون بحيث يصدق عرفا حقيقة

اسم العشرة فلا يقدح النقص بمقدار ساعة او ساعتين بكون التحديد تقريبيا لا تحقيقيا او يشترط ان يكون
كالا تحقيقيا فيقدح النقص المذكور الذي يقتضيه التحقيق هو الاول ولكن مراعاة الاحتياط اولى
ومن يشترط ان يدرك جميع الايام من طلوع الفجر الى الغروب فلا يجزي الملفق او لا بل يجزي الملفق فيجزي
المقام عند الزوال مثلا اشترط ان يتحقق بزوال الحادي عشر اختلف الاصحاب فيه فذهب جماعة
الى كفاية الملفق من الحادي عشر بقدر ما فات من الاولى وقيل لا يجزي ذلك والاقرب عندي
هو القول الاول وعليه لا فرق في ذلك بين يوم الدخول والخروج وغيرهما كما صرح به بعض الاصحاب
ثم انه ان قلنا بالقول الثاني فهل يجب عليه اذا ورد في اثناء النهار التقصير في ذلك اليوم او الاتمام او لا يجب
عليه الاتمام احتمالان ولا يشترط في الليالي ان يكون عشرا فاذا كان نية الخروج في اول ليلة الحادي عشر
لم يكن قادحا في الاقامة عشرة ايام ويتحقق نية الاقامة عشرا على ما يتضح في ذلك الموضع عشرة
ويكفيه العادي بذلك فاذا دخل بلدا وعلم بانه يبقى عشرة ايام فيها وقصد ذلك وجب عليه الاتمام
فلا يشترط علمه بذلك ولا يتحقق نية الاقامة عشرا على عدم امكان الاقامة عشرا او ظنه بذلك
ويشكل فيه ومن يظهر العلم بالبقاء عشرة ولم يقصده كما صرح به بعض الاصحاب اولا والاقرب الثاني
ولكن الامر سهل كما لا يخفى ولو نوى مسافة موجبة للقصر وفي نيته المقام عشرا في اثنائها لم يجب عليه
بل يجب عليه الاتمام في الموضع الذي اراد فيه الاقامة عشرا وقبله اذا لم يكن مسافة وبعده اذا لم يكن
كذلك او ان حصلت المسافة بعضهما قبل ذلك الى ما بعده وان كانا مسافتين وجب عليه التقصير
فيهما وفي وجوب التقصير ان لا يقطع سفره بعزم الاقامة عشرا في اثناء المسافة كما صرح به واذا نوى

مسافة

واذا نوى مسافة ولم يعزم الاقامة في اثنائها فقصر ثم نوى الاقامة عشرا في اثنائها لم يجب ان يكون ذلك من الفور وقطع
فهل يعيد ما صلاه قصرا او لا اختلف الاصحاب فيه فذهب جماعة الى انه لا يعيد مطلقا وهو المعتمد وقيل يعيده في الوقت
لا خارجه والظاهر ان كل موضع يجري فيه التسع فيصلي قصرا لا يتفق له ذلك السفر ولا يتحقق السبب الواقع
في وجوب القصر لا يعيد ما صلاه قصرا مطلقا ولو في الوقت ولكن يتم بعد الانكشاف ولو لم يحصل الشرائط
مهما امكن اولا الظاهر الاخير ولو شرع في الصلوة بنية القصر ثم عن له الاقامة في اثنائها اتم كما صرح به جماعة
واذا ورد مسافر الى بلد وجب عليه التقصير بقاما بلا كان او غيره وتردد في بقائه فيه عشرة
ايام ولم ينو اقامتها فيه وجب عليه ما دام مترددا ان يقصر صلوته التي يجب تقصيرها في السفر
الى تسعة وعشرين يوما فان مضى ثلثون يوما وجب عليه ان يتم ولو صلوة واحدة مطلقا وان كان عازما
بقيا على تردده ومن يقصر في الثلثين ثم يتم بعدها فيكون الشرط في وجوب الاتمام على المتردد مضي ثلثين
يوما او يتم فيكون الشرط في ذلك مضي تسعة وعشرين يوما اشكال والتحقيق ان اتفق ان ورد بعد اليوم
الاول من الشهر كما اذا ورد في اليوم الثاني والعاشر والخامس عشر فلا اشكال ولا خلاف في انه يتوقف
وجوب الاتمام على مضي الثلثين ولو اتفق انه ورد في اليوم الاول من الشهر وكان تاما لم يبعد عدم ... واذا ورد في اليوم الاول
من الشهر وكان ناقصا ولم يتم ففي توقفه على مضي الثلثين اشكال وقد اختلف فيه الاصحاب فقيل انه يكفي مضي الشهر
وان كان ناقصا وقيل يتوقف على مضي الثلثين ولكن المسئلة في غاية الاشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط
فيه بالتمكن منه وذلك تحصيل الجمع بين الاتمام والقصر فيما جازم بعدم البقاء واذا لم يتمكن منه كما اذا لم يبق
من الوقت الا مقدار ثمان ركعات فالاحوط القصر والجازم بعدم البقاء يقصر في المدة التي يقصر فيها المتردد

كما يقصر في الصلوة في المدة المذكورة فكذلك يقصر في صومه ويفطر في المدة المذكورة ويصوم بعدها ولو نوى
ذلك بترك النوافل التي يسقط في السفر ولو نوى المسافر اقامة عشرة ايام فصاعدا في موضع ثم بدا له
الرجوع عن الاقامة فانه يقصر الا ان يكون قد صلى فريضة بتمام فانه يجب عليه الاتمام حتى ما دام
في هذه البلد كما مر رواية ولا فرق في الصلوة التي بين الرباعية والثنائية ولو نوى الاقامة ووجب
عليه اتمام الصلوة بذلك فلم يصل عمدا او نسيانا حتى خرج الوقت ثم رجع عن عزمه الاول بعد الوقت
فهل يكون مجرد استقرار وجوب الاتمام في الذمة بمنزلة الاتيان بالصلوة فيتم ما دام في هذا البلد ام لا بل يجب
عليه التقصير اختلف فيه الاصحاب فذهب جماعة الى الاول وذهب جماعة الى الثاني وتوقف الآخرون
والمسألة في غاية الاشكال الا ان القول الاول هو المعتمد ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط اما بالجمع
بين التقصير والاتمام او التجديد العزم على الاقامة ثانيا ولو كان ترك الصلوة اداء لعذر مسقط
كالجنون والحيض فلا يكون مجرد ادراك الوقت الوجوب بمنزلة الاتيان في الصلوة فيجب عليه التقصير كما صرح
به جماعة واعلم ان الحكم بعد الرجوع وقع في النص معلقا على من صلى فريضة تماما بعد نية الاقامة فلا يكفي
النافلة كما صرح به جماعة ولا فرق في النافلة بين ما يسقط في السفر وما لا يسقط كما صرح به جماعة وصرح
بعض بكفاية النافلة التي تسقط في السفر ولو نوى الاقامة ثم صلى تماما لشرف البقعة ذاهلا عن نية
الاقامة ثم رجع عن الاقامة فهل يكفي ذلك في وجوب الاتمام ما دام في البلد او لا الاصح بالاول كما جزم
فيظهر من بعض الثاني ومن آخر التوقف والمسألة محل اشكال ولكن القول الاول اقوى ولو
صلى الاتمام لشرف البقعة قبل نية الاقامة او لا يظهر من جماعة الاول ومن آخر الثاني ومن الآخر التوقف
بعض

ولعل القول

في الرجوع

ولعل القول الثاني اقوى ولا يكفي في ذلك الفريضة المقصورة ولا التي لا يجب فيها الا القصر محل اشكال والاشتراط
الى القصر في صورة العدول من نية الاقامة من غير صلوة ولكن الابقى مسافة كما صرح به بعض الاصحاب ولو سافر
بعد الزوال ولم يصل الا في مع امكان الاتيان بها فصرح جماعة بانه يستحب له قضاؤها سفرا وحضرا
وهو جيد والمراد بالقضاء هنا كما صرح به بعض الفضلاء ان كان وقتها باقيا صلاها اداء والا قضاء
وهل يعتبر في استحباب قضاء الصلوة تماما او لا بل يستحب مطلقا صار بعض الاصحاب الى الاول
والمعتمد عندي هو استحباب القضاء في السفر مطلقا ولو وجب عليه التقصير فيه فيكون خارجا عن البحث ويستثنى
من نافلة سقوط النوافل النهارية وهل الوتيرة على القول بسقوطها في السفر كالمفروض او لا لم اجد من
تعرض لهذا والاقرب عندي الاخير ويجوز للمسافر ان يجمع بين الظهر والعصر وكذا بين المغرب والعشاء
ولا يجب التفريق وعدم الفصل كما مر رواية ولا فرق في ذلك بين ان يجمع بين الفريضتين في وقت
فضيلة اولى ووقت اجزاء كما صرح به بعض وهل يستحب الجمع المذكور او لا الاصح جماعة بالاول ولم
نعلم استحباب الا في الجمع بين المغرب والعشاء وفيه نظر ويستحب للمسافر ان يقول عقيب
كل فريضة مقصورة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين
مرة وليس ذلك بواجب كما توهمه وصرح جماعة بانه يحصل بالتسبيحات المذكوره جبر الصلوة
وهل يستحب ذلك ايضا عقيب الفريضة الغير المقصورة ايضا او يختص الاستحباب بالمقصورة
يستفاد من بعض الاول ولا باس وحكي عن جماعة الثاني وفيه قوى استحباب عقيب نوافلها
كل فريضة في حالة التعقيب فاستحبابها يكون هنا اكد وهل تدخل الجبر والتعقيب او انه يستحب

التكرار وصرح بعض الفعل وفيه نظر والاولى مراعاة التكرار ومن يجب عليه الاتمام في السفر
كالمكاري اذا اقام في بلده عشرة ايام قصر في الصلوة واذا استوطن بلده ستة اشهر ثم خرج منها
ثم اتى اليها فهل يقصر بمجرد وصوله اليها او لا بل يتم اختلف الاصحاب فيه فقيل يقصر ولا يخلو
من قوة وعلى هذا فهل يعتبر لقطع سفره بالوصول اليها نية الاستيطان بها الاستيطان في كل
ستة ستة اشهر اختلفوا فيه فقيل بالاول وقيل بالثاني والاخير لا يخلو عن قوة
ويجوز صرف الزكوة في سبيل الله تعالى وهو احد مصارفها وله منها سهم كما صرح به واختلف الاصحاب
في تفسيره فالمعظم على انه كل ما يتقرب به الى الله تعالى عز وجل من وجوه البر والخيرات وذهب جماعة
الى انه الجهاد وحكي عن بعض انه قال سهم سبيل الله للمرابطين في سبيل الله ومن يجاهد العدو
ويعلم الناس امر دينهم ممن يشتغل بذلك عن معاشه اذا كان راغبا اليه او كلف مسلم
عدوا عن المسلمين او صلة لمن يستعان به في صرف عدو المسلمين من غير جهة والمعتمد
عندي هو القول الاول الذي عليه المعظم ومن الخيرات التي يصح صرف الزكوة فيها تكفين
موتى المؤمنين كما صرح به جماعة واطلق بعضهم الموتى والاحوط بل الاقرب التقييد بالمؤمنين
ومنها قضاء الدين عن المؤمنين الميت كما صرح به جماعة واطلق بعضهم الميت
والاحوط بل الاقرب التقييد بالمؤمن وقيل سواء كان الميت الذي يقضي عنه لم يخلف [illegible]
وكان ممن يجب عليه نفقته او لم يكن ومنها قضاء الدين عن المؤمنين كما صرح به جماعة وهم
اطلقوا الحي والاحوط بل الاقرب تقييده بالظاهر انهم ارادوه ومنها الحج ومعونة الحاج

كما صرح به جماعة

كما صرح به جماعة وهم اطلقوا الحاج ولكن الظاهر انهم ارادوا بالمؤمنين وهو احوط بل الاحوط والاقرب ومنها
بناء المساجد كما صرح به جماعة والحق بالبناء تعميرها كما صرح به جماعة ومنها بناء القناطر كما صرح به جماعة
والحق بها [illegible] وفي بعض نسخ الكتب عمارة الجسور وفي اخرى اصلاح القناطر ووجهه ومنها عمارة
السبيل كما صرح به بعض الاصحاب ومنها بناء الرباط وعمارتها كما صرح به بعض الاصحاب ومنها
مساعدة الزائرين ومنها معونة المحتاجين كما صرح به الاصحاب ولعل بعض الترتيب
على الاصناف ومنها اصلاح ذات البين كما صرح به بعض الاصحاب ومنها اقامة نظام العلم
والدين كما صرح به بعض الاصحاب ومنها عمارة المشاهد كما صرح به بعض ومنها عمارة
السقايات كما صرح به بعض ومنها الجهاد واعانة المجاهدين وهو مما لا ريب فيه ولكنه في
هذا الزمان ساقط ولكن يقوم مقامه الدفاع الراجح ولا يجوز وجوه القرب فيما ذكر بل
كثرة الايكال والاولى [illegible] وهل يشترط في غيرها قيام الدليل الذي يثبت به الوجوب والالزام
شرعا او يكفي فيه قاعدة التسامح في ادلة السنن فلو حكم باستحباب عمل بقاعدة التسامح
جاز صرف الزكوة فيه اشكال ولكن الاقرب الاخير ولا يشترط فيما يتقرب به الى الله عز وجل
ان يكون راجحا بالذات بل يكفي رجحانه مطلقا ولو بالعرض وهل يشترط فيمن يصرف اليه
من هذا الصنف من الزكوة الفقر فلا يعان منه الزائر والحاج ولا يقضي منه دين الميت
والحي [illegible] الميت الا بعد كون الجميع من الفقراء او لا يشترط ذلك بل يجوز ما ذكر مع غناهم ظاهر
جملة من العبارات الاول والتحقيق ان في ان كان التقرب باعانة الزائر والحاج

والمحتاج وبتكفين الميت وقضاء دينه ودين الحي الذي لا يتوقف على الفقر ويحصل بدونه فيجوز صرف
هذا الصنف من الزكوة اليهم مع غناهم وان كان ذلك متوقفا على الفقر فلا يجوز الصرف
اليهم مع غناهم والمستفاد من اطلاق كلام المعظم عدم جواز البأس بصيرانه ولكن الاحوط مراعات
الفقر وهل يشترط فيمن يصرف اليه هذا الصنف من الزكوة العدالة فلا يعطى الفساق ام لا
والمحتاج ولا يفصل بين الميت والحي ولا يكفي به الميت الا اذا كان فقيرا ولا اولا يشترط
ذلك المعتمد الاخير لعدم توقف التقرب بالامور المذكورة على عدالتهم على ما يستفاد من كلام
الاصحاب وبالجملة اذا تحقق كون الشيء مما يتقرب به الى الله تعالى جاز صرف سهم السبيل
من الزكوة من غير اشتراط بشرط واذا توقف تحقق ذلك على امر فذلك مانع من الصرف
لا لاجل كونه شرطا في الحكم بل لاجل عدم تحقق موضوعه واذا لم يتمكن من صرف عين الزكوة
في سبيل الله تعالى فهل يجوز تبديله ببيع او صلح بجنس اخر يصلح فبيع الحنطة والشعير اللذان
هما من الزكوة لتعمير المسجد مثلا اولا بل يتعين صرف بجنسه لم اجد احدا تعرض لذلك والظاهر
عندي الاول بل يجوز التبديل مع التمكن من صرف العين ايضا واذا تعدد وجوه التقرب
فيجوز التوزيع في جميعها او في بعضها اي بعض اراد ويظهر من بعض اولوية الصرف في ذي الحاجات

كتاب احكام الزكوة لا خلاف ولا شبهة في توقف صحة الزكوة على النية ولا اشكال ولا شبهة
في انه يشترط فيها قصد التقرب وكون العمل لله تعالى فلو اوقعها لغير الله تعالى بطل ومن لم يشترط في نيتها
الوجه من الوجوب والندب حيث لا يتوقف عليها التعيين فان كانت الزكوة واجبة نوى

باب ما يجب فيه الزكوة وما يجب لا [illegible]

وجوبها

وجوبها وان كانت مستحبة نوى استحبابها اختلف الاصحاب فيه فقيل يشترط وهو الاحوط وقيل
لا يشترط وهو المعتمد ومن يشترط في نيتها انها زكوة المال او الفطرة بحيث لا يتوقف عليه التعيين ٣
على نية الوجه او على كونه من زكوة المال او الفطرة وجهان اولا يشترط في نيتها الاداء ولا التلفظ
كما صرح به بعض الاصحاب واطلق جماعة الحكم بانه لا يفتقر الى نية الجنس الذي يخرج منه والظاهر انه مما لا خلاف فيه
ولا باس به ومرجح بانه مقتضى الاطلاق المذكور عدم الفرق بين ان يكون محل الوجوب عنده متعددا او متحدا
وبين ان يكون الحق متحد النوع كما لو كان عنده اربعون من الغنم وخمس من الابل او مختلفة كنصاب
من النقدين او اخر من النعم فانه اذا اخرجه كفى وشرح دفعه عما زاد من عينه او قيمته ويباشر
النية المالك ان كان هو الدافع الزكوة الى الفقير فلا اشكال وان وكل المالك في دفع الزكوة
الى المستحق غيره ودفعها ونوى عند دفعه الى الوكيل ولكن نوى الوكيل عند دفعها الى المستحق ٣
وذلك فيما اذا قال له اعط هذه المال لارباب الزكوة ونوى الزكوة ولم ينبه الوكيل فيه اختلف
الاصحاب في الصحة فقيل يصح وقيل لا يصح وهو الاحوط وان نوى الوكيل في الدفع الى الفقير ولم
ينو المالك وذلك فيما اذا قال اخرج زكوة مالي هذه فاخرجه الوكيل في زمان لا يشعر به
المالك او قال له تصرف في مالي بما شئت فاخرج الوكيل زكوة ذلك المال ففيه اختلف
الاصحاب في الصحة فقيل لا يصح وهو الاقرب وتوقف بعض واذا نوى بما اخرجه من ماله زكوة
اعطاه رجل معين يجوز له العدول عنه الى مستحق اخر قبل تمكن الاول منها كما صرح به بعض الاصحاب
ولكن قال له الاولى ايصاله اليه ولا اشكال ولا شبهة في انه لا يجب في اخراج الزكوة وايصالها

اولا مرجح جماعة بالاول وهو احوط ولعض فالثاني وهو المعتمد واذا نوى التعيين م

صح واجزء وان نوى المالك عند دفعه الى وكيله ولم ينو الوكيل عند دفعه الى المستحق م

الجامع للشرائط
الى المستحق بسبب سترة المالك لذلك بل يجوز فيه انه يبعثه ولو لم يطلب المالك في زمن الغيبة فيدفع الزكوة الى الفقيه الامين
اولا بل يجوز له ان يفرق بنفسه ويختلف الاصحاب في تفصيل ذلك وقيل الى جب وهو المعتمد ولكن الاولى سيما مع الحاجة الاول ترجح
مع كثير من الاصحاب بل يستحب ذلك فسر الدارين لكن لا يحصل الى اخذ المفروق بيد غيابه عنوانه يحصل الشرعية والفقيه
المجتهد الجامع الشرائط الفتوى وعلى كل حال يجوز للمالك ان يدفع زكوته الى غيره ويوكله في ايصالها الى المستحق وصرف
الزكوة في المستحقين فقبل الوكالة [illegible] لم احد خلافا فيه الا من بعض المتاخرين في كلام له [illegible] التوكيل
الا في الاخراج بنفسه وهو ضعيف جدا [illegible] ان الحكمة اخراج الزكوة من غيران يقبضه لما فيستقل الوكيل بالعزل الا خرج
اولا الا فراد الانسب وصح بعض الاصحاب بانه يعتبر في الوكيل العدالة وهو احوط وقال البعض قوله خص تعلقت بالوكالة وحينئذ
ولا يشترط في حق القوم في عطاء الزكوة سواء كانت زكوة الفطرة اعتمدها كما صرح به جماعة من الاصحاب وربما نقل عن بعض
يكون زكوة الفطرة يشترط في حق القوم وهو ضعيف جدا واذا وكل المستحق غيره في اخذ الزكوة من اهل الخمس ومنزلته
فيختلف الاصحاب في هذه الوكالة فقيل لا يصح وهو المعتمد والحتمل كل الزكوة فيما ذكر يجوز التوكيل في اخذه ولا
يجب اعلام الفقير ان المدفوع اليه زكوة ولا فرق في ذلك بين ان يعلم من حال الفقير الامتناع من الزكوة
اولا ولذلك لا فرق ان يكون المدفوع زكوة المال او الفطرة ولا بين ان يكون الدافع او وكيله وهل يجوز
الاعلام اولا الاقرب اذا كان في الاعلام اهانة ومذلة للمؤمن فالاحوط تركه وصرح بعض الاصحاب
بانه لو كان الفقير ممن يترفع عن الزكوة جاز صرفها اليه على وجه الصلوة وهو ضعيف ان اراد الدافع
ينوي الصلة دون الزكوة وحسن ان اراد الدفع على وجه يتوهم المدفوع الصلة واذا اعطى الزكوة المستحق
فهل يجوز ان يمنع منه ولا يأخذها اولا اشكال في ذلك انه اذا بلغ الفقر الاضطرار الحرم نقض الزكوة

يجب عليه الاخذ

الا
يجب عليه الاخذ وحرم عليه الامتناع ولا فلا وقد صار اليه البعض وان كان الاحوط عدم الامتناع مهما امكن
واذا ظهر التبين اداء والاتفاق في اخذ الزكوة فلا يبعد الحكم بوجوبه ودعوى كونه من الاضطرار
بل لا يبعد دعوى وجوبه حيثما توقف تحصيل الواجب المطلق عليه واذا ادى المالك الزكوة الى اهلها وادى
الى المستحق كره ان يملكه ثانيا اختيارا ولا يحرم والظاهر ان جميع الصدقات ولو كانت مندوبة كذلك
وليس الخمس عنه وكذا الموهوب فلا يكره ان يملكها ثانيا ولا فرق في التملك المكروه بين ان يكون
بهبة او بيع او صلح او اجرة عمل او غير ذلك ولا بأس بعود الحق اليه من غير اختيار فلا يكره ولو
يشتري بعد تملكه ولا يستحب له اخراجه عن ملكه ومن ذلك عوده اليه بميراث ومنه شراء الوكيل العام
ايامها من غير علم بكونها صدقة الموكل وقيل لو احتاج الى شرائها بان الفرض جزءا من جواز ان لا يمكن
الفقير من الانتفاع و [illegible] غير المالك او يحصل للمالك ضرر بشراء غيره جاز شراؤها وزالت الكراهة
اجماعا وقيل الظاهر عدم الكراهة في الاخذ عوض الدين والعوض وكذا التسبيح والعطاء الفتية وفيه نظر
بل الظاهر كراهة جميع ذلك ولا يكره غير التملك من سائر الاستعمالات فلو ابيح المستحق للمالك
اكلها جاز من غير كراهة وليس الوكيل في اخراج الصدقة كالمالك الموكل فلا يكره له ان يملكها اختيارا
ويجوز ان يعطى من الزكوة المستحق الذي لا يقدر على شيء من مؤونة سنته ما يغنيه ويزيد على غناه
دفعة واحدة فلا حد للاكثر ما يعطى الفقير من الزكوة واذا كان الفقير ذا كسب ولكنه لا يفي
بتمام مؤونة سنته بل انما يفي ببعضها فهل يجوز ان يعطى له ما يزيد على التتمة وغناه فلا يجوز الا الاكثر
ما يعطى له حد كالذي ليس له كسب او لا بل يجب الاقتصار في الاعطاء له على قدر التتمة والقدر الذي

لا يفي به كسبه من مؤنة السنة اختلف الاصحاب فيه فذهب جماعة الى الاول وهو المعتمد وذهب
بعض الى الثاني وهو احوط ومن لم يكن ذا كسب ولكن يكون عنده ما يمون بعض السنة فقط فقد ابيح
فهو كالمكتسب الذي يعجز عن بعض مؤنة السنة فيعطى ما يزيد على غناه ايضا واذا اعطى الفقير من
الزكوة ما يفي ببعض السنة جاز ان يعطى ثانيا ما يزيد على غناه وبالجملة من يستحق الزكوة يجوز ان
يأخذ منها ما يزيد على غناه مطلقا ولا فرق في هذا بين زكوة المال وزكوة الفطرة ولا اشكال ولا اشتباه
في انه لا يجب بسط الزكوة على الاصناف الثمانية بل يجوز ان يخص بها احد الاصناف او واحدا من كل
صنف او واحدا من صنف واحد وقسمتها على الاصناف مع الامكان افضل وصرح جماعة بان
الافضل اختصاص جماعة من كل صنف بها ولا يجب التسوية بين الفقراء بل الاكمل في الاعطاء
ومن الاصحاب من قال يجب تفضيل الفقراء على قدر منازلهم في البصيرة والطهارة والديانة
وقال آخر يجب تفضيل اهل الفضل بزيادة والمعتمد ان ذلك لا يجب وانه يجوز صرف الزكوة في الاصناف
الثمانية كيف شاء كما عليه المعظم ويستحب تفضيل الذي لا يسأل على الذي يسأل وكذا يستحب تفضيل
الرحم على غيره ومن اسباب استحباب التفضيل الفقه والعقل وشدة الحاجة والورع والهجرة
في الدين واذا قبض الفقيه الزكوة من صاحبها ليصرفها في المستحقين فهل يجب عليه ان يدعو له ام لا صرح
بعض الاصحاب بالاول والمعتمد هو الثاني وكذا لا يجب ذلك على الوكيل ولا على المستحق اذا قبضها
وصرح بعض الاصحاب باستحباب ذلك للفقيه والمستحق وقال يجوز بصيغة الصلوة وغيرها ثم قال
وربما قيل بتعيين لفظ الصلوة وهو ضعيف وذكر العلامة في تذكرة انه ينبغي ان يأتي في صورة

الامر كذا

اجرك الله فيما اعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك فيما ابقيت ولو نقل المالك الزكوة من بلده كان اجرة
النقل عليه سواء كان واجبا ام جائزا كما صرح به بعض الاصحاب

كتاب الخمس

صرح جماعة بان الخمس حق
مالي يستحقه بنو هاشم وظاهرهم صيرورته منقولا عن المعنى اللغوي وهو كذلك وشرعية الخمس ثابتة
بالكتاب والسنة والاجماع

باب ما يجب فيه الخمس اعلم ان ما يجب فيه الخمس اقسام القسم الاول غنائم
دار الحرب ولا اشكال ولا خلاف في وجوب الخمس فيها في صورة كون القتال والمحاربة مع الكفار باذن
المعصوم ع كما هو واضح ولا فرق في ذلك بين ما حواه العسكر وما لم يحوه من ارض وغيرها كما هو واضح ولا فرق
في ذلك ايضا بين القليل والكثير خلافا لبعض وفاقا للمعظم وفي احد النقلين عن بعض الاصحاب انه
يشترط بلوغه دينارا وفي آخر اثنا عشر دينارا وهما ضعيفان ولا يشترط في المغنوم ان لا يكون غصبا
من مسلم او معاهد ومحترمة من لا يجوز اخذ ماله قهرا كما صرح به جماعة بل هو مجمع عليه والمراد بغنائم
دار الحرب كلما يؤخذ من الكفار فمن ذلك السلاح كما صرح به جماعة ومنه ايضا الحيوان كما صرح
به بعض الاصحاب ومنه ايضا الاراضي والعقار كما صرح به جماعة وبالجملة كلما يصح تملكه شرعا من الغنائم
ولا فرق بين ما يمكن نقله وما لا يمكن منه والظاهر انه مما لا خلاف فيه ويجب الخمس في جميع المعادن
كما هو واضح وصرح كثير من الاصحاب بان المعدن اذا كان في المباح لاربابه والباقي لواجده وان
وجد في ملك فالخمس لاربابه والباقي لصاحبه وهو مما لا اشكال ولا خلاف فيه على الظاهر
وصرح بعض بانه لا شيء للمخرج وقال بعد هذا من المؤكد وصرح جماعة من الاصحاب بان الذمي
يجب عليه الخمس في المعدن كالمؤمن وهو حسن لو ثبت تملكه لها ومنع جماعة الذمي من العمل في المعدن

وقال بعضهم اذا اخرج شيئا ملكه واخذ منه الخمس ولو في الدفعة الثانية من العمل وفيه نظر بل الظاهر الجواز كما هو ظاهر بعض
الاصحاب ولا يعتبر في وجوب الخمس في المعادن الحول بل يجب من حين التملك كما صرحوا به وهل يجب اخراج خمسها فورا
كما صرح بعض الاصحاب او لا بل يجوز فيه التراخي فيه ما عنه اخرجه فيه اشكال ولكن الاحتمال الثاني عندي
في غاية القوة ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالتعجيل وقد صرح كثير من الاصحاب بانه لا فرق في وجوب الخمس في المعادن
بين الكبير والصغير فلو اخرجها وجب فيها الخمس وفيه اشكال والظاهر انه مما لا خلاف فيه فلا باس بما
ذكروه وعليه فالولي طلب الاخراج الولي لو كانت للصغير كما صرح به جماعة والظاهر ان الخمس انما يجب من
نفس المستخرج فيتعلق بالعين الخارجي لا بالذمة وهل ملكه المستحق بمجرد الاخراج فيكون شريكا مع
المستخرج ومن وجب عليه او لا بل المالك للجميع هو المستخرج وانما يجب عليه اخراج الخمس من
العين الموجود ظاهر جماعة الاول وفيه نظر وعلى اي تقدير فالذي يقتضيه الاصل عدم جواز التصرف
في المعادن بحيث يوجب تلفه قبل اخراج الخمس وعدم اجزاء اعطاء قيمة خمسها ولكن الاشكال
هذا في الجواهر وكونها ما يقدره الثمرة والتقسيم واحتمال جواز اخراج القيمة في غاية القوة
واذا تملك المكاتب المعادن وكان هو المخرج لها وجب عليه اخراج الخمس كما صرح به جماعة
بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه ولا فرق في المكاتب بين المطلق والمشروط كما صرح به بعض الاصحاب
وصرح آخر بان العبد اذا استخرج معدنا ملكه سيده اذا اخرجه على انه للسيد او العبد
وقلنا بان العبد اما اذا ~~اخرجه على انه للسيد او للعبد وقلنا بان العبد لا يملك~~ اخرجه
لنفسه باذن المولى وقلنا ان العبد لا يملك فالصحيح انه كذلك وهو جيد ويجب الخمس في المعادن

بعد المؤنة

بعد المؤنة التي يفتقر اليها اخراجه فلو قصرت عنها لم يجب فيه كما صرحوا به وهل يعتبر النصاب على تقدير
كونه شرطا في الوجوب بعد المؤنة او لا صرح جماعة بالاول وهو المعتمد ولا فرق في المعدن بين المنطبع
منه وغيره كما صرحوا به وكذا لا فرق المنطبع منه وغيره كما صرحوا به ايضا ولا يسقط وجوب الخمس في المعادن
بكتمانه والظاهر انه مما لا خلاف فيه ومصرف الخمس في المعدن مصرف الغنائم كما صرح به بعض الاصحاب
وصرح آخر بانه لو تجدد في المعدن الخمس يجب بعد المؤنة وقيل لو استاجر على استخراج المعدن فالاجرة
للمستاجر ولو نوى حين الفعل لم يملك وصرح بعض الاصحاب بانه لا يجزي اخراج خمس تراب
المعدن لان العلم بالنسبي وهو الاقرب ولا يشترط في الخمس وجوب هذا اخراج مؤنة مؤنته
عالية كما في الارباح وصرح بعض بانه لا يجوز صرف حق المعدن الى من وجب عليه اخراج خمسه وهو حينئذ
نعم يجوز ان يعطى من حصة الامام ع بعد القبض للحاكم اياه وعد من المعادن امور منها
الذهب والفضة وقد صرح الاصحاب بانهما منها ولا اشكال فيه ومنها الحديد وقد صرحوا بانه
ولا اشكال فيه ومنها الصفر وقد صرحوا بانه منها ولا اشكال فيه ومنها النحاس وقد صرحوا
بانه منها ولا اشكال فيه ومنها الزيبق وقد صرحوا بانه منها ولا اشكال فيه ومنها الكحل وقد صرحوا
به ومنها الزرنيخ وقد صرحوا بانه منها ولا اشكال ومنها القير وقد صرحوا به منها ولا اشكال فيه
ومنها النفط وقد صرحوا بانه منها ولا اشكال فيه ومنها الكبريت وقد صرحوا بانه منها
ولا اشكال فيه ومنها الموميا وقد صرحوا بانه منها ولا اشكال فيه ومنها العقيق وقد صرح بانه بعض الاصحاب
منها ومنها الياقوت وقد صرحوا بانه منها ولا اشكال فيه ومنها البلخش وقد صرحوا بانه منها

بانه منها ولا اشكال فيه ومنها الفيروزج وقد صرحوا بانه منها ولا اشكال فيه ومنها الاسرب وقد صرح
بعض الاصحاب منها ولا اشكال فيه ومنها القير وقد صرح بعض الاصحاب بانه منها ومنها
الملح وقد صرحوا بانه منها ولا اشكال فيه ومنها الزاج وقد صرح بعض الاصحاب بانه منها وهو جيد
ومنها المغرة وقد صرح بعض الاصحاب بانه منها ومنها الجص وقد صرح بعض الاصحاب بانه منها ومنها
النورة وقد صرح بعض الاصحاب بانه منها ومنها حجارة الرحى وقد صرح بعض الاصحاب بانه منها ومنها
الزمرد وقد صرح بعض الاصحاب بانه منها وهو جيد ومنها البلور والسبج وقد صرح بعض الاصحاب بانه منها
ومنها طين الغسل وقد صرح بعض الاصحاب بانه منها ويظهر من اخر التوقف في ذلك وفي كون المغرة
والجص والنورة وطين الغسل وحجارة الرحى منها وقد اختلف العبارات في تفسيره فقال بعض
الاصحاب هو كل ما استخرج من الارض وقال اخر المعدن ما كان من الارض مما يخلق فيها من غيرها
مما له قيمة وقال اخر المعدن هو كل ما استخرج من الارض مما كانت اصله ثم اشتمل على خصوصية يعظم الانتفاع بها
وقال اخر ركن كل شيء معدنه والمعدن مستقر الجوهر وقال اخر المعدن منبت الجوهر وقال ابن
الاثير في النهاية المعدن كل ما خرج من الارض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة وعن القاموس المعدن
كمجلس منبت الجواهر ونحوه وصرح بعض الاصحاب بان المعادن تملك بملك الارض وهو جيد وقال العلامة
لو لم يخرج من المعدن حتى عمله دراهم او دنانير او حليا اعتبر في الاصل ويتعلق بالزائد حكم المكاسب
وهو جيد وقال بعض الاصحاب لو وجد جميع المعدن فالخمس عليه وفيه نظر نعم اذا تلف
العين ولم يتمكن من الاخراج فما ذكره غير بعيد واختلف الاصحاب في توقف وجوب الخمس في المعادن
على النصاب

على النصاب فذهب جماعة الى انه يتوقف عليه وذهب اخرون الى انه لا يتوقف عليه والمعتمد عندي
هو القول الاول ولكن الثاني احوط واختلف القائلون بالمقدار من اعتبار النصاب في تعيينه
فذهب جماعة الى انه لا يجب الخمس في المعدن ما لم يبلغ عشرين دينارا فاذا بلغ ذلك وجب الخمس
فيه والمعتمد عندي هو القول الاول ولكن الاحوط مراعات القول الثاني ويظهر من جماعة استحباب
وليس المراد بالعشرين في النص والفتوى العين بل المراد الاعم منه ومن قيمته وصرح بعض الاصحاب
بان البلوغ ما في وحكم يكفي ويظهر من اخر التأمل في ذلك والاقرب عندي عدم الكفاية والظاهر
وله من النص والفتوى بلوغ قيمة العشرين بعد الاخراج من المعدن وهل المعتبر البلوغ حين الاخراج
او بعده فيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط واذا اختلف النقدين فكما اذا اختلفوا
في نصاب الغوص وسيأتي اليه الاشارة واذا بلغ العشرين في بعض البلاد دون بعض فكما في الغوص
وسيأتي اليه الاشارة وهل يشترط في بلوغ النصاب من المعدن النصاب ان يكون الاخراج دفعة
فلو اخرج منه ما لم يبلغ النصاب دفعة ثم اهمل ومضت مدة طويلة كسنة او ازيد ثم اخرج البعض
ما لم يبلغ النصاب لم يجب الخمس في كل من المخرجين وان كان المجموع المركب منهما يبلغ النصاب
فيجب الخمس كما لو اخرج في الدفعة الاولى عشرة دنانير وفي الثانية كذلك اولا يشترط ذلك فلو اخرج
منه في دفعات عديدة ثم ضم بعضها الى بعض اعتبر النصاب من مجموعها ما لم يبلغ النصاب فيجب الخمس مطلقا
ولو حصل اعراض في طول المدة بين الدفعات اختلف الاصحاب في ذلك فذهب جماعة الى انه
لا يشترط ذلك وذهب اخرون الى اشتراطه والمسئلة لا يخلو عن اشكال ولكن القول الاول هو الاجود

عندي مع انه احوط كما صرح به بعض وعليه فهل يجوز بعد اخراج ما لم يبلغ النصاب في الدفعة الاولى
مثلا اخراجه عن الملك والمعاملة عليه والتصرف فيه بما يوجب اتلافه او لا بل يجب عليه الصبر
لم اجد مصرحا باحد الامرين والمعتمد هو الاول واذا انتقل ذلك الى الوارث او غيره فاكمل
النصاب فهل يجب الخمس في المجموع او لا يجب خمس منه لم اجد مصرحا باحد الامرين ولكن المعتمد هو الثاني
وعلى القول باشتراط الدفعة فلا اشكال في المراد منها الدفعة العرفية فلو اخرج في الدفعة الاولى
ما لم يبلغ النصاب ثم ترك للاستراحة مثلا او لاصلاح الة او طلب اكل او اخراج
تراب او نحو ذلك ثم اخرج ما يكمل به النصاب وجب الخمس في الجميع كما صرح به بعض الاصحاب
ولو اشترك جماعة في المعدن فصرح جماعة بانه يشترط بلوغ نصيب كل واحد نصابا
وهو جيد وصرح بعضهم بانه يتحقق الشركة بالاجتماع على حفر والحيازة وهو جيد ثم لو اشترك
احدهما بالحيازة والاخر بالنقل وثالث بالسبك فان نوى الحيازة لنفسه كان الجميع له وعليه
اجرة الناقل والسابك وان نوى الشركة كان بينهم اثلاثا ويرجع كل واحد منهم على الاخرين
بثلث عمله بناء على ان الحيازة تؤثر في ملك غيره وهل يشترط في بلوغ النصاب اتحاد النوع
فلو كان كل نوع بلغ نصابا وجبت فيه الخمس والا فلا ولو بلغ هو مع نوع اخر نصابا او لا يشترط
ذلك فاذا اخرج نوع لم يبلغ نصابا واخرج نوع اخر كذلك وكان المجموع المركب منهما نصابا
وجب الخمس فيه صرح بالاخير جماعة وهو جيد ويظهر من بعض الاول ومن اخر التوقف القسم
الثالث الكنوز ولا اشكال ولا شبهة في وجوب الخمس في الكنز منها في الجملة وقد تصدى جماعة

لتفسير الكنز

لتفسير الكنز في كلام جماعة منهم الكنز المدفون تحت الارض وقال اخرون الكنز المال المدفون
تحت الارض قصدا وفي مجمع البحرين اصل الكنز المدفون لعاقبة ما ثم توسع فيه فيقال لكل قنية
يتخذها الانسان كنز وكنز المال جمعه وادخره وقيل الكل مال اديت زكوته ليس بكنز وان كان
مدفونا وكل لم يؤد زكوته وان كان ظاهرا انتهى ما ذكره الاصحاب والتحقيق ان كلما يطلق عليه لفظ
الكنز حقيقة في العرف فيجب فيه الخمس فالمرجع هو العرف واذا حصل الشك في الصدق حقيقة
فلا يجب ولكن الاحوط اخراجه ويشترط في وجوب الخمس في الكنز النصاب فلا يجب بدونه كما صرح به
عبارات الاصحاب في تفسير النصاب فمنها ما تضمن انه النصاب الذي يجب فيه الزكوة ومنها
ما تضمن انه عشرون دينارا ومنها ما تضمن انه عشرون دينارا في الذهب ومائتا درهم
في الفضة وما بلغ قيمته النصاب في غير النقدين ومنها ما تضمن انه دينار وهذا في غاية الضعف
والمعتمد عندي هو العبارة الاخيرة وعليه فهل يعتبر في غير النقدين قيمة نصاب الذهب خاصة او يجب
الفضة او يلحظ كل منهما في صورة اختلافهما بالزيادة والنقيصة فيه اشكال ولكن الاحتمال الاخير في غاية القوة
وهو احوط ايضا ثم اعلم ان بعض الاصحاب ذكر انه اذا اخرجه وبلغ العشرين مثقالا الخمس فيه وفيما زاد
وهو جيد قليلا كان او كثيرا واستشكل هذا اخر وهو ضعيف وهل يشترط في بلوغ المستخرج من الكنز
النصاب ان يكون دفعة فلو اخرج منه ما لا يبلغ النصاب ثم اعرض ومضت مدة طويلة كسنة او ازيد
ثم اخرج الباقي ما لا يبلغ النصاب كما اخرج دفعة وهو عشرة دنانير وفي الثانية كذلك اولا يشترط ذلك
فلو اخرج منه في دفعات عديدة ما يبلغ النصاب ثم نضم الى البعض الاخر النصاب من مجموعها فيجب الخمس

مطلق حصل الاغراض وحصل اللذة بين الدفعات اختلف الاصحاب في ذلك فذهب بعضهم الى الاول
وذهب آخرون الى الثاني وهو احوط واجود كما في المعدن وقد مضى هناك امران يتفرعان على المختار
وان تفرع على القول باشتراط الدفعة وهو مناسب رتبة ايضا والحكم واحد وان اشترك جماعة في الكنز فيشترط
بلوغ نصيب كل منهم نصابا كما صرح به بعض الاصحاب ومن ثمة لو وجد في النصاب الثاني النوع على نوع اذا
بلغ نصابا يجب فيه الخمس والا فلا مطلقا ولو بلغ مع نوع آخر نصابا او لا يشترط ذلك فاذا خرج نوع
لم يبلغ النصاب وخرج نوع آخر كذلك ولكن المجموع المركب منهما نصابا وجب الخمس صرح بالاخير بعض
وهو جيد ويظهر من غيره الاول وقيل ان الكنز فانه يعتبر في الواحد منه النصاب وما نقص عن
النصاب من ذلك فهو في جميع الارباح كما يحصل فيه الاحتطاب والاحتشاش والارض المحفوظ احتياطا
وغاية الاشياء والاستقاء وغير ذلك وعندي فيما ذكره نظر ولا يعتبر الواجد في وجوب الخمس في الكنز كالمعدن
بل يجب من حين التملك كما صرح به وهل يجب الاخراج فورا او لا صرح بالاول بعض الاصحاب والمسألة عندي
في غاية القوة ولكن الاحوط الاول فلا ينبغي تركه ويجب الخمس في الكنز بعد المؤنة التي يفتقر اليها اخراجه
فلو قصر عنها لم يجب فيه كما صرح به وهل يعتبر النصاب بعد المؤنة او لا صرح بالاول جماعة وهو المعتمد ولا فرق
في وجوب الخمس في الكنز بين الذكر والانثى كما صرح به بعض الاصحاب ولا بين المسلم والكافر كما صرح به المحقق
وصرح جماعة بانه لا فرق في ذلك بين الصغير والكبير والظاهر انه متفق عليه بينهم فلا بن الصغير يتولى الولي المخاطب
بالاخراج في الاول هو الولي كما صرح به بعضهم وصرح جماعة بانه لا فرق في ذلك بين العاقل والمجنون والمجنون
يكون الولي هو المخاطب بالاخراج ايضا كما صرح به وصرح جماعة بانه لا فرق في ذلك بين الحر والعبد

ومنه المكاتب مسلم

ومنه المكاتب حسن سواء كان مطلقا او مشروطا واطلق بعضهم ان المخاطب بالاخراج في العبد المولى
ولا فرق في وجوب الخمس في الكنز بين جميع اصنافه فيجب الخمس في الكنز بكليته
كما صرح به وعرف الخمس في الكنز صرح به جماعة والغنائم كما صرح به بعض الاصحاب بل الظاهر انه محل اتفاق فيه
وصرح جماعة بانه لو استأجر اجيرا ليحفر له في الارض المباحة لطلب الكنز فوجده فهو للمستأجر لا الاجير
وان استأجره لغير ذلك فالكنز للاجير وقال بعض الاصحاب لو اخرجه الكنز فخمس الجميع بعد المؤنة
وهو جيد وقال آخر على الامام ع اذا اخذ الركاز ان يعطي لصاحبها وفيه نظر بل الظاهر عدم وجوب
ذلك ولا يشترط في وجوب الخمس من اخراج مؤنته ومؤنة عياله كما في الارباح والخمس
متعلق بالعين لا بالذمة كما في المعادن فلا يجوز التصرف فيه ولا اخراج القيمة الا اذا كان
ولو كان يفيده التجربة والتقسيم فاحتمال جواز القيمة ح في غاية القوة واذا وجد الكنز في دار الحرب
فهو لواجده ويجب عليه الخمس كما صرح به ومقتضى كلام الاصحاب عدم الفرق بين ان يعلم انه لمسلم
مسلم مجهول او معلوم او كافر او مشتبه وفيه اشكال ولعل الاقرب ان المراد المشتبه وصرح بعض
الاصحاب بان ما يجده في قبور الجاهلية كذلك ولا بأس عندي بالتصرف فيه والاحوط اخراج
خمسه واذا وجد الكنز في ارض مباحة من دار الاسلام ولم يكن عليه اثر الاسلام كان
لواجده ويجب عليه الخمس كما صرح به واذا وجد كنزا في ارض مباحة غير مملوكة لاحد كالتي
من دار الاسلام عليه اثر الاسلام فهل يكون له ويجب عليه الخمس او لا فلا يجب عليه الخمس
اختلف الاصحاب في ذلك فذهب جماعة الى انه يكون لواجده ويجب عليه الخمس وذهب

الاحتياط

اخرون الى انه لا يكون لواجده ولا يجب فيه الخمس بل يكون لقطة والمسئلة فيه اشكال فلا ينبغي ترك
فيه ولكن القول الاول هو المعتمد عندي وعليه اهل التحقيق بصورة علم العلم والظن بكونه من مسلم اولا
بل يشمل لصورة الظن بكونه من مسلم فيه اشكال والتحقيق ان يقال ان علم انه لغير مسلم او لمسلم قد انقرض
كما اذا وجد في الكوفة ونحوها غالبا او لمسلم لم يتمكن من الوصول اليه بوجه من الوجوه فالظاهر
انه يجب اخراج خمسه فيملك الباقي وان علم انه لمسلم متمكن من الوصول اليه ولم يعرفه
فالظاهر انه لا يجوز التصرف ولا يجب اخراج خمسه وعلى القول الثاني فهل المراد باثر الاسلام تحصيل العلم
بانه لمسلم محترم ماله او الاعم منه ومن الظن الظاهر من كثير من الكتب الثاني والاجود [illegible]
لا مالك لها ظاهرا ولا يطلق الاسم الكنز حقيقة فهل يكون لواجده من غير حاجة الى التعريف
او لا يكون له بل يكون لقطة فيجب تعريفه صرح جماعة بالاول وهو المعتمد ولا فرق في ذلك بين القليل
ولا بين ان يكون في دار الاسلام او في دار الحرب ولا بين ان يكون في البلاد او القرى او في الاراضي علم
او ظن بانه لمسلم لا يتمكن من الوصول اليه اصلا ولو علم [illegible] او علم المتمكن من الوصول
اليه ولو لم يعرفه او وجد كما صرح بعض الاصحاب ولا بين ما عليه اثر الاسلام و~~هل يجب فيه الخمس~~
وما ليس عليه اثر الاسلام مطلقا ولو كان في دار الاسلام وهل يجب فيه الخمس كما في الكنز اشكال
فلا ينبغي اخراجه ولكن احتمال الوجوب عدمه هو الاقرب وصرح بعض بان ما وجد على ظهر الارض المفروضة
يكون لقطة وصرح جماعة بان ما يوجد في الفلاة والمفازة فهو لواجده ينتفع به بلا تعريف وكذا
حبه ولا فرق في ذلك بين القليل والكثير ولا بين النقدين مسكوكين كانا او غيرهما كسائر

الاجناس

الاجناس ولا بين دار الحرب ودار الاسلام ولا بين ان يعلم انه لحربي محترم المال او لمسلم محترم
او لم يعلم بعينه ولا يجب دفعه اليه ولا بين ان يكون للفلاة مالك اولا ولا بين ان يكون الموجود
فيها على ظهر الارض او تحتها كما صرح به بعض ومن هنا ما في [illegible] ما يوجد في المفازة التي في بلاد الاسلام
ان لا يكون عليه اثر الاسلام كما عليه جماعة اولا كما عليه اخرون والاحوط الاول ولكن المعتمد الثاني
فلا فرق هنا ايضا بين ما عليه اثر الاسلام وما ليس عليه ذلك وكذا لا فرق بين ان يكون المفازة
قريبة من البلد او القرية او بعيدة عنها وكذا لا فرق بين ان يكون الموجود في المفازة في الطريق الذي
يمر فيه الناس والدواب والسالك اولا وهل يجب فيه الخمس حيث لا يطلق حقيقة اسم الكنز او لا فيه اشكال
الاول ولكن الاقرب الثاني وصرح جماعة بان ما يوجد في خربة باد اهلها فهو لواجده ينتفع به
من غير تعريف وهو جيد ولا فرق في ذلك بين القليل والكثير وغيره كما صرح به بعض الاصحاب وكذا
لا فرق فيه بين النقدين مسكوكين كانا او لا وغيرهما من سائر الاجناس كما هو مقتضى اطلاق النص
والفتوى وكذا لا فرق فيه بين ان يكون مدفونا ومستورا او ظاهرا كما هو مقتضى اطلاق النص والفتوى
وكذا لا فرق فيه بين ان يكون الخراب في الصحارى او في البلاد او القرى او المزارع وكذا لا فرق فيه بين
ان يكون في دار الاسلام او غيرها وكذا لا فرق بين ان يعلم انه ليس لمحترم المال او لا نعم اذا علم
صاحبه فلا يملك ح بل يجب ايصاله الى صاحبه واذا كان في دار الاسلام وعليه اثره فهل يملك
كما عليه جماعة او لا بل يكون لقطة كما عليه اخرون اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط ولكن الاقرب
هو الاول ومن هنا يظهر انه اذا علم بانه لحي من الاحياء الا ان كثيرين في البلد او الخربة
مطلقا ولم يتمكن من الوصول اليه ولا معرفته او لا فيشترط في تملكه عدم عدم العلم لو ادعى علم بانه

لارباب الجزية الذين هلكوا او شك في ذلك اشكال ولكن الاحتمال الاول هو الاجود ولكن يجب
فيه الخمس حيث لا يسمى كنزا حقيقة او لا اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط ولكن الاحتمال الثاني
هو الاقرب وهل يشترط العلم بهلاك كل اهل الجزية وانقطاعهم او يكفي غيره وعلى الثاني فهل يشترط
الظن بذلك او يكفي شك فيه اشكال ولكن اشتراط العلم هو الاجود وهو مع ذلك هو الاحوط
وهل تقوم شهادة العدلين مقام العلم هنا او لا اشكال ولكن الاحتمال الاول هو الاقرب وهل تقوم
الاستفاضة المفيدة للظن مقام العلم هنا او لا الاقرب هو الثاني واذا ابتاع في دار الاسلام دارا
من مسلم لا يجوز التصرف في ماله فيجد فيها كنزا مدفونا وليس عليه اثر الاسلام ولا يعلم صاحبه ولا يعدم
التمكن من الوصول اليه ويحتمل كون المالك هو البائع المالك للدار فقد صرح المعظم بانه لا يملك
ما وجده بمجرد الوجدان بل يجب ان يعرف البائع الذي اشترى منه الدار وربما يظهر من بعض الاصحاب
الناس فيما ذكروه والمسح بل المعتمد ما ذكره المعظم من انه يجب تعريف البائع المالك الذي
اشترى منه الدار حيث يحتمل كونه مالكا لما وجده فان عرفه وادعى انه له صدق ودفع اليه من غير
مطالبة البينة والوصف منه كما صرح به جماعة ولا فرق في ذلك بين حصول الظن بصدق المدعي
وعدمه ولو حصل الظن بكذبه ولو تعدد البائع للواجد وادعوه جميعا دفع اليهم وقسم بينهم
بالحصص كما صرح به بعض الاصحاب وقال لو ادعاه بعضهم خاصة فان ذكر سببا يقتضي
التشريك دفع اليه حصته خاصة والا فالجميع وحصة الباقي كما لو نفوه اجمع وهو في غاية القوة
واذا كان البائع وكيلا عن المالك فالظاهر انه يجب تعريف المالك ويصدق قوله لا الوكيل
ولا فرق فيما ذكر بين ان يعلم تصرف المالك في الدار وسكناه فيها وعدمه نعم لو بعد جدا

واذا كان البائع

واذا كان البائع وليا على الصغير والمجنون فهل يجب تعريف المولى وتصديقه او لا بل يجب التعريف بعد زوال
سبب الولاية فيصدق المولى عليه لم اجد احدا تعرض لذلك والمسألة محل اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط
فيها ولا فرق في الامرين ايضا بين ان يكون البائع المعروف خصما بجل ما ادعاه او لا ولا فرق في البائع
بين الذكر والانثى والخنثى وان لم يعرفه البائع فلا اشكال في انه لا يدفع اليه سواء انكره او تردد فيه
كما صرح به الاصحاب وهل يجب ح ان يعرف كل من ملك الدار المعروضة قبل البائع المعروض
ويقدم الاقرب اليه فالاقرب فيكون دعواه مقبولة مجردة عن البينة واليمين والوصف كالبائع
المعروض او لا ويختص وجوب التعريف بالبائع المعروض يظهر من جماعة الثاني وصرح جماعة من الاصحاب
بالاول والمسألة محل اشكال فلا ينبغي فيها ترك الاحتياط بمراعاة القول الاول ولكن القول الثاني
في غاية القوة واذا لم يعرفه كل من ملك الدار المعروضة فهل يكون لواجده ح او لا بل يكون لقطة فيترتب عليه
احكامها صرح الاكثر بالاول وبعض الاصحاب بالثاني وهو ضعيف على الاول فهل يجب فيه الخمس او لا صرح
جماعة بالاول وهو المعتمد وربما يظهر من اخرين خلافه وهو ضعيف القسم الرابع ما يخرج
من البحر بالغوص ~~وهو ضعيف~~ ما يخرج ويتكون فيه مما يصح تملكه شرعا ولا يكون حيوانا ولا اشكال
ولا خلاف اعلمه في وجوب الخمس فيه ولا يجب الخمس في الغوص الا بعد بلوغه نصابا فيشترط
في وجوبه النصاب كما صرحوا به واختلف الاصحاب في تعيين النصاب المذكور فذهب المعظم الى انه
دينار وهو ضعيف والمعتمد هو القول الاول واذا اختلف الغوص فبلغ بعضه ولم يبلغ البعض الاخر
فيبلغ المجموع فهل يعتبر الخمس ح او لا اعلم لذلك او يجب الاخذ بقول الاكثر لو كان والا فيسقط احتمالا

والاحوط الثاني والاوجه الثالث واذا كان في مقام يبلغ قيمة دينار اولا وفي اخرى فهل يسقط الخمس
في الاولى وجهان والاحوط الاول بل هو الاوجه وقال بعض الاصحاب لا يعتبر في الزائد نصاب بل يجب
فيه الخمس وان قل وهو حسن ولا يتوقف وجوب الخمس في الغوص على اخراج مؤنة السنة كما في
الارباح والظاهر انه مما لا خلاف فيه وهل يجب في غوص الصغير الخمس كما في غوص الكبير فلا يشترط
في تعلق الخمس بالغوص البلوغ او لا فيكون ذلك شرطا كما يشترط في الزكاة في الجملة او لا المعتمد
هو الاول كما صرح به وصرح بعضهم بان المخاطب بالاخراج هو الولي وهو حسن وكذا يلحق
بالصبي المجنون مطلقا ولو كان يجب الخمس في غوصه او لا فيه اشكال ولكن احتمال الالحاق كما
كما يظهر من بعض الاصحاب في غاية القوة فلا يكون العقل شرطا في الغوص ويكون المخاطب بالاخراج
هو الولي ايضا وهل يجب على المملوك مطلقا الخمس في غوصه فلا يكون الحرية شرطا في الغوص او لا
المعتمد هو الاول والظاهر انه مما لا خلاف فيه ولا فرق في ذلك بين القول بانه يملك [illegible]
[illegible] وعدمها وصرح جماعة بان المخاطب بالاخراج هو الولي وفيه نظر فلا ينبغي ترك الاحتياط
وهل يختص وجوب الخمس في الغوص بالذكور فلا يجب على الاناث فتكون الذكورة شرطا
او لا بل يعم الذكور والاناث والخناثى فلا يكون الذكورية شرطا اشكال ولكن المعتمد هو الثاني
ولا فرق في وجوب الخمس في الغوص بين المسلم والكافر وهل يشترط في بلوغ المستخرج بالغوص النصاب
ان يكون دفعة فلو اخرج ما لا يبلغ النصاب دفعة ثم اعرض عنه مدة طويلة لكنه [illegible]
ثم اخرج ايضا ما لا يبلغ النصاب لم يجب الخمس في كل من المخرجين وان كان المجموع منهما يبلغ النصاب

كما لو اخرج

كما لو اخرج في الدفعة الاولى نصف دينار وفي الثانية كذلك او لا يشترط ذلك فلو اخرج منه في دفعات
عديدة ما يبلغ النصاب ثم ضم بعضها الى البعض واعتبر النصاب من مجموعها فيجب الخمس فيه اختلف الاصحاب
في ذلك فذهب جماعة الى الاول واخرون الى الثاني وهو الاحوط بل الاوجه كما في المعدن وقد مضى هناك [illegible]
على المختار [illegible] القول باشتراط الدفعة [illegible] الغوص والحكم واحد ولو اشترك جماعة في الغوص [illegible]
جماعة بانه يشترط بلوغ نصيب كل منهم نصابا وهو حسن وهل يشترط في بلوغ النصاب [illegible] فلو اخرج نوعا او انواعا [illegible]
[illegible]
[illegible]
والظاهر انه مما لا خلاف فيه ينقسم ستة اقسام كما في خمس الغنائم **القسم الخامس في ارباح التجارات**
والزراعات والصناعات ووجوب الخمس فيه مذهب معظم الاصحاب وقد حكي عن بعض خلافه وهو ضعيف
والمعتمد هو الاول والغالب الخمس اذا فضلت عن المؤنة فلا يجب الا بعد وضعها كما صرح به ولا اشكال
ولا شبهة في كون مؤنة نفسه من المؤنة المستثناة فلا يجب الخمس الا بعد وضعها كما صرح به وكذا مؤنة عياله
الذين يجب عليه الانفاق من المؤنة المستثناة فلا يجب الخمس الا بعد وضعها كما صرح به والاقرب ان العيال
الذين لا يجب الانفاق عليهم ولكن يستحب او يباح يكون مؤنتهم مستثناة فلا يجب الخمس الا بعد وضعها كما صرح به جماعة
بل هو ظاهر المعظم وهل يستثنى مؤنة الفعل المحرم كالغنى والطرب والشرب والفاحشة كما هو ظاهر اطلاق معظم
النصوص والفتاوى او لا يستثنى مؤنته اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط وصرح جماعة بان المعتبر
على الظاهر الربح والمقارنة للحول الذي يجوز فيه تاخير الخمس يستثنى من الارباح وما يجب [illegible]

وهو المعتمد ومقتضى اطلاق جماعة عدم الفرق في الدين بين كون صاحبه ممن يطالب في الحال ومن يؤخر
الى مدة بعيدة وهو جيد وايضا مقتضى كلامهم عدم الفرق في الدين بين الحال والمؤجل الذي يزيد اجله على سنة وفيه اشكال
ومراعاة الاحتياط بعدم استثناء المؤجل اولى بل الاحوط عدمه قوة واما الدين الحاصل بعد الحول الذي ... فيه فقط
جماعة عدم استثنائه وهو كذلك ويلحق بالدين العوض المتعلق بالذمة بسبب اتلاف او جناية او كفارة واذا كانت
سابقة على ظهور زمان ظهور الربح او مقارنة كما ذكره جماعة وصرحوا بان الهدية والصلة اللائقتين
بحاله من المؤنة اذا كان على الوجه اللائق كما صرح به جماعة وصرحوا بان ما يأخذه الظالم قهرا او يصانعه
به من المؤنة وهو جيد وصرحوا ايضا بان مؤنة الحج الواجب اذا صادف وجوبه عام الربح من المؤنة
من المؤنة وهو حسن ولو تمكن من الحج بعد حصول الحول فعليه خمس ... من الارباح كما صرح به بعضهم والحق
بمؤنة الحج الواجب المندوب والسفر للطاعات والاحوط ... وربما يظهر من بعض الناس في ذلك ادخال مؤنة
الحج الواجب اذا تركه وهو احوط وصرح بعض الاصحاب بان من المؤنة ما يصرفه في غزوة ولعل المراد
غزوة الواجب او المستحب وصرح ايضا بان الصدقات من المؤنة المستثناة وصرح جماعة بان مؤنة
التزويج من المؤنة المستثناة ومقتضى اطلاق كلامهم عدم الفرق بين ما يضطر اليه وغيره وبين العقد وغيره
وفي دخول التمتع في ذلك احتمال ولا اشكال في ان مؤنة التزويج من المؤنة المستثناة في الجملة وصرح
بعضهم بان ثمن الجارية من المؤنة المستثناة ومقتضى عدم الفرق بين التي يشتريها للخدمة والتي يشتريها
للتسري وهو جيد وثمن الخادم كذلك كما صرح به بعض الاصحاب وصرح ايضا بان ثمن المركوب التي
يحتاج اليها مما يليق بحاله كفرس الركوب ونحوها من المؤنة وهو جيد وصرح ايضا بان قيمة الثوب الذي

يشتريه من المؤنة

يشتريه من المؤنة وانقطع ان قيمة الكتب التي يحتاج اليها من المؤنة وصرح بعض الاصحاب بان خسران
التجارة يجبر بالربح ولا يجبر التالف من المال بالربح ويظهر من اخرين ... في الحكم بجبر خسران التجارة بالربح
وهو في محله ومراعاة عدم الجبر احوط والمراد بالمؤنة هنا مؤنة السنة كما صرح به المعظم فلا يكفي ما زاد
في اثنى عشر كما صرح به بعض الاصحاب ومبدء السنة عند ظهور الربح كما صرح به بعض الاصحاب والمعتبر في
المؤنة الاقتصار اللائق بحاله من غير اسراف ولا تقتير وقال جماعة ان اسرف حسب عليه ما زاد
وان قتر حسب له ما نقص وهو حسن والمرجع في معرفة المؤنة العرف والعادة فكلما صدق عليه المؤنة
حقيقة عرفا وعادة فهو مستثنى الا اذا كان محرما فلا يستثنى على الاقرب بل المقطوع به واما المكروه فقضيتها استثناؤه
الاشكال ولكن الاقرب استثناؤه والاحوط العدم ولكن لم يصدق عليه ذلك فلا يستثنى ولكن يشكل
فيه فالاحوط عدم الاستثناء ولو حصل في الحول تدريجا اما من راس المال ... او من اسباب مختلفة اعتبر
لكل خارج حول بانفراده كما صرح به بعض الاصحاب قال ويوزع المؤنة في المدة المشتركة بينه وبين سبب
عليها كمقتضى السابق والظاهر وجوب التوزيع وفيه اشكال ولعله احوط ولو كان له مال اخر لا خمس فيه
اما لكونه مخمسا او لانتقاله اليه بسبب لا يوجب الخمس كالميراث والهبة على المختار فهل يخرج المؤنة
المستثناة من هذه المال فيجب عليه الخمس في الارباح من غير استثناء المؤنة او يؤخذ من الارباح
فلا يجب فيها الخمس اذا فرض ... المؤنة او يوزع على كل من الامرين بالنسبة احتمالات
وقد اختلف الاصحاب فيه فذهب بعض الى الاول واخر الى الثاني وتوقف اخر والمسئلة محل
الاشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها وهو يحصل بمراعاة القول الاول ثم الثالث ولكن القول الثاني

قوله ولو كان له اسباب متعددة مرتبة كما اذا كان له تجارة وزراعة وصناعة تجبر فاخراج المؤنة من الربح
دون التقسيط عليها وجب الخمس في ارباح جميع المكاسب وان لم يكن من اقسام التجارات والزراعات
والصناعات فيجب الخمس مما يستفاد من الصيود والاحتطاب والاحتشاش والاستقاء والاجارة
ونحو ذلك وربما يستفاد من جماعة عدم وجوب الخمس فيما ذكر وهو ضعيف وانما يجب الخمس فيها
ذكر بعد المؤنة كما صرح به جماعة ولا يجب في جميع الارباح التي يجب فيها الخمس بل يخمس الفاضل عن
المؤنة مطلقا وان لم يصرح به وهل يجب الخمس في ارباح الغلات التي يجب فيها الزكوة بعد اخراج الزكوة
وحق السلطان ومؤنة الزراعة اولا صرح بعض الاصحاب بالاول وهو جيد ويسمى الخمس في الارباح
بالمسمى الخمس الغنائم فيقسم ستة اقسام وان اختلف الامام ويظهر من بعض الاصحاب خلاف ذلك
وهو ضعيف ولا فرق في وجوب الخمس الارباح بين الذكر والانثى والخنثى فلا يكون الذكورة
شرطا والظاهر انه مما لا خلاف فيه ولا فرق في الارباح بين حصولها بالبيع او الصلح والاجارة
وكذا لا فرق فيها بين حصولها بالمضاربة او الشركة او غيرهما ويعتبر في وجوب الخمس على العامل والمالك
في الاول وعلى كل واحد من الشريكين في الثاني اخراج كل مؤنة واذا حصل الربح في المعاملة الفضولية
فهل يجب فيها الخمس بعد الامضاء اولا فيه اشكال ولكن الاحوط الاول بل هو الاجود وهل المعاملة
الربوية يجب فيها الخمس بعد حلول الاجل او عند المعاملة المعتمد هو الاول ولا يشترط في وجوب
الخمس في الارباح التمكن من ايصاله الى المستحق وحلول الحول ولو بالغ اثناء الحول فيشتري بعض
جميعه لم يسقط ما وجب وهو جيد وهل يجب الخمس فيما يحصل للصغير الغير البالغ والمجنون المطلق

من ربح

من ربح تجارة او زراعة فلا يكون البلوغ والعقل شرطين في هذا النوع من الخمس او لا فيكونان هنا
شرطين المعتمد هو الاخير واما المجنون الادواري فيجب عليه هذا الخمس ويجب هذا الخمس على الكافر
حربيا كان او ذميا وعلى جميع المخالفين واذا تدين الكافر بالدين الحق فهل يسقط عنه هذا التكليف
كما في بعض التكاليف اولا اشكال وعدم السقوط احوط وهل يجب على المملوك هذا الخمس فلا يكون
الحرية شرطا في وجوبه اولا التحقيق انه ان قلنا بانه يملك فيجب عليه وان قلنا بانه لا يملك
فلا يجب الحكم عليه اشكال وكيف كان فيجب اخراج خمس ما حصله من الارباح والاحوط اشتراكه
مع مولاه في الاخراج ولا يجب هذا الخمس على كل من يكلف كان نائم والسكران والمغمى عليه
ولكن اذا ارتفعت هذه الاعذار وكان السبب باقيا وجب ذلك ولذلك في ما يجب فيه الخمس
من المعادن والكنوز والغوص وغيرها وهل يجب الخمس في ربح التجارة الحاصل مما اوصى بالتجارة فيه
من الثلث اولا اشكال ولكن الاحتمال الاخير اقرب واختلف الاصحاب في وجوب الخمس في الميراث
والهبة والهدية فذهب المعظم الى انه لا يجب الخمس فيها وذهب جماعة الى وجوبه والمسئلة في غاية
الاشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها ولكن القول الاول هو الاقوى وهل يجب الخمس فيما يحصل
من الصدقات الواجبة والمندوبة من الزكوة مطلقا والكفارات والمال المجهول المالك والوقف والمنذور
والموصى به وجوائز السلاطين والحكام والاخماس ونحوها اولا المحكي عن بعض الاصحاب الاول وذهب بعضهم
الى الثاني وهو الاقوى وقال اخر لا يجب الخمس في المهر وعوض الخلع وهو جيد وقيل الظاهر ان عدا هذا الحق بالارث
ولكن لا يجب الخمس في كل فائدة وذهب جماعة الى وجوب الخمس في العسل الجبلي والمن والترنجبين والشيرخشت

والصنع والتحقيق ان يبقى ان يدخل المعقود تحت عموم ارباح المكاسب فلا اشكال في وجوب الخمس فيه وان
لم يدخل في ذلك فلا يجب الخمس وينبغي مراعاة هذا التفصيل في اشار الجار والبزار والعطار وكذلك
والمخنثات والاحتطاب والاصطياد والالتقاط والاحتشاش واجرة الحمام والخان والدار
والدواب وبالجملة يجب في امور واصناف تقدم الى لفظ الاشارة الى الربح وسيق الاشارة
الى الحج وهذا الذي ذكرناه في هذا الباب احدها والمعتبر فيه صدق اسم التجارة والكسب والصناعة
والزراعة حقيقة عرفا وكلما صدق عليه ذلك حقيقة وجب عليه الخمس وان كان فردا نادرا
وما لم يصدق عليه ذلك فلا يجب فيه وان ذلك مجازا وصدق اسم الفائدة والغنيمة حقيقة
والظاهر ان هذا الذي حدثنا عليه فتارا المعظم وربما يستفاد من بعض الاصحاب وجوب الخمس في كل مستفاد
وكلما يطلق عليه اسم الفائدة وهو ضعيف ويتفرع على المختار امور منها عدم وجوب الخمس في الاشجار
والنخيل المنتقلة اليه بالارث او بالهبة او بالمعاملة على جهة التجارة ومنها ما يفضل عن مؤونة
السنة من الغلات التي اشتراها وادخرها وربما يستفاد من جماعة وجوب الخمس فيها وهو ضعيف
وكذلك اثاث البيت من الظروف صغرا كانت او غيرها والفرش والبساط ونحوها وكذلك الثياب
والعبد والجواري والحلي وبالجملة كلما يملكه اختيارا بلا قصد القنية والادخار للتجارة

القسم السادس المال المختلط بالحلال والحرام بحيث لم يتمكن من تمييز احدهما
عن الآخر وكان قدر الحرام مجهولا ولم يترجح احتمال زيادة احدهما على الآخر
لا علما ولا ظنا ولا اجمالا ولا تفصيلا واحتملت زيادتها وعدمها احتمالا متساويا ولم يعلم كون الحرام زائدا

من الخمس او النقص

من الخمس او النقص ولم يكن صاحب الحرام معلوما بل كان مجهولا بحيث لا يتمكن من الوصول اليه
وقيل لا يجب الخمس فيما ذكر وهو ضعيف

باب احكام تقسيم الخمس

يقسم الخمس ستة اقسام
سهام سهم لله عز وجل وسهم لرسوله صلى الله عليه وآله وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين
وسهم لابناء السبيل والى هذا ذهب معظم الاصحاب وقيل انه يقسم خمسة اقسام باسقاط
سهم الله وهو ضعيف واختلف الاصحاب في المراد بذي القربى الذي له سهم من الخمس فذهب
المعظم الى ان المراد به الامام عليه السلام وقيل المراد به مطلق بني هاشم وقرابته وهو ضعيف بل المعتمد
ما عليه المعظم ويستحق الامام عليه السلام بعد النبي وفاته سهم الله عز وجل وسهم النبي صلى الله عليه وآله فالكل سهم
وسهم ذي القربى فيستحق كذلك من السهام الستة من الخمس ثلثة اسهم وهي النصف
من الخمس وقد صرح معظم الاصحاب وصرح بعضهم بان هذه الاسهم الثلثة كانت للنبي في حياته
وبعده للامام عليه السلام فهي في مثل هذا الزمان لصاحب الزمان ويتولى قبضه الفقيه
الجامع للشرائط ولا فرق في جميع ما ذكر بين جميع انواع الخمس ولا يختص بخمس غنائم دار الحرب فيلزم تقسيم
خمس المعادن والكنوز والارباح وغيرها ستة اقسام كما تقدم وهذا التعميم مقتضى كلام
بعض الاصحاب ويظهر من بعضهم خلاف ذلك واختصاص خمس الارباح بالامام عليه السلام والخوض
في خمس المعدن والكنز والغوص في غاية القوة الضعف وهل يستحق الاصناف الثلثة اذا كانوا
هاشميين من اولاد هاشم بن عبد مناف جد النبي وان كانوا من اولاد ابي طالب
والعباس او اذا كانوا من القرابة وال النبي مطلقا ولو لم يكونوا علويين ولا هاشميين اختلف

في ذلك عبارات الاصحاب فيظهر من جملة منها الاول ويظهر الثاني من بعضها والثالث من جملة
اخرى منها والمعتمد عندي هو الاول وان الخمس لا يستحقه سوى بني هاشم الذين يحرم عليهم الزكوة
والمراد ببني هاشم من ينتهي الى هاشم بالاب من اولاد عبد المطلب فيندرج في ذلك اولاد امير
من امير المؤمنين واخويه عقيل وجعفر واولادهم اولاد اولادهم وهكذا اولاد بنيه اولاد ابيه ابو طالب ان
يجزوا من اولاد فاطمة ع وكذا يندرج في ذلك اولاد العباس والحارث وابو لهب اعمام النبي ص واولاد اولادهم
وهكذا ولكن اليوم لم يعرف من بني هاشم الا من كان من الذرية واولاد امير المؤمنين ع من فاطمة ع
وليس لاولاد مطلب ابن عبد مناف اخي هاشم حظ في الخمس وفاقا للمعظم وعن بعض الاصحاب
القول باستحقاقهم الخمس واشتراكهم مع اولاد هاشم فيه وهو ضعيف وقال بعض من الاصحاب
باختصاص الامام ع الاسهم الثلثة مع سهم الثلثة مع الحاجة وعدمها وهو بعيد وقال ايضا ما كان
فيفضل عن الامام عليه السلام ينتقل الى ورثته وهو بعيد ايضا والمراد باليتامى الاطفال الذين لا اب لهم ولم يبلغوا
كما صرح به جماعة ولا فرق في ذلك بين ان يكون لهم ام اولا وهل يحسب منهم ومن له الاب
وليس له اب فهو يتيم وقال بعض الاصحاب اذا بلغ اليتيم سقط حقه من هذا الوجه دون المسكنة ان تحقق
وهو جيد والمراد بالمساكين هنا ما يشمل الفقراء كما صرح به جماعة ولا يجوز اعطاء الهاشمي الذي ليس يتيم
ولا ابن سبيل اذا لم يكن فقيرا والمراد بالفقر ما اريد به في الزكوة كما صرح به بعض الاصحاب وقد مضى بيانه ولا فرق
في الاصناف الثلثة بين الذكور والاناث والخناثى ويجوز التقسيم بين الذكور والاناث والصغير والكبير بالسوية
بالسوية كما صرح به جماعة ولا يتوقف التقسيم على الحاكم بل يجوز للمالك مباشرة واختلف الاصحاب في جواز

تخصيص

تخصيص النصف الذي لا يستحقه بطائفة من الطوائف الثلثة فذهب جماعة الى انه لا يجوز ذلك
جماعة الى انه لا يجوز ذلك وانه يجب بسطه على الاصناف الثلثة وذهب آخرون الى جواز
وعدم وجوب البسط والمسئلة لا تخلو من اشكال ولكن الاول هو الاقرب مع انه احوط وهل يجب استيعاب
بعض القائلين بالثاني ولا يجب على المختار من وجوب البسط على الاصناف الثلثة استيعاب جميع
بل يجوز الاقتصار على واحد من كل صنف كما صرح به جماعة ويظهر من كلام بعض الاصحاب وجوب بسط
سهام الاصناف الثلثة اثلاثا لكل صنف ثلث وهو ضعيف بل يجوز التفاوت بينهم بل يجوز
ان يعطى لصنف مائة ولاخر ثلثة ولاخر واحد ولا فرق في وجوب البسط على الاصناف بين ان
يلزم من البسط ان لا يكون لكل حصة قيمة اولا وهل يجوز ان يعطى لابن السبيل الفقير من جهة الصنفين
المنصفين والصنفين اولا فيه اشكال وهل يجب بين الاعطاء وتعيين الجهة من انه ابن سبيل
او يتيم او فقير او يكفي الاعطاء مطلقا وجهان ولكن الثاني اقرب فلو لم يتمكن من اعطاء جميع الاصناف
فهل يجب عليه حفظ حصة الصنف الذي لا يقدر على ايصال سهمه اليه او يجوز صرف الحصة
الى الصنف الآخر الاقرب الاول واذا اخذ الامام عليه السلام جميع السهام من الخمس اقرب جعله وتوقف
فيها بين ... كما صرح به بعض الاصحاب واما حصة اصناف الثلثة فاختلف الاصحاب في كيفيته
صرفه اليهم فذهب المعظم الى انه يقسمها على اربابها قدر الكفاية مقتصدا فان فضل شيء كان
له وان اعوز اتم من عنده وقيل يقسمها عليهم ولا يجوز ان ياخذ فاضل نصيبهم ولا يجب
عليه اكمال ما نقص عنه والمسئلة محل اشكال ولكن القول الاول في غاية القوة والامر سهل

فان الامام اعرف بتكليفه ويظهر من جماعة من الاصحاب ان تقسيمه بقدر الكفاية ووجب عليه فهل يجوز
له ان يعطيهم دون الكفاية وما الزائد عليها وهل يجب في صورة الاعواز على القول الاول الاتمام
من نصيبه من الخمس او سقط اختلف العبارات في ذلك واطلق الكفاية جماعة وقيده آخرون بالسنة
وبالاقتصار وهذان التقييدان حسان والمراد بكفاية السنة على الاقتصار المؤنة المستثناة
من الارباح وقد تقدم اليه الاشارة وهل يجوز في زمان الغيبة كهذا الزمان اعطاء الواحد من كل صنف
ما يزيد على كفاية السنة وعلى غناه كما في الزكوة اولا بل يجب الاقتصار على كفاية السنة كما في
الامام يظهر من بعض الاصحاب الثاني وهو احوط وان كان في تعيينه نظر بل الاحتمال عندي اقرب
وهل يجوز الاعطاء في هذا الزمان دون الكفاية ان وفى به الخمس المعتمد هو الاول وقال بعض الاصحاب
يستحب تخصيص ولد فاطمة على باقي الهاشميين لمزيد القرب من النبي صلعم ثم بني المطلبين
ثم الباقون من الهاشميين ولا بأس به ويظهر من جماعة وجوب صرف جميع الحصص من الخمس الى
الى الامام عم حين حضوره واستشكله بعض والامر فيه هين وهل يجب صرف ذلك كله
في زمن الغيبة الى الفقيه الجامع للشرائط اولا بل يجوز للمالك ان يصرفه كيف اتفق التحقيق
ان يقال انه لا يجوز له صرف حصته عم بل يجب عليه صرفها الى الفقيه المفروض واما غير حصته من حصص
الاصناف الباقية فالمعتمد انه يجوز للمالك صرفها في الاصناف ولا يجب تسليمه الى الفقيه كما صرح
به بعض الاصحاب ولكن صرح بان الدفع الى الفقهاء الآمرين بتوزيع القسمة افضل واختلف الاصحاب في اشتراط
الفقر في استحقاق يتيم الهاشمي الخمس فذهب المعظم الى انه يشترط فلو كان اليتيم غنيا لم يستحق ولا يجوز

اعطائه

اعطائه وذهب جماعة الى انه لا يشترط فيجوز اعطاء اليتيم الهاشمي الغني من الخمس والمسئلة
محل اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها بترك اعطاء الغني ولكن القول الثاني هو الاقرب عندي
ولا يشترط في ابن السبيل الهاشمي الفقر بل يشترط فيه الحاجة في بلد التسليم وان كان غنيا في بلده وموطنه
كما مر وصرح جماعة بان البحث في ابن السبيل هنا كالبحث في باب الزكوة وهذا ايضا يعني
الاشتراك هنا في جميع احكام التي تقدم اليها الاشارة في باب الزكوة وهو جيد فلا نطيل الكلام
هنا بذكرها ويشترط في الاصناف الثلثة ان يكونوا مؤمنين اي من الشيعة الاثنى عشرية
او من بحكمهم فيشترط ان يكون المسكين وابن السبيل الهاشميين البالغين مؤمنين
واليتيم الهاشمي من اولادهم وما ذكرناه مذهب المعظم وربما يظهر من جماعة التردد فيه ولكن
دليله في غاية الضعف فلا يجوز اعطاء الهاشمي الكافر مطلقا ولو كان مرتدا ولا لاولاده الصغار
ولا الهاشمي الغير الامامي سواء كان المستضعف او غيره ولا لاولاده الصغار ولا يشترط فيه العقل فيعطى
المجنون والظاهر انه محل الاتفاق وهل يشترط فيه طهارة المولد فيه اشكال والاحوط الاشتراط
وهل يشترط فيه العدالة اولا المعتمد هو الثاني وفاقا للمعظم وربما قيل بالاول وهو ضعيف
ولا يعتبر ولا يشترط الحول ومضي سنة كما في وجوب الخمس الواجب فيما عدا الارباح كالواجب
في الغنائم والمعادن والكنوز وغيرها بل متى حصل يجب فيه الخمس تحقق وجوب الخمس كتحقق
وجوب الصلوة عند دخول الوقت والظاهر انه محل الاتفاق في ذلك وهل يجب الاخراج
فورا فيكون وجوب الخمس فوريا اولا فيكون واجبا موسعا صرح بعض الاصحاب بالاول

وفيه نظر بل الاحتمال الثاني عندي في غاية القوة والله العالم ولا فرق في التوسعة بين [illegible] والوكيل ولكن
الاحوط اتباعها الفورية واما خمس الارباح فهل يجوز تاخيره من حين حصوله الى ان يمضي سنة كاملة
او لا بل يجب اخراجه وايصاله الى المستحق فورا المعتمد هو الاول كما صرحوا به وصرح جماعة منهم بان
فيه احتياطا للمكتسب وحققه بعضهم فقال المؤنة لا تعلم ولا يعلم كسبها الا بعد مضي سنة
لانه ربما ولد الاولاد او تزوج الزوجات او انهدمت داره ومسكنه او ماتت دابته التي
يحتاج اليها او اشترى خادما يحتاج اليه او دابة يحتاج اليها الى غير ذلك مما يطول تعداده
وذكره والتقديم ما تحقق الا بعد هذا اجمع ولا يجب عليه شيء فيما يفضل من هذا اجمع طول
سنة ولا بأس بما ذكره ولا فرق في جواز التاخير الى انقضاء الحول بين ان يعلم عند ظهور الربح
بزيادته على المؤنة او لا وهل يجوز الاخراج والدفع الى المستحق عند ظهوره وفي اول الحول وفي اثنائه
في صورة علمه بزيادة الربح عن المؤنة ووضعها او لا بل يجب التاخير الى ان يمضي الحول الاول
وفاقا للمعظم بل صرح بعضهم باولوية التعجيل وقيل لا يجوز وهو ضعيف واذا اعطى في اول الحول
او في اثنائه فينوي الوجوب ويكون مؤديا للواجب كما في سائر الواجبات الموسعة
واذا لم يعط حتى خرج الحول فهل يجب الاعطاء فورا ويصير الوجوب مضيقا او لا فيه اشكال والاحوط الاول
وان كان الثاني في غاية القوة اذا اعطى قبل انقضاء الحول ثم تبين له عدم كفاية الربح للمؤنة
فهل يرتجع من المستحق مطلقا ولو كان تالفا او لا مطلقا ولو كان باقيا او يرتجع اذا كان باقيا فيه
احتمالات وصار الى الثاني بعض الاصحاب وهو احوط بالنسبة الى المالك بل في غاية

القوة

القوة خصوصا اذا تلف العين ولا فرق في ذلك بين حصة الامام المسلمة الى نائبه وغيره واذا اراد
الاخراج قبل الحول وقبض الوكيل فهل يكون كالمالك في التوسعة قبل مضي الحول او يجب على الوكيل
الاخراج فورا الاقرب الاول الا ان يدل التوكيل على الفورية واذا لم يعلم قبل مضي الحول بكفاية الربح للمؤنة
فهل يجوز الدفع الى المستحق ح بقصد الوجوب او لا المعتمد الثاني ولو دفع بقصد التقرب
ثم تبين كفاية الربح للمؤنة فهل يجزي او لا فيه اشكال ولكن الاقرب الاجزاء واذا علم بالكفاية
واراد التاخير الى تمام الحول فهل يجوز التصرف في خمس الربح في اثناء الحول بالعقود الناقلة
كالبيع والصلح والهبة لا لاجل المؤنة او لا بل يجب عليه ابقائه الاحوط الثاني بل هو في غاية
القوة واذا لم يعلم بالكفاية ففي جواز التصرف المذكور ح اشكال والاحوط العدم وان كان الجواز
في غاية القوة واذا تبين الكفاية بعد مضي الحول فالاحوط الضمان بل هو في غاية وهل يعتبر الحول
عند ظهور الربح او عند الشروع في التكسب صرح بالثاني بعض الاصحاب وصرح بالاول آخرون وهو جيد
واذا وكل المستحق غيره في اخذه الخمس وما هو من حصة الامام ع من المالك ومن يجوز له
صح ويجوز التوكيل في اخراج الخمس واذا ادى المالك الخمس الى اهله او وصل الى مستحقه
جاز للمالك تملكه ثانيا باختيار المعطى ولا يكون مكروها او اوصى باخراج الخمس اخرج من اصل المال
وفاقا للمعظم واختلف الاصحاب في جواز نقل حصة غير الامام من الخمس وهي التي
يختص بالاصناف الثلثة عن البلد الذي حصل فيه الى غيره مع وجود المستحق في ذلك
البلد في زمن الغيبة فقيل يجوز خصوصا لطلب المساوات بين المستحقين والاشهر

حاجة لكن مع الضمان وقيل لا يجوز وهو احوط ولكن في تعيينه نظر بل الحكم بالجواز اقرب ولا يخلو من
اشكال ولكنه احوط وعلى القول الثاني فهل يضمن او لا صرح بعض القائلين به ولو فقد المستحق
في البلد الذي حصل فيه الخمس فيجوز النقل بلا خلاف فيه على الظاهر ولا يضمن لو تلف وهل يجب النقل
الى اقرب الاماكن الى البلد المذكور او يتخير بينه وبين غيره صرح بعض بالاول وهو احوط ولكنه غير لازم
على الحق ومن عدم حرمة النقل ومؤنة النقل هنا على المالك كما صرح به بعض الاصحاب ولكن مؤنة
النقل عليه ان وجد المستحق في البلد وجوزناه واما حصة الامام ع فيجوز نقلها الى غير البلد الذي حصل
فيه الخمس ان لم يكن فيه المجتهد الذي يتولاه واما مع وجوده فالاحوط عدم النقل وان كان في تعيينه
نظر وبعض الحبس من حضر البلد ولا يجب ان يتبع الغائب ومختلف الاصحاب في حكم الخمس الواجب
في الغنائم والكنوز والمعادن والارباح وغيرها في زمان الغيبة كهذا الزمان على اقوال كثيرة
الاول انه ساقط ولا يجب على المالك اخراجه مطلقا وهذا القول في غاية الضعف بل المعتمد هو وجوب
اخراج الخمس في زمن الغيبة وعدم سقوطه سواء في ذلك حصة الامام ع وحصص الاصناف الثلثة
الباقية وسواء في ذلك الارباح وغيرها وهو للمعظم الثاني انه يصرف حصص الاصناف اليهم وسقط
واما حصة الامام فهو ساقطة الثالث تخصيص التحليل بخمس الارباح واما سائر افراد الخمس فهو يصرف
بينه وبين الاصناف الرابع انه يجب دفن المبيع الخمس وجوب عزله لصاحب الامر ان خشي ادراك
الوقت قبل ظهوره وصى به الى من يثق به في عقله وديانته فيسلمه الى الامام ع ان ادرك
والا اوصى الى من يقوم مقامه في الثقة والديانة ثم على هذا الشرط الى ان يظهر امام الزمان

عليه السلام

عليه السلام السادس انه يدفع الى الذرية وفقراء الشيعة صلة على وجه الاستحباب السابع انه يعزل حصة
الامام ع فان خشي من الموت وصى به الى من يثق بدينه وعقله ليسلمه الى الامام ع ان ادركه والا اوصى
به كذلك الى ان يظهر ع ويصرف النصف الاخر في مستحقه من يتامى آل محمد ع ومساكينهم وابناء سبيلهم الثامن
انه يجب ان يقسم ستة اقسام ثلثة للامام ع يدفع او يودع عند من يوثق بامانته والثلثة الاقسام
على مستحقه من ايتام آل محمد ص ومساكينهم وابناء سبيلهم التاسع التخيير بين دفع المبيع او
الوصاة به او صرف حصص الاصناف الثلثة اليهم ودفن حصة الامام عليه السلام او
بالعاشر لزوم صرف النصف الى الاصناف الثلثة واما حصته ع فيجب ايصالها مع الامكان
والا فتصرف الى الاصناف ومع تعذر الايصال وعدم حاجة الاصناف يباح للشيعة الحادي
عشر لزوم صرف حصة الاصناف اليهم وتخصيص صرف حصته ع بمواليه العارفين الثاني عشر جواز
صرف حصة الاصناف اليهم لا غيرهم وجواز صرف حصته ايضا والى هذا القول ذهب المعظم وهو المعتمد
عندي وهل يجب صرف حصة الاصناف اليهم او لا بل يجوز تركه يظهر من المعظم الاول ومن جماعة
الثاني وهو ضعيف بل المعتمد هو القول الاول وهل يجب اخراج حصة الامام ع وصرفها على المختار
من جواز ذلك او لا بل يتخير بين ذلك وبين حفظها يظهر من جماعة الاول ومن اخرين
الثاني وهو الاقرب ثم على تقدير وجوب الصرف فهل هو فوري او موسع المعتمد الثاني والظاهر
ان الاخراج معتبر فيمن يصرف اليه حصته ع وهل يشترط فيه العدالة او لا ظاهر المعظم الاول
وهو المعتمد وربما يظهر من كلام بعض الاصحاب الثاني وهو ضعيف ولكنه احوط او لا يشترط فيه الذكورة

فيعطى الانثى والخنثى ولا الرشد فيعطى السفيه ولا العقل فيعطى المجنون ولا البلوغ فيعطى الصبي
الصغير وكيفية اعطائه هنا في حصته اياه كيفية اعطاء الزكوة والظاهر انه لا خلاف في جميع
ما ذكر وهل يشترط طهارة المولد او لا اشكال والاحوط الاول ولا اشكال ولا شبهة في انه يشترط
فيمن يجوز صرف حصته ع اليه العقد والظاهر انه محل الاتفاق فيه فصرح في جملة من الكتب باولوية
مراعات الاعدل والاصلح والارامل والضعفاء والايتام ولا اشكال ولا شبهة في جواز صرف
حصته ع في الذرية الطيبة العلوية اولاد علي عليه الصلوة والسلام من فاطمة ع وقد صرح بذلك
الاصحاب وهل يجوز الصرف في جميع الهاشميين الذين يستحقون الخمس فيجوز الصرف في اولاد علي ع
من غير فاطمة ع وفي اولاد عقيل واولاد عباس والحارث وابي لهب او لا يجب الاقتصار
على الذرية يظهر الاول من المعظم وربما يظهر كلام بعض الاصحاب بالثاني وهو ضعيف بل المعتمد
هو الاول وعلى اي تقدير لا فرق بين اصناف الثلثة ايتامى ومساكين وابناء السبيل فيجوز
الصرف في جميعهم كما صرح به جملة من الكتب بل يجوز الصرف في فقراء الشيعة الامامية وفي سبيل الله
المتقدم اليه الاشارة اولا ربما يظهر الثاني من الاكثر ويظهر من بعض الاصحاب الاول ويظهر منه
اشتراط العدالة فيهم والمسئلة محل اشكال ولكن الاحتمال الاول في غاية القوة الا ان الاحوط
الثاني فلا ينبغي تركه فيصرف في الهاشميين الا ان يعلم برضاء الحجة ع بصرف حصته في غيرهم على تقدير
لزوم الصرف في الهاشميين فهل يجب البسط على جميع الطوائف منهم او لا يجوز الاقتصار على طائفة منهم كاولاد
امير المؤمنين ع او لا اولاد عباس المعتمد هو الثاني وهل يجب البسط على الاصناف الثلثة ايتامى ومساكين وابناء السبيل او يجوز الاقتصار على

على واحد

ومن الاكثر
واحد من كل صنف او لا بل يجوز الاقتصار على واحد من صنف واحد يظهر من بعض الاصحاب الاول
الثاني وهو الاقرب وصرح بعض الاصحاب باولوية البسط على الاصناف الثلثة وهل يجوز الاعطاء
من حصته ع زائدا على مؤنة السنة وما يزيد على غناه كما في اعطاء الزكوة للفقير او يجب الاقتصار على مؤنة السنة
او يجب الاقتصار على قدر الضرورة يظهر جماعة وهو الارجح عن قوة ويظهر من آخرين خلافه فقال بعضهم لا يعطى
غاية ما يستطاع كل حاجتهم وعوزهم ومهور نسائهم وقال آخر وينبغي بمقدار الحاجة من المأكول
والملبوس والمسكن والاشياء الضرورية بل النكاح ايضا على تقدير الحاجة ولا يزيد على مؤنة السنة
وقال آخر الاحوط الاقتصار على قدر الحاجة يوما فيوما او قضاء بعض ديونهم او شراء بعض كسوتهم
ومسكنهم على قدر الاحتياج صرفوا في الاثاث وكسوتهم بالليل والنهار ولا يعطى الاعطاء لمؤنة
السنة التي يحتاج اليه كان يعطيه ص من اعطاء مؤنة السنة والاحوط مراعات ما ذكروه
من مراعات مؤنة السنة والحاجة على الاقتصار وعدم الزيادة والمراد بمؤنة السنة ما تقدم
اليه الاشارة في كتاب الارباح مما يستثنى من الارباح من المؤنة فيعطيه من حصته ع الحصة والملبس
لائق بما يعطى منه حصته كما يظهر من كلام الاصحاب ويتوقف صرف حصته ع في المستحقين على الايجاب
والقبول ويكفي فيهما الفعل فلا يشترط فيهما اللفظ ولا فيه العربية وعدم اللحن وهل يتوقف ذلك
على القبض الا الاقرب الاخير وهل يتوقف ذلك على قصد القربة فيكون من الصدقات او لا
المستفاد من الاصحاب الثاني وهو الاقرب ولكن لو جعل صدقة بما بعن الامام ع الكلام او في قبل اعلام
المستحق بان ما يعطيه من حصته ع الا الاقرب الاخير وكذا لا يجب ذلك في صرف حصته الاصناف

الرهم ولو حصل التفريط تلف من الغرما فيؤخذ العوض كما يؤخذ عوض ما تلف من غيرها وهل يجوز
اقراض هذه الحصة اولا فيه اشكال ولكن الاحتمال الاول في غاية القوة وهل يجب ان يكون المتولي
للصرف في المستحقين الفقيه المجتهد الجامع للشرائط الاقتياسه والحكم اولا بل يجوز للمالك
وغيره الصرف ايضا اختلف الاصحاب في ذلك فذهب المعظم الى الاول وربما قيل بالثاني
وهو ضعيف بل المعتمد هو القول الاول ولو تولى ذلك غير الفقيه وغير الجامع للشرائط فهل يضمن
اولا المعتمد هو الاول كما صرح به جماعة وهل يجوز للفقيه المفروض ان يوكل من ليس بفقيه في
الاخراج والصرف اولا بل يجب على الفقيه المباشرة بنفسه وجهان ولكن المعتمد الاول واذا لم
من دفع هذه الحصة الى الفقيه فهل يجوز له مباشرة غيره له اولا صرح بعض بالاول وفيه نظر
قلد منهج في الانفال قد صرحوا بان الانفال هو كل ما يستحقه الامام ع على جهة الخصوص وقد صرح
جماعة بانها كانت للنبي ثم انتقلت الى الامام ع وقد ذكروا للانفال اقساما منها رؤس
الجبال والظاهر انه لا خلاف في انها من الانفال المختصة بالامام عليه السلم ولا فرق في ذلك
بين حضور الامام ع وعدمه وهل يختص رؤس الجبال بالامام ع حيث يكون في ارضه
المختصة به ع اولا بل يكون له مطلقا ولو كان في ارض غيره اختلف الاصحاب في ذلك فذهب
جماعة الى الاول وذهب المعظم الى الثاني وهو الاقرب والمرجع في رؤس الجبال الى العرف
كما صرح به جماعة فيكون له ع ما فيها من الشجر والمعدن وغيرهما ومنها بطون الاودية والظاهر
انه لا خلاف في كونها من الانفال ولا فرق في بطون الاودية بين ما اذا كانت في ارضه
المختصة

المختصة به ع اولا كما ظاهر المعظم ويظهر من بعض الاصحاب اختصاص الحكم بالاول وهو ضعيف والمرجع
في بطون الاودية العرف كما صرح به جماعة ومنها الاجام والظاهر انه لا خلاف في انها من الانفال
ولا فرق فيها بين ان يكون في ارضه المختصة به ع اولا كما هو ظاهر المعظم وربما يظهر من بعض الاصحاب
خلاف ذلك وهو ضعيف وصرح بعض الاصحاب بان الاجام بكسر الهمزة وفتحها مع المد جمع
بالتحريك المفتوح وقال هي الارض المملوة من القصب ونحوه في غير الارض المملوكة وقيل هو
الشجر الكثير الملتف ويظهر من بعض ان الاجام اذا كانت في ارض مملوكة لمسلم كانت له
لا للامام ع وفيه نظر بل التعميم في غاية القوة ومنها ما يغنمه المقاتلون الغازون من الكفار الذين
يباح مالهم مع عدم اذن الامام بالمقاتلة وقد صرح المعظم بانها من الانفال وربما يظهر من جماعة
خلاف ذلك وهل يختص ذلك بصورة حضور الامام اولا بل يعم زمن الغيبة كهذا الزمان فاذا غزى
الكفار الذين يحل سلطان من سلاطين الاسلام مؤمنا كان او مخالفا وغنم المقاتلون من
الكفار كانت الغنيمة للامام بمقتضى اطلاق النص ومعظم الفتاوى الثاني وبه صرح بعض الاصحاب
وهو المعتمد وهل يختص ذلك بصورة كون المقاتلة مع الكفار وحرمتها اولا بل يعم صورة كونها
واجبة كما اذا وطئ الكفار دار الاسلام قاصدين التمكن منها وقاتلهم المسلمون دفاعا بل اشكال
ولكن المعتمد هو الثاني ومنها ميراث فاقد الوارث الخاص وهو من عدم الامام ع والظاهر انه لا خلاف
في انها من الانفال ولا فرق في ذلك بين حضور الامام ع وعدمه كتاب الصوم الصوم لغة
هو الامساك وشرعا هو الامساك المخصوص على وجه مخصوص كما صرح بعض الاصحاب واختلف

عبارتهم في التعريف ولكن الخطب هين ولا اشكال ولا شبهة في توقف الصوم واجبا كان
او مندوبا شهر رمضان كان او غيره على نية وقصد وارادة فلو خلى عنها بطل اجماعا
ولا اشكال ولا شبهة في توقفه ايضا على قصد القربة وايقاعه لله تعالى كما في كل عبادة وقد مضى بيان
المراد منه وهل يتوقف على نية الوجه مطلقا ولو لم يفتقر اليها للتمييز فينوي في الصوم الواجب وجوبه
وفي المندوب ندبه اولا يتوقف عليها الا مع الاحتياج اليها اختلف في ذلك فذهب جماعة
الى الاول واخرون الى الثاني وهو الاقرب ولكن الاحوط مراعاة القول الاول وهل يتوقف
على نية الاداء ان كانت اداء والقضاء ان كان قضاء اولا الاقرب عندي الثاني
وصرح بعض الاصحاب بان التعرض للاداء افضل وصرح جماعة بانه يشترط في شهر صوم رمضان
نية التعيين بمعنى ان ينوي انه من رمضان بل يكفيه انه يصوم غدا متقربا الى الله تعالى وحكي
عن بعض القول بانه يشترط فيه النية الضميمة التعيين وهو ضعيف بل المعتمد هو القول الاول
وكل صوم واجب لا يتعين زمانه كالنذر المطلق والكفارات لا بد فيه من التعيين والقصد
الى الصوم المخصوص فلا يصح بدونه كما صرحوا به وهل كل صوم مندوب لا يتعين زمانه كالواجب
الذي لا يتعين زمانه فيشترط فيه التعيين اولا فلا يشترط فيه التعيين صرح جماعة وحكي
وحكي عن بعض الاصحاب الاول الثاني وفيه نظر بل الاقرب الاول وحكي عن بعض الاصحاب ان الحق
المندوب المعين برمضان في عدم الافتقار الى التعيين وان نوى في رمضان غيره
مع العلم بانه رمضان فصرح جماعة بانه يقع عن رمضان وصرح بعض الاصحاب بانه يفسد

وصرح او

وصرح او بان الاحوط ترك نية الاداء والقضاء معها وهو جيد وقال ايضا اما التعرض لرمضان
هذه السنة فلا يستحب ولا يضر وهو جيد ثم قال ولو تعرض لرمضان سنة معينة غيرها فان
كان غلطا لغى وان تعمده فالوجه البطلان ثم قال يمكن المناقشة في البطلان مع العلم وصرح بعض
الاصحاب بانه يشترط الجزم ولا اشكال فيه فلو قال انه صائم غدا ان شاء الله تعالى فان قصد
التبرك اجزاء وان قصد التعليق فلا ويجوز ايقاع نية الصوم المعين كرمضان وغيره بين الجزء
الاول والجزء الاخير من الليل في اي جزء اتفق منه ولو في الجزء الثاني من الليل وبالجملة يجوز ايقاعها
في الليل ولا يختص بجزء دون جزء فلا يجب المقارنة كما صرحوا به وهل يجوز ايقاعها في الجزء الاخير
من الليل المقارنة لطلوع الفجر اولا بل يجب ايقاعها قبله اختلف الاصحاب في ذلك فذهب
بعضهم الى الثاني وذهب جماعة الى الاول وهو المعتمد والظاهر ان نية غير المعين من الصوم
كالقضاء والنذر المطلق يجوز ايقاعها ما بين الجزء الاول والاخير من الليل في اي جزء اتفق وكذا
يجوز ايقاعها في الجزء الاخير وهل يجوز ايقاعها وايقاع نية الصوم المعين في الجزء الاول
من الليل يظهر من جملة من الكتب الثاني وهو احوط ولا اشكال في عدم جواز ايقاع النية
في اليوم الذي ينوي صومه ولو في الجزء الاخير منه وصرح جماعة من الاصحاب بانه لا يشترط في النية
في الليل الاستمرار على حكم الصوم بل يجوز ان ينوي ويفعل بعدها ما ينافي الصوم من الاكل والشرب
والجماع ونحو ذلك ما قبل الفجر وان ينام بعد ذلك وهو جيد وصرح بعضهم بان الافضل اعادتها
مع عروض ما يوجب الغسل ولو صام يوم الشك بنية انه من شعبان اجزاء من رمضان ان كان

تبين في اثناء النهار ولو قبل الغروب انه من رمضان فقال جماعة بتجديد نية الوجوب فيكون
العدول به واجبا وتأمل فيه جماعة من المتأخرين والاحوط الاول ووقت الامساك
عن المفطرات من الغداة الى المغرب ويجب في الصوم الامساك عن الاكل والشرب
مطلقا ولو كان غير معتاد ومن الجماع

كتاب ما يثبت به الهلال

اعلم انه يجب صوم رمضان
على من رأى هلاله سواء كان منفردا في رؤيته ام لا وسواء شهد عند الحاكم ام لا وسواء
قبلت شهادته ام لا وقد صرح بهذا التعميم جماعة بل الظاهر انه محل الاتفاق فيه فيثبت بذلك
ايضا هلال شوال مطلقا ويثبت الشهران ايضا بعد مضي ثلثين يوما بلا شك ولا اشكال في ثبوت
هلال شهر رمضان ~~واما المفيد للظن على تقدير ثبوت هلال شهر رمضان بالشياع المفيد للعلم~~
~~كل هلال ولا يختص بهلال شهر رمضان واما المفيد للظن~~ ومن ثبت به اذا افاد الظن اولا
اختلف الاصحاب في ذلك المستفاد من اطلاق كلام الاكثر الاول مطلقا وذهب جماعة
الى الثاني مطلقا وفصل ثالث فقال له اذا غلب الظن بحيث صار احتمال العدم بعيدا جدا
وحصل ما يقرب من العلم العادي فلا يبعد الاتباع والمعتمد عندي هو القول الثاني ويثبت
الشياع المفيد للعلم كل هلال ولا يختص بهلال شهر رمضان واما المفيد للظن على
تقدير ثبوت هلال شهر رمضان ففي هلال ما عداه اشكال ولا فرق في ثبوت الهلال
بالشياع بين ان يكون حاصلا بالرجال او بالنساء او بالاطفال او بالمسلمين او بالكفار
ولا يشترط في ثبوت الهلال حكم الحاكم به واختلف الاصحاب في ثبوت هلال شهر رمضان

في المعتاد دون غيره

وسواء كان عدلا ام لا

بشهادة العدلين

بشهادة العدلين فذهب المعظم الى انه يثبت مطلقا ولو كان في الصحو وكانا شاهدين من داخل
البلد وذهب جماعة الى انه يثبت بهما مع وجود العوارض من غيم اوغيره ومع انتفائها لا يثبت
الا بشهادة خمسين ولا فرق في الامرين بين ان يكون الشاهدان من خارج البلد او داخله
وذهب بعض الاصحاب الى انه لا يثبت الا بشهادة عدلين مع الغيم واما مع الصحو فقيل
فيه الا بشهادة خمسين نفسا او اثنان من خارج البلد والاقرب عندي هو القول الاول
ولا اشكال ولا شبهة في انه اذا حصل العلم بخطاء العدلين في الشهادة وتبين كذبهما فلا يعتبر
شهادتهما واما اذا حصل الظن بخطائهما وكذبهما فهل يعتبر شهادتهما اولا اشكال ولعل الاقرب الاحتمال الآخر
كما هو ظاهر جماعة ولا يخفى بعد الحاق صورة الشك بالمعنى المتعارف بهذه الصورة واذا لم يكن هناك
شاهدان عدلان فهل يجوز العمل بصحيحة الخزاز عن مولانا الصادق عم قال قلت له كم
يجزي في رؤية الهلال فقال ان شهر رمضان فريضة من فرائض الله تعالى فلا تؤدوا بالتظني
وليس رؤية الهلال ان يقوم عدة فيقول واحد رأيته ويقول الآخرون لم نره اذا رآه
واحد رآه مائة واذا رآه مائة رآه الف ولا يجوز في رؤية الهلال اذا لم يكن في السماء علة اقل من شهادة
خمسين واذا كان في السماء علة قبل شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر ولا يجوز العمل
به يظهر من بعض الاصحاب الاول ولا يخلو عن قوة ولا يشترط في ثبوت الهلال الذي ينفع
في الصوم والفطر حكم الحاكم فلو رآه عدلان ولم يشهدا عند الحاكم جاز لمن سمعهما وعرف عدالتهما
الاعتماد وكذلك يجوز لهما الاعتماد اذا رد الحاكم شهادتهما لعدم معرفة بحالهما وقد صرح بما ذكر جماعة

ويثبت الهلال بشهادة عدلين واحد منهم وان كان هلال شهر رمضان وفاقاً للمعظم وذهب بعض الاصحاب
الى ثبوت هلال شهر رمضان بذلك دون هلال شوال وهو ضعيف ولا يثبت هلال رمضان ولا غيره
بشهادة النساء سواء انفردن او انضممن مع الرجال كما صرح به جماعة واختلف الاصحاب في ثبوت الهلال
بالشهادة على الشهادة فذهب بعض الاصحاب الى الثبوت بها واختار آخرون عدم الثبوت بها وهذا القول
اقرب عندي وصرح جماعة بانه لو استند الثبوت الى الشياع المفيد للعلم وجب قبول الشهادة واذا
ثبت عند الحاكم الشرعي هلال شهر رمضان او هلال شوال بالبينة الشرعية وحكم به فهل
يكون حكمه نافذاً كما في قطع الدعاوى فيجب على الناس مراعاته فيصومون ويفطرون لحكمه او لا
بل يجب على كل مكلف اعتبار الاسباب الشرعية المثبتة للهلال والاستفاضة وغيرهما بنفسه ولا يجوز
له الاعتماد على حكم الحاكم فيه اشكال وحكي عن بعض متاخري المتاخرين الثاني وصار بعض الى الاول
وعزاه الى ظاهر الاصحاب وهذا القول اقرب عندي ومحل الخلاف في ثبوت الهلال بمجرد ثبوته عند الحاكم
وان لم يحكم به او يتوقف على الحكم به فلا يثبت الا بعد الحكم به يحكى عن بعض الاصحاب الاول والثاني والاقرب
ومن يشترط في حكم الحاكم ان يكون مستنداً الى البينة فلو حكم بعلمه الحاصل من الرؤية او غيرها
لم يعتبر او لا يشترط بل يعتبر حكمه مطلقاً يظهر من بعض الاصحاب الاول ويظهر من آخرين الثاني
في المسألة والاقرب عندي هو القول الاول وهل حكم الحاكم يقتضي الثبوت مطلقاً ولو في حق حاكم آخر ولو كان
اعلم واورع واذا حكم الحاكم بالهلال وسمعه الحاكم الآخر وجب عليه قبوله فيصوم او يفطر او لا
فلا بد من تحقق الثبوت في حقه بالبينة ونحوها او غير حاكم الشرع لم اجد من تعرض لهذه المسألة
والله العالم

والاقرب عندي ان حكم الحاكم مطلقاً يثبت بالبينة الى الحاكم الآخر فاذا حكم غير المجتهد الجامع للشرائط فحكمه لا يعتبر
وان كان عالماً ورعاً تقياً وكذلك من شك في اجتهاده

كتاب الحج باب الاستطاعة

لا اشكال ولا شبهة في توقف وجوب الحج على المكلف على كونه مستطيعاً كما صرح به ولا استطاعة ووجوب الحج
لا تتحقق الا باجتماع امور وتنعدم بفقد واحد منها ومن جملة تلك الامور الزاد والراحلة في
على النائي كاهل العراق حيث لا يتمكنون من الحج الا بهما او يبعد بدونهما ولا خلاف لاحد من الاصحاب
فيه وهل يشترط الامران في وجوب الحج على النائي والبعيد كاهل المدينة والعراقيين ونحوهم ممن يتمكن
ولو تمكن من الحج بدونهما او بدون احدهما فيكون قادراً على المشي وعلى تحصيل الزاد بالسؤال او بالكسب
في اثناء الطريق ولم يجب عليه الحج فيكون هذا الشرط شرطاً زائداً على القدرة التي هي شرط
في جميع التكاليف او لا يشترط الامران الا حيث يتوقف الاتيان بالحج عليهما ولا يحصل بدونهما
فاشتراطهما الامر به يرجع الى اشتراط القدرة وعليه معظم الاصحاب بل لم اجد فيه مخالفاً صريحاً فيه
نعم يظهر من بعض الاصحاب التامل في ذلك بل الميل الى الاحتمال الثاني وهو ضعيف بل المعتمد
ما عليه المعظم ولا يعتبر في وجوب الحج على القريب من مكة الراحلة حيث يتمكن من الحج بغيرها ونحوه
ولو لم يتمكن منه بالمشي فقال بعض الاصحاب باشتراط وجود الحمولة وهل الزاد هنا كالراحلة او لا
بعض الاصحاب باشتراط الزاد في حق القريب والبعيد وقيل فان لم يجد الزاد ولم يلزم الحج والعجز
والاقرب تحققه به لم اجد احداً تعرض لهذا التفصيل من الاصحاب فقال بعد الحكم كفقد الراحلة ونحوه
والرجوع الى اعتبار المشقة وعدمها وقال بعض الاصحاب الراحلة انما يعتبر مع توقف قطع

عليه فلو تمكن السفر في البحر من غير مشقة شديدة اعتبر قدرته على اجرة المركب وهو جيد وصرح جماعة

بانه لا يشترط وجود عين الزاد والراحلة بل المعتبر التمكن منهما تملكا واستيجارا وهو جيد واعلم ان

الاستطاعة المعتبرة من شروط الحج بالنسبة الى من يفتقر الى قطع المسافة تنقسم الى اقسام

ثلثة الاول الاستطاعة الى الذهاب الى الحج مستمرة الى ان يفرغ من افعاله وهي شرط بلا شبهة

الثاني استمرارها الى ان يرجع الى وطنه وهي شرط ايضا الثالث الرجوع مع ذلك الى كفاية

واختلف الاصحاب في كون هذا شرطا فقيل انه شرط وقيل انه ليس بشرط والاقرب الاول ومحل

الكفاية عبارة عن مؤنة السنة قوة او ضيعة او هي عبارة عما لا يكون معه محتاجا الى السؤال

الناس وبدونه يكون محتاجا اليه فيه اشكال ولو كان عليه دين حالا كان او مؤجلا وكان

له مال يكفي لقضاء الدين والحج معا وجب عليه الحج ح ولم يكن الدين المذكور مانعا منه

فالدين بمجرده ليس من موانع وجوب الحج والظاهر انه مجمع عليه بين الاصحاب ولو كان له مال

وعليه دين حال بقدر ذلك المال وكان صاحب الدين يطالبه بدينه ويريد فلا يجب

عليه الحج وان لم يطالبه كما صرحوا به ولو كان له مال وعليه دين حال بقدر ذلك المال من غير

زيادة وصاحب الدين يمهله ولا يطالبه ويرضى بان يحج من غير ان يوفي الدين وقدرة على الاداء

بالتكسب فهل يجب عليه الحج ح او لا فيكون الدين المذكور من موانع وجوب الحج يظهر من جماعة

الثاني ويظهر من اخرين الاول والمسألة محل اشكال ولكن القول الاول لا يخلو عن قوة

ولو كان له مال وكان عليه دين مؤجل بقدر ذلك المال من غير زيادة عليه ولم يتمكن

من ادائه

من الاداء ذلك الدين اذا جاء وقته او يصعب عليه ذلك فالظاهر انه لا يجب الحج ح ولا

خلاف فيه ولو كان له مال وكان عليه دين مؤجل باجل بعيد بقدر ذلك ويعلم من حاله انه اذا تلف

المال يكون قادرا على اداء ذلك الدين بكسب اذا جاء وقته وبالجملة لا يكون في اتلاف ذلك المال

قبل انه حل ضررا عليه فلا يجب عليه الحج ح فهل يكون ذلك من موانع وجوب الحج او لا فيكون

ذلك من الموانع اختلف الاصحاب فيه فذهب جمع من جماعة الاول وذهب اخرون الى الثاني

والمسألة محل اشكال الا ان القول الثاني لا يخلو عن قوة فتحصل مما ذكرناه ان الدين مانع من وجوب

الحج مطلقا الا ان يكون له ما يزيد على وفاء الدين بقدر ولا فرق بين ان يكون الدين لادمي معين

او من حقوق الله تعالى كالزكاة والكفارة وشبههما كما صرح به بعض الاصحاب وصرح اخرون بان الدين

لا يمنع الحج المندوب وهو حسن اذا لم يستلزم صرف المال في الحج ضررا على صاحب الدين

ولم يكن على مطالبة على وجه يستحق واذا كانت له كتب يحصل بها الاستطاعة والتمكن من الزاد

والراحلة فهل يجب بيعها وصرفها في تحصيل الاستطاعة وكلما يشترط في وجوب الحج ام لا فيكون

وجوب الحج ح ويكون الكتب مستثناة فيه اشكال والاقرب عدم وجوب ذلك وعدم

وجوب الحج عليه حيث يكون بيعها واتلافها موجبا لترتب الضرر عليه ووقوعه في مشقة عظيمة

وحرج شديد كما صرح به جماعة بل الظاهر انه لا خلاف فيه بين الاصحاب ولا اشكال في انه يجب عليه بيع الدار التي

يسكنها المحتاج اليها تحصيلا لاستطاعة الحج وهو مستثناة من محل الاستطاعة وهل يستثنى

عنه اولا فيه خلاف والاظهر عندي الاول مع عدم الضرورة الى تملكها ولا يشترط في وجوب الحج

على العودة وهو المحرم له الا اذا توقف حجها عليه بان يتضرر بدونه فيشترط حج ولا يجب عليه اجابتها
ولو طلب الاجرة منها وجب عليها دفعها اليه وقيل نفقة المحرم في محل الحاجة اليه عليها وقيل ان خرجت
مع محرم فمات في الطريق مضت في حجها وفيه نظر وقيل تشترط البلوغ والعقل في المحرم وفيه نظر

باب الاستنابة لا اشكال ولا شبهة في جواز الاستنابة للحج في الجملة ومن شرائطها تعيين
نوع الحج كما صرح به بعض الاصحاب واذا استنيب لحج التمتع لمن حتى وجب عليه ذلك او كان الاصلح
وشرط عليه ذلك لم يجز له العدول الى غيره من افضل انواع الحج اختيارا فاذا عدل لم يستحق
اجرة واذا استنيب لحج القران لمن تعين عليه وشرط عليه ذلك لم يعلم من قصد المستاجر
التخيير فلا يجوز له العدول الى الافراد وهل يجوز له العدول الى التمتع اولا فظاهر اطلاق المعظم
الى انا التمتع اولا فظاهر اطلاق المعظم الثاني وحكي عن بعض الاول والمعتمد عندي هو القول
الاول وكذا الكلام فيمن استنيب لحج الافراد لمن تعين عليه وشرط عليه ان ذلك
فلا يجوز العدول الى غيره وبالجملة المستناب عنه اذا وجب عليه نوع خاص من انواع الحج واشتغلت
ذمته به دون غيره واستنيب عنه لاداء الواجب وتفريغ ذمته منه وشرط عليه ذلك
فلا يجوز للنائب العدول عنه الى غيره ولو كان ذلك الغير مما يعد نوعه من افضل افراد الحج وحكي عن
المعظم وحكي عن بعض تجويز العدول الى الافضل وهو ضعيف ومن وجب عليه الحج وتعلق بذمته
به في ذمته سابقا ثم حصل له عذر يمنعه من السير اليه وحصل له الياس من ذلك وجب عليه ان
يستنيب وكذا يجب عليه الاستنابة مالا وحصل له الياس من السير اليه

المستعان

وصية

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم يا بني اعانك الله على طاعته فانها راس الدين وانما خلق الله الجنة لمن اطاعه ولو كان
عبدا حبشيا وخلق النار لمن عصاه ولو كان سيدا قرشيا وانما خلق الجن والانس ليعبدون
ووفقك لفعل الخير فهل من الخير خير منه ومن يزرع خيرا يحصد رغبة ومن يزرع شرا يحصد ندامة
وسئل امير المؤمنين ع عن الخير فقال ليس الخير ان يكثر مالك وولدك ولكن الخير ان يكثر
علمك ويعظم حلمك وان تباهي الناس بعبادة ربك وان احسنت حمدت الله
وان اسأت استغفرت الله ولا خير في الدنيا الا لرجلين رجل اقترف ذنبا فهو يتداركه بالتوبة
ورجل يسارع في الخيرات ويجوز ان يريد بالخير المعروف والاحسان الى الغير وغيره من اخلاق الكرام وعمال القسم(?)
فاختم اليهم ... لعباده ويكون المراد بالطاعة العبادات التي لا يتعدى نفعها الى الغير
عن الصلوة والصوم والحج وعلى الاول فالمراد بها العبادات وذكر الخير ذكر خاص بعد العام او الا ... تقيد
والاستسلام لقضائه اوامره والاستسلام لاوامره ملزوم للامتثال الذي هو فضل الخير ...
الخير وملازمته فان الخير عادة واحب الاعمال الى الله ادومها وان قل وارشدك الى ما
يحبه ويرضاه من المعارف والاعمال وبلغك ما تامل من الخير دينية ودنيوية وتتمناه
واسعدك في الدارين وحباك بكل ما تقر به العين ومد لك في العمر السعيد الى المعين(?)
اذ ان السعادة فلان السعادة عن النبي ص السعادة طول العمر في طاعة الله والعيش
... المعنى ... الى ... المنعم ... بالفقر ... ص

قوله اللهم اسألك عيشة سوية وقوله اللهم اني اسألك تعجيل عافيتك و... وختم اعمالك بالصالحات
فعلهم ص انما الاعمال بالخواتيم وعنه من مات على خير عمله فارجوا له خيرا ورزقك اسباب السعادات في
الدارين وافاض عليك من عظائم البركات في الدين والدنيا ووقاك الله ... في الدارين
من كل محذور في الدين او النفس او البدن او الاهل او المال او غيرها ودفع عنك فيهما الشرور واني قد
لخصت لك في هذا الكتاب لب فتاوى الاحكام بالاتيان بمحذوف الزوائد ... من
تطويل ممل ولا ايجاز مخل وبينت لك فيه قواعد شرايع الاسلام بالفاظ مختصرة وعبارة محررة
عن الحشو والزوائد والتعقيد والانغلاق واوضحت لك فيه نهج ... الرشاد الى الشرايع
وطريق السداد الى اصابة الحق فيها ومن اصابة الترددات مع الترجيح ولا سيما وذلك بعد
بلغت من العمر الخمسين ودخلت في عشر الستين وفيه معترك ... الرقاب وقد حكم
سيد البرايا ص بانها مبدأ اعتراك المنايا ... فتح الشهاب عنه ص معترك المنايا
ما بين الستين الى السبعين وعنه اعمار امتي ما بين الستين الى السبعين فان حكم الله علي فيها بامره
وقضى فيها بقدره وانفذ ما حكم به على العباد الحاضر منهم والباد من الموت فاني اوصيك ...
الجزاء ان ... بها واوصيك وصية كما افترض الله علي من الوصية وامرني به حين ادراك المنية
في كتابه الكريم وسنة نبيه ص والطاف ائمة ... بان ... الفرض عليه ...
ينبغي للعبد ان يريد ما يأتي به من الفرائض او النوافل قاصرة وان يبذل فيه مجهوده بملازمة تقوى الله
فانها السنة القائمة ... الطريقة ... التي ... المواظبة عليها ...

ما ليس لك تفعل سيئة دون حسنة ولما استقر من لفظ السنة توهم عدم افتراقها دفعه بقوله
والتوصية اللازمة وانها الجنة الواقية من الخزي والعذاب في الدنيا والآخرة فقد قال تعالى ولباس التقوى ذلك خير
والعدة اي قيسة للفوز بالدرجات فان خير الزاد التقوى وان اكرمكم عند الله اتقيكم وانفع ما اعده الانسان ليوم
تشخص فيه الابصار وبقيع منفعته من غير طرف الاعمال وتقدم عنه الاتيف وعن ابي جعفر انه قال كان امير المؤمنين
يقول لا يقل عمل مع تقوى وكيف يقل ما يتقبل وعنه ع انه قال يا ... لا تذهب بكم المذاهب فوالله
بالشيعة الا من اتقى الله واطاعه ومن اتقى ... ما نقل الله عز وجل عبدا من ذل المعاصي الى عز التقوى الا اغناه الله
من غير مال واعزه من غير عشيرة وآنسه من غير بشر وقال ع للمفضل بن عمر ان قليل العمل مع التقوى خير من كثير بلا تقوى
قال المفضل كيف يكون كثير بلا تقوى قال نعم مثل الرجل يطعم طعامه ويرفق جيرانه ويوطئ رحله فاذا ارتفع له الباب
من الحرام دخل فيه فهذا العمل بلا تقوى وعن امير المؤمنين ع لو ان السموات والارض كانتا على عبد رتقا ثم اتقى الله لجعل
له منهما فرجا ومخرجا وعنه اعلموا ان المتقين ذهبوا بعاجل الدنيا وآجل الآخرة فشاركوا اهل الدنيا في دنياهم ولم يشاركهم
اهل الدنيا في آخرتهم سكنوا الدنيا بافضل ما سكنت واكلوها بافضل ما اكلت فحظوا من الدنيا بما حظي به المترفون
واخذوا منها ما اخذه الجبابرة المتكبرون ثم انقلبوا عنها بالزاد المبلغ والمتجر الرابح واصابوا لذة زهد
الدنيا في ... وتعلم بر نفسه من الطاعات والمبرات ... ان ... الا ... وفي ...
لا به فوز ولا تنظر الى صغر الخطيئة وانظر الى من عصيت وقطع زيارات في تحصيل الكمالات النفسانية
وصرف الاوقات في اقتناء الفضائل العلمية والاوقات عن حضيض النقصان الى ذروة الكمال والارتفاع
الى اوج العرفان عن حضيض الجهل ... الوصية لابي ذر وكن على عمرك اشح منك على درهمك ودينارك

وفيها لا تنطق فيما لا يعنيك فانك لست منه في شيء واخزن لسانك كما تخزن رزقك وبذل المعروف
فمن بذل معروفه استحق الرياسة وصنائع المعروف تقي مصارع السوء وان للجنة بابا يقال له
المعروف لا يدخله الا اهل المعروف وان الله تعالى اذا ادخل اهل الجنة الجنة امر ريحا عبقة طيبة
فلزقت باهل المعروف فلا يمر احد منهم بملأ من اهل الجنة الا وجدوا ريحه فقالوا هذا من اهل المعروف
ومساعدة الاخوان في قضاء الحوائج قال الله عز وجل الخلق عيالي فاحبهم الي الطفهم بهم واسعاهم
في حوائجهم وقال من طاف بهذا البيت طوافا واحدا كتب الله عز وجل له ستة آلاف
حسنة ومحا عنه ستة آلاف سيئة ورفع له ستة آلاف درجة حتى اذا كان عند الملتزم
فتح له سبعة ابواب من ابواب الجنة قيل له هذا الفضل كله في الطواف قال نعم واخبرك
بافضل من ذلك قضاء حاجة المسلم افضل من طواف وطواف حتى بلغ عشرا وقال من قضى
لاخيه المؤمن حاجة قضى الله عز وجل يوم القيامة مائة الف حاجة من ذلك اولها الجنة ومن ذلك
ان يدخل قرابته ومعارفه واخوانه الجنة بعد ان لا يكونوا نصابا وقال من لم يهتم بامور
المسلمين فليس بمسلم وقال في قوله وجعلني مباركا اين ما كنت اي نفاعا ومقابلة الاحسان
بالاحسان فقد قال ص الا اخبركم بخير خلائق الدنيا والآخرة العفو عمن ظلمك وتصل من قطعك والاحسان
الى من اساء اليك واعطاء من حرمك وعن علي ابن الحسين عليهما السلام اذا كان يوم
القيامة جمع الله تبارك وتعالى الاولين والآخرين في صعيد واحد ثم ينادي مناد اين اهل
الفضل فيقوم عنق من الناس فيتلقاهم الملائكة فيقولون وما كان فضلكم فيقولون كنا

نصل من قطعنا ونعطي من حرمنا ونعفو عمن ظلمنا فيقال لهم صدقتم ادخلوا الجنة ومن ابي
جعفر عليه السلام ثلث لا يزيد الله بهن المرء المسلم الا عزا، الصفح عمن ظلمه واعطاء من حرمه
والصلة لمن قطعه ومقابلة المحسن بالاساءة كفران النعمة لعن الله قاطعي سبيل المعروف
قيل وما قاطعوا سبيل المعروف قال الرجل يصنع اليه المعروف فيكفره فيمتنع صاحبه
من ان يصنع ذلك الى غيره واياك ومصاحبة الارذال ومعاشرة الجهال فانها تفيد
خلقا رديا وملكة ردية فعنه ص ثلثة مجالستهم تميت القلوب الجلوس مع الانذال والحديث
مع النساء والجلوس مع الاغنياء ومن عيسى ع قال ان صاحب الشر يعدي وقرين السوء
يردي فانظر من تقارن وعن الصادق ع ان كنت تحب ان تستتب لك النعمة وتكمل لك
المروة وتصلح لك المعيشة فلا تشارك العبيد والسفلة في امرك فانك ان ائتمنتهم
خانوك وان حدثوك كذبوك وان نكبت خذلوك وان وعدوك اخلفوك وعليك
بملازمة العلماء ومجالسة الفضلاء فانها تفيد استعدادا تاما لتحصيل الكمالات وتحكم
ملكة راسخة لاكتساب المجهولات فعنه ص مجالسة اهل الدين شرف الدنيا والآخرة وقال ص
لابي ذر المتقون سادة والفقهاء قادة ومجالستهم زيادة وعن ابي الحسن موسى ع محادثة
العالم على المزابل خير من محادثة الجاهل على الزرابي وليكن يومك خيرا لك من امسك
فالمغبون من اعتدل يوماه وعليك بالصبر على الطاعات والنوائب وعن المعاصي
فعنه ص الصبر نصف الايمان وعن امير المؤمنين ع الصبر ثلثة صبر على المصيبة وصبر على الطاعة

وصبر عن المعصية

وصبر عن المعصية فمن صبر على المصيبة حتى يردها بحسن عزائها كتب الله له ثلثمائة درجة ما بين الدرجة
الى الدرجة كما بين تخوم الارض الى العرش ومن صبر على الطاعة كتب الله له ستمائة درجة ما بين الدرجة
الى الدرجة كما بين تخوم الارضين الى العرش ومن صبر على المعصية كتب الله له تسعمائة درجة ما بين الدرجة
الى الدرجة كما بين تخوم الارض الى منتهى العرش والتوكل فمن يتوكل على الله فهو حسبه وعنه ص من سره ان يكون
اقوى الناس فليتوكل على الله ومن سره ان يكون اكرم الناس فليتق الله ومن سره ان يكون اغنى الناس فليكن
بما في يد الله اوثق منه بما في يده والرضا بقضائه فقيل اول شيء كتبه الله في اللوح المحفوظ اني انا الله
لا اله الا انا ومحمد رسولي من استسلم لقضائي وصبر على بلائي وشكر لنعمائي كتبته صديقا
وبعثته مع الصديقين ومن لم يستسلم لقضائي ولم يصبر على بلائي ولم يشكر لنعمائي فليتخذ الها سوائي
وعن داود انه قال لابنه سليمان ع يا بني انما يستدل على تقوى الرجل بثلث حسن
التوكل فيما لم ينل وحسن الرضا فيما قد نال وحسن الصبر فيما قد فات ويحاسب نفسك في كل يوم
وليلة ففي الوصية لابي ذر لا يكون الرجل من المتقين حتى يحاسب نفسه اشد من محاسبة الشريك
لشريكه فيعلم من اين مطعمه ومن اين مشربه ومن اين ملبسه امن حل او حرام وفيها حاسب نفسك
قبل ان تحاسب فانه اهون لحسابك غدا وزن نفسك قبل ان توزن وتجهز للعرض الاكبر
يوم تعرض لا تخفى منك خافية واكثر من الاستغفار لربك فعنه ص خير الدعاء الاستغفار
وقال ع لا اله الا الله خير العبادة وكان ص يستغفر كل غداة يوم سبعين مرة وكان لا يقوم
من مجلس وان خف حتى يستغفر الله عز وجل خمسا وعشرين مرة وعن الصادق عليه السلام

اذا اكثر العبد من الاستغفار رفعت صحيفته وهي تتلالا واتقوا دعاء المظلوم فعنه صلى الله عليه وسلم دعوة المظلوم
مستجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه وعنه ثلث دعوات مستجابات لا شك فيهن دعوة
المظلوم فانها ترفع فوق السحاب حتى ينظر الله عز وجل اليها فيقول ارفعوها حتى استجيب له واياكم
ودعوة الوالد لولده والمظلوم من ظلمه والمعتمر حتى يرجع والصايم حتى يفطر وعن الصحابة اتقوا الظلم
فان دعوة المظلوم تصعد الى السماء وعن ابيه عليه السلام خمس دعوات لا يحجبن عن الرب تبارك وتعالى
دعوة الامام المقسط ودعوة المظلوم لقول الله عز وجل لانتقمن لك ولو بعد حين ودعوة الولد الصالح
لوالده ودعوة المؤمن لاخيه بظهر الغيب خصوصا النساء والعجائز فان الله لا يعبا ببر
كبرك وعنه صلى الله عليه وسلم ان اليتيم اذا ضرب اهتز عرش الرحمن لبكائه فيقول الله يا ملائكتي من ابكى
الذي غيبت اباه في التراب وهو تعالى اعلم به فيقول الملائكة ربنا لا علم لنا قال الله تعالى
اني اشهدكم ان من ارضاه فانا ارضيه من عندي يوم القيمة وعنه صلى الله عليه وسلم من رق للايتام كان
في ... من خشية الله ومن بكى من خشية الله غفر الله له ومن فرح انثى فرحه الله يوم الفزع الاكبر
وعليك بصلوة الليل فان رسول الله صلى الله عليه وسلم حث وندب اليها وقال من ختم له بقيام الليل ثم
مات دخل الجنة وعن الصادق عليه السلام شرف المؤمن صلوة الليل وعنه عليه السلام عليكم بصلوة الليل فانه سنة
نبيكم وداب الصالحين قبلكم ومطردة الداء عن اجسادكم وعنه ان الثمانية ركعات يصليها العبد
اخر الليل زينة الاخرة وعنه صلوة الليل تحسن الوجه وتحسن الخلق وتطيب الريح وتدر الرزق
وتقضي الدين وتذهب بالهم وتجلو البصر وعنه صلوة المؤمن بالليل تكفر ما عمل من ذنب بالنهار وعنه
ان البيوت

ان البيوت التي يصلي فيها بالليل بتلاوة القرآن تضيء لاهل السماء كما تضيء نجوم السماء لاهل الارض
وعليك بصلة الرحم فانها تزيد في العمر كما انه نزلت به الاخبار وعنه صلى الله عليه وسلم من سره النسا في الاجل
والزيادة في الرزق فليصل رحمه وعن الصادق عليه السلام ما نعلم شيئا يزيد في العمر الا صلة الرحم حتى ان الرجل يكون
اجله ثلث سنين فيكون وصولا للرحم فيزيد الله في عمره ثلثين سنة فيجعلها ثلثا وثلثين سنة ويكون
اجله ثلثا وثلثين سنة فيكون قاطعا للرحم فينقصه الله ثلثين سنة ويجعل اجله الى ثلث سنين وقال تعالى
واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا وعنه صلى الله عليه وسلم اوصي الشاهد من امتي
والغايب منهم ومن في اصلاب الرجال وارحام النساء الى يوم القيمة ان يصل الرحم ولو كانت
منه على مسيرة سنة فان ذلك من الدين وعنه صلى الله عليه وسلم حافتا الصراط يوم القيمة الرحم والامانة
فاذا مر الوصول للرحم المؤدي للامانة نفذ الى الجنة واذا مر الخاين للامانة القطوع للرحم لم ينفعه
معهما عمل وتكفا به الصراط في النار وعن الصادق عليه السلام ان الرحم معلقة بالعرش تقول اللهم صل من وصلني
واقطع من قطعني وعن امير المؤمنين صلوات الله عليه صلوا ارحامكم ولو بالسلام وعليك بحسن الخلق فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انكم لن تسعوا الناس باموالكم فسعوهم باخلاقكم وقال ما يوضع في ميزان امرء يوم القيمة افضل
من حسن الخلق وقال لا حسب كحسن الخلق وقال اكثر ما يلج به امتي الجنة تقوى الله وحسن الخلق وان حسن الخلق
له مثل اجر الصايم القائم وعنه ان افضلكم احسنكم اخلاقا الموطئون اكنافا الذين يالفون ويؤلفون
وتوطأ رحالهم وسئل بعضهم عن حسن الخلق فقال اوله احتمال الاذى وترك المكافات والرحمة
للظالم والاستغفار لهم له والشفقة عليه وسئل اخر فقال عشرة اشياء قلة الخلاف

وحسن الانصاف وترك طلب العثرات وتحبب ما يحبه ومن المستأنف والتماس المعذرة واحتمال
الاذى والرجوع بالائمة على نفسه والتعزز بمعرفة عيوب نفسه دون غيره وطلاقة الوجه للصغير
والكبير ولطف الكلام لمن دونه وعليك بصحبة الذرية العلوية فان الله تعالى قد اكرم الوصية فيهم وجعل
مودتهم اجر الرسالة والارشاد فقال تعالى قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة في القربى ولا
طباق الاخبار ومن الى حقه والعامة ويعتبري الى الخاصة والاكثر العامة على ارادة قرب النبي صلعم
وظاهر العموم وان كان الاكثر على الاختصاص بالائمة صلوات الله عليهم وقال رسول الله صلعم
اني شافع يوم القيمة لاربعة اصناف ولو جاؤوا بذنوب اهل الدنيا رجل نصر ذريتي ورجل
بذل ماله لذريتي عند المضيق ورجل احب ذريتي باللسان والقلب ورجل يسعى في حوائج
ذريتي اذا طردوا وشردوا كيتيم الطرف تعلقه بالحبل كلها واختصصه بالاخيرة وقال صلعم
من صنع الى احد من اهل بيتي يدا كافيته بها يوم القيمة وقال الصادق عم اذا كان يوم القيمة نادى مناد ايها
الخلايق انصتوا فان محمدا يكلمكم فتنصت الخلايق فيقوم النبي صلعم فيقول يا معشر الخلايق من كانت
له عندي يد او نعمة او منة او احسان او معروف اي صنيع جميل لا يتكرر فليقم حتى اكافيه
فيقولون بابائنا وامهاتنا واي يد واي منة واي معروف لنا عندك بل اليد والمنة والمعروف
لله ولرسوله على جميع الخلايق فيقول بلى من اوى احدا من اهل بيتي او برهم او كساهم من عرى
او اشبع جايعهم فليقم حتى اكافيه فيقوم اناس قد فعلوا ذلك فيأتي النداء من عند الله يا محمد يا حبيبي
[illegible] جعلت مكافاتهم اليك فاسكنهم من الجنة حيث شئت فيسكنهم في الوسيلة حيث لا يحجبون
عن محمد

عن محمد واهل بيته صلوات الله عليهم فقد روي ان في الجنة لؤلؤتين احديهما بيضاء والاخرى صفراء فقال
منها سبعون الف غرفة فالبيضاء هي الوسيلة وهي لمحمد واهل بيته والصفراء لابراهيم واهل بيته
وفي خبر اخر عنه صلعم درجتي في الجنة وهي الف مرقاة الى المرقاة حضر الفرس الجواد شهرا وهي ما بين مرقاة جوهر
الى مرقاة زبرجد الى مرقاة ياقوت الى مرقاة ذهب الى مرقاة فضة وعليك بتعظيم الفقهاء
وتكرمة العلماء فان رسول الله صلعم قال انهم ورثة الانبياء وفضل مدادهم على دماء الشهداء ووزنهم على جبال
غيرهم وقال فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم وروي كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وقال صلعم بين
العالم والعابد مائة درجة بين كل درجتين حضر الجواد المضمر سبعين سنة وقال من اكرم فقيها
مسلما لقي الله تعالى يوم القيمة وهو عنه راض ومن اهان فقيها مسلما لقي الله يوم القيمة وهو عليه غضبان
وجعل النظر الى وجه العالم عبادة عن الصادق عم هو العالم الذي اذا نظرت اليه ذكرك الآخرة ومن كان
على خلاف ذلك فالنظر اليه فتنة والنظر اليه فتنة والنظر الى باب العالم عبادة والنظر الى المحبين من
التقييد بما اذا كان نظره مودة ومحبة وتلذذا بما له من الفضل والشرف وتذكرا للآخرة واهلها وتعظيم العلم
منه والتأسي به ويحتملان العموم لما اذا كان لا حب ومجالسة العالم عبادة وقال من زار عالما فكانما
زارني ومن صافح عالما فكانما صافحني ومن جالس عالما فكانما جالسني في الدنيا اجلسه الله معي يوم القيمة
في الجنة وفي وصية امير المؤمنين عم لابنه الحسن يا بني جالس العلماء فانك ان اصبت حمدوك وان جهلت
علموك وان اخطات لم يعنفوك ولا تجالس السفهاء فانهم خلاف ذلك وفي وصية
لقمان جالس العلماء وزاحمهم بركبتيك فان الله يحيي القلوب بنور الحكمة كما يحيي الارض بوابل السماء

وعليك بكثرة الاجتهاد في ازدياد العلم والتفقه في الدين فما ازداد انسان علماً الا ازداد شرفاً
وكرماً فان الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وآله وقل رب زدني علماً وعنه ع افضلكم افضلكم معرفة وعنه منهومان
لا يشبعان طالب علم وطالب دنيا وان امير المؤمنين ع قال لولده الحسن وتفقه في الدين يا بني
الحنيفة تفقه في الدين فان الفقهاء ورثة الانبياء وان طالب العلم يستغفر له من في السموات
ومن في الارض حتى الطير في جو السماء والحوت في البحر وان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم
رضى به قيل كنا نمشي في ازقة البصرة الى باب بعض المحدثين فاسرعنا في المشي وكان
معنا رجل ماجن فقال ارفعوا ارجلكم عن اجنحة الملائكة كالمستهزئ فما زال من مكانه حتى جفت رجلاه
وقيل ان خبيثاً لما سمع الحديث جعل في رجليه مسمارين من حديد وقال اريد ان اطأ اجنحة الملائكة
فاصابته الاكلة في رجليه وقيل فشلت رجلاه وساير اعضائه واياك وكتمان العلم ومنعه عن المستحقين
لبذله فان الله تعالى يقول ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه
للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون اي الملائكة والناس او دواب الارض
وهوامها او كل شيء سوى الثقلين او كل من يتعين اعمالهم يستحق احد منها وقال رسول الله ص
اذا ظهرت البدع في امتي فليظهر العالم علمه فمن لم يفعل فعليه لعنة الله وفي
وصيته الى ابي ذر شر الناس عند الله جل ثناؤه يوم القيمة عالم لا ينتفع بعلمه وعنه ع الا اخبركم
اخبركم باجود الاجواد قالوا بلى يا رسول الله قال الله اجود الاجواد وانا اجود ولد آدم
واجودكم من بعدي رجل علم علماً فنشره يبعث يوم القيمة امة وحده ورجل جاد بنفسه في

سبيل الله حتى قتل

سبيل الله حتى قتل وقال عليه السلام لا تؤتوا الحكمة غير اهلها فتظلموها ولا تمنعوها اهلها
فتظلموهم وعن امير المؤمنين ع ان العالم الكاتم علمه يبعث انتن اهل القيمة
ريحاً يلعنه كل دابة حتى دواب الارض الصغار وعنه ع من كان من شيعتنا عالماً
بشريعتنا فاخرج ضعفاء شيعتنا من ظلمة جهلهم الى نور العلم الذي حبوناه جاء يوم القيمة
على رأسه تاج من نور يضيء لاهل تلك العرصات وحلة لا يقوم لاقل سلك منها
الدنيا بحذافيرها ثم ينادي مناد هذا عالم من بعض تلامذة آل محمد الا فمن اخرجه في الدنيا من
حيرة جهله فليتشبث بنوره ليخرجه من حيرة ظلمة هذه العرصات الى نزهة الجنان فيخرج
كل من كان في الدنيا خيراً او فتح عن قلبه قفلاً او اوضح له عن شبهة وحضرت امرأة
فاطمة الصديقة صلوات الله عليها فسألتها عن مسئلة فاجابتها ثم ثنت وثلثت
الى ان عشرت ثم اخجلت فقالت لا اشق عليك يا بنت رسول الله ص فقالت
عليها السلام سلي عما بدا لك ارأيت من الذي يصعد يوماً الى سطح بحمل ثقيل
وكراه مائة الف دينار ايثقل عليه فقالت لا فقالت اكتريت انا لكل مسئلة باكثر
من ملء ما بين الثرى الى العرش لؤلؤاً فاحرى ان لا يثقل علي سمعت ابي صلى الله
عليه وآله يقول ان علماء شيعتنا يحشرون فيخلع عليهم من خلع الكرامات
على قدر كثرة علومهم وجدهم في ارشاد عباد الله حتى يخلع على الواحد منهم الف الف

خلعة من نور تخريه ذي مضاوي رتبة عز وجل ايها الكافلون لايتام آل محمد ان عشون لهم انقطاعهم
عن آبائهم الذين هم ائمتهم هؤلاء تلامذتكم والايتام الذين تكفلتموهم وتستنقذوهم فضع على ايتام اهل العلوم
في الدنيا فيخلعون على كل من اخذ من تلك الايتام على قدر ما اخذ عنه من العلوم حتى ان فيهم عليه انه
لمن يخلع مائة الف حلة وكذلك يخلع هؤلاء الايتام على من تعلم منهم ثم ان الله تعالى يقول
اعيدوا على هؤلاء الكافلين للايتام حتى تتموا لهم خلعهم وتضعفوها فيتم عليهم
قبل ان يخلعوا عليهم وتضاعف لهم وكذلك مرتبتهم من خلع عليهم على مرتبتهم فقالت فاطمة عليها السلام
يا امة الله ان سلكة من تلك الخلع لافضل مما طلعت عليه الشمس الف الف مرة وما فضل
مما طلعت عليه الشمس فانه مشوب بالتنغيص والكدر وعليكم بتلاوة الكتاب العزيز فانه هدى
من الضلالة وتبيان من العمى واستقالة من العثرة ونور من الظلمة وضياء من الاحداث
وعصمة من الهلكة ورشد من الغواية وبيان من الفتن وبلاغ من الدنيا الى الآخرة وفيه كمال
الدين وشفاء لما في الصدور وعنه عليه السلام افضل العبادة قراءة القرآن وعنه القرآن غنى لا غنى
دونه ولا فقر بعده وعنه ان هذا القرآن حبل الله وهو النور المبين والشفاء النافع
عصمة لمن تمسك به ونجاة لمن تبعه لا يعوج فيقوم ولا يزيغ فيستعتب ولا تخلق من كثرة
الرد فاتلوه فان الله يأجركم على تلاوته بكل حرف عشر حسنات اما اني لا اقول الم عشر ولكن
اقول الف عشر ولام عشر وميم عشر والتفكر في معانيه فعنه عليه السلام كتاب فيه تفصيل وبيان
وتحصيل وهو الفصل ليس بالهزل وله ظهر وبطن فظاهره حكم وباطنه علم ظاهره انيق وباطنه

عميق له نجوم وعلى نجومه نجوم لا تحصى عجائبه ولا تبلى غرائبه مصابيح الهدى ومنار الحكمة ودليل على المعرفة
لمن عرف الصفة فليجل جال بصره وليبلغ الصفة نظره ينج من عطب ويتخلص من نشب فان التفكر
حياة قلب البصير كما يمشي المستنير في الظلمات بالنور فعليكم بحسن التخلص وقلة التربص ومطالعة
اوامره ونواهيه فان من لم يتدبرها كان مستخفا به نابذا له وراء ظهره وتتبع الاخبار النبوية والآثار
الحسنية المحمدية واستنباط النظائر فيها تعلم اصول الدين وفروعه وفيها تفصيل مجمل القرآن
وتفسير معضلاته وتبيين متشابهه ومبهماته وبيان الناسخ منه والمنسوخ وقد وضعت الكتب المعتمدة
في ذلك كلها اي في الفقه واصول الكلام والقرآن والحديث والكتب في كل من ذلك معروفة هذا مما يرجع
من الوصايا والى ما يرجع الى وجوده نفعه على اولاده دون استلزام اشتغاله به اضعاف ذلك فان يتعهد بحملة
بالترحم في بعض الاوقات وان يهدي الى ثواب بعض الطاعات فاذا مات الانسان انقطع عمله
الا من ثلث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له فقال عليه السلام لامراة توفيت امها
لا تنسيها الدعاء فانه يجعل عليها كالجبل ليت الهدية ولا تنسين في ذكرها من ان كن فينبسك ابل الرواء
الى القدر ولا تنتر من ذكري افتخارا او تجبرا او استعانة او استدلالا لا يقوله على الناس فيتسلط
اهل الجزم الى العجز عن الاكتساب او التعب او في السبيل بل اذكرني في صلواتك وعقيب صلواتك
فانها مظان استجابة الدعاء وافضل ما يلي من الدين الواجبة والتعهدات اللازمة فعنه عليه السلام نفس المؤمن
معلقة بدينه حتى يقضى عنه وذو قربى بقدر الامكان فعنه عليه السلام ان الميت ليفرح
بزايره ويستوحش اذا رجع وفيه منزلة برين الاجر ما ورد اخبار وخصوصا في زيارة الابوين

واقرا عليه شيئا من القران فانه يسكن الميت والنفس له ويبلغ اليه ثوابه وليستدفع به عنه الشدة
والعذاب وعن فاطمة عليها السلام انها اوصت امير المؤمنين اذا انا مت فتول انت غسلي وجهزني
وصلي علي وانزلني قبري والحدني وسو التراب علي واجلس عند راسي قبالة وجهي واكثر من تلاوة القران والدعاء
فانها ساعة يحتاج الميت فيها الى انس الاحياء وكل كتاب صنفته وحكم الله بامره قبل اتمامه فاكمل واصلح
فيما كتبته بالجد من الفضل والنقصان بالتغيير ان احتاج اليه والا فيه الا بالايضاح والتفسير والخطاء التي
هذه وصيتي اليك والله خليفتي عليك والسلام عليك ورحمة الله وبركاته ووصيتي
الى علماء الدين واخوان المجتهدين ان لا ينطقوا في الفقه ومسائله ولا يتعرضوا لدقايقه وجلايله الا
بعد اتقان العربية باقسامها واستقراء فنونه والتعلق بالعرب او كتبه وفهمها وتتبع جميع في كل
مسئلة لاقوال الاصحاب ومداركها وما اورد منهم اليه ارائهم في معاركها من مرسلها ولا يستبدوا
المعاصرين منهم قولا الا بعد وجدانه في كتبه او سماعه منه شفاها في خطابه ولا يتكلوا على نقل الثقة
خلافا له تعويلا عليه وان كان كالعلم فالسهو والغفلة والخطاء لوازم عادية للناس واختلاف النسخ
واضح بين الناس ولا يعتمد في الاخبار الا الاخذ لها من الاصول ولا يعولوا على اسقاط ما اعرضوا عنها
من المنقول حتى اذا وجدوا في التهذيب عن محمد بن يعقوب مثلا خبرا فلا يقتصروا عليه بل يجعلوا الرجوع الى الكافي
نظرا فربما طغى فيه القلم او زل فعن خلاف في المتن او السند جل او دق ولقد رايت جماعة من الاصحاب
اخذوا الى بعض وصدوا فيه اوفي غيره كما وجدوها والسند والى اراء من غيران ينتقدوها
ويظهر منه الرجوع الى الكافي او غيره ان الاقلام اسقطت منها الفاظا او صحفتها او زالت كلمة او كلاما عن
مواضعها

مواضعها وخرقته وما هو الا تقصير بالغ وزيغ عن الحق غير سايغ ولا يستند واتي تصحيح الطرق
والتضعيف والترجيح لبعضها على بعض والتطفيف الى ما يوجد في بعض الكتب الفروع
من غير البحث عن كل رجل وتحقيق حاله فانه اهمال عن الحق اغفال وربما انكشف من الكتب
حال فاشتغل البال وانقطع الامال ولا يقتصروا في اللغات على كتاب او كتب بل ليبحثوا من الفصحاء المبينين
حتى يرتفع الشبهة من البين وليبذلوا فيها مجهودهم ثم ليفتقدوا موجودهم فالمسئلة فيها اجتراء عظيم
على الله في احكامه ومعاني كلامه وسنة نبيه واقواله صلوات الله وسلامه ثم اذا اتيت لهم
الرسالة واستقمت منهم الفوائد واستوجبت بهم الشرائط واستقطعت بهم الادواء وتصدوا
للافتاء بعدما احسنوا الانتقاء وبلغوا في الاجتهاد لم يقتطعوا في الخلافيات بجواب دال
الخواب وكتموا عليه الارتياب كذا بقوم ايهم في الجهل عريق وقليلهم في الخبر غريق يحكم ان على الله تعالى
في احكامه ويقطعون في الشرع بما لم ينقطع عن ائمته ولا النسخ من كلامه فحقيقة في نحو من الخبرة
وايام النظرة وان الشرع انما يستيقنها ائمة وقواعدهم عند هم الحق ولهم قواعد وليس في الاخبار
في الدين ومجانبة المجازفة والتعصب فهذه وصية الى المفتين والى المستفتين ان لا يستفتوا الا من العلماء
من جهراء المراء واصحاب الملوك والامراء فهم جفاء وارحم جفاء واعلمهم بهواهم وصدورهم
خواء وعقولهم هباء وهم الذين اتخذوا دينهم لعبا ولهوا وغرتهم الحيوة الدنيا وهم قطاع
طريق الدين والخلق للمستهدين المفوّدون المسترشدين انما يعرفون بما بطلوا انهم ادعى له
الامام استوانهم فربما عرفوا الحق وعرضوا منه حيرتهم وربما اشتبه عليهم الباطل وظهر بصورة الحق لديهم

هذا وانقطع الان ما عرفت القلم وعطلت عنه الهم وجاد بالطبع وسعت الذرع فالفت الافكار فى طلاب الاحكام
مع اختصار بلا ابهام واستيفاء الى لا ابدله فى كل مقام فلتستشف بالاقلام ولينشرح به صدر الاسلام
وليكتحل بسواده الاعلام ويزين به الطور نحورها ولتمعا بدرره الشرايع بحورها وقد كان الفراغ
منه يوم السبت من شهر المتيم العيام النصف عشر وليس من ليال مسترقات ليال الدهر
وهم وهل زاهر وقد ثمت سنوا الهجرات كورس لم يعقب صباح سحر عدت عشر اووتر
بعام وزادت الشهور انف فى شهر ولله المرفق لكل حمد وبه يعلا الافطار شكر وصلى الله
ما كانت صلوة وما دامت اصلات وشجر وما فى ست سموات فى ذوات وما كان شهر ثم
دهر على خير الافضل كلهم من به للانبياء اهدى وفخر وخير الال والاصحاب طرا واهل من له
حكم وامر وهذى النسخة الغراء تم البيضة منه بحبر وشرحا صاحب الشرح البهاء
حتى وينال قلب وصدر وقد وقع الفراغ من تسويده فى شهر رجب المرجب سنة الف ومائتان
خمسة وثلثون بعد هجرة النبوية سنة ١٢٣٥

محرم کرائید قبقه به انوکه صبوم مارا چه لذتی است زعفو گناه وکار
آنکه اره ارکتاب جرایم کند بعجد دایم به نزد ماکنه آرد عبیدار

من کلام فضولی بغدادی که بجهه مناسبت است

لا عی هیچکیم جز مهیعه هیچکس ن ارطرناپید سند ن الستر کام اگر ربوا اگر خلو لشیی

لا عی یارب برسان تو مهدی غایب را فرزند علی ابن ابی طالب را
از دوری او عیش رر قریادم ماشد سک که گم کند صاحب را

آنان که گناه بیکس تو کشته بکسو بنکار نیز نیکو کشته
ارنیز بکرم که تحذر عصیان طلبند صد کوه گناه را بیکو کشته

اللهم تقبل منا

از [illegible] حیاتی گیلانی

جانان که دم از عشق زند با همه کس   کی راز رسد به آتشش دست هوس

مرآت شهود است از آن شاهد را   با صورت خود عشق همی بازد و بس

من کلام مولوی رومی علیه الرحمة

خدای بلندی و پستی توی   ندانم چه‌ای هر چه هستی توی

ستایش کنم ایزد پاک را   که گویا و بینا کند خاک را

به موری دهد مالش نره شیر   کند پشه بر پیل جنگی دلیر

خیام حکیم   دُر گوهر طاعت نسفتم هرگز   ور گرد گنه ز رخ نرفتم هرگز

نومید نیم ز بارگاه کرمت   زیرا که یکی را دو نگفتم هرگز

سرّیست همه دانای فلک سفته اند   کز موی به موی رگ به رگ سفته اند

کسرا که بود ز حلقهٔ الفت بهره   با او چه کنی که یک به یک سفته اند